

شرح سُنَنِ النَّبِيِّ سِرِّ اسْر

المُسَمَّى
ذَخِيرَةُ الْعُقَبِيِّ فِي شَرْحِ الْمُجْتَبَى

لجامعه الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير
محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الأيوبي الولاوي
المدرس بدار الحديث الحبرية بمكة المكرمة
عفا الله عنه وعن والديه أجمعين

الجزء السابع عشر



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

شرح
سُننِ اِسْرَائِيْلِيَّ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

وزارة الثقافة
بروم للتسويق والتوزيع

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - المكتب الرئيسي الشعيم
ص.ب: ٤١٤٥ - (نفاكس ٥٢١١٥٧٦ - جوال ٠٥٥٥٤١٠٢٦)

١٥ - (نَوْعٌ آخَرٌ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على نوع آخر من أنواع صلاة الكسوف .
 ١٤٨٤ - (أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ^(١) ثُعَلْبَةُ بْنُ عِبَادِ الْعَبْدِيِّ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ يَوْمًا لِسَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثَنَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ سَمْرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: بَيْنَا أَنَا يَوْمًا، وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَبْدَ رُمَحَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةِ، فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأَفْقِ، اسْوَدَّتْ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَاللَّهِ لِيُخَدِّثُنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدِيثًا، قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَوَافَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، قَالَ: فَاسْتَقْدَمَ، فَصَلَّى، فَقَامَ كَأَطْوَلِ قِيَامٍ مَا قَامَ بِنَا، فِي صَلَاةٍ قَطُ، مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ رُكُوعٍ، مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُ، مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ سُجُودٍ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَافَقَ مَجْلِي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ ^(٢) وَرَسُولُهُ، مُخْتَصَرٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (هلال بن العلاء بن هلال) الباهلي مولاهم، أبو عمرو الرقي، صدوق [١١] ١١٩٩/١٠ .

٢ - (الحسين بن عيَّاش) بن حازم السلمى مولاهم، أبو بكر الجزري الباجدائي الرقي، ثقة [١٠].

روى عن جعفر بن بُرقان، و حُدَيْجٍ، وَزُهَيْرِ ابْنِي مَعَاوِيَةَ، وَغَيْرِهِمْ. وَعَنْ هَلَالِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَعَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَمَامِ، وَعَلِيِّ بْنِ جَمِيلِ الرَّقِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحِرَازِيِّ.

قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الخطيب: كان أدبيًا فاضلاً، وله كتاب مصنف في غريب الحديث. وضعفه الساجي، والأردبي. وقال الذهبي: ليته

(١) وفي نسخة «حدثنا».

(٢) وفي نسخة «عبده».

بعضهم بلا مُستند، غير انفراده عن جعفر بن بُرقان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعاً: «لا نكاح إلا بوليّ، والسلطانُ وليُّ من لا وليّ له». قال هلال بن العلاء: مات بباجدء سنة (٢٠٤). و«باجدء» - بموحدة، وجيم مفتوحة، ودال ثقيلة، وبعد الألف همزة-: قرية بقرب بغداد. أفاده ابن السمعاني. انفرد به المصنّف، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث.

٣- (زُهَيْر) بن معاوية بن حُدَيْج، أبو خيشمة الجُعفي الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت [٧] ٤٢/٣٧.

٤- (الأسود بن قيس) العبديّ، أو البجليّ، أبو قيس الكوفيّ، ثقة [٤]. روى عن أبيه، وثعلبة بن عباد، وجندب بن عبدالله، وغيرهم. وعنه شعبة، والثوريّ، وشريك، وزهير بن معاوية، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: ثقة حسن الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الفسويّ: كوفي ثقة. وقال شريك بن عبدالله النخعيّ: أما والله إن كان لصدوق الحديث، عظيم الأمانة، مكرماً للضيف. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث.

٥- (ثعلبة بن عباد) - بكسر المهملة، وتخفيف الموحدة- العبدي البصري، مقبول [٤].

روى عن أبيه، وسمرة بن جندب. وعنه الأسود بن قيس. ذكره ابن المديني في المجاهيل الذين يروي عنهم الأسود بن قيس، وأما الترمذيّ، فصحح حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حزم: مجهول، وتبعه ابن القطان، وكذا نقل ابن المواق عن العجليّ.

روى له البخاري في «خلق أفعال العباد»، والأربعة، أخرجوا له حديث الباب فقط. ٦- (سمرة بن جندب) بن هلال الفزاريّ، حليف الأنصار، صحابي مشهور، مات بالبصرة سنة (٥٨) رضي الله تعالى عنه ٣٩٣/٢٥. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث سمرة بن جندب هذا ضعيف، لجهالة ثعلبة ابن عباد، أخرج المصنّف هنا-١٤٨٤/١٥- وفي «الكبرى»-١٨٦٩/١٥- بالإسناد المذكور، وفي ١٤٩٥/١٩- و«الكبرى» ١٨٨٢/١٩- عن عمرو بن منصور، عن أبي نُعيم، عن سفيان الثوريّ، عن الأسود بن قيس مختصراً، وفي ١٥٠١/٢٣ و«الكبرى» ١٨٨٨/٢٣ عن أحمد بن سليمان، عن أبي داود الحفريّ، عن الثوري به مختصراً. وأخرجه (د) ١١٨٤ (ت) ٥٦٢ (ق) ١٢٦٤ (أحمد) ١٤/٥ و ١٦/٥ و ١٩/٥

(البخاري في خلق أفعال العباد) ٥٤ و ٥٣ (ابن خزيمة) ١٣٩٧ . والله تعالى أعلم .
 وقوله: «غرضين» بفتح الغين المعجمة، والراء المهملة: أي هَدَفَيْن . وقوله: «قيد
 رمحين» بكسر القاف، أي قدر رمحين . وقوله: «لِيُحَدِّثُنَّ» بضم الياء، من الإحداث،
 والنون المشددة نون التأكيد، وقوله: «شأن هذه الشمس» بالرفع على الفاعلية .
 وقوله: «فدفعنا» يحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، أي ذهبنا من موضعنا إلى المسجد،
 ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، أي انتهينا إلى المسجد، قال في «المصباح»:
 ودفعْتُ عن الموضع -أي بالبناء للفاعل-: رَحَلْتُ عنه، ودَفِعْتُ إلى كذا بالبناء
 للمفعول: انتهيت إليه انتهى . وقوله: «فوافينا» أي صادفنا . وقوله: «فاستقدم» السين
 والتاء زائدتان، أي تقدّم . وقوله: «قط» أي دائما، أو أبداً، فلذا استعمل في الإثبات،
 وإلا فقد أجمعوا على أنه لا يُستعمل إلا في النفي . قاله السندي .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله السندي إنما هو في النسخة التي شرح
 عليها، حيث وقع فيها: «قام بنا»، بلا تقدّم حرف النفي، وأما النسخة «الهندية» فوقع
 فيها: «ما قام بنا» بذكر «ما» النافية، وعليه فلا إشكال، والله تعالى أعلم .
 وقوله: «لا نسمع له صوتا» هذا لا يدلّ على أنه لم يجهر في القراءة، فلا ينافي
 حديث عائشة رضي الله عنها الآتي ١٨/١٤٩٤-: «وجهر فيها بالقراءة»، لإمكان حمله على أنه
 لم يسمعه سمرة، ومن معه لبعدهم عنه رضي الله عنه .

قال الإمام ابن خزيمة في «صحيحه» بعد أن أخرج حديث سمرة رضي الله عنه هذا: ما نصه:
 هذه اللفظة التي في هذا الخبر «لا يُسمع له صوت» من الجنس الذي أَعْلَمْنَا أن الخبر
 الذي يجب قبوله خبر من يُخبر بكون الشيء، لا من يَنْفِي، وعائشة قد أخبرت أن النبي
ﷺ جهر بالقراءة، فخير عائشة يجب قبوله، لأنها حفظت جهر القراءة، وإن لم يحفظها
 غيرها، وجائز أن يكون سمرة كان في صفّ بعيد من النبي ﷺ بالقراءة، فقوله: «لا
 يُسمع له صوت» أي لم أسمع صوتا على ما يَبَيِّنُهُ أن العرب تقول: لم يكن كذا لما لم
 تعلم كونه . انتهى (١) .

وظاهر الحديث أيضا يدلّ على أنه ﷺ ركع ركوعا واحداً، وقد تقدم تحقيق القول فيه
 في الباب الماضي .

وقوله: «فوافق تجلي الشمس الخ» برفع «تجلي» على الفاعلية، ونصب «جلوسه» على
 المفعولية، ويجوز العكس .

وقوله: «مختصر» خبر لمحذوف، أي هذا الحديث مختصر من حديث طويل .
والحديث بطوله قد ساقه أحمد في «مسنده» ج ٥/ص ١٦، وابن خزيمة في
«صحيحه» رقم ١٣٩٧ - ولفظ أحمد:

١٩٦٦٥- حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا الأسود بن قيس، حدثنا ثعلبة بن عباد
العبدي، من أهل البصرة، قال: شهدت يوماً خطبة لسمرة بن جندب، فذكر في خطبته
حديثاً، عن رسول الله ﷺ، فقال: بينا أنا و غلام من الأنصار، نرمي في غرضين لنا،
على عهد رسول الله ﷺ، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر،
أسودت، حتى أضت^(١)، كأنها تئومة قال فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد،
فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس، لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً، قال: فدفعنا إلى
المسجد، فإذا هو بارز، قال، ووافقنا رسول الله ﷺ، حين خرج إلى الناس،
فاستقدم، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم ركع كأطول ما
ركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فوافق
تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، قال زهير: حسبته قال: فسلم، فحمد الله،
وأثنى عليه، وشهد أنه عبد الله ورسوله، ثم قال: «أيها الناس أنشدكم بالله، إن كنتم
تعلمون أنني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي عز وجل، لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي ذَاكَ،
فبلغت رسالات ربي، كما ينبغي لها أن تُبْلَغ، وإن كنتم تعلمون أنني بلغت رسالات ربي
لما أَخْبَرْتُمُونِي ذَاكَ»، قال: فقام رجال، فقالوا: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك،
ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك، ثم سكتوا، ثم قال: «أما بعد، فإن رجلاً
يزعمون أن كسوف هذه الشمس، وكسوف هذا القمر، وزوال هذه النجوم عن
مطالعها، لموت رجال، عظماء من أهل الأرض، وإنهم قد كذبوا، ولكنها آيات من
آيات الله تبارك وتعالى، يعتبر بها عباده، فينظر من يحدث له منهم توبة، وإيم الله لقد
رأيت منذ قمت أصلي، ما أنتم لاقون في أمر دنياكم وآخرتكم، وإنه والله لا تقوم
الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً، آخرهم الأعور الدجال، ممسوح العين اليسرى، كأنها
عين أبي يحيى، لشيخ حينئذ من الأنصار، بينه وبين حجرة عائشة رضي الله تعالى
عنها، وإنما متى يخرج»، أو قال: «متى ما يخرج، فإنه سوف يزعم أنه الله، فمن آمن
به، وصدقه، واتبعه لم ينفعه صالح من عمله سلف، ومن كفر به، وكذبه، لم يعاقب
بشيء من عمله» - وقال حسن الأشيب -: «بسيء من عمله سلف، وإنه سيظهر»، أو

(١) أضت: أي عادت ورجعت من صفاء لونها إلى الاسوداد، وقوله: «كأنها تئومة» بفتح التاء،
وتشديد النون: نوع من النبات، فيه، وفي ثمره اسوداد قليل.

قال «سوف يظهر على الأرض كلها، إلا الحرم، وبيت المقدس، وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس، فيزلزلون زلزالا شديدا، ثم يهلكه الله تبارك وتعالى وجنوده، حتى إن جذم الحائط»، أو قال: «أصل الحائط» وقال حسن الأشيب: «وأصل الشجرة لِيُنَادِي»، أو قال: «يقول: يا مؤمن»، أو قال: «يا مسلم هذا يهودي»، أو قال: «هذا كافر، تعال فاقتله»، قال: «ولن يكون ذلك كذلك حتى تروا أمورا، يتفاهم شأنها في أنفسكم، وتساءلون بينكم، هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرا، وحتى تزول جبال على مراتبها، ثم على أثر ذلك القبض»، قال: ثم شهدت خطبة لسمره، ذكر فيها هذا الحديث، فما قدم كلمة، ولا أخرها عن موضعها انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦- (نَوْعٌ آخَرُ)

١٤٨٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجْرُ نُوبَهُ فَرَعًا، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي بِنَا، حَتَّى انْجَلَتْ، فَلَمَّا انْجَلَتْ، قَالَ: «إِنَّ نَاسًا^(١) يَزْعُمُونَ، أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، مِنَ الْعُظَمَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا بَدَأَ لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، خَسَعَ لَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا كَمَا حَدَّثَ صَلَّيْتُمُوهَا، مِنَ الْمَكْتُوبَةِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن بشار) بُنْدَارُ الْبَصْرِيِّ، ثقة حافظ [١٠] ٢٧/٢٤.

٢- (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث

سنين [٨] ٤٨/٤٢.

٣- (خالد) بن مهران الحذاء البصري، ثقة يرسل تغير بآخره [٥] ٦٣٤/٧.

(١) وفي نسخة «الناس».

٤- (أبو قلابة) عبدالله بن زيد بن عمرو الجَزَمِيّ البصريّ، ثقة فاضل كثير الإرسال [٣] ١٠٣/٣٢٢ .

٥- (النعمان بن بشير) بن سعد الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما ١٩/ ٥٢٨ . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ يُجْرُ تَوْبَهُ فِرْعَا) بفتح، فكسر: أي خائفا، وقيل: أو بفتح الزاي على أنه مصدر بمعنى الصفة، أو هو مفعول مطلق لمقدّر قاله السندي . قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأولى أن يُجعل مفتوح الزاي منصوبا على أنه مفعول لأجله . والله أعلم .

(حَتَّى آتَى الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي بِنَا حَتَّى انْجَلَتْ) ولفظ أبي داود: «فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت». يعني أنه صلى كل ركعة بركوع واحد، وهو حجة لمن قال: إن صلاة الكسوف كبقية النوافل . ويحتمل أنه أراد بقوله: «ركعتين ركعتين» في كل ركعة ركوعان . لكن يبعده قوله: «يسأل عنها»، فإن ظاهره أنه ﷺ كان يسأل عن انجلائها بعد كل ركعتين . وأصرح منه ما في رواية البيهقي من طريق عبدالوارث، عن أيوب، ففيها: «فجعل يصلي ركعتين، ويسلم حتى انجلت الشمس»^(١) . لكن سيأتي أن الحديث ضعيف، وعلى تقدير صحته، فما رواه الأثرون، وهو أنه ﷺ صلى ركعتين بأربع ركوعات، وأربع سجعات مقدّم عليه . والله تعالى أعلم .

(فَلَمَّا انْجَلَتْ، قَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ، أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، مِنَ الْعُظَمَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ»)، قال الكرمانى رَحِمَهُ اللهُ: فإن قلت: ما فائدة هذه اللفظة -يعني «ولا لحياته»، إذ لم يقل أحد بأن الانكساف للحياة، لا سيما هنا، إذ السياق إنما هو في موت إبراهيم، فيتمّ الجواب بقوله: «لا ينكسفان لموت أحد»؟

قلت: فائدته دفع توهم من يقول: قد لا يكون الموت سببا للانكساف، ويكون نقيضه سببا له، فعَمَمَ النفي، أي ليس سببه لا الموت، ولا الحياة، بل سببه قدرة الله تعالى فقط انتهى .

(وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا بَدَأَ لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، خَشَعَ لَهُ) قال الإمام ابن القيم: في كتابه «مفتاح السعادة»: قال أبو حامد الغزالي: هذه الزيادة لم يصح نقلها، فيجب تكذيب ناقلها، وإنما المروي ما ذكرنا، يعني الحديث الذي ليست هذه الزيادة فيه، قال: ولو كان صحيحًا لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية، فكم من ظاهر أولت بالأدلة العقلية التي لا تنتهي في الوضوح إلى هذا الحد.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: وإسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه^(١) ورواته كلهم ثقات حُفَاط، ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة، ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف، فقد رواها عن النبي ﷺ بضعة عشر صحابيًا: عائشة، وأسماء بنت أبي بكر، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وأبو هريرة، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو، وجابر بن عبدالله، وسمرة بن جندب، وقبيصة الهلالي، وعبدالرحمن بن سمرة، فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة، فمن هنا يُخاف أن تكون أدرجت في الحديث إدراجًا، وليست في لفظ رسول الله ﷺ، على أن هنا مسلوكًا بديع المأخذ، لطيف المنزع، يقبله العقل السليم، والفترة السليمة، وهو أن كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخشوع والخضوع بانمحاء نورهما، وانقطاعه عن هذا العالم ما يكون فيه ذهاب سلطانهما، وبهائهما، وذلك يوجب لا محالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين، وعظمتهم وجلاله ما يكون سببًا لتجلي الرب تعالى، ولا يستلزم أن يكون تجلي الله سبحانه لهما في وقت معين، كما يدنو من أهل الموقف عشية عرفة، فيحدث لهما ذلك التجلي خشوعًا آخر، ليس هذا الكسوف، ولم يقل النبي ﷺ: «إن الله تعالى إذا بدأ لشيء من خلقه خشع له»، ولفظ ابن ماجه: «فإذا تجلى الله تعالى لشيء من خلقه، خشع له»، فهنا خشوعان: خشوع أو جب كسوفهما بذهاب ضوئهما، وانمحاءه، فتجلى الله لهما، فحدث لهما عند تجليه تعالى خشوع آخر بسبب التجلي، كما حدث للجبل إذ تجلى له تعالى خشوع أن صار دكًا، وساخ في الأرض، وهذا غاية الخشوع، لكن الرب تعالى يثبتهما لتجليه عنايةً بخلقه، لانتظام مصالحهم بهما، ولو شاء سبحانه لثبّت الجبل لتجليه كما يثبتهما، ولكن أرى كليمة موسى عليه السلام أن الجبل العظيم لم يُطق الثبات لتجليه له، فكيف تطبيق

(١) سيأتي ما فيه من المطاعن قريبًا، إن شاء الله تعالى.

أنت الثبات للرؤية التي سألتها انتهى^(١) .

وقال في «الفتح»: وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة، وقال: إنها لم تثبت، فيجب تكذيب ناقلها، قال: ولو صححت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية، لا تُصادم أصلاً من أصول الشريعة.

قال ابن بزيمة: هذا عجيب منه، كيف يسلم دعوى الفلاسفة، ويزعم أنها لا تصادم الشريعة، مع أنها مبنية على أن العالم كُرُوي الشكل، وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك، والثابت من قواعد الشريعة أن الكسوف أثر الإرادة القديمة، وفعل الفاعل المختار، فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء، والظلمة متى شاء، من غير توقّف على سبب، أو ربط باقتراب، والحديث الذي رده الغزالي قد أثبتته غير واحد، من أهل العلم، وهو ثابت من حيث المعنى أيضاً، لأن النورية، والإضاءة من عالم الجمال الحسي، فإذا تجلّت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيبته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ الآية [الأعراف: ١٤٣]. انتهى.

ويؤيد هذا الحديث ما روينا عن طاوس أنه نظر إلى الشمس، وقد انكسفت، فبكى، حتى كاد أن يموت، وقال: هي أخوف لله منا.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: ربّما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله: «يخوف الله بهما عباده»، وليس بشيء، لأن لله أفعالاً على حسب العادة، وأفعالاً خارجة عن ذلك، وقدرته حاكمة على كل سبب، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب، والمسببات بعضها عن بعض، وإذا ثبت ذلك، فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة، وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف؛ لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها.

وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقاً في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى انتهى ما في «الفتح»^(٢) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن دقيق العيد رحمته الله هنا تحقيق حسن جداً. والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا كَأَخْذِ صَلَاةِ صَلَّيْتُمْوَهَا، مِنَ الْمَكْتُوبَةِ) أي مثل الصلاة المكتوبة التي صلّوها قبل حدوث الكسوف.

(١) انظر «زهر الربى» ج ٣ ص ١٤١-١٤٣.

(٢) «فتح» ج ٣ ص ٢٣٧.

قال السندي رحمته الله: فيه أنه ينبغي أن يلاحظ وقت الكسوف، فيصلى لأجله صلاة هي مثل ما صلاها من المكتوبة قبلها، ويلزم منه أن يكون عدد الركعات على حسب تلك الصلوات، وأن يكون الركوع واحداً. ومقتضى هذا الحديث أنه يجب على الناس العمل بهذا، وإن سلم أنه صلى بركوعين، لأن هذا أمر للناس، وذلك فعل، فليتأمل انتهى. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيما قاله نظر لا يخفى، لأن الحديث ضعيف، كما سيأتي بيانه، وعلى تقدير صحته فالأحاديث الصحاح الكثيرة مقدّمة عليه.

والحاصل أن ما فعله النبي صلى عند الكسوف من صلاة ركعتين بأربع ركوعات، وأربع سجّادات هو الذي يشرع للناس، لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما هذا ضعيف، لعلتين:

(إحدهما): كون أبي قلابة مدلساً، وقد عنعنه في كل طرقة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه العلة فيها نظر؛ لأن أبا قلابة لم يصفه المتقدمون بالتدليس، بل صرح أبو حاتم بأنه لا يُعْرَفُ له تدليس. انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج ٢ ص ٣٤٠، وإنما وصفه الذهبي من المتأخرين انظر «ميزان الاعتدال» ج ٢ ص ٤٢٥ - ٤٢٦. ولم يذكر لذلك مستنداً. فالعلة الثانية هي المعتبرة في تضعيف هذا الحديث فتبصر. والله تعالى أعلم.

(والثانية): الاضطراب في إسناده:

وذلك أنه روي عن أبي قلابة، عن النعمان، وروي عنه عن رجل، عن النعمان، وروي عنه، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: فذكر الحديث، وروي عنه، عن هلال بن عامر، أن قبيصة الهلالي حدثه^(١).

والحاصل أن حديث النعمان هذا لا يصح، لما ذكر، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -١٦/١٤٨٥- وفي «الكبرى» ١٦/١٨٧٠- بالإسناد المذكور، وفي ١٦/١٤٨٨- و«الكبرى» ١٦/١٨٧٣- عن محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن أبي قلابة به مختصراً. و١٦/١٤٨٩- و«الكبرى» ١٦/١٨٧٤- عن أحمد بن

(١) راجع «إراء الغليل» للشيخ الألباني ج ٣ ص ١٣١.

عثمان، عن أبي نُعيم، عن الحسن بن صالح، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة به، مختصرًا و١٦/١٤٩٠ و«الكبرى» ١٦/١٨٧٥- عن محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن النعمان مطوّلًا. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١١٩٣ (ق) ١٢٦٢ (أحمد) ٤/٢٦٩ و٤/٢٧١ (ابن خزيمة) ١٤٠٣ و١٤٠٤. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٨٦- (وَأَخْبَرَنَا^(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَنَّ جَدَّهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْوَازِعِ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْأَهْلَلِيِّ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَنَحْنُ إِذْ ذَاكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ فَرَعًا يَجْرُ نُوبُهُ^(٢)، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، أَطَالَهُمَا، فَوَافَقَ انْصِرَافَهُ انْجِلَاءَ الشَّمْسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَصَلُّوا، كَأَخَذْتِ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إبراهيم بن يعقوب) الجوزجاني، نزيل دمشق، ثقة حافظ رمي بالنصب [١١] ١٢٢/١٧٤.

٢- (عمرو بن عاصم) بن عبيدالله الكلابي القيسي، أبو عثمان البصري، صدوق، في حفظه شيء، من صغار [٩] ١٧/١٥٥٢.

٣- (عبيدالله بن الوازع) الكلابي البصري، مجهول [٧].

روى عن هشام بن عروة، وأيوب السختياني، وعن شيخ من بني مرة. وعنه ابن ابنه عمرو بن عاصم. قال أبو جعفر الطبري: عبيدالله بن الوازع غير معروف في نقلة الآثار.

روى له الترمذي، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (أيوب السختياني) ابن أبي تميمه البصري، الفقيه الثبت الحجة [٥] ٤٢/٤٨.

٥- (أبو قلابة) عبدالله بن زيد المذكور في السند الماضي.

٦- (قبيصة بن مخارق) -بضم الميم، وتخفيف الخاء المعجمة- ابن عبدالله بن شداد

(١) وفي نسخة «حدثنا».

(٢) وفي نسخة «نوبا».

ابن معاوية بن أبي ربيعة بن نَهَيْك بن هلال بن عامر بن صَعَصَعَة الهلاليّ، أبو بشر البصريّ، وَفَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى عَنْهُ. وَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ قَطْنٌ، وَكُنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ، وَهَلَالُ بْنُ عَامِرِ الْبَصْرِيِّ، وَأَبُو عَثْمَانَ التُّهْدِيّ، وَأَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيّ. قَالَ خَلِيفَةُ فِي «الطَّبَقَاتِ»: كَانَتْ لَهُ دَارٌ بِالْبَصْرَةِ.

روى له مسلم، وأبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا، وأعادته بعده، و٢٥٧٩ حديث: «إِن الْمَسْأَلَةَ لَا تَحَلَّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ...» الحديث، وأعادته برقم ٢٥٨٠ و٢٥٩١. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث قبيصة بن مَخَارِقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا ضعيف؛ لجهالة عبيد الله بن الوازع.

أخرجه المصنف هنا-١٤٨٦/١٦- بالإسناد المذكور، وفي ١٤٨٧/١٦- و«الكبرى» ١٨٧٥/١٦- عن محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي قلابة به.

وأخرجه (د) ١١٨٥ و ١١٨٦ (أحمد) ٦٠/٥ و ٦١/٥ (ابن خزيمة) ١٤٠٢. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ حَسْبُنَا، وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

١٤٨٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي^(١) أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ، أَنَّ الشَّمْسَ انْحَسَفَتْ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ^(٢)، رَكَعَتَيْنِ، رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْحَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِهِ، وَإِنَّ^(٣) اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يُحَدِّثُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ^(٤)»، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، يَخْشَعُ لَهُ، فَأَيُّهَا حَدَّثَ، فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ، أَوْ يُحَدِّثِ اللَّهُ أَمْرًا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزريّ البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٨٠/٦٤.
- ٢- (معاذ بن هشام) الدستوائي البصريّ، صدوق ربما وهم [٩] ٣٠/٣٤.
- ٣- (هشام) بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي البصريّ، ثقة ثبت [٧] ٣٠/٣٤.
- ٤- (قتادة) بن دعامة السدوسيّ البصريّ، ثقة ثبت يدلّس [٤] ٣٠/٣٤.

(١) وفي نسخة «حدثنا».

(٢) وفي نسخة «النبى»

(٣) وفي نسخة «فإن».

(٤) وفي نسخة «ما يشاء».

والباقيان قدما في السند الماضي، وكذا الكلام على الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٨٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ (١) مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (٢) قَالَ: «إِذَا خَسَفَتِ (٣) الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، فَصَلُّوا كَأَخْذِ صَلَاةِ صَلَّيْتُمُوهَا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث ضعيف للاضطراب كما سبق بيانه في ١٤٨٥/١٦. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٨٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، مِثْلَ صَلَاتِنَا، يَزْكَعُ، وَيَسْجُدُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (أحمد بن عثمان بن حكيم) الأودي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة [١١] ٢٥٢/١٦٠.
- ٢- (أبو نعيم) الفضل بن ذكَيْن الكوفي، ثقة ثبت [٩] ٥١٦/١١.
- ٣- (الحسن بن صالح) الهمداني الكوفي، ثقة فقيه عابد رمي بالشيعة [٧] ٢٥٢/١٦٠.
- ٤- (عاصم) بن سليمان الأحول البصري، ثقة [٤] ٢٣٩/١٤٨.

والباقيان قدما قريبا، وكذا الكلام على الحديث، وبالله تعالى التوفيق. وقوله: «مثل صلاتنا» قال السندي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أي المعهودة، فيفيد اتحاد الركوع، أو مثل ما نصلي في الكسوف، فيلزم توقفه على معرفة تلك الصلاة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الأولى، لقوله فيما تقدم: «كأخذ صلاة صليتموها من المكتوبة». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٩٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا، مُسْتَعْجِلًا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَقَدْ انْكَسَفَتِ (٤) الشَّمْسُ، فَصَلَّى حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ

(١) وفي نسخة «ثنا».

(٢) وفي نسخة «أن نبي الله».

(٣) وفي نسخة «انخسفت».

(٤) وفي نسخة «انخسفت».

كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، مِنْ عَظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، لَا يَنْخَسِفَانِ^(١) لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ، يُحَدِّثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ^(٢)، فَأَيُّهُمَا^(٣) انْخَسَفَ، فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ^(٤)، أَوْ يُحَدِّثِ اللَّهُ أَمْرًا

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث النعمان، وفيه عنعنة الحسن، وهو البصري، وهو مدلس، وأيضاً ذكر في ترجمته في «تت» أنه لم يسمع من النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما، فالحديث ضعيف من هذا الطريق أيضاً. وقوله: «أو يحدث الله أمراً» الظاهر أن «أو» للشك من الراوي، فيكون قوله: «يحدث الله أمراً» بمعنى قوله: «ينجلي»، أي تضرعوا إلى الله بالصلاة حتى يحدث الله الانجلاء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

١٤٩١ - (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَجْرُ رِدَاءَهُ^(٥)، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ، مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ^(٦) لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»، وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ لَه مَاتَ، يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ فِي ذَلِكَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم شرحه، والكلام على مسأله في ١٤٥٩/١، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وعمران موسى: هو القزّاز البصري. وعبدالوارث هو ابن سعيد البصري، ويونس: هو ابن عبيد البصري، والحسن هو ابن أبي الحسن البصري، فالسند كله بصري. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

١٤٩٢ - (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ،

(١) وفي نسخة «لا يخسفان».

(٢) وفي نسخة «ما شاء».

(٣) وفي نسخة «وأيهما».

(٤) وفي نسخة «تنجلي».

(٥) وفي نسخة «فجر رداءه».

(٦) وفي نسخة «لا يخسفان».

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ، وَذَكَرَ كُسُوفَ الشَّمْسِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث أبي بكرة رضي الله عنه، وإسماعيل ابن مسعود: هو الجحدري البصري، وخالد: هو ابن الحارث الهجيمي، وأشعث: هو ابن عبد الملك الحمراي البصري، وهو ثقة، ويحتمل أن يكون أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني وهو أيضاً ثقة، وثقه ابن معين وغيره، فإن كلامهما يروي عن الحسن، ويروي عنهما خالد الهجيمي. والله تعالى أعلم.

وقوله: «مثل صلاتكم هذه» الظاهر أنه أشار إلى صلاة الكسوف المعهودة عندهم، وهذا هو الأرجح، قال الحافظ في «الفتح» في شرح حديث أبي بكرة هذا عند قوله: «فصلى بنا ركعتين»: ما نصه: زاد النسائي «كما تصلون»، واستدل به من قال: إن صلاة الكسوف كصلاة النافلة.

وحمله ابن حبان، والبيهقي على أن المعنى كما تصلون في الكسوف، لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، كما روى ذلك الشافعي، وابن أبي شيبة، وغيرهما، ويؤيد ذلك أن في رواية عبدالوارث عن يونس أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله، وقال فيه: إن في كل ركعة ركوعين، فدل ذلك على اتحاد القصة، وظهر أن رواية أبي بكرة مطلقة، وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع، والأخذ بها أولى. ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضاً أن في كل ركعة ركوعين، وعند ابن خزيمة من حديثها أيضاً أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ رحمه الله تعالى من حمل رواية أبي بكرة رضي الله عنه المطلقة على الروايات الميَّنة حسن جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



١٧ - (قَدْرُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ
الْكُسُوفِ)

١٤٩٣ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَكَ، تَنَاولَتْ شَيْئًا، فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْتَكَ، تَكْمَعُكَتْ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ النَّجْتَةَ»، أَوْ «أَرَيْتُ النَّجْتَةَ، فَتَنَاولَتْ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتَهُ، لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ، مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرُهُنَّ»، قِيلَ: «يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟»، قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (محمد بن سلمة) المرادي المصري، ثقة ثبت [١١] ٢٠/١٩ .
- ٢ - (ابن القاسم) عبدالرحمن العتقي المصري، ثقة فقيه، من كبار [١٠] ٢٠/١٩ .
- ٣ - (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الفقيه الثبت [٧] ٧/٧ .
- ٤ - (زيد بن أسلم) العدوي مولا هم المدني، ثقة فقيه [٣] ٨٠/٦٤ .
- ٥ - (عطاء بن يسار) الهلالي، أبو محمد المدني، ثقة فاضل، من صغار [٣] ٨٠/٦٤ .
- ٦ - (عبدالله بن عباس) رضي الله تعالى عنهما ٣١/٢٧ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، من مالك، والباقيان مصريان.

(ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما، كذا في «الموطأ»، وفي جميع من أخرجه من طريق مالك، ووقع في رواية اللؤلؤي في «سنن أبي داود» «عن أبي هريرة» بدل «ابن عباس»، وهو غلط، قاله في «الفتح»^(١) أنه (قَالَ: خَسَفَتْ) وفي نسخة «كسفت» بالكاف، وهو بمعناه (الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ) هذا محل الترجمة، فإنه يدل على مقدار القراءة في صلاة الكسوف، وقد تقدم نحوه في حديث عائشة رضي الله عنها -١٤٨١/١٣- «قالت: فَحَسِبْتُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ» (قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ) أي سجدتين (ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ) فيه أن الركعة الثانية أقصر من الأولى (ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انصَرَفَ) أي سلم من الصلاة (وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ) جملة في محل نصب على الحال (فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ) قال الحافظ: في حديث جابر عند أحمد بإسناد حسن: «فلما قضى الصلاة، قال له أبي بن كعب: شيئًا صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه»، فذكر نحو حديث ابن عباس، إلا أن في حديث جابر أن ذلك كان في الظهر، أو العصر، فإن كان محفوظًا فهي قصة أخرى، ولعلها التي حكاها أنس، وذكر أنها وقعت في صلاة الظهر، لكن فيه: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ»، حسب، وأما حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن عباس في ذكر العنقود، وذكر النساء. والله تعالى أعلم انتهى.

(رَأَيْتَكَ، تَتَاوَلَتْ) بصيغة الماضي، ووقع عند البخاري في رواية الكشميهني «تتاول» بصيغة المضارع بضم اللام، ويحذف إحدى التاءين، وأصله تتناول (شيئًا، فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْتَكَ، تَكَعَّكَفَتْ) أي تأخرت، يقال: كع الرجل: إذا نكص على عقبيه، قال

الخطابي: أصله تكععت، فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات، فأبدلوا من إحداها حرفاً مكرراً، ووقع في رواية مسلم «ثم رأيناك كفت» بفاءين خفيفين (قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ») تقدّم أن هذه الرؤية رؤية حقيقية على الراجح (أَوْ) للشكّ من الراوي («أُرَيْتُ الْجَنَّةَ») قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ظاهره أنها رؤية عين، فمنهم من حمله على أن الحجب كُشفت له دونها، فأراها على حقيقتها، وطويت المسافة بينهما، حتى أمكنه أن يتناول منها، وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر، ويؤيده حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بلفظ: «دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجتكم بقطف من قطافها».

ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط، كما تنطبق الصورة في المرأة، فرأى جميع ما فيها، ويؤيده حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لقد عرضت عليّ الجنة والنار أنفاً في عرض هذا الحائط، وأنا أصلي»، وفي رواية «لقد مثلت»، ولمسلم «لقد صوّرت»، ولا يرد على هذا أن الانطباع إنما هو في الأجسام الصقيلة، لأننا نقول: هو شرط عاديّ، فيجوز أن تنخرق العادة خصوصاً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر، ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين، بل مراراً على صور مختلفة، وأبعد من قال: إن المراد بالرؤية رؤية العلم. (١).

وقال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذه الرؤية رؤية عيان حقيقة، لا رؤية علم، بدليل أنه رأى في الجنة والنار أقواماً بأعيانهم، ونعيماً، وقطفاً من عنب، وتناوله، وغير ذلك، ولا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها، لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا، ووجدتا، كما دلّ عليه الكتاب والسنة، وذلك راجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إدراكاً خاصاً به، أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما، كما قد خلق له إدراكاً لبيت المقدس، فطفق يخبرهم عن آياته، وهو ينظر إليه.

ويجوز أن يقال: إن الله تعالى مثل له الجنة والنار، وصورهما له في عرض الحائط، كما تتمثل صور المرثيات في المرأة، ويعتضد هذا بما رواه البخاريّ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غير حديث الكسوف، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار متمثلتين في قبلة هذا الجدار»، وفي لفظ آخر: «عرضت عليّ الجنة والنار أنفاً في عرض هذا الحائط، وأنا أصلي»، وقال فيه مسلم: «إني صوّرت لي الجنة والنار، فرأيتهما دون هذا الحائط».

ولا يستبعد هذا من حيث إن الانطباع في المرأة إنما هو في الأجسام الصقيلة، لأننا

نقول: إن شرط ذلك عاديّ، لا عقليّ، ويجوز أن تنخرق العادة، وخصوصًا في مدة النبوة، ولو سلّم أن تلك الشروط عقلية، فيجوز أن تكون تلك الأمور موجودة في جسم الحائط، ولا يُدرك ذلك إلا النبي ﷺ انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى^(١).

(فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا) قال في «المصباح»: «العُنُقُود» من العنب ونحوه فَنُعُول بضم الفاء، والعِنُقَاد مثله انتهى (وَلَوْ أَحْذَتْهُ، لَا كَلْتُمْ مِنْهُ) وفي رواية البخاري: «ولو أصبته» بدل «ولو أخذته».

قال في «الفتح»: واستشكل مع قوله: «تناولت». وأجيب بحمل تناول على تكلف الأخذ، لا حقيقة الأخذ. وقيل: المراد تناولت لنفسي، ولو أخذته لكم، حكاية الكرمانى، وليس بجيد. وقيل: المراد بقوله: «تناولت» أي وضعت يدي عليه، بحيث كنت قادرًا على تحويله، لكن لم يقدر لي قطفه، ولو أصبته، أي لو تمكنت من قطفه، ويدلّ عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة «أهوى بيده ليتناول شيئًا»، وللبخاري في حديث أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «حتى لو اجترأت عليها»، وكأنه لم يؤذن له في ذلك، فلم يجترأ عليه. وقيل: الإرادة مقدرة، أي أردت أن أتناول، ثم لم أفعل، ويؤيده حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلم «ولقد مددت يدي، وأنا أريد أن أتناول من ثمرها، لتنظروا إليها، ثم بدا لي أن لا أفعل»، ومثله للبخاري في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ولفظه: «حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفًا من الجنة، حين رأيتموني جعلت أتقدم»، ولعبدالرزاق من طريق مرسله: «أردت أن آخذ منها قطفًا لأريكموه، فلم يقدر»، ولأحمد من حديث جابر: «فحيل بيني وبينه».

قال ابن بطال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة، وهو لا يفنى، والدنيا فانية، لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى. وقيل: لأنه لو رآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة، لا بالغيب، فيخشى أن يقع رفع التوبة، فلا ينفع نفسًا إيمانها. وقيل: لأن الجنة جزاء الأعمال، والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة.

وحكى ابن العربي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «قانون التأويل» عن بعض شيوخه، أنه قال: معنى قوله: «لأكلتم منه الخ» أن يخلق في نفس الآكل مثل الذي أكل دائما، بحيث لا يغيب عن ذوقه.

وتعقّب بأنه رأيّ فلسفيّ مبنيّ على أن دار الآخرة لا حقائق لها، وإنما هي أمثال. والحقّ أن ثمار الجنة لا مقطوعة، ولا ممنوعة، وإذا قُطعت خلقت في الحال، فلا

مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا إذا شاء، والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه.

[فائدة]: بين سعيد بن منصور في روايته من وجه آخر، عن زيد بن أسنم أن تناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية. انتهى^(١).

(ما بقيت الدنيا) «ما» مصدرية ظرفية، أي مدة بقاء الدنيا، أي لعدم فناء فواكه الجنة. (وَرَأَيْتُ النَّارَ) وقع في رواية عبدالرزاق المذكورة أن رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة، وذلك أنه قال فيه: «عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّارُ، فَتَأَخَّرَ عَنْ مَصَلَاهُ، حَتَّى إِنْ النَّاسَ لِيَرْكَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَجَعَ عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ، فَذَهَبَ يَمْشِي حَتَّى وَقَفَ فِي مَصَلَاهُ»، ولمسلم من حديث جابر: «لَقَدْ جِئْتُ بِالنَّارِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، مَخَافَةَ أَنْ يَصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا»، وفيه «ثم جيء بالجنة، وذلك حين رأيتموني تقدمت، حتى قمت في مقامي»، وزاد فيه: «ما من شيء تواعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه»، وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة: «لَقَدْ رَأَيْتُ مَنْذُ قَمْتُ أَصْلِي مَا أَنْتُمْ لِاقُونَ فِي دُنْيَاكُمْ وَأَخَّرْتُمْ».

(فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ) «منظرًا» تمييز محول عن المضاف، أي كمنظر اليوم، والمراد باليوم الوقت، فالمعنى: كالمنظر الذي رأيته الآن.

ولفظ البخاري: «فلم أر منظرًا كالיום قط أقطع». قال في «الفتح»: المراد باليوم الوقت الذي هو فيه، أي لم أر منظرًا مثل منظر رأيته اليوم، فحذف المرثي، وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه، وبعده عن المنظر المألوف. وقيل: الكاف اسم، والتقدير: ما رأيته مثل منظر هذا اليوم منظرًا. ووقع في رواية المستملي، والحموي: «فلم أنظر كالיום قط أقطع». انتهى.

(وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءِ) قال الحافظ: هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد: «تصدّقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فيما قاله نظر، إذ لا يتعين هذا تفسيرًا لما ذكره، إذ يحتمل أن يراهن في وقت آخر أيضًا، والله تعالى أعلم.

(قَالُوا: لِمَ) وفي نسخة «بم» (يَا رَسُولَ اللَّهِ؟)، قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: «يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟» القائل هي أسماء بنت يزيد بن السكن التي كانت تعرف بخطيبة النساء (قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ») أي الزوج، قال الكرمانى رَحِمَهُ اللهُ: ولم يُعَدَّه بالبَاء، كما عدّى الكفر بالله، لأن

كفر العشير لا يتضمّن معنى الاعتراف (وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ) كأنه بيان لقوله: «يكفرن العشير» لأن المقصود كفر إحسان العشير، لا كفران ذاته، والمراد بكفر الإحسان تغطيته، أو جرده، ويدلّ عليه آخر الحديث (لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ) بيان للتغطية المذكورة، و«لو» هنا شرطية، لا امتناعية، وقال الكرماني: ويحتمل أن تكون امتناعية بأن يكون الحكم ثابتاً على النقيضين، والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور، و«الدهر» منصوب على الظرفية، والمراد منه عمر الرجل، أو الزمان كله، مبالغة في كفرانهنّ، وليس المراد بقوله: «أحسنت» مخاطبة رجل بعينه، بل كلّ من يتأتى منه أن يكون مخاطباً، فهو خاصّ لفظاً، عام معنى (ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا) التنوين فيه للتقليل، أي شيئاً قليلاً لا يوافق غرضها، من أي نوع كان.

ووقع في حديث جابر رضي الله عنه ما يدلّ على أن المرثي في النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذُكرت، ولفظه: «وأكثر من رأيت فيها من النساء اللاتي إن ائتمنّ أفشين، وإن سُئلن بخلنّ، وإن سألن ألحنّ، وإن أعطين لم يشكرن...» الحديث.

(قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ) الظاهر أن التنوين في «خيرًا» أيضاً للتقليل، أي لم أر منك قليلاً من الخير. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٧/١٤٩٣- وفي «الكبرى» ١٧/١٨٧٨- بالإسناد المذكور. والله

تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ١٤/١ و ١١٨/١ و ٤٥/٢ و ١٩٠/١ و ١٣٢/٤ و ٣٩/٧ و (م) ٣٣/٣ و ٣/٣

٣٤ (د) ١١٨٩ (مالك في الموطأ) ١٣٢ (أحمد) ١/٢٩٨ و ١/٣٥٨ (الدارمي) ١٥٣٦

(ابن خزيمة) ١٣٧٧. . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده غير ما تقدّم:

(منها): المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يُحذر منه، واستدفاع البلاء بذكر الله

تعالى، وأنواع طاعته (ومنها): أن فيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ (ومنها): ما كان عليه من

نصح أمته، وتعليمهم ما ينفعهم، وتحذيرهم مما يضرهم (ومنها): مراجعة المتعلّم

للعالم فيما لا يدركه فهمه، وجواز الاستفهام عن علة الحكم، وبيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه (ومنها): تحريم كفران الحقوق، ووجوب شكر المنعم (ومنها) أن الجنة والنار مخلوقتان، موجودتان اليوم (ومنها): جواز إطلاق اسم الكفر على ما لا يُخرج من الملة (ومنها): تعذيب أهل التوحيد على المعاصي (ومنها): جواز العمل في الصلاة، إذا لم يكثر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٨- (بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ
الْكُسُوفِ)

١٤٩٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَيْنَا الْوَلِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وتقدم في ١٤٧٣/١١- سندا ومنتأ، إلا أن شيخ الوليد هناك هو الأوزاعي، وهنا عبدالرحمن بن نمر الشامي، ودلالته على الترجمة واضحة، حيث صرح فيه بأن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وفيه اختلاف بين العلماء:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: اختلف أهل العلم في الجهر بالقراءة في صلاة خسوف الشمس:

فقال طائفة: يجهر بالقراءة فيها، فممن رويناه عنه أنه جهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس علي بن أبي طالب، وفعل ذلك عبدالله بن يزيد، وبحضرته البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وقالت طائفة: لا يجهر في كسوف الشمس بالقراءة، هذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، واحتج مالك، والشافعي بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في الباب الماضي، حيث قال: «قرأ نحواً من سورة البقرة»، إذ لو كان النبي ﷺ جهر بالقراءة

لأخبر ابن عباس بالذي قرأه، ولا يحتاج أن يقدر بنحو سورة البقرة. واحتج من رأى الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف بأن الذي احتج به مالك، والشافعي حجة لو لم يأت غيره، وعائشة تخبر أنه جهر بالقراءة، فقبول خبرها أولى، لأنها في معنى شاهد، فقبول شهادتها يجب، والذي لم يحك الجهر في معنى ناف، وليس بشاهد، وقد يجوز أن يكون ابن عباس من الصفوف بحيث لم يسمع قراءة النبي ﷺ، فقدّر ذلك بغيره، وتكون عائشة سمعت الجهر، فأذت ما سمعت. وقال إسحاق: لو لم يأت في ذلك سنة لكان الجهر أشبه الأمر، تشبيهاً بالجمعة والعيدين والاستسقاء، وكل ذلك نهاراً، قال: وأما كسوف القمر فقد أجمعوا على الجهر في صلاته، لأن قراءة الليل على الجهر.

قال ابن المنذر: بهذا أقول، يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس والقمر. انتهى كلام ابن المنذر بتصريف^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجحه ابن المنذر رحمه الله تعالى من مشروعية الجهر بالقراءة هو الحق عندي؛ لصحة حديث الباب، وليس للقائلين بعدم الجهر دليل صريح صحيح، فحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عرفت تأويله آنفاً، وحديث سمرة رضي الله عنه الآتي في الباب التالي غير صحيح، وعلى تقدير صحته فهو مثل حديث ابن عباس رضي الله عنه، وذلك أن يُحمل على أنه نفى عدم سماعه لقراءة النبي ﷺ لبعده، ولا يلزم من ذلك عدم جهره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩ - (تَرْكُ الْجَهْرِ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ)

١٤٩٥ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، لَا تَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا).

(١) «الأوسط» ج ٥ ص ٢٩٦-٢٩٨.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث ضعيف، وقد تقدم في ١٥/١٤٨٤ وتقدم الكلام على ضعفه، فلا يكون دليلاً لما ترجم له المصنف، وعلى تقدير صحته، يحمل على أنهم لم يسمعوا قراءته لبعدهم، لا لعدم جهره، فتنبه. والحاصل أن الراجح هو ما دلّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

و«ابن عباد» بكسر العين، وتخفيف الباء الموحدة هو ثعلبة بن عباد مجهول، كما تقدم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠- (بَابُ الْقَوْلِ فِي السُّجُودِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بالقول الذكر، أي باب مشروعية الذكر في صلاة الكسوف، والله تعالى أعلم بالصواب.

١٤٩٦- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسْوُورِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَسَفَتْ الشَّمْسُ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَأَطَالَ، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْسَبُهُ قَالَ: فِي السُّجُودِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَجَعَلَ يَبْكِي فِي سُجُودِهِ وَيَنْفُخُ، وَيَقُولُ: «رَبِّ لَمْ تَعِدْنِي هَذَا، وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ، لَمْ تَعِدْنِي هَذَا، وَأَنَا فِيهِمْ»، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ، حَتَّى لَوْ مَدَدْتُ يَدِي، تَنَاوَلْتُ مِنْ قُطُوفِهَا، وَعَرَضْتُ عَلَيَّ النَّارَ، فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ، خَشِيَةَ أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دُغْدُعَ، سَارِقَ الْحَجِيجِ، فَإِذَا فُطِنَ لَهُ، قَالَ: هَذَا عَمَلُ الْمُنْجِحِ، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً، طَوِيلَةَ سَوْدَاءَ، تُعَدُّبُ فِي هِرَّةٍ، رَبَطْنَهَا، فَلَمْ تُطْعِمَهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلِكَيْتِهَمَا آيَاتَانِ، مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا انْكَسَفَتَا إِحْدَاهُمَا»، أَوْ قَالَ: «فَعَلَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم في ١٤/١٤٨٣- وتقدم

شرحه/ والكلام على مسائله مستوفى هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.
وقوله: «قال شعبة الخ» يعني أن شعبة قال: إن عطاء ذكر في حديثه من إطالة السجود نحو ما ذكره في الركوع.

وقوله: يبكي في سجوده، وينفخ» أي تأسفا على حال أمته لما رأى في ذلك الموقف من الأمور العظام، حتى النار، فخاف عليهم.

وقوله: «رب لم تعدني الخ» هذا محل الترجمة، حيث إنه بين ما قاله النبي ﷺ في حال سجوده في صلاة الكسوف، فبدل على مشروعية الدعاء، والتضرع إلى الله تعالى فيها.

وقوله: «أو قال: فعل أحد هما الخ» شك من الراوي، أي إذا فعل أحد القمرين شيئا مما ذكر، يعني أن أحدهما حصل له شيء من الانكساف، فاسعوا إلى ذكر الله، أي بادروا إلى ذكر الله عز وجل. وذكر الله يعم الصلاة، والدعاء، والاستغفار ونحوها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٢١- (بَابُ التَّشْهُدِ، وَالتَّسْلِيمِ، فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ)

١٤٩٧- (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الرَّهْرِيَّ، عَنِ سُنَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَنَادَى أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَكَرَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، مِثْلَ قِيَامِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ، فَكَرَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، مِثْلَ رُكُوعِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَكَرَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَقَامَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، هُوَ أَدْنَى

مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، فِي الْقِيَامِ الثَّانِي، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَزَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ أَدْنَى مِنْ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ فِيهِمْ، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَأَيُّهُمَا خُسِفَ بِهِ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا، فَافْزِعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذِكْرِ الصَّلَاةِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، تقدم شرحه غير مرة.

و«الوليد» هو ابن مسلم الدمشقي. وعبدالرحمن بن نمر: هو أبو عمرو اليحصبي الدمشقي، ثقة، لم يرو عنه غير الوليد[٨].

وقوله: «عن سنة صلاة الكسوف»، أي عما يُسنّ فيها. وقوله: «فقال: سمع الله لمن حمده»، أي مع «ربنا ولك الحمد»، كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها ١١/١٤٧٢. وقوله: «بذكر الصلاة» وفي نسخة بالصلاة، وهي أوضح، والإضافة على الأول بيانية، أي بذكر هو الصلاة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٩٨أ- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ انصَرَفَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ) الْجُوزْجَانِيُّ نَزِيلٌ بَغْدَادَ، ثِقَّةٌ حَافِظٌ رَمِيَ بِالنِّصْبِ [١١] ١٢٢/١٧٤.

٢- (مُوسَى بْنُ دَاوُدَ) الضَّبِّيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الطَّرْسُوسِيُّ، نَزِيلٌ بَغْدَادَ، صَدُوقٌ فقيه زاهد، له أوهام، من صغار[٩] ٩٨٥/٦٤.

٣- (نَافِعُ بْنُ عُمَرَ) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلٍ بْنِ عَامِرِ بْنِ جَدِيمِ بْنِ سَلَامَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ جُمَحِ الْجُمَحِيِّ الْمَكِّيِّ، ثِقَّةٌ ثَبَتَ، مِنْ كِبَارِ [٧].

روى عن ابن أبي مليكة، وسعيد بن أبي هند، وبشر بن عاصم، وغيرهم. وعنه ابن

مهدي ووكيع، ويحيى القطان، وموسى بن داود، وغيرهم.
قال ابن مهدي: كان من أثبت الناس. وقال أبو طالب، عن أحمد: ثبت ثبت صحيح الكتاب. وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: نافع بن عمر أثبت من عبدالله بن مؤمل. وقال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: هو أحب إلي من عبدالجبار بن الورد، وهو أصح حديثاً، وهو في الثقات^(١) ثقة. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه؟ فقال: ثقة، قلت: يُحتج به؟ قال: نعم. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بفتح سنة (٢٦٩) وقال ابن سعد، عن شهاب بن عباد: مات بمكة سنة (٢٦٩) وكان ثقة قليل الحديث، فيه شيء. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا، و٥٢٢١ حديث: «لا تصحب الملائكة ركباً معهم جُلُجُل...»، وأعادته برقم ٥٢٢٤ و٥٢٢٥ و٥٤٢٧ حديث: «قضى أن اليمين على المدعى عليه...» الحديث.

٤- (ابن أبي مليكة) عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة المكي، ثقة فقيه [٣] ١٠١/١٣٢ .

٥- (أسماء بنت أبي بكر) الصديق رضي الله عنها ٢٩٣/١٨٥ .

وشرح الحديث يعلم من شرح حديث عائشة رضي الله عنها وغيره، ومطابقته للترجمة في قوله: «ثم انصرف» لأن معناه سلم من الصلاة، فهو دليل للجزء الثاني من الترجمة. وهو حديث متفق عليه، أخرجه المصنف هنا-٢١/١٤٩٨- وفي «الكبرى» ٢١/١٨٨٥- بالإسناد المذكور، وأخرجه (خ) ١/١٨٩ و٣/١٤٧ (م) في «الكسوف» ١٥٠٩ (ق) ١٢٦٥ (أحمد) ٦/٣٥٠ و٦/٣٥١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.»

(١) هكذا نسخة «تت» ولعل الصواب إسقاط «في الثقات».

٢٢- (بَابُ الْقُعُودِ عَلَى الْمِنْبَرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ)

١٤٩٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا، فَخَسِفَ بِالشَّمْسِ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءٌ، وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ ضَحْوَةً، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ قِيَامَهُ، وَرُكُوعَهُ دُونَ الرُّكُوعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ، وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ»، مُخْتَصِرًا .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم في ١١/١٤٧٥- سندا ومتنا، ورجاله كلهم رجال الصحيح، وتقدم شرحه، والكلام على مسائله مستوفى هناك، فراجع، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قوله: «فقال فيما يقول الخ» أي قال النبي ﷺ في جملة الأقوال التي قالها في ذلك المقام، فالجاء والمجرور متعلق ب«قال»، وجملة: «إن الناس يُفْتَنُونَ» ببناء الفعل للمفعول مقول القول، ومعنى فتنهم اختبارهم بالسؤال، فيقال: «ما علمك بهذا الرجل؟».

وقوله: «مختصر» خبر لمحدوف، أي هذا الحديث مختصر من حديث طويل، وتقدم بطوله في الباب المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٢٣- (بَابُ كَيْفِ الْخُطْبَةِ فِي الْكُسُوفِ؟)

١٥٠٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ،

فَصَلَّى، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَفَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ جَلَبِي عَنِ الشَّمْسِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»، وَقَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أُغْيِرَ، مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يَزْنِي عَبْدُهُ أَوْ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، ورجاله كلهم رجال الصحيح، وقد تقدم ١٤٧٤/١١ واستوفيت شرحه، والكلام على مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

ودلالته على الترجمة واضحة، حيث بين فيه كيفية خطبة النبي ﷺ في الكسوف، وفيه اختلاف بين أهل العلم:

قال في «الفتح»: اختلف في الخطبة فيه، فاستحبها الشافعي، وإسحاق، وأكثر أصحاب الحديث، قال ابن قدامة: لم يبلغنا عن أحمد ذلك، وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة، لأنه لم يُنقل. وتُعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه، وهي ذات كثرة، والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها، مع أن مالكاً روى الحديث، وفيه ذكر الخطبة. وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد لها خطبةً بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس.

وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة، وحكاية شرائطها من الحمد، والثناء، والموعظة، وغير ذلك، مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل. وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور، وقال: إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين، بعد الإتيان بما هو المطلوب منها، من الحمد، والثناء، والموعظة، وجميع ما ذكر من سبب الكسوف، وغيره هو مقاصد خطبة الكسوف، فينبغي التأسى بالنبي ﷺ، فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف.

نعم نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة والعيدين، إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك، وإلى ذلك نحا ابن المنير في «حاشيته»، ورد على

من أنكر أصل الخطبة؛ لثبوت ذلك صريحا في الأحاديث، وذكر أن بعض أصحابهم احتج على ترك الخطبة بأنه لم يُنقل في الحديث أنه صعد المنبر، ثم زينه بأن المنبر ليس شرطا، ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله ابن قدامة، ونحا إليه ابن المنير رحمهما الله هو الصواب عندي، فيستحب للإمام أن يخطب خطبة واحدة، كما خطب النبي ﷺ، وأما كونها خطبتين كالجمعة والعيدين فليس عليه دليل، فلا ينبغي أن يفعله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٠١- (أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة، أن النبي ﷺ، خطب حين انكسفت الشمس، فقال: أما بعد).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث تقدم ١٥ / ١٤٨٤، وتقدم أنه ضعيف لجهالة ثعلبة بن عباد- بكسر العين، وتخفيف الباء- فراجعه هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيق إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٤- (الأمرُ بالدُّعاءِ في الكُسوفِ)

١٥٠٢- (أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد، وهو ابن زريع، قال: حدثنا يونس، عن الحسن، عن أبي بكر، قال: كنا عند النبي ﷺ، فأنكسفت الشمس، فقام إلى المسجد، يجر رداءه، من العجلة، فقام إليه الناس، فصلى ركعتين، كما يصلون، فلما انجلت خطبنا، فقال: «إن الشمس والقمر، آيتان من آيات الله، يخوف بهما عباده، وإيهما لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتم كسوف أحدهما، فصلوا، وادعوا، حتى ينكشف ما بكم»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه البخاري، وتقدم في ١ / ١٤٥٩- ومضى مستوفى شرحه وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.»

٢٥- (الْأَمْرُ بِالِاسْتِغْفَارِ فِي
الْكُفُوفِ)

١٥٠٣- (أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعَا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَقَامَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي، بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ، الَّتِي يُزِيلُ اللَّهُ، لَأَنْ تَكُونَ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزِيلُهَا، يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (موسى بن عبدالرحمن) بن سعيد بن مسروق الكندي المسروقي، أبو عيسى الكوفي، ثقة، من كبار [١١] ٧٤/٩١ .
 - ٢- (أبو أسامة) حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولا هم الكوفي، ثقة ثبت، ربما دلس، من كبار [٩] ٥٢/٤٤ .
 - ٣- (بريد) بن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، أبو بردة الكوفي، ثقة يخطيء قليلاً [٦] .
- روى عن جده، والحسن البصري، وعطاء، وغيرهم. وعنه السفينان، وأبو أسامة، وابن المبارك، وغيرهم.
- قال ابن معين، والعجلي: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يكتب حديثه. وقال عمرو بن علي: لم أسمع يحيى، ولا عبدالرحمن يُحدِّثان عن سفیان، عنه بشيء قط. وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أيضًا في «الضعفاء»: ليس بذلك القوي. وقال أحمد ابن حنبل: يروي مناكير، وطلحة بن يحيى أحب إلي منه. وقال الترمذي في «جامعه»: وبريد كوفي ثقة في الحديث، روى عنه شعبة. وقال الآجزي، عن أبي داود: ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطيء. وقال ابن عدي: روى عنه الأئمة، ولم يرو عنه

أحد أكثر من أبي أسامة، وأحاديثه عنه مستقيمة، وهو صدوق، وأنكر ما روى حديث: «إذا أرد الله بأمة خيرًا قبض نبيها قبلها»، قال: وهذا طريق حسن، رواه ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم^(١)، وأرجو أن لا يكون به بأس. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث هذا، والأحاديث الآتية برقم ٢٥٥٦ و ٢٥٦٠ و ٤٩١٢ .

٤- (أبو بردة) بن أبي موسى الأشعري، اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة [٣/٣] .

٥- (أبو موسى) الأشعري عبد الله بن قيس الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه ٣/

٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو والترمذي، وابن ماجه. (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين. (ومنها): أن فيه رواية الراوي عن جده، والابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعري رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعًا) بكسر الزاي، صفة مشبهة، ويجوز الفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة، قاله في «الفتح» (يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ) بالرفع على أن «تكون» تامة، أي يخشى أن تحضر الساعة، أو ناقصة، و«الساعة» اسمها، والخبر محذوف، أو العكس.

قال في «الفتح»: قيل: وفيه جواز الإخبار بما يوجب الظن من شاهد الحال، لأن سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع، فيحتمل أن يكون الفزع لغير ما ذكر، فعلى هذا، فيشكل الحديث من حيث إن للساعة مقدمات كثيرة، لم تكن وقعت، كفتح البلاد، واستخلاف الخلفاء، وخروج الخوارج، ثم الأشرار، كطلوع الشمس من مغربها، والدابة، والدجال، والدخان، وغير ذلك.

ويجاب عن هذا باحتمال أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إلام النبي ﷺ بهذه العلامات، أو لعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات، أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك، وكانت لغيره، كعقوبة تحدث، كما كان يخشى عند هبوب الريح.

هذا حاصل ما ذكره النووي تبعاً لغيره، وزاد بعضهم أن المراد بالساعة غير القيامة، أي الساعة التي جعلت علامة على أمر من الأمور، كموته ﷺ، أو غير ذلك.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في «الفضائل» رقم ٢٢٨٨ .

وفي الأول نظر، لأن قصة الكسوف متأخرة جدًا، فقد تقدّم أن موت إبراهيم كان في العاشر، كما اتفق عليه أهل الأخبار، وقد أخبر النبي ﷺ بكثير من الأشراف، والحوادث قبل ذلك.

وأما الثالث فتحسين الظنّ بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك إلا بتوقيف. وأما الرابع، فلا يخفى بُعده. وأقربها الثاني، فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدّمة لبعض الأشراف، كطلوع الشمس من مغربها، ولا يستحيل أن يتخلّل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء، مما ذكر، وتقع متتالية، بعضها إثر بعض، مع استحضار قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ الآية [النحل: ٧٧]. قال الحافظ: ثم ظهر لي أنه يحتمل أن يُخرَج على مسألة دخول النسخ في الأخبار، فإذا قيل بجواز ذلك زال الإشكال.

وقيل: لعله قدر وقوع الممكن لو لا ما أعلمه الله تعالى بأنه لا يقع قبل الأشراف، تعظيمًا منه لأمر الكسوف، ليتبين لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى، ويفزع، لا سيما إذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأشراف، أو أكثرها.

وقيل: لعلّ حالة استحضار إمكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط، لاحتمال أن تكون تلك الأشراف كانت مشروطة بشرط، لم يتقدّم ذكره، فيقع المخوف بغير أشراف، لفقد الشرط، والله سبحانه، وتعالى أعلم انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الاحتمال الأخير أقرب، والله تعالى أعلم. (فَقَامَ حَتَّى آتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي، بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ، الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ» بِحَدْفِ الْعَائِدِ الْمَنْصُوبِ، وَهُوَ جَائِزٌ، أَي يَرْسِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى (لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ) وَقَوْلُهُ: (وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا، يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ) مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] (فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْزَعُوا) أَي الْجَنُودَ (إِلَى ذِكْرِهِ) الضمير يعود على الله تعالى في قوله: «يخوف بها عباده» (وَدَعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ) هذا محلّ الترجمة، وفيه الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره، لأنه مما يُدفع به البلاء.

واستدلّ بذلك على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر، والدعاء، والاستغفار، وغير ذلك لا يختصّ بالكسوفين؛ لأن الآيات أعمّ من ذلك.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة، فلا حجة فيه لمن استحبها

عند كل آية . انتهى .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : هذا الذي قاله الحافظ رحمته الله : حسن جدًا .
وحاصله أنه ينبغي المبادرة عند رؤية الآيات إلى الذكر، والدعاء، والاستغفار، وأما
أن يُصَلَّى لها على صفة صلاة الكسوف، فلا؛ لعدم الدليل على ذلك . والله تعالى
أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .
مسائل تتعلق بهذا الحديث :

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي موسى رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا - ٢٥ / ١٥٠٣ - وفي «الكبرى» ٢٥١٨٩٠ بالإسناد المذكور . والله تعالى
أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه (خ) ٤٨ / ٢ (م) ٣٥ / ٣ (ابن خزيمة) ١٣٧١ . وفوائده تقدمت غير مرة . والله
تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .
«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

١٦ - كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : «الاستسقاء» لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس أو
للغير، وشرعًا طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص .
قال الجزري في «النهاية» : هو استفعال من طلب السقيا، أي إنزال الغيث على البلاد
والعباد، يقال : سقى الله عباده الغيث وأسقامهم، والاسم السقيا - بالضم -، واستسقيت
فلانًا : إذا طلبت منه أن يسقيك انتهى .

وقال النووي في «المجموع» : والاستسقاء طلب السُقْيَا، ويقال : سَقَى، وأسقى
لغتان بمعنى، وقيل : سقى : ناوله ليشرب، وأسقيته : جعلت له سُقْيَا انتهى ^(١) والله
تعالى أعلم بالصواب .

(١) انظر «المجموع شرح المذهب» ج ٥ ص ٦٨ .

١ - متى يستسقي الإمام

١٥٠٥ - (أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فاذع الله عز وجل، فدعا رسول الله ﷺ: «فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، وهلك المواشي، فقال: «اللهم على رؤوس الجبال، والأكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر»، فأنجبت عن المدينة أنجيات الثوب. رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (قتيبة) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/١ .
- ٢ - (مالك) بن الإمام الحجة الفقيه المشهور المدني تقدم ٧/٧ [٧] .
- ٣ - (شريك بن عبد الله بن أبي نمر) المدني صدوق يخطيء [٥] تقدم ٥٢/٢٩٠ .
- ٤ - (أنس بن مالك) رضي الله عنه تقدم ٦/٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (٨٨) من رباعيات الكتاب.. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فبغلاني. (ومنها): أن فيه أنسا من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثا، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه، أنه (قال: جاء رجل) قال الحافظ: لم أقف على اسمه في حديث أنس، وروى أحمد عن كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر به هذا المبهم بأنه كعب المذكور، وللبیهقي مرسلا ما يمكن أن يفسر به بأنه خارجه بن حصن الفزاري، لكن رواه ابن ماجه عن شريحيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة: يا كعب حدثنا عن رسول الله ﷺ، فقال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله استسقي الله، فرفع يديه، فقال: «اللهم اسقنا...» ففي هذا أنه غير كعب، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس أنه أعرابي، وفي رواية يحيى بن سعيد، عن أنس: أتى رجل أعرابي من أهل البادية.

ولا يعارض هذا قول ثابت عن أنس: فقام الناس، فصاحوا، لاحتمال أنهم سألوا بعد أن سأل الرجل، أو نسب إليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من دعائه ﷺ، ولأحمد عن ثابت، عن أنس: إذ قال بعض أهل المسجد، وهو يرجح الاحتمال الأول، وزعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب، وهو وهم، لأنه جاء في واقعة أخرى قبل إسلامه، وينفي زعمه قوله: يا رسول الله، لأنه لا يقولها قبل إسلامه^(١) (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية سعيد المقبري الآتية، عن شريك، عن أنس «بينما نحن في المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب الناس، فقام رجل، فقال: يا رسول الله...»، وفي رواية ثابت الآتية، عن أنس: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام إليه الناس، فصاحوا، فقالوا: يا نبي الله قحط المطر، وهلكت البهائم...» (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي) لعدم وجود ما تعيش به من الأقوات لحبس المطر، وفي رواية «الأموال»، والمراد بها هنا المواشي، لا الصامت، وفي لفظ «الكرع» بضم الكاف الخيل وغيرها، وفي رواية يحيى بن سعيد «هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس»، وهو من العام بعد الخاص (وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ) بضمين جمع سبيل: الطرق، لأن الإبل ضعفت لقلة القوت عن السفر، أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلال ما يقيم أودها، وقيل: المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام، أو قلبه، فلا يجدون ما يجلبونه من الأسواق.

وفي رواية قتادة، عن أنس «قحط المطر» بفتح القاف والحاء، وحكي بضم، فكسر، وفي رواية ثابت: «واحمزت الشجر» كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء، أو لانتشاره، فيصير الشجر أعوادًا بلا ورق، ولأحمد في رواية قتادة: «وأمحلت الأرض»، وهذه الألفاظ يحتمل أن الرجل قالها كلها، ويحتمل أن بعض الرواة روى شيئًا مما قاله بالمعنى، فإنها متقاربة، فلا يكون غلطًا، كما قاله صاحب «المطالع» وغيره^(٢) (فَادَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) وفي الرواية الآتية - ١٥١٥/٩ - : «فادع الله أن يسقينا»، وفي - ١٥١٨/١٠ - «فادع الله أن يُغِيثَنَا» (فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي المذكورة: «فرغ رسول الله ﷺ يديه حذاء وجهه، فقال: اللهم اسقنا» (فَمَطَرْنَا) بالبناء للمفعول، يقال: مَطَرَتِ السَّمَاءُ تَمَطَّرُ مَطَرًا، من باب طلب، فهي ماطرة في الرحمة، وأمطرت بالألف لغةً، قال الأزهرى: يقال: نَبَتَ الْبَقْلُ، وأنبت، كما يقال: مطرت السماء، وأمطرت، وأمطرت بالألف لا غير في العذاب، ثم سمي القطر بالمصدر، وجمعه أمطار، مثل سبب وأسباب.^(٣) وفي

(١) راجع «شرح الزرقاني على الموطأ» ج ١ ص ٣٨٦ .

(٢) راجع «الفتح» ج ٣ ص ١٩٣ .

(٣) قاله في «المصباح» في مادة مطر.

رواية إسماعيل بن جعفر ، عن أنس الآتية: قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحابة، ولا قرعة، وما بيننا وبين سلع من بيت، ودار، فطلعت سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ، وأمطرت، قال أنس: ولا والله ما رأينا الشمس سبتاً. . . » (مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ) أي المقبلة، والمراد الأسبوع كله (فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ظاهره أنه رجل آخر، لأن القاعدة أن النكرة إذا أعيدت نكرة فهي غير الأولى، قال في «عقود الجمان»:

ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهَرَةِ إِذَا أَتَتْ نَكْرَةً مُكَرَّرَةً
تَغَايَرًا وَإِنْ يُعْرَفَ ثَانٍ تَوَافَقًا كَذَا الْمُعْرَفَانِ

ويؤيد التغاير ما يأتي في الرواية الآتية - ١٥١٨/١٠ - قال شريك: سألت أنسا أهو الرجل الأول؟ قال: لا، لكن في رواية البخاري: فقال: لا أدري.

قال في «الفتح»: وهو يقتضي أن أنسا لم يجزم بالتغاير، فالظاهر أن القاعدة المذكورة محمولة على الغالب، لأن أنسا من أهل اللسان، وقد تعددت، وفي رواية إسحاق عن أنس «فقام ذلك الرجل أو غيره»، وكذا لقتادة، وهذا يقتضي أنه كان يشك فيه ، وفي رواية يحيى بن سعيد عن أنس: «فأتى الرجل ، فقال: يا رسول الله»، وكلها عند البخاري، ومثله لأبي عوانة من طريق حفص عن أنس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى»، وأصله في مسلم. وهذا يقتضي الجزم بكونه واحداً، فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه، أو نسيه بعد أن كان تذكره.

ويؤيد ذلك رواية البيهقي في «الدلائل» من طريق يزيد بن عبيد السلمي قال: «لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أتاه وفد بني فزارة بضعة عشر رجلاً، وفيهم خارجه ابن حصن أخو عيينة ، وفيه: قدموا على إبل صغار عجاف. . . ، فقالوا: يا رسول الله ادع لنا ربك أن يعيشتنا. . . فذكر الحديث، وفيه: فقال: «اللهم اسق بلدك، وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت، اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئاً طبقا واسعاً عاجلاً غير آجل نافعاً غير ضار، اللهم سقيا رحمة، لا سقيا عذاب، ولا هدم، ولا غرق، ولا محق، اللهم اسقنا الغيث، وانصرنا على الأعداء»، وفيه «قال: فلا والله ما نرى في السماء من قرعة، ولا سحاب، وما بين المسجد و سلع من بناء» ، فذكر الحديث نحو حديث أنس بتمامه، وفيه «قال الرجل - يعني الذي سأله أن يستسقي لهم-: هلكت الأموال» الحديث^(١).

(١) «دلائل النبوة» ج ٦ ص ١٤٣-١٤٤ .

والظاهر أن السائل هو خارجة المذكور لكونه كان كبير الوفد، ولذلك سمي من بينهم. والله أعلم انتهى ما في «الفتح» بتصرف^(١).

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ) أي بكثرة الأمطار، وفي رواية إسحاق: «هُدِمَ البناء، وغرق المال» (وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ) أي لتعذر سلوكها من كثرة الماء، وفي رواية حميد عند ابن خزيمة: «واحتبس الركبان» (وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي) أي بسبب غير السبب الأول، والمراد أن المرعى انقطعت بسبب كثرة الماء، فهلكت المواشي من عدم الرعي، أو لعدم ما يكفئها من المطر، ويدل على هذا ما يأتي من طريق سعيد المقبري، عن شريك - ١٥١٥/٩ - وهلكت الأموال من كثرة الماء» (فَقَالَ) أي النبي ﷺ، وفي رواية ثابت الآتية عن أنس: «فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: اللهم حوالينا، ولا علينا...»، وفي رواية إسماعيل بن جعفر الآتية أيضا عن شريك: «رفع رسول الله ﷺ يديه» (اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ) أي أنزل المطر على رؤوس الجبال التي لا يتضرر فيها أحد (والآكام) بكسر الهمزة، وقد تفتح وتمد، جمع أكمة بفتحات، قال ابن البرقي: هو التراب المجتمع، وقال الداودي: هي أكبر من الكذبة، وقال القزاز: هي التي من حجر واحد، وهو قول الخليل، وقال الخطابي: هي الهضبة الضخمة، وقيل: الجبل الصغير، وقيل: ما ارتفع من الأرض، وقال الثعالبي: الأكمة أعلى من الرابية، وقيل: دونها^(٢) (وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ) جمع واد، وهو - كما قال الفيومي - كل منفرج بين جبال، أو آكام يكون مَنفَذًا للسيل^(٣) وقال في «الفتح»: والمراد بها ما يتحصل فيه الماء ليتنفع به، قالوا: ولم تُسَمَّعْ «أفعلة» جمع «فاعل» إلا «الأودية»، جمع «واد»، وفيه نظر، وزاد مالك في روايته: «ورؤوس الجبال» (وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ) جمع منبت بكسر الموحدة، أي ماحولها مما يصلح أن ينبت فيه، لأن نفس المنبت لا يقع عليه المطر، أي أنزله في المحل الذي تنتفع به النبات (فَأَنْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثُّوبِ) قال في «النهاية»: أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابس، وقال الزركشي: «انجياب» نصب على المصدر، أي تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا متفرقة انتهى^(٤). وفي «المنتقى» قال ابن القاسم: قال مالك: معناه تَدَوَّرَتْ عن المدينة كما يَدَوَّرُ جِيبَ القميص، وقال ابن وهب: يعني تقطعت عنها كما يتقطع الثوب الخلق انتهى.

(١) ج ٣ ص ١٩٥-١٩٦.

(٢) المصدر المذكور.

(٣) «المصباح المنير».

(٤) انظر «زهر الربى» ج ٣ ص ١٥٥.

وفي رواية سعيد المقبري الآتية، عن شريك، عن أنس قال: «والله ما هو إلا أن تكلم رسول الله ﷺ بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئاً»، أي في المدينة، وفي رواية ثابت، عن أنس: «فتقشعت عن المدينة، فجعلت تمطر حولها، وما تمطر بالمدينة قطرة...»، ولمسلم «ولقد رأيت السحاب يتمزق كأنه الملا يطوى» بضم الميم والقصر، وقد يمدّ جمع ملاء ثوب معروف، وللبخاري «فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالاً، يُمطرون أهل النواحي، ولا يمطر أهل المدينة»، وله أيضاً «فجعل السحاب يتصدع عن المدينة، يريهم الله كرامة نبيه ﷺ، وإجابة دعوته»، وله أيضاً «فتكشطت، فجعلت تمطر حول المدينة، ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنما لفي مثل الإكليل»، ولأحمد «فتقور ما فوق رؤوسنا من السحاب حتى كأننا في إكليل»، والإكليل بكسر الهمزة، وسكون الكاف: كل شيء دار من جوانبه، واشتهر لما يوضع على الرأس، فيحيط به، وهو من ملابس الملك كالتاج، وفي رواية إسحاق عن أنس «فما يشير إلى ناحية من السحاب إلا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة»، و«الجوبة» بفتح الجيم، ثم الموحدة، وهي الحفرة المستديرة الواسعة، والمراد بها هنا الفرجة في السحاب.

وقال الخطابي: المراد بالجوبة هنا الترس، وضبطها الزين ابن المنير تبعاً لغيره بنون بدل الموحدة، ثم فسره بالشمس إذا ظهرت في خلال السحاب، لكن جزم عياض بأن من قاله بالنون فقد صحف.

وفي رواية إسحاق من الزيادة أيضاً: «وسال الوادي وادي قناة شهراً»، و«قناة» بفتح القاف والنون الخفيفة عُلِّم على أرض ذات مزارع بناحية أحد، وواديها أحد أودية المدينة المشهورة قاله الحازمي.

واستشكل بأن بقاء المطر فيما سواها يقتضي أنه لم يرتفع الإهلاك، والقطع، وهو مطلوب السائل بقوله: «تهدمت البيوت، وانقطعت السبل».

والجواب أنه استمرّ فيما حول المدينة من الآكام، وبطون الأودية، لا في الطرق المسلوكة، ولا البيوت المسكونة، ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير، ولو كانت تجاورها، وإذا جاز ذلك جاز أن يوجد للمواشي أماكن تسكنها، وترعى فيها بحيث لا يضرّها ذلك المطر. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٥٠٤/١ وفي «الكبرى» ١٨٠٥/١- بهذا السند، وفي ١٥١٥/٩- و«الكبرى» ١٨١٨/٨- عن عيسى بن حماد، عن الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك به. وفي ١٥١٦/١٠- و«الكبرى» ١٨٢٣/٩- عن محمد بن بشار، عن المغيرة ابن سلمة، عن وهيب، عن يحيى بن سعيد، عنه. وفي ١٥١٨/١٠- عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن شريك به. وفي ١٥٢٧/١٧- و«الكبرى» ١٥/١٨٣٨- عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عنه. وأخرجه (خ) ١٥/٢ و٤/٢ و٣٥/٢ و٢٣٦/٢ و٣٦/٢ و٣٧/٢. (م) ٢٥/٣ و٢٤/٣ و(د) ١١٧٥. (مالك) في «الموطأ» ١٣٥ (أحمد) ٢٥٧/٣ و١٩٤/٣ و (عبد بن حميد) ١٢٨٢ (ابن خزيمة) ١٧٨٨ و١٧٨٩. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده^(١):

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان استسقاء الإمام إذا طلب الناس ذلك منه. (ومنها): طلب الناس من الإمام أن يستسقي لهم إذا حصل الجذب والقحط. (ومنها): قيام الواحد بأمر الجماعة، وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون مسلك الأدب بالتسليم، وترك الابتداء بالسؤال، ومنه قول أنس رضي الله عنه: «كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية، فيسأل رسول الله ﷺ . . .» (ومنها): طلب الدعاء من أهل الخير، ومن يرجى منه القبول، وإجابتهم لذلك، ومن أدبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه، فترجى الإجابة عنده. (ومنها): تكرير الدعاء ثلاثاً (ومنها): إدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة، والدعاء به على المنبر، ولا تحويل فيه، ولا استقبال القبلة (ومنها) الاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وليس في السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة (ومنها): أن فيه علما من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه ﷺ عقبه، أو معه، ابتداء في الاستسقاء، وانتهاء في الاستسقاء، وامثال السحاب أمره بمجرد الإشارة (ومنها): الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقاً، لاحتمال الاحتياج إلى استمراره، فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر، وإبقاء النفع، فيستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل الله رفع ذلك العارض، وإبقاء

(١) المراد فوائد الحديث التي اشتمل عليها باختلاف رواياته المذكورة في الشرح، لا خصوص ما ساقه المصنف هنا، فتنبه.

النعمة (ومنها): أن الدعاء يرفع الضرر لا ينافي التوكل (ومنها): جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجباً ، وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك ، وفيه اليمين لتأكيد الكلام (ومنها): جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة ، ولكن هذا لا ينافي ما ثبت من الصلاة لها ، فلا يكون دليلاً لأبي حنيفة في عدم مشروعية الصلاة لها ، كما سيأتي في بابها ، إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب» .

* * *

٢- (خُرُوجُ الْإِمَامِ إِلَى الْمُصَلَّى لِلْاسْتِسْقَاءِ)

١٥٠٥- (أَخْبَرَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، قَالَ سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، يُحَدِّثُ أَبِي أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا غَلَطٌ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ .
رجال هذا الإسناد: سبعة :

- ١- (محمد بن منصور) الجواز المكي ، ثقة [١٠] تقدم ٢٠/٢١ .
- ٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] تقدم ١/١ .
- ٣- (المسعودي) عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الكوفي ، صدوق اختلط قبل موته ، فمن سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط [٧] تقدم ٥٠/٨٤٩ .
- ٤- (عبدالله بن أبي بكر) بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي ، ثقة [٥]

(١) وفي نسخة «أخبرني» .

تقدم ١٦٣/١١٨ .

- ٥- (أبو بكر بن عمرو بن حزم) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، نسب لجدّه الأنصاريّ النجاريّ المدنيّ القاضي، اسمه كنيته، ثقة عابد [٥] تقدم ١٦٣/١١٨ .
- ٦- (عباد بن تميم) بن غزيرة الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقة [٣] تقدم ٧٤/٥٩ .
- ٧- (عبدالله بن زيد) بن عاصم بن كعب الأنصاريّ المازنيّ، أبو محمد الصحابيّ المشهور، روى صفة الوضوء، وغير ذلك، ويقال: إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحرّة سنة (٦٣)، وتقدمت ترجمته في ٩٧/٨٠ .
- [تنبيه]: كون عبد الله بن زيد المذكور في هذا السند هو ابن عاصم المازنيّ هو الصواب، كما سيأتي قريباً. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفرادهِ. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، وسفيان، فمكيان، والمسعودي، فكوفي. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: عبد الله، وأبوه، وعباد، وفيه رواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى أنه (قَالَ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ) أي عما حدثه به المسعودي، عن أبيه (فَقَالَ) أي عبدالله بن أبي بكر (سَمِعْتُهُ) أي الحديث المذكور (مِنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ) المازني (يُحَدِّثُ أَبِي) جملة في محل نصب على الحال، هكذا في النسخة الهندية، وهو الصواب، ووقع في النسختين المطبوعتين: «يحدث عن أبي» بزيادة «عن» وهو غلط.

ومراد ابن عيينة أنه سمع هذا الحديث عن المسعودي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ثم لقي عبدالله ولد أبي بكر شيخ شيخه، فسأله عن الحديث، فحدثه عن عباد شيخ أبيه، فصار له عاليًا، إذ كان أولًا وصل إلى عباد بواسطتين، فأسقط عنه واسطة.

وفي رواية ابن خزيمة في «صحيحه» عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، قال: حدثنا المسعودي، ويحيى هو ابن سعيد، عن أبي بكر، أي ابن محمد بن عمرو بن حزم، قال سفيان: فقلت لعبدالله -أي ابن أبي بكر- حديث حدثناه يحيى، والمسعودي

عن أبيك، عن عباد بن تميم؟ فقال عبدالله بن أبي بكر: سمعته أنا من عباد يحدث أبي، عن عبدالله بن زيد . . . فذكر الحديث .

(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ) سيأتي للمصنف أن هذا غلط، وأن الصواب «عبدالله ابن زيد بن عاصم» .

[تنبيه]: عبد الله بن زيد هذا هو ابن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أبو محمد المدني، وقيل في نسبه غير ذلك، شهد العقبة، وبدرا، والمشاهد، وهو الذي أرى النداء للصلاة في النوم، وكانت رؤياه في السنة الأولى بعد بناء المسجد. روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه محمد، وابن ابنه عبدالله بن محمد علي خلاف فيه، وسعيد بن المسيب، وعبدالرحمن بن أبي ليلي، وقيل: لم يسمع منه، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ولم يدركه .

قال الترمذي عن البخاري: لا يُعرف له إلا حديث الأذان، وقال ابن عدي: لا نعرف له شيئاً يصح عن النبي ﷺ إلا حديث الأذان انتهى .

قال الحافظ: وهذا يؤيد كلام البخاري، وهو المعتمد^(١)، وقد وجدت له أحاديث غير الأذان جمعها في «جزء»، واغترز الأصفهاني بالأول، فجزم به، وتبعه جماعة، فوهموا. وقال الحاكم: الصحيح أنه قُتل بأحد، والروايات عنه كلها منقطعة. كذا قال . وفي ترجمة عمر بن عبدالعزيز من «الحلية» بسند صحيح عن عبيدالله بن عمر العمري قال: دخلت ابنة عبدالله بن زيد بن عبدربه على عمر بن عبدالعزيز، فقالت: أنا ابنة عبدالله بن زيد شهد أبي بدرا، وقتل بأحد، فقال: سليني ما شئت، فأعطاها. (٢). والله تعالى أعلم .

(قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ولم أقف في شيء من طرق حديث عبدالله بن زيد على سبب ذلك، ولا صفته ﷺ حال الذهاب إلى المصلى، ولا على وقت ذهابه، وقد وقع ذلك في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند أبي داود، وابن حبان، قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له بالمصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر . . . الحديث . وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند أحمد، وأصحاب السنن: «خرج متبدلاً متواضعا حتى أتى المصلى، فرقي المنبر . . .». وفي حديث أبي الدرداء عند البزار، والطبراني: «قحط المطر، فسألنا نبي الله ﷺ أن يستسقي لنا، فغدا

(١) قوله: «وهو المعتمد» فيه نظر، فإنه يأتي له قريبا ما يدل أنه وهم. فتأمل .

(٢) راجع «تت» ج ٢ ص ٩٣٣ الطبعة الجديدة / مؤسسة الرسالة .

نبي الله ﷺ . . . الحديث .

وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها، والراجح أنه لا وقت لها معيّن، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، لكنها تخالفه بأنها لا تختصّ بيوم معيّن، وهل تُصنع بالليل؟ استنبط بعضهم من كونه ﷺ جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهائية كالعيد، وإلا فلو كانت تصلى بالليل لأسرّ فيها بالنهار، وجهر بالليل كمطلق النوافل .

[قال الجامع عفا الله عنه]: الاستنباط المذكور محل تأمل . والله تعالى أعلم .

ونقل ابن قدامة رحمته الله الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة . وأفاد ابن حبان أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة .^(١) (فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ) ذكر الواقدي أن طول رداءه ﷺ كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع، وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر، كان يلبسهما في الجمعة والعيدين . ووقع في «شرح الأحكام لابن بزيزة» ذرع الرداء كالذي ذكره الواقدي في ذرع الإزار، والأول أولى . قاله في «الفتح» . وسيأتي كيفية القلب في بابه إن شاء الله تعالى (وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ) وفي رواية يحيى بن سعيد عند ابن خزيمة: «وصلى للناس ركعتين»، وفي رواية الزهري عند البخاري: «ثم صلى لنا ركعتين» . واستدل به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وسيأتي البحث عنه في بابه إن شاء الله تعالى .

(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ:) المصنف رحمته الله (هَذَا) أي قوله: الذي أرى النداء (عَلَطُ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ) لأن الذي أرى النداء غير الذي روى حديث الاستسقاء، كما بينه بقوله (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ ابْنِ عَاصِمٍ) بن كعب الأنصاري المازني .

وهذا الذي قاله المصنف رحمه الله تعالى قاله أيضًا غيره، فقد قال البخاري في «صحيحه»: قال أبو عبد الله: كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان، ولكنه وهم، لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، مازن الأنصار انتهى .

قال في «الفتح»: وقد حذف البخاري مقابله، والتقدير: وذلك أي عبد الله بن زيد رائي الأذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وقد اتفقا في الاسم، واسم الأب، والنسبة إلى الأنصار، ثم إلى الخزرج، والصحبة، والرواية، وافترقا في الجد، والبطن الذي من الخزرج، لأن حفيد عاصم من مازن، وحفيد عبد ربه من بلحارث بن الخزرج^(٢) . والله

(١) راجع «الفتح» ج ٣ ص ١٨٨-١٨٩ .

(٢) «فتح» ٣/١٩٠ .

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره عند المصنف، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/١٥٠٥- وفي «الكبرى» ٢/١٨٠٦- بالسند المذكور، وفي -٣/١٥٠٧- و«الكبرى» ٢/١٨٠٩ عن قتبية، عن عبدالعزيز، عن عمارة بن غزية، عن عباد به. وفي ٥/١٥٠٩- و«الكبرى» ٥/١٨١٢- عن عمرو بن عثمان، عن الوليد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري عن عباد به. وفي ٦/١٥١٠- و«الكبرى» ٥/١٨١٣- عن قتبية، عن سفيان به. وفي ٧/١٥١١- و«الكبرى» ٦/١٨١٥- عن قتبية، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر به. وفي ٨/١٥١٢- و«الكبرى» ٧/١٨١٦- عن هشام بن عبدالملك، عن بقية، عن شعيب، عن الزهري به. وفي ١١/١٥١٩- ٣/١٨١٠- عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب به. وفي ١٢/١٥٢٠- و«الكبرى» ١٠/١٨٢٥- عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر به. و١٤/١٥٢٢- عن محمد بن رافع، عن يحيى بن آدم، عن سفيان به. وأخرجه (خ) ٢/٣٢ و ٢٣٤ و ٢/٣٩ و ٢/٣٨ و ٨/٩٣. (م) ٣/٢٣. (د) ١١٦٦ و ١١٦٧ و ١١٦٤ و ١١٦٤. (ت) ٥٥٦. (ق) ١٢٦٧. (مالك في الموطأ) ١٣٥ (الحميدي) ٤١٥ و ٤١٦ (أحمد) ٤/٣٨ و ٤/٩٣ و ٤/٤١ و ٤/٤٠ و ٤/٤١. (الدارمي) ١٥٤١ و ١٥٤٢ (عبد بن حميد) ٥١٦. (ابن خزيمة) ١٤٠٦ و ١٤١٠ و ١٤١٤ و ١٤٢٠ و ١٤٢٤ و ١٤١٥. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو مشروعية خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء. (ومنها): مشروعية استقبال القبلة في حال الدعاء (ومنها): استحباب قلب الرءاء، تفاعلاً في قلب الحال من الجذب إلى الرءاء والخصب (ومنها): استحباب صلاة ركعتين للاستسقاء، وقد خالف فيه الإمام أبو حنيفة، وسيأتي الكلام عليه، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٣- (بَابُ الْحَالِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ
أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا إِذَا خَرَجَ)

١٥٠٦- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَنِي فَلَانٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَضَرِّعًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، فَلَمْ يَخْطُبْ نَحْوَ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ).
رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (إسحاق بن منصور) الكوسج المروزي، ثقة ثبت [١١] تقدم ٨٨/٧٢ .
- ٢- (محمد بن المثني) أبو موسى العنزي البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم ٨٠/٦٤ .
- ٣- (عبدالرحمن) بن مهدي الإمام الحجة الثبت [٩] تقدم ٤٩/٤٢ .
- ٤- (سفيان) بن سعيد الثوري الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم ٣٧/٣٣ .
- ٥- (هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة) أبو عبدالرحمن القرشي المدني، مقبول [٧].

روى عن أبيه. وعنه حفيده إسماعيل بن ربيعة بن هشام، وسفيان الثوري، وحاتم بن إسماعيل. قال أبو حاتم: شيخ. وقال البخاري: يقال: إنه سهمي. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال فيه: القرشي السهمي. روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعادته برقم ١٥٠٨ و ١٥٢١ .

٦- (أبوه) إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري مولاهم، ويقال: الثقفي، وقد ينسب إلى جده، صدوق [٣].
أرسل عن النبي ﷺ، وروى عن أبي هريرة، وابن عباس مرسلًا فيما قال أبو حاتم، وعن عامر بن سعد، وغيرهم. وعنه ابنه: عبدالرحمن، وهشام، وهاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، وعمر بن محمد الأسلمي. وتقدم في ترجمة ابنه هشام أنه قرشي سهمي.

قال أبو زرعة: مدني ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين، فقال: إسحاق بن عبدالله بن كنانة، وصحح حديثه، وقبله أبو عوانة، وأخرج حديثه ابن خزيمة في «صحيحه»، قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء. ولابن القطان كلام في نسبه وحاله. روى له الأربعة، وله

في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بالأرقام المذكورة في ترجمته ابنه أنفًا.
٧- (ابن عباس) عبدالله البحر رضي الله تعالى عنهما، تقدم ٢٧/٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير هشام بن إسحاق، وأبيه، فإنهما من رجال الأربعة. (ومنها): أن شيخه ابن المشني أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن إسحاق بن عبدالله أنه (قال: أُرْسَلَنِي فَلَانَ) وفي الرواية الآتية من طريق الثوري، عن هشام: قال أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟...»

وقد بين الأمير المبهم في رواية أبي داود من طريق حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن إسحاق، قال: أخبرني أبي، قال: أرسلني الوليد بن عتبة، وكان أمير المدينة...» (إلى ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (أَسَأَلُهُ) جملة حالية من ضمير المتكلم (عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ) أي عن كيفية خروجها، وعن كيفية خروجها إليها (فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَضَرِّعًا) اسم فاعل تضرع إلى الله: إذا ابتهل (مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا) أي لابسا ثياب المهنة، لا ثياب الزينة. وقال السندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «متبدلاً» بمثناة، ثم موحدة، ثم ذال معجمة، من التبذل، وهو ترك التزين، والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع، ويحتمل أن يكون بتقديم الموحدة من الابتدال بمعناه انتهى.

وفي رواية ابن ماجه: «خرج رسول الله ﷺ متواضعا، متبدلاً، متخشعاً، مترسلاً، متضرعاً»، ومعنى «مترسلاً»: أي متمهلاً في مشيه (فَلَمَّ يَخْطُبْ نَحْوَ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ) وفي الرواية الآتية من طريق حاتم بن إسماعيل، عن هشام: «فلم يخطب خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع، والتكبير».

والظاهر أن الخطبة التي أنكرها ابن عباس رضي الله تعالى عنهما خالية عن هذه الأمور، أو معظمها.

وإلا فقد ثبت أنه ﷺ خطب في الاستسقاء، فقد أخرج أبو داود في «سننه» من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، فقال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، نا خالد بن

نزار، قال: حدثني القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: شكوا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوُضع له في المصلى، وواعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعده على المنبر، فكبر، وحمد الله عز وجل، ثم قال: «إنكم شكوتم جذب دياركم، واستخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم»، ثم قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة، وبلاغاً إلى حين»، ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلب -أو حوّل- رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل، فصلى ركعتين، فأنشأ الله سبحانه، فرعدت، وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكنّ ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله». حديث حسن .

(فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ) زاد في رواية حاتم بن إسماعيل: «كما كان يصلي في العيدين». فتبين بهذا أن صفة صلاة الاستسقاء كصفة صلاة العيد، وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك في بابه، إن شاء الله تعالى.

والحديث دليل على ما ترجم له المصنف رَحِمَهُ اللهُ ، وهويان الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج للاستسقاء، وهو أن يكون متضرعاً إلى الله، متواضعاً، متذلاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائلتان تتعلقان بهذا الحديث :

المسألة الأولى: في درجته :

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا حسن .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا-٣/١٥٠٦- وفي «الكبرى» -٢/١٨٠٨- بالسند المذكور. وفي ٤/١٥٠٨- و«الكبرى» ٢/١٨٠٧- عن محمد بن عبيد، عن حاتم بن إسماعيل، عن هشام به. وفي ١٣/١٥٢١- و«الكبرى» -١١/١٨٢٦- عن محمود بن غيلان، عن وكيع، عن سفيان، عن هشام به.

وأخرجه (د) ١١٦٥ (ت) ٥٥٦ و ٥٥٨ (ق) ١٢٦٦ (أحمد) ١/٢٣٠ و ١/٣٥٥ و ١/

٢٦٩ (ابن خزيمة) ١٤٠٥ و ١٤٠٨ .

١٥٠٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ) .

رجال هذا الإسناد: خمسة، تقدموا قريباً غير اثنين:

١- (عبدالعزیز) بن محمد الدراوردي المدني، صدوق يخطيء [٨] تقدم ١٠١/٨٤ .

٢- (عمارة بن غزوة) الأنصاري المدني، لا بأس به [٦] تقدم ١١٣٧/١٦٨ .

وقوله: «خميصة سوداء»، «الخميصة»: كساء أسود مُعَلَّمُ الطرفين، ويكون من خَز،

أو صوف، فإن لم يكن مُعَلَّمًا فليس بخميصة. قاله الفيومي.

وقال ابن منظور: والخميصة كساء أسود مربع له عَلْمَان، فإن لم يكن معلما فليس

بخميصة، قال الأَعَشَى [من الطويل]:

إِذَا جُرِّدَتْ يَوْمًا حَسِبْتُ خَمِيصَةً عَلَيْنَهَا وَجِرْيَالَ النَّضِيرِ الدَّلَامِصَا

أراد شعرها الأسود، شبهه بالخميصة، والخميصة سوداء، وشبه لون بشرتها

بالذهب، والنضير: الذهب، والجريال بكسر فسكون لون الذهب، والدلاميص:

البراق.

قال: وهي -أي الخميصة- ثوبُ خَز، أو صوف مُعَلَّم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا

أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديما، وجعها الخمائص، وقيل:

الخمائص ثياب من خَز تُخَان سُوْدٌ وَحُمْرٌ، ولها أعلام تُخَان أيضا. انتهى^(١).

[قال الجامع]: فعلى الأول يكون «سوداء» صفة كاشفة، وعلى الأخير يكون

للاحتراز عن الأحمر. والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وقد تقدم تخريجه في ١٥٠٥/٢، ودلالته على ما ترجم له

المصنف رحمه الله تعالى واضحة؛ لأن لبس الخميصة السوداء يدل على التواضع؛

لأنها من أدون اللباس، فيستفاد منه، ما ترجم له، وهو بيان الحال التي يستحب للإمام

أن يكون عليها إذا خرج للاستسقاء، وهي أن يكون متواضعا. والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه

أنيب».

* * *

٤- (باب جلوس الإمام على المنبر
للاستسقاء)

١٥٠٨- (أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، قال: سألت ابن عباس عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء؟ فقال: خرج رسول الله ﷺ متبدلاً، متواضعاً، متضرعاً، فجلس على المنبر، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، وصلى ركعتين، كما كان يصلي في العيدين).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث حسن، وقد تقدم الكلام عليه في الباب الماضي، وممن لم يتقدم هناك من رجاله:

١- (محمد بن عبيد بن محمد) بن واقد المحاربي النخاس الكوفي، صدوق [١٠] تقدم ٢٢٦/١٤٤.

٢- (حاتم بن إسماعيل) الحارثي مولاهم، أبو إسماعيل المدني كوفي الأصل، صدوق، بهم، صحيح الكتاب [٨] تقدم ٦٠٤/٤٨.

ومحل الاستدلال قوله: «فجلس على المنبر». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥- (تحويل الإمام زهرة إلى الناس
عند الدعاء في الاستسقاء)

١٥٠٩- (أخبرنا^(١) عمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، أن عمه حدثه أنه خرج مع رسول الله ﷺ يستسقي، فحوّل

(١) وفي نسخة «أخبرني».

رِدَاءُهُ، وَحَوَّلَ لِلنَّاسِ^(١) ظَهْرَهُ، وَدَعَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَرَأَ، فَجَهَرَ).
رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عمرو بن عثمان) أبو حفص الحمصي، صدوق [١٠] تقدم ٥٣٥/٢١ .
 - ٢- (الوليد) بن مسلم ، أبو العباس الدمشقي، ثقة، كثير التدليس والتسوية [٨] تقدم ٤٥٤/٥ .
 - ٣- (ابن أبي ذئب) محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري، ثقة فقيه فاضل [٧] تقدم ٦٨٥/٤١ .
 - ٤- (الزهري) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] تقدم ١/١ .
- والباقيان تقدما ١٥٠٥/٢ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه البخاري، وشرحه واضح، ومحل الاستدلال قوله: «وحول للناس ظهره»، ففيه استحباب استقبال القبلة للإمام حال الدعاء في الاستسقاء حتى يكون منقطعاً إلى الله تعالى، كامل التوجه إليه، فلا يشغله مواجهة الناس عن إخلاص التضرع.

وقوله: «ثم صلى ركعتين» استدلّ به من قال بتقديم الخطبة.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: اختلفوا في هذا الباب، فروينا عن ابن الزبير أنه خرج يستسقي بالناس، فخطب، ثم صلى بغير أذان، ولا إقامة، وفي الناس يومئذ البراء بن عازب، وزيد بن أرقم. قال: وروينا أن عمر بن عبدالعزيز استسقى على المنبر، ثم نزل، فصلى. وروينا عن عبدالله بن يزيد أنه صلى، ثم استسقى، قال أبو إسحاق الراوي لهذا الحديث: فمشيت يومئذ إلى جنب زيد بن أرقم. وقال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن: يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه خطب قبل الصلاة.

قال ابن المنذر رحمته الله: يخطب قبل الصلاة انتهى^(٢).

وقال القرطبي رحمته الله في «المفهم»: وظاهر الحديث أن الخطبة مقدمة على الصلاة، لأنه جاء فيه بـ«ثم» التي للترتيب والمهلة، وبذلك قال مالك في أول قوله، وهو قول كثير من الصحابة والتابعين، والجمهور على أن الصلاة مقدمة على الخطبة، وإليه رجع مالك، وهو قوله في «الموطأ»، وكان مستند هذا القول رواية من روى هذا الخبر بالواو

(١) وفي نسخة «إلى الناس».

(٢) «الأوسط» ج ٤ ص ٣١٨-٣١٩ .

غير المرتبة بدل «ثم»، وما روي عن إسحاق بن عيسى بن الطباع^(١)، عن مالك: أنه ﷺ بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وهذا نص، ويعتضد هذا بقياس هذه الصلاة على صلاة العيدين، لسبب أنهما يخرج لهما، ولهما خطبة. انتهى^(٢)

وقال العلامة الشوكاني رحمته الله: وقد اختلفت الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة، أو العكس، ففي حديث أبي هريرة، وحديث أنس، وحديث عبدالله بن زيد عند أحمد أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وفي حديث عبدالله بن زيد في «الصحيحين» وغيرهما، وكذا حديث ابن عباس عند أبي داود، وحديث عائشة المتقدم أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة، ولكنه لم يصرح في حديث عبدالله بن زيد الذي في «الصحيحين» أنه خطب، وإنما ذكر تحويل الظهر لمشابتها للعيد، وكذا قال القرطبي: يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابتها للعيد، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة.

قال في «الفتح»: ويمكن الجمع بين ما اختلفت من الروايات في ذلك أنه ﷺ بدأ بالدعاء، ثم صلى ركعتين، ثم خطب، فاقصر بعض الرواة على شيء، وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة، فلذلك وقع الاختلاف. والمرجح عند الشافعية، والمالكية البدء بالصلاة، وعن أحمد رواية كذلك، قال النووي: وبه قال الجماهير، وقال الليث بعد الخطبة، وكان مالك يقول به، ثم رجع إلى قول الجماهير، قال: وقال بعض أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صححتا، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها، وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة انتهى. وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق انتهى كلام الشوكاني^(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكاني رحمته الله حسن جداً. والله تعالى أعلم.

وفيه الجهر بالقراءة، وسيأتي في باب مفرد، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.»



(١) تصحف «ابن الطباع» في نسخة «المفهم» إلى ابن الصباغ، فتنبه.

(٢) «المفهم» ج ٢ ص ٥٣٨-٥٣٩.

(٣) راجع «نيل الأوطار» ج ٤ ص ٨.

٦- (تَقْلِيْبُ الْإِمَامِ الرَّادَاءِ عِنْدَ الاسْتِسْقَاءِ)

١٥١٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله.

«وسفيان»: هو ابن عيينة.

ودلالته على ما ترجم له واضحة، حيث قال: «وقلب رداءه»، وهو بتشديد اللام وتخفيفها.

وقد اختلفت الروايات، ففي بعضها أنه ﷺ حول رداءه، كما في رواية الباب الماضي، وفي بعضها أنه قلبه، كما في رواية الباب، وقد فسر التحويل بالقلب، ففي رواية أحمد قال: «ثم تحوّل إلى القبلة، وحوّل رداءه، فقلبه ظهرًا لبطن، وتحوّل الناس معه». وفي رواية لأبي داود: «فحول رداءه، وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عزّ وجلّ».

فهذا يدلّ على أن التحويل والقلب بمعنى واحد، كما قال الزين ابن المنير. والله تعالى أعلم.

(مسألان): تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): أنه اختلف في حكمة التحويل، فجزم المهلب أنه للتفاءل بتحويل الحال عما هي عليه، وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه، قال: وإنما التحويل أمانة بينه وبين ربه، قيل له: حول رداءك لتحوّل حالك. قال الحافظ: وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل، والذي ردّه ورّد فيه حديث رجاله ثقات، أخرجه الدراقطني، والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن عليّ، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، ورجح الدراقطني إرساله، وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن.

وقال بعضهم: إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء، فلا يكون سنة في كل حال. وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق، فالحمل على المعنى الأول أولى، فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال

الخصوص، واللَّه تعالى أعلم انتهى. (١)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأرجح مشروعية التحويل، وأنه للتفاوت؛ لحديث جابر رضي الله عنه المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في مشروعية تحويل الرداء:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: وقد اختلفوا في تحويل الرداء، فكان مالك يقول: إذا فرغ من الصلاة في الاستسقاء خطب الناس قائماً يدعو في خطبته، مستقبل الناس، وظهره إلى القبلة، والناس مستقبلوه، فإذا استقبل القبلة حول رداءه، وجعل ما على يمينه على شماله، وما على شماله على يمينه، ودعا قائماً، واستقبل الناس جميعاً القبلة كما استقبلها الإمام قعوداً، وحولوا أردبتهم جميعاً كما حول الإمام، فإذا فرغ مما يريد من الدعاء استقبل الناس بوجهه، ثم انصرف.

وممن كان يرى أن يجعل اليمين الشمال، والشمال اليمين أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وحكي ذلك عن ابن عيينة، وعبدالرحمن بن مهدي، وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يقول بذلك إذ هو بالعراق، ثم رجع عنه.

وفيه قول ثان، قاله الشافعي آخر قولي، قال: أمر الإمام أن ينكس رداءه، فيجعل أعلاه أسفله، ويزيد مع نكسه، فيجعل شقه الذي كان على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر، والذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن، فيكون جاء بما أراد رسول الله ﷺ من نكسه، وبما فعل من تحويل الرداء.

وفيه قول ثالث: قاله محمد بن الحسن، قال: ويقلب الإمام رداءه كله، وقلبه أن يجعل جانب الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر، وإنما يتبع في هذا السنة والآثار المعروفة، وليس ذلك على من خلف الإمام. قال أبو الزناد: كان عمر بن عبدالعزيز يحول رداءه في الاستسقاء، قال: ولم يكن الناس يحولون أردبتهم انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى (٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح المذاهب عندي مذهب من قال بمشروعية تحويل الرداء؛ لوضوح أدلته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب»

(١) «فتح» ج ٣ ص ١٨٨ .

(٢) «الأوسط» ج ٤ ص ٣٢٢-٣٢٣ .

٧- (مَتَى يُحَوَّلُ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ)

١٥١١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ ، يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَسْقَى ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه قريباً، ودلالته على الترجمة واضحة، فإنه يدل على وقت تحويل الرداء عند استقبال القبلة، والمراد حالة الدعاء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨- (رَفَعُ الْإِمَامُ يَدَهُ)

١٥١٢- (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو تَقِيٍّ الْحَمَصِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلَبَ الرِّدَاءَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (هشام بن عبد الملك أبو تقي^(١) الحمصي) اليزني^(٢)، صدوق ربما وهم [١٠] تقدم ١٧٢/١٢٢.

٢- (بقيّة) بن الوليد الحمصي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء [٨] تقدم ٥٥/٤٥.

٣- (شعيب) بن أبي حمزة الحمصي، ثقة ثبت [٧] تقدم ٨٥/٦٩.

والباقون تقدموا قريباً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث متفق عليه، واستدلال المصنف به على ما ترجم له واضح، وقد تقدم الكلام على المسائل المتعلقة به في ١٥٠٥/٢، غير المسألة

(١) أبو تقيّ - بفتح المثناة ، وكسر القاف.

(٢) «اليزني» بفتح التحتانية، ثم نون.

المتعلقة بالباب، فأذكرها هنا، فأقول:

[اعلم]: أن رفع اليدين في الدعاء مستحب، وقد عقد الإمام البخاري رحمته الله في كتاب الدعوات من «صحيحه» باباً في ذلك، فقال:

[باب رفع الأيدي في الدعاء]: وقال أبو موسى الأشعري، دعا النبي ﷺ، ثم رفع يديه، ورأيت بياض إبطيه. وقال ابن عمر: رفع النبي ﷺ يديه، وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»، قال أبو عبدالله: وقال الأوسيّ: حدثني محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، وشريك سمعا أنسا عن النبي ﷺ رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه. قال الحافظ رحمته الله: وفي الحديث الأول ردّ على من قال: لا يرفع كذا إلا في الاستسقاء، بل فيه، وفي الذي بعده ردّ على من قال: لا يرفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء أصلاً، وتمسك بحديث أنس: «لم يكن رسول الله ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء»، وهو صحيح، لكن جمع بينه وبين أحاديث الباب، وما في معناه بأن المنفي صفة خاصّة، لا أصل الرفع، وقد أشرت إلى ذلك في أبواب الاستسقاء، وحاصله أن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره، إما بالمبالغة إلى أن تصير اليدان في حذو الوجه مثلاً، وفي الدعاء إلى حذو المنكبين، ولا يعكر على ذلك أنه ثبت في كلّ منهما: «حتى يرى بياض إبطيه»، بل يجمع بأن تكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره، وإما أن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض، وفي الدعاء يليان السماء.

قال المنذري: وبتقدير تعذر الجمع، فجانب الإثبات أرجح. قال الحافظ: ولا سيما مع كثرة الأحاديث الواردة في ذلك، فإن فيه أحاديث كثيرة، أفردتها المنذري في «جزء»، وسرد النووي في الأذكار وفي «شرح المذهب» جملةً، وعقد البخاري أيضاً في «الأدب المفرد» باباً ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قدم الطفيل بن عمرو على النبي ﷺ، فقال: إن دوساً عصت الله، فادع الله عليها، فاستقبل القبلة، ورفع يديه، فقال: «اللهم اهد دوساً»، وهو في «الصحيحين» دون قوله: «ورفع يديه». وحديث جابر: «أن الطفيل بن عمرو هاجر»، فذكر قصة الرجل الذي هاجر معه، وفيه: «فقال النبي ﷺ: «اللهم وليديه، فاغفر، ورفع يديه»، وسنده صحيح، وأخرجه مسلم. وحديث عائشة رضي الله عنها أنها رأت النبي ﷺ يدعو رافعاً يديه يقول: «اللهم إنما أنا بشر...» الحديث، وهو صحيح الإسناد.

ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين»: «رأيت النبي ﷺ رافعاً يديه يدعو لعثمان»، ولمسلم من حديث عبدالرحمن بن سمرة في قصة

الكسوف: «فانتهيت إلى النبي ﷺ، وهو رافع يديه يدعو»، وعنده في حديث عائشة في الكسوف أيضًا: «ثم رفع يديه يدعو»، وفي حديثها عنه في دعائه لأهل البقيع: «رفع يديه ثلاث مرات...» الحديث.

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل في فتح مكة: «رفع يديه، وجعل يدعو»، وفي «الصحيحين» من حديث أبي حميد في قصة ابن التثبية: ثم رفع يديه حتى رأيت عُفْرَةَ إبْطِيه، يقول: «اللهم هل بلغت».

ومن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن النبي ﷺ ذكر قول إبراهيم، وعيسى، ورفع يديه، وقال: «اللهم أمتي».

وفي حديث عمر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوتي النحل، فأنزل الله عليه يومًا، ثم سُرِّي عنه، فاستقبل القبلة، ورفع يديه، ودعا»، الحديث، أخرجه الترمذي، واللفظ له، والنسائي، والحاكم.

وفي حديث أسامة رضي الله عنه: «كنت رديف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى»، أخرجه النسائي ٣٠١١/٢٠٢ بسند جيد.

وفي حديث قيس بن سعد رضي الله عنه عند أبي داود: ثم رفع رسول الله ﷺ يديه، وهو يقول: «اللهم اجعل صلواتك، ورحمتك على آل سعد بن عبادة»، الحديث، وسنده جيد. والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وأما ما أخرجه مسلم من حديث عُمارة بن رُوَيْبَةَ^(١) رضي الله عنه أنه رأى بشر بن مَرْوان يرفع يديه، فأنكر ذلك، وقال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ، وما يزيد على هذا، يشير بالسبابة»، فقد حكى الطبري عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره، وقال: السنة أن الداعي يشير بإصبع واحدة، ورده بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة، وهو ظاهر في سياق الحديث، فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الأخبار بمشروعيتها.

وقد أخرج أبو داود، والترمذي، وحسنه، وغيرهما من حديث سلمان رضي الله عنه رفعه: «إن ربكم حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صِفْرًا» - بكسر المهملة، وسكون الفاء - أي خالية، وسنده جيد.

قال الطبري: وكره رفع اليدين في الدعاء ابن عمر، وجبير بن مطعم، ورأى شريح

(١) براء، وموحدة، مصغراً.

رجلاً يرفع يديه داعياً، فقال: من تناول بهما، لا أم لك؟. وساق الطبري ذلك بأسانيدهم عنهم. وذكر ابن التين عن عبدالله بن عمرو بن غانم أنه نقل عن مالك أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء، قال: وقال في «المدونة»: ويختص الرفع بالاستسقاء، ويجعل بطونهما إلى الأرض.

وأما ما نقله الطبري عن ابن عمر، فإنما أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين، وقال: ليجعلهما حذو صدره. كذلك أسنده الطبري عنه أيضاً. وعن ابن عباس أن هذه صفة الدعاء. وأخرج أبو داود، والحاكم عنه من وجه آخر، قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهاال أن تمد يديك جميعاً. وأخرج الطبري من وجه آخر عنه، قال: يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه.

وقد صح عن ابن عمر خلاف ما تقدم، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق القاسم بن محمد: «رأيت ابن عمر يدعو عند القاص، يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، باطنهما مما يليه، وظاهرهما مما يلي وجهه». انتهى ما في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما سبق من الأحاديث ثبوت رفع اليدين في الدعاء، بل بعضها يدل على أنه من أسباب الإجابة، كحديث سلمان المتقدم مرفوعاً: «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده...» الحديث، فلا ينبغي التهاون بمثل هذا الفضل العظيم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩- (كَيْفَ يَرْفَعُ)

١٥١٣- (أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنِ سَعِيدِ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (شعيب بن يوسف) أبو عمرو النسائي، ثقة [١٠] تقدم ٤٢٢/٤٩.

(١) «الفتح» ج ٢١ ص ٤٢٨-٤٣٠.

- ٢- (يحيى بن سعيد القطان) البصري الإمام الحافظ الناقد الحجة [٩] تقدم ٤/٤ .
 ٣- (سعيد) بن أبي عروبة البصري، ثقة حافظ يُدلس، واختلط [٦] تقدم ٨٣/٣٤ .
 ٤- (قتادة) بن دعامة البصري، ثقة ثبت مدلس [٤] تقدم ٣٤/٣٠ .
 ٥- (أنس) بن مالك رضي الله عنه ، تقدم ٦/٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فإنه نسائي. (ومنها): أن فيه أنساً رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات رضي الله عنه سنة (٢) أو (٩٣) وقد جاوز مائة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن قتادة، عن أنس) رضي الله تعالى عنه، وفي رواية للبخاري من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، «أن أنساً حدثهم». فانفتحت تهمة تدليس قتادة (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الاستِسْقَاءِ) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث السابقة التي أثبتت الرفع في غير الاستسقاء، وقد تقدم أنها كثيرة.

فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وحمّل حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره.

وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يُحمل النفي على صفة مخصوصة، إما على الرفع البليغ، ويدلّ عليه قوله: «حتى يُرى بياض إبطيه»، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مدّ اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد، فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه، وبه حينئذ يرى بياض إبطيه، وإما على صفة رفع اليدين في ذلك، كما رواه مسلم من رواية ثابت، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء»، ولأبي داود من حديث أنس أيضاً: «كان يستسقي هكذا، ومدّ يده، وجعل بطونهما مما يلي الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه».

قال النووي: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء، وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء انتهى.

وقال غيره: الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن، كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول، وهو نزول السحاب إلى الأرض، انتهى^(١).

(فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِنْطِيهِ) ببناء «يُرى» للمفعول، و«بياض» بالرفع نائب فاعله.

وفيه استحباب المبالغة في رفع اليدين في دعاء الاستسقاء. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ١٥١٣/٩ - وفي «الكبرى» ١٨١٧/٧ - بالإسناد المذكور. وفي ٥٢/١٧٤٨ - و«الكبرى» - ١٤٣٦/٦١ - عن محمد بن بشار، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن ثابت، عنه.

وأخرجه (خ) ٣٩/٢ و ٢٣١/٤ (م) ٢٤/٣ (د) ١١٧٠ (ق) ١١٨٠ (أحمد) ٣/١٨١ و ٢٨٢/٣ (الدارمي) ١٥٤٣ (ابن خزيمة) ١٤١١. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٥١٤ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، عَنْ أَبِي اللَّحْمِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، يَسْتَسْقِي، وَهُوَ مُقْنَعٌ بِكَفَيْهِ يَدْعُو).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (قتيبة) بن سعيد تقدم قريباً.
- ٢- (الليث) بن سعد الإمام الحافظ الحجة المصري [٧] تقدم ٣١/٣٥.
- ٣- (خالد بن يزيد) الجُمحي، أبو عبدالرحيم المصري، ثقة فقيه [٦] تقدم ٤١/٦٨٦.
- ٤- (سعيد بن أبي هلال) الليثي مولاها المصرتي، صدوق [٦] تقدم ٤١/٦٨٦.
- ٥- (يزيد بن عبدالله) بن أسامة بن الهاد الليثي المدني، ثقة مكث [٥] تقدم ٧٣/٩٠.
- ٦- (عُمير مولى أبي اللحم) الغفاري، له صحبة، شهد خيبر مع مواليه. وروى عن

النبي ﷺ، وعن مولاة. وروى عنه محمد بن إبراهيم التيمي، ومحمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، ويزيد بن عبدالله بن الهاد، ويزيد بن أبي عبيد، وغيرهم. أخرج له الجماعة إلا البخاري، وله عند مسلم حديث الصدقة بغير إذن المولى، وعند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث، والحديث الذي عند مسلم أيضاً، وسيأتي برقم ٢٥٣٧ .
٧- (أبي اللحم) الغفاري، له صحبة، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: خَلْف، وقيل: الحويرث، وهو بألف ممدودة، اسم فاعل من أبقى، بمعنى امتنع، وإنما قيل له: ذلك لأنه كان لا يأكل ما ذُبِح على الأصنام.

له عن النبي ﷺ حديث واحد في الاستسقاء. روى عنه عمير مولاة، قيل: قُتل يوم حُنين، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين^(١) إلى سعيد بن أبي هلال، وبعده بالمدينين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي اللَّحْمِ) رضي الله تعالى عنه، هكذا عند المصنف، والترمذي، أنه من مسند أبي اللحم، لا من مسند عمير، قال الترمذي بعد إخراجه: كذا قال قتبية في هذا الحديث: «عن أبي اللحم»، ولا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد، وعمير مولى أبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث، وله صحبة. انتهى.

لكن أخرجه أحمد عن قتبية شيخ المصنف، والترمذي بسندهما عن عمير مولى أبي اللحم، أنه رأى رسول الله ﷺ، فجعله من مسند عمير، لا مسند مولاة، وكذلك رواه الحاكم في «المستدرک» ج١ ص ٣٢٧ من طريق يحيى بن بكير، عن الليث به.

ورواه أبو داود عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن حيوة بن شريح، وعمربن مالك، كلاهما عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عمير مولى بني أبي اللحم أنه رأى النبي ﷺ يستسقي... الحديث، فجعله من مسند عمير.

قال العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «الترمذي» ج٢ ص ٤٤٤: فلعل قتبية لم يحفظ هذا الحديث جيداً، فكان يرويه مرة هكذا، ومرة هكذا، وقد أخطأ

(١) وقتبية، وإن كان بغلانيا، إلا أنه دَخَلَ مصر.

في إسناده خطأ آخر ، إذ جعل الرواية عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن عمير مباشرة، والصواب أن يزيد رواه عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمير، كما في رواية أحمد، وأبي داود من طريق حيوة، وعمر بن مالك، عن ابن الهاد انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ورواه الحاكم ج ١ ص ٣٢٧ من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، فجعله من حديث عمير مولى أبي اللحم، ولم يذكر «عن أبي اللحم»، وقال: صحيح الإسناد، وعمير مولى أبي اللحم له صحبة انتهى.

وهذا يؤيد أن الحديث من مسند عمير، لا من مسند مولاه أبي اللحم، ووافق الذهبي الحاكم في تصحيح الحديث، لكن زاد في السند «عن أبي اللحم».

وروى أحمد ج ٤ ص ٣٦ ، وأبو داود من طريق شعبة عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، أخبرني من رأى النبي ﷺ «يدعو عند أحجار الزيت باسماً كفيه». اللفظ لأبي داود، قال الحافظ في مبهمات «التقريب»، و«تهذيب التهذيب»:

محمد بن إبراهيم : أخبرني من رأى النبي ﷺ عند أحجار الزيت، هو عمير مولى أبي اللحم انتهى. وهذا أيضاً يرجح كون الحديث من مسند عمير، لا من مسند مولاه.

والحاصل أن الراجح كونه من مسند عمير، لا من مسند مولاه أبي اللحم. والله تعالى أعلم.

(أَنَّ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ) هو موضع بالمدينة من الحرة ، سمي بذلك لسواد أحجاره، كأنها طليت بالزيت. ولفظ أبي داود: «عن عمير مولى بني أبي اللحم، أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت، قريبا من الزوراء، قائماً يدعو، يستسقي ، رافعاً يديه قِبَل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه»، ونحوه لأحمد، وزاد: «مقبل بباطن كفيه إلى وجهه». والزوراء -بفتح الزاي، وسكون الواو، بعدها راء ممدودة- :

موضع عند سوق المدينة (يَسْتَسْقِي) جملة في محلّ النصب على الحال من «رسول الله» (وَهُوَ مُفْنَعٌ بِكَفَيْهِ) اسم فاعل من أقع: يقال: أقع الرجل يديه في القنوت: مَدَّهُمَا، واسترحم ربه، مستقبلاً ببطونهما وجهه ليدعو، قاله في «اللسان»^(١).

فتبين بهذا أن الإقناع هو رفع اليدين جاعلاً باطنهما إلى وجهه، وهو معنى ما تقدّم في رواية أحمد، وأبي داود، وهو محلّ استدلال المصنف على الترجمة، حيث إن فيه بيان كفية الرفع.

ومحلّ الجملة نصب على الحال، وكذا قوله (يَدْعُو) فهي من الأحوال المترادفة، أو

(١) «لسان العرب» في مادة قنع.

والحديث يدل على استحباب رفع اليدين، مستقبلاً ببطونهما وجهه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

هذا الحديث صحيح، لكن من مسند عمير مولى أبي اللحم، لا من مسند مولاة. كما تقدم تحقيقه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرج به معه: أخرجه هنا ٩/١٥١٤. وفي «الكبرى» ٨/١٨٢٠ - بالسند المذكور. وأخرجه (ت) ٥٥٧. وأخرجه (د) من مسند عمير مولى أبي اللحم ١١٦٨ و(أحمد) ٥/٢٢٣. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥١٥ - (أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٢) اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ الْمُقْبِرِيُّ - عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقَطَّعَتِ^(٣) السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَأَجْدَبَ الْبِلَادُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، حِذَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُنْبَرِ، حَتَّى أَوْسَعْنَا مَطَرًا، وَأَمْطَرْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى^(٤) الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ لَا أَدْرِي هُوَ الَّذِي قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اسْتَسْقِ لَنَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْقَطَعَتِ^(٥) السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُنْسِكَ عَنَّا الْمَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ حَوِّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، وَلَكِنْ عَلَى الْجِبَالِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ»، قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، تَمَرَّقَ السَّحَابُ، حَتَّى مَا نَرَى مِنْهُ شَيْئًا^(٦)).

(١) أي إن قدرنا أن الأحوال الثلاثة من «رسول الله» فهي مترادفة، أو الأول منه، والثاني من فاعل الأول، والثالث من فاعل الثاني، فهي متداخلة.

(٢) وفي نسخة «أخبرنا».

(٣) وفي نسخة «انقطعت».

(٤) وفي نسخة «حتى الجمعة».

(٥) وفي نسخة «تقطعت».

(٦) وفي نسخة «حتى ما يرى منه شيء».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متفق عليه، وتقدم تمام البحث فيه في ١/ ١٥٠٤ - فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادته، بل أذكر ما لم يُذكر هناك، فممن لم يتقدم هناك من رجال إسناده:

١- (عيسى بن حماد) بن مسلم التُّجِيبِي، أبو موسى المصري، الملقَّب «رُغْبَة»، ثقة [١٠] تقدم ٢١١/١٣٥ .

٢- (الليث) بن سعد تقدم في السند الماضي.

٣- (سعيد المقبري) بن أبي سعيد، أبو سَعْدِ المدني، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين [٣] تقدم ١١٧/٩٥ .

قوله: «وأجدبت البلاد»، «الجَدْبُ»: هو المَحْلُ وزنا ومعنى، وهو انقطاع المطر، وَيُسُّ الأَرْضَ، يقال: جَدَبَ البلدُ -بالضم- جُدُوبَةً، فهو جَدَبٌ، وجَدِيدٌ، وأَرْضٌ جَدْبَةٌ، وجُدُوبٌ، وأجدبت إجدابًا، وجدبت تُجدبُ، من باب تَعَبٌ مثله، فهي مُجدبة، والجمع مَجَادِيْبٌ، وأجدب القومُ إجدابًا: أصابهم الجَدْبُ. قاله في «المصباح».

وقوله: «يسقينا» بفتح الياء، وضمها، يقال: سقانا الله الغيث، وأسقانا، قال الله تعالى: ﴿وَسَقَيْنَهُمْ رِيَهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، وقال: ﴿لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦].

وقوله: «اسقنا» بوصل همزته، وقطعها.

وقوله: «حتى أوسعنا مطرًا» بالبناء للمفعول، والضمير نائب فاعله، و«مطرًا» منصوب على التمييز، ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى الله، أو إلى «رسول الله»، أي أوسعنا بسبب دعائه مطرًا، أو إلى الدعاء. وقوله: «وأمطرنا» بالبناء للمفعول.

وقوله: «حوالينا» منصوب على الظرفية لفعل مقدر، أي أنزل الغيث حوالينا.

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: وهو حَوْلُهُ، وحَوْلِيهِ، وحَوَالِيهِ، وحَوَالُهُ، ولا تَقُل: حَوَالِيهِ - بكسر اللام-. وقال في «التهذيب»: والحَوْلُ اسم يجمع الحَوَالِي، يقال: حَوَالِي الدارِ، كأنها في الأصل حَوَالِيْنِ، كقولك: ذو مال، وأولو مال. قال الأزهري: يقال: رأيت الناس حَوَالَهُ، وحَوَالِيهِ، وحَوْلُهُ، وحَوْلِيهِ، فحَوَالَهُ وحَدَانُ حَوَالِيهِ، وأما حَوْلِيهِ فهي تشنية حَوْلُهُ، وفي حديث الاستسقاء: «اللهم حوالينا، ولا علينا»، يريد: اللهم أنزل الغيث علينا في مواضع النبات، لا في مواضع الأبنية، من قولهم: رأيت الناس حَوَالِيهِ، أي

مُطِيفِينَ بِهِ مِنْ جَوَانِبِهِ انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ مَنْظُورٍ بِاخْتِصَارٍ^(١) .

وقوله: «ما هو» «ما» نافية، و«هو» ضمير شأن، أي ما الأمر والشأن، «إلا أن تكلم الخ» أي بأن تكلم، والباء المقدرة بمعنى المصاحبة والمقارنة، والجازر والمجرور متعلق ب«تمزق»، والمعنى: ما الشأن إلا تمزق السحاب، وتقطع تمزقًا متصلًا ومقرونًا مع تكلمه ﷺ بذلك الكلام. أفاده السندي رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠ - (ذِكْرُ الدُّعَاءِ)

١٥١٦ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هِشَامِ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا). رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (محمد بن بشار) أبو بكر بُندار البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم ٢٧/٢٤ .
- ٢- (أبو هشام المغيرة بن سلمة) المخزومي البصري، ثقة ، من صغار [٩] تقدم ٨١٥/٢٨ .
- ٣- (وهيب) بن خالد البصري، ثقة ثبت [٧] تقدم ٤٢٧/٢١ .
- ٤- (يحيى بن سعيد) الأنصاري المدني، ثقة ثبت [٥] تقدم ٢٣/٢٢ .
- ٥- (أنس) بن مالك ﷺ تقدم في الذي قبله .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم الكلام على تخريجه في الحديث رقم ١/١٥٠٤، واستدلال المصنف به على ما ترجم له واضح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥١٧ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ^(٢) عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ - وَهُوَ الْعُمَرِيُّ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ

(١) «لسان العرب» في مادة حول.

(٢) وفي بعض النسخ «ثنا» .

الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَحَطَّتِ الْمَطْرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا»، قَالَ: وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً مِنْ سَحَابٍ، قَالَ: فَأَنْشَأَتْ سَحَابَةٌ، فَأَنْتَشَرْتُ، ثُمَّ إِنَّمَا أَمْطَرْتُ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ^(١) فَلَمْ تَزَلْ تَمُطِرُ^(٢) إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) يَخْطُبُ، صَاحُوا إِلَيْهِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ^(٤) يَخْبِسَهَا عَنَّا، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلْتَ تَمُطِرُ حَوْلَهَا، وَمَا تَمُطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَتَنْظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (محمد بن عبد الأعلى) الصنعاني البصري، ثقة [١٠] تقدم ٥/٥ .
 - ٢- (المعتمر) بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري الملقب بـ«الطفيل»، ثقة، من كبار [٩] تقدم ١٠/١٠ .
 - ٣- (عبيد الله بن عمر العمري) أبو عثمان المدني، ثقة ثبت [٥] تقدم ١٥/١٥ .
 - ٤- (ثابت) بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ثقة عابد [٤] تقدم ٥٣/٤٥ .
 - ٥- (أنس) بن مالك رضي الله تعالى عنه تقدم قريباً.
- قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متفق عليه، وتقدم تمام البحث فيه في ١/١٥٠٤ - فلا حاجة إلى إعادته.

قوله: «اسقنا» بوصل الهمزة، وقطعها.

وقوله: «وايم الله» مختصر من «أيمن الله»، بحذف الهمزة، والنون، ويختصر أيضاً ثانياً، فيقال: «مُ الله»، بضم الميم، وكسرهما. وإضافته إلى لفظ الجلالة واجبة، وهو مبتدأ محذوف الخبر وجوباً، أي أيم الله قسماً، أو خبر لمحذوف كذلك، أي قسماً أَيْمُ اللَّهِ^(٥).

وقال الفيومي: «أَيْمُن» اسم مستعمل في القسم، والتزم رفعه، كما التزم رفع «لَعَمْرُ اللَّهِ»، وهمزته عند البصريين وصل، واشتقاقه عندهم من اليُمْنِ، وهو البركة، وعند

(١) وفي بعض النسخ أن لفظة «الناس» ساقطة، وعليه فالفاعل ضمير الرسول ﷺ.

(٢) وفي بعض النسخ «فلم يزل يمطر».

(٣) وفي نسخة «النبى».

(٤) وفي نسخة بإسقاط «أن».

(٥) انظر «حاشية الخضري على الخلاصة» ج ٢ ص ٢٩٥ .

الكوفيين قطع، لأنه جمع يمين عندهم. انتهى^(١).

وقوله: «قَرَعَة من سحاب» بفتحتين: أي قطعة من غيم، قال أبو عبيد: وأكثر ما يكون ذلك في الخريف. وقال الفيومي: القَرَعُ: القِطْعُ من السحاب المتفرقة، الواحدة قَرَعَة، مثلُ قَصَبٍ وَقَصَبَة، قال الأزهرّي: وكل شيء يكون قِطْعًا متفرقة فهو قَرَعٌ. انتهى.

وقوله: «أنشأت سحابة» أي خرجت سحابة. وقوله: «أمطرت» بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير السحابة. وقوله: «تمطر» بالبناء للفاعل، وهو من أمطرت رباعيًا، ويحتمل أن يكون مطرت ثلاثيًا، كما تقدم. وقوله: «فتشعت»: أي أقلعت، وتصدعت السحابة التي كانت تمطر.

وقوله: «وإنها لفي مثل الإكليل» الضمير للمدينة، والإكليل، وهو بكسر الهزة، وسكون الكاف كل شيء دار بين جوانب الشيء، أي صارت حول المدينة كالدايرة حول الشيء، فصار كأن المدينة في مثل الدايرة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥١٨- (أخبرنا علي بن حُجر، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيْكَ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا»^(٢) قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ، وَلَا قَرَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ، وَلَا دَارٍ، فَطَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، وَأَمْطَرَتْ، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ^(٣) مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا^(٤)، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيْكَ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُنْسِكَهَا عَنَّا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا»^(٥) وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ، وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمشي فِي

(١) «المصباح المنير» ج ٢ ص ٦٨٢.

(٢) وفي نسخة بدون تكرر «اللهم اغننا».

(٣) وفي نسخة «فلا والله».

(٤) وفي نسخة «ستا»، وفي أخرى «سعا».

(٥) وفي نسخة «حولنا».

الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكَ: سَأَلْتُ أَنْسَا، أَهْوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في ١ / ١٥٠٤، فممن لم يتقدم هناك من رجال إسناده:

١- (علي بن حُجْر) السعدي المروزي نزيل بغداد، ثقة حافظ، من صغار [٩] تقدم ١٣/١٣ .

٢- (إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري، أبو إسحاق المدني، ثقة ثبت [٨] تقدم ١٧/١٦ .

قوله: «أن يغشنا» قيل: فتح أوله أشهر من ضمه، من غاث الله البلادَ يَغِيثُهَا: إذا أرسل إليها المطر.

وقوله: «اللهم أغثنا» قال القاضي عياض، والقرطبي: كذا الرواية بالهمزة، رباعيًا، أي هب لنا غيثًا، والهمزة فيه للتعدية. وقيل: صوابه غِثْنَا، لأنه من غاث، قال: وأما أغثنا، فإنه من الإغاثَة، بمعنى المعونة، وليس من طلب الغيث. قال القرطبي: والأول أصوب انتهى^(١).

وقال السندي بعد ما ذكر نحو ما تقدم: والإعانة أيضًا مناسبة للمقام في الجملة، كأن المراد أعثنا على طاعتك برزقك انتهى^(٢).

وقوله: «ما نرى من سحابة»، أي مجتمعة، «ولا قرعة» أي سحاب متفرق، قال ابن سيده: الْقَرَعُ قَطْعٌ مِنَ السَّحَابِ رِقَاقٌ. قاله في «الفتح».

وقوله: «سلع» بفتح المهملة، وسكون اللام: جبل معروف بالمدينة، وقد حكى أنه بفتح اللام.

وقوله: «من بيت، ولا دار»، أي يحجبنا عن رؤيته، وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقودًا، لا مستترًا ببيت، ولا غيره، ووقع في رواية للبخاري في «علامات النبوة»: «قال أنس: وإن السماء لفي مثل الزجاجة»، أي لشدة صفائها، وهذا مشعر بعدم السحاب أيضًا.

وقوله: «فطلعت» أي ظهرت. وقوله: «مثل الترس» أي مستديرة، ولم يُرد أنها مثله في القدر لأن في رواية حفص بن عبيدالله عند أبي عوانة: «فنشأت سحابة مثل رجل الطائر، وأنا أنظر إليها»، فهذا يشعر بأنها كانت صغيرة، وفي رواية ثابت عند البخاري: «فهاجت ريح أنشأت سحابًا، ثم اجتمع»، وفي رواية قتادة «فنشأ السحاب بعضه إلى

(١) راجع «المفهم» ج ٢ ص ٥٤٣ .

(٢) «شرح السندي» ج ٣ ص ١٦١ .

بعض»، وفي رواية إسحاق «حتى ثار السحاب أمثال الجبال»، أي لكثرتة، وفيه: «ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته»، وهذا يدل على أن السقف وكَفَ لكونه كان من جريد النخل.

وقوله: «فلما توسطت السماء انتشرت» هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق، فانبسطت حيثئذ، وكأن فائدته تعميم الأرض بالمطر.

وقوله: «ما رأينا الشمس سبتًا» كناية عن استمرار الغيم الماطر، وهذا في الغالب، وإلا فقد يستمر المطر، والشمس بادية، وقد تُحجب الشمس بغير مطر.

وأصرح من ذلك رواية إسحاق بلفظ: «فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، ومن بعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى».

وأما قوله: «سبتًا» فوقع للأكثر بلفظ «السبت» -يعني أحد الأيام- والمراد به الأسبوع، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه، كما يقال: «جمعة»، قاله صاحب «النهاية»، قال: ويقال: أراد قطعة من الزمان. وقال الزين ابن المنير: قوله: «سبتًا» أي من السبت إلى السبت، أي جمعة.

وقال المحب الطبري مثله، وزاد أن فيه تجوزًا، لأن السبت لم يكن مبدأ، ولا الثاني منتهى، وإنما عبر أنس بذلك لأنه كان من الأنصار، وكانوا قد جاوروا اليهود، فأخذوا بكثير من اصطلاحهم، وإنما سموا الأسبوع سبتًا لأنه أعظم الأيام عند اليهود، كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك.

وحكى النووي تبعًا لغيره كثابت في «الدلائل» أن المراد بقوله: «سبتًا» قطعة من الزمان، ولفظ ثابت: الناس يقولون: معناه من سبت إلى سبت، وإنما السبت قطعة من الزمان، وأن الداودي رواه بلفظ: «ستًا» وهو تصحيف.

قال الحافظ: وتُعقب بأن الداودي لم ينفرد بذلك، فقد وقع في رواية الحموي، والمستملي هنا «ستًا». وكذا رواه سعيد بن منصور، عن الدراوردي، عن شريك، ووافقه أحمد من رواية ثابت، عن أنس، وكان من ادعى أنه تصحيف استبعد اجتماع قوله: «سبتًا»، مع قوله في رواية إسماعيل بن جعفر: «سبعًا»، وليس بمستبعد، لأن من قال: «ستًا» أراد ستة أيام تامة، ومن قال: «سبعًا» أضاف أيضًا يومًا ملفقًا من الجمعيتين.

وقد وقع في رواية مالك، عن شريك: «فمطرنا من جمعة إلى جمعة»، وفي رواية للنسفي «فدامت جمعة»، وفي رواية عبدوس والقاسمي فيما حكاه عياض «سبتًا»، كما يقال: «جمعتنا». وفي رواية قتادة «فمطرنا، فما كدنا نصل إلى منازلنا»، أي من كثرة

المطر. وفي رواية ثابت عند البخاري « فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا »، ولمسلم من رواية ثابت « فأمطرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه أن يأتي أهله ». ولابن خزيمة من رواية حميد « حتى أهدم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله ». وللبخاري من طريق قتادة « حتى سألت مَثَاعِبَ المدينة »، ومثاعب جمع مَثَعَبٍ بالمثلثة وآخره موحدة : مسيل الماء. أفاده في «الفتح»^(١).

وقوله : «حوالينا» بفتح اللام، أي أنزل المطر حوالينا، وتقدم الكلام في لفظ «حوالينا».

وقوله : «ولا علينا» فيه بيان للمراد بقوله : «حوالينا» لأنها تشمل الطرق التي حولهم ، فأراد إخراجها بقوله : «ولا علينا».

قال الطيبي : في إدخال الواو هنا معنى لطيف، وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقياً للآكام، وما معها فقط، ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر، فليست الواو مخلصاً للعطف، ولكنها للتعليل، وهو كقولهم : تجوع الحرّة، ولا تأكل بثديها، فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه، ولكنه لكونه مانعاً عن الرضاع بأجرة، إذ كانوا يكرهون ذلك أنفأ انتهى^(٢).

وقوله : «اللهم على الآكام» فيه بيان المراد بقوله : «حوالينا»، وتقدم الكلام على لفظ «الآكام».

وقوله : «والظراب» بكسر المعجمة، وآخره موحدة ، جمع ظرِبَ بكسر الراء، وقد تسكّن، وقال القزاز: هو الجبل المنبسط ليس بالعالى. وقال الجوهري: الرابية الصغيرة.

وقوله : «فأقلعت» أي انقطعت السماء، أي السحاب الماطرة، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) «فتح» ج ٣ ص ١٩٤-١٩٥.

(٢) راجع «الفتح» ج ٣ ص ١٩٦.

١١ - (بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الدُّعَاءِ)

١٥١٩- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، وَيُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِذَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ: فِي الْحَدِيثِ: «وَقَرَأَ فِيهِمَا»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه في ٢/ ١٥٠٥ و ١٥٠٩/٥- وممن لم يتقدم هناك من رجاله:

- ١- (الحارث بن مسكين) المصري، ثقة فقيه [١٠] تقدم ٩/٩ .
- ٢- (ابن وهب) عبدالله المصري الحافظ الثبت [٩] تقدم ٩/٩ .
- ٣- (يونس) بن يزيد الأيلي، ثقة ثبت [٧] تقدم ٩/٩ .

واستدلال المصنف على ما ترجم له واضح، فإنه يدل على أن الصلاة بعد الدعاء، حيث أتى بـ«ثم» الدالة على الترتيب والمهلة، وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في ٥/ ١٥٠٩- وأن الراجح جواز التقديم والتأخير.

[واعلم]: أن حديث الباب يدل على مشروعية الصلاة للاستسقاء، وهو مذهب جمهور العلماء، وخالف فيه طائفة من علماء الكوفة، منهم النخعي، وهو قول أبي حنيفة، قالوا: إنما يستحب في الاستسقاء الدعاء، والاستغفار خاصة.

وهؤلاء يعتذر لهم- كما قال الحافظ ابن رجب- بأنه لم تبلغهم سنة الصلاة كما بلغ الجمهور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٢ - (كَمْ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ)

١٥٢٠ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متفق عليه، كما سبق بيانه في ١٥٠٥/٢، فممن لم يتقدم من رجاله هناك:

- ١ - (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي البصري الحافظ الثقة [١٠] تقدم ٤/٤ .
- ٢ - (يحيى بن سعيد) القطان البصري الإمام الحافظ الحجة [٩] تقدم ٤/٤ .
- ٣ - (يحيى) بن سعيد الأنصاري المدني، ثقة ثبت [٥] تقدم قبل باب.

وأبو بكر بن محمد هو ابن عمرو بن حزم.

والحديث متفق عليه، وهو يدل على ما ترجم له المصنف رحمته الله، وهو بيان عدد صلاة الاستسقاء، وهو ركعتان، وهذا لا خلاف فيه بين من يقول بمشروعيتها، وهم الجمهور، وقد نقل الإجماع على ذلك النووي في «شرح مسلم»، والحافظ في «الفتح»؛ للتصريح بذلك في حديث الباب وغيره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣ - (كَيْفَ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ)

١٥٢١ - (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُرْسِلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُهُ عَنِ الْاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا^(١) مُتَحَشِّعًا مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ،

(١) وفي نسخة «مبتدلاً».

وَلَمْ (١) يَخْطُبْ خُطْبَتِكُمْ (٢) هَذِهِ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث حسن، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في ١٥٠٦/٣ - فلاحاجة إلى الإعادة، بل أذكر ما لم يذكر هناك. فممن لم يتقدم هناك من رجاله:

١- (محمود بن غيلان) المروزي، نزيل بغداد، ثقة حافظ [١٠] تقدم ٣٧/٣٣ .

٢- (وكيع) بن الجراح الكوفي، ثقة حافظ حجة [٩] تقدم ٢٥/٢٣ .

قوله: «متواضعا» أي في الظاهر. وقوله: «متخشعا» أي في الباطن، وقال الشوكاني: قوله: «متخشعا» أي مظهرًا للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عز وجل. وقوله: «متضرعا» أي مظهرًا للضراعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة، والمبالغة في السؤال، والرغبة.

واستدلال المصنف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على ما ترجم له واضح، فإنه يدل على كيفية صلاة الاستسقاء، وهي أنها كصلاة العيد، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين: (أحدهما): أنها تصلى كما تصلى صلاة العيد بتكبيرات قبل القراءة. وقد روي هذا عن ابن عباس، وابن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، وأبي بكر بن عمرو بن حزم، وهو قول الشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وهو ظاهر مذهب المصنف.

(الثاني): تصلى بغير تكبير زائد، وهو قول مالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد في رواية، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي خيثمة، وسليمان بن داود الهاشمي. واستدل الأولون بحديث الباب، وتأوله الآخرون على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة، وكونها قبل الخطبة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي مذهب الأولين لظاهر حديث الباب، وتأويل الآخرين له بما ذكر بعيد.

والحاصل أن المستحب أن تُصَلَّى صلاة الاستسقاء على صفة صلاة العيد من التكبيرات الزوائد وغيرها. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيها سبعا، وخمسا كالعيد، وأنه يقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. وفي إسناده محمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهري، وهو متروك. وروى يزيد بن عياض، عن أبي بكر بن عمرو

(١) وفي نسخة «فلم».

(٢) وفي نسخة «كخطبتكم».

ابن حزم، وابنيه عبدالله، ومحمد، ويزيد بن عبدالله بن أسامة، وابن شهاب كلهم يحدّثه، عن عبدالله بن يزيد، قال: رأيت النبي ﷺ استسقى، فذكر الحديث، قال: ثم صلى ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة، فكبر في الركعة الأولى سبعا، وفي الآخرة خمسا، يبدأ بالتكبير قبل القراءة في الركعتين كليهما. ويزيد بن عياض بن جعدبة المدني متروك، لا يحتج به.

وروي خلاف هذا من رواية حسين بن عبدالله بن عطاء، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس، أن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء في كل ركعة تكبيرة، وخطب قبل الصلاة، وقلّب رداءه لما دعا. أخرجه أبو القاسم البغوي، والترمذي في «كتاب العلل» مختصرا، وقال: سألت البخاري عنه؟ فقال: هذا خطأ، وعبدالله بن حسين منكر الحديث، روى مالك وغيره، عن شريك، عن أنس أن النبي ﷺ استسقى، ليس فيه هذا.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: يشير البخاري إلى حديث الاستسقاء في الجمعة، وهذا المتن غير ذلك المتن، فإن هذا فيه ذكر صلاة الاستسقاء، والخطبة لها، وقلب الرداء في الدعاء، لكنه غير محفوظ عن شريك، عن أنس انتهى. (١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤ - (بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ
الاسْتِسْقَاءِ)

١٥٢٢ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ، فَاسْتَسْقَى، فَصَلَّى (٢) رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث أخرجه البخاري، وقد تقدم البحث فيه مستوفى برقم ١٥٠٥/٢، وممن لم يتقدم من رجاله هناك:

(١) انظر «شرح ابن رجب لصحيح البخاري» ج ٩ ص ٢٠٥-٢٠٧.

(٢) وفي نسخة «واستسقى، وصلّى».

- ١- (محمد بن رافع) النيسابوري، ثقة عابد [١١] تقدم ١١٤/٩٢ .
- ٢- (يحيى بن آدم) بن سليمان الأموي مولاهم، أبو زكريا الكوفي، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] تقدم ٤٥١/١ .
- وسفيان المذكور هنا هو الثوري الإمام الحجة الثبت الكوفي [٧] ٣٣/٣٧، والمذكور هناك هو ابن عيينة .
- واستدلال المصنف بالحديث فيما ترجم له واضح، حيث إنه يدل على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء . قال النووي في شرح مسلم: أجمعوا على استحباب الجهر، وكذا نقل الإجماع على استحبابه ابن بطال . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .
- «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

١٥- (الْقَوْلُ عِنْدَ الْمَطْرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «القول» بمعنى المقول، أي الذكر الذي يقال عند نزول المطر، والله تعالى أعلم بالصواب .

١٥٢٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَمْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن منصور) الجواز المكي، ثقة [١٠] تقدم ٢٠/٢١ .
- ٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] تقدم ١/١ .
- ٣- (مسعر) بن كدام بن ظهير، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل [٧] ٨/٨ .
- ٤- (المقدم بن شريح) بن هانيء بن يزيد الحارثي الكوفي، ثقة [٦] تقدم ٨/٨ .
- ٥- (شريح بن هانيء) بن يزيد الحارثي، أبو المقدم الكوفي، مخضرم ثقة [٢] تقدم ٨/٨ .
- ٦- (عائشة) رضي الله تعالى عنها، تقدمت ٥/٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفرادهِ. (ومنها): أنه ما بين مكين، وهما شيخه، وسفيان، وكوفيين، وهم الباقر، وسوى عائشة رضي الله تعالى عنها، فمدنية. (ومنها): أن فيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُمِطِرَ) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «إِذَا مُطِرْنَا»، وقد تقدّم أنه يقال: مَطَرَتِ السَّمَاءُ، وأمطرت، ثلاثياً، ورباعياً، في الرحمة، وأما في العذاب، فيقال: أمطرت بالألف لا غير، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ﴾ [النمل: ٥٨]، وقوله: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَابًا مِّن سِجِّيلٍ﴾ [الحجر: ٧٤] الآية (قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيْبًا) أي مطراً مُنْهَمِرًا متدفقًا، قاله في «اللسان»، وذكر البخاري في «صحيحه» أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الصَيْبُ: المطر، قال في «الفتح»: وإليه ذهب الجمهور، وقال بعضهم: الصَيْبُ السحاب، ولعله أطلق ذلك مجازًا^(١).

ولفظ «الكبرى»: «سَيْبًا» بالسين بدل الصاد، قال في «اللسان» السَيْبُ: العطاء، قال: وفي حديث الاستسقاء: «واجعله سَيْبًا نَافِعًا»، أي عطاءً، ويجوز أن يريد مطراً سائبًا، أي جارياً انتهى.

(نَافِعًا) صفة لـ«سَيْبًا»، احترز به عن الصَيْب الضار.

وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر، وقد ساقه المصنف في «الكبرى» من طريق الثوري، عن المقدم بن شريح، عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ناشئاً في أفق من آفاق السماء ترك عمله، وإن كان في صلاة، فإن كشفه الله حمد الله، وإن أمطرت قال: «اللهم سيباً نافعاً».

ومن طريق يزيد بن المقدم، عن أبيه، : أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى سحاباً مقبلاً من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه، وإن كان في الصلاة حتى يستقبله، فيقول: «اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل له»، فإن أمطر قال: «اللهم سيباً نافعاً»، وإن كشفه الله، ولم يمطر حمد الله على ذلك .

ومن طريق عطاء، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى مَخِيلَةَ - تعني الغيم - تلون وجهه، وتغير، ودخل وخرج، وأقبل وأدبر، فإذا أمطر سُرِّي عنه، قالت عائشة: فذكرت له بعض ما رأيت منه، قال: «وما يدريك لعله كما قال قوم هود: ﴿قَلَمًا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقِيلًا أَوْدِيْنِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطَرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤].

ولمسلم من رواية عطاء، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم، عُرف ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر، فإذا مَطَرَتْ سُرُّ به، وذهب عنه ذلك، قالت عائشة: فسألته؟ فقال: «إني خشيت أن يكون عذابا سُلِّطَ على أمتي»، ويقول: إذا رأى المطر: «رحمة».

ودلالة حديث الباب على ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى واضحة، حيث يدل على استحباب الدعاء بما دُكر عند نزول المطر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ١٥٢٣/١٥ - وفي الكبرى - ١٨٢٨/١٣ - بالسند المذكور. وفي «الكبرى» أيضا ١٨٢٩/١٣ و«عمل اليوم والليلة» ٩١٥ - عن إبراهيم بن محمد التيمي، عن يحيى القطان، عن سفيان، عن المقدم به مطولا. و«الكبرى» - ١٨٣٠ - و«عمل اليوم» ٩١٤ - عن قتيبة، عن يزيد بن المقدم، عن أبيه. و«الكبرى» ١٨٣١ - عن عبدالوهاب بن الحكم، عن معاذ بن معاذ، عن ابن جريج، عن عطاء، عنها. و١٨٣٢ - عن نوح بن حبيب، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عنها. وأخرجه (خ) رقم ١٠٣٢ (د) ٥٠٩٩ (ت) ٣٢٥٧ (ق) ٣٨٨٩. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وهو بيان ما يُقال عند نزول المطر. (ومنها):

بيان ما كان عليه النبي ﷺ من شدة الخوف من الله تعالى، مع أنه تعالى وعده أن لا يُعَذَّب أمته، وهو فيهم.

(ومنها): أن من صفات المؤمن عدم الأمن من مكر الله، واستدراجه من حيث لا

يعلم، كما قال تعالى: ﴿سَتَنذِرُكُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٤٤]. والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
 «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦- (كراهية الاستمطار
 بالكوكب^(١))

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد بالكراهية التحريم، وقد تقدم في أوائل هذا الشرح بيان المراد بالكراهة عند السلف، وهو أنهم يريدون به التحريم، قال الله تعالى بعد أن ذكر عدة محرمات، من الشرك، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وغيرها: ﴿كُلُّ

ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨].

وأما إطلاقه على معنى التنزيه، وخلاف الأولى فإنه عرف طارئاً للمتأخرين من الأصوليين، والفقهاء، فينبغي التنبيه لذلك، فإنه من مزال الأقدام، فإن كثيراً من المتأخرين لا يعرفون إلا المعنى الثاني، فإذا سمعوا إطلاق السلف للكراهة حملوه على معنى التنزيه، وخلاف الأولى، وهذا خطأ فاحش. والله تعالى أعلم.

ومعنى الاستمطار بالكوكب: الاستسقاء بها. أفاده في «اللسان».

١٥٢٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ، إِلَّا أَصْبَحَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الْكُوكَبُ، وَبِالْكَوَكَبِ»^(٢)).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو) العامري، أبو محمد المصري، ثقة [١١]

تقدم ٥٩٤/٤٥.

٢- (ابن وهب) عبدالله المصري الحافظ الثبت [٩] تقدم ٩/٩.

٣- (يونس) بن يزيد الأيلي، تقدم قبل أربعة أبواب.

(١) وفي نسخة «بالكواكب».

(٢) وفي نسخة «الكوكب، والكوكب» بحذف الجاز.

- ٤- (ابن شهاب) الزهري تقدم قبل أربعة أبواب أيضًا .
 ٥- (عبيدالله بن عبدالله بن عتبة) المدني الفقيه الثبت [٣] تقدم ٥٦/٤٥ .
 ٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه، تقدم ١/١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بثقات المصريين، ونصفه الثاني مسلسل بثقات المدنيين . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي . (ومنها) أن فيه عبيد الله بن عبد الله من الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدموا غير مرة . (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثًا . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» قال في «الفتح»: وهذا من الأحاديث الإلهية، وهي تحتل أن يكون النبي ﷺ أخذها عن الله بلا واسطة، أو بواسطة. انتهى (مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي) هذه الإضافة للعموم بدليل التقسيم إلى مؤمن وكافر، بخلاف قوله: تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، فإنها إضافة تشريف (مِنْ نِعْمَةٍ) «من» زائدة للتقوية، أي ما أنزلت عليهم من مطر (إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ) «أصبح» من الأفعال التي ترفع الاسم، وتنصب الخبر، و«فريق» اسمها، و«كافرين» خبرها، وقوله (مِنْهُمْ) متعلق بمحذوف صفة ل«فريق» وقوله (بِهَا) متعلق ب(كافرين) أي جاحدين كونها من الله تعالى، ومن فضله، أو بسببها كافرين بالمعبود، وبالمنعم الذي أنعم عليهم، لأنها تصير سببا للنسبة إلى غيره تعالى (يَقُولُونَ: الْكُوكُوبُ) مبتدأ حذف خبره، أي آت بها، أو فاعل لفعل محذوف، أي أتى بها الكوكب (وَبِالْكَوكُوبِ) متعلق بمحذوف، أي مُطَرْنَا، أو سُقِينَا بالكوكب .

وقال في «الفتح» عند قوله: «مؤمن بي، وكافر»: يحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقريئة مقابلته بالإيمان، ولأحمد من رواية نصر بن عاصم الليثي، عن معاوية الليثي، مرفوعًا: «يكون الناس مُجْدِبِينَ، فيُنزَلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَاءِ، مِنْ رِزْقِهِ، فيصيحون مشركين، يقولون: مُطَرْنَا بنوء كذا» .

ويحتمل أن يكون المراد به كفر النعمة، ويرشد إليه قوله في رواية معمر، عن صالح: «فأما من حمدني على سُقْيَايَ، وأثنى عليّ، فذاك آمن بي»، وفي رواية سفيان

عند النسائي، والإسماعيلي نحوه، وقال في آخره: «وكفر بي»، أو قال: «كفر نعمتي»، وفي رواية أبي هريرة عند مسلم: «قال الله: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم كافرين بها»، وله في حديث ابن عباس: «أصبح من الناس شاكراً، ومنهم كافر».

وعلى الأول حملة كثير من أهل العلم، قال: وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي رحمته الله، قال في «الأم»: من قال: مُطَرْنَا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يَعْتُون من إضافة المطر إلى أنه مَطْرٌ نَوْءٌ كذا، فذلك كفر، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن النوء وقت، والوقت مخلوق، لا يملك لنفسه، ولا لغيره شيئاً، ومن قال: مُطَرْنَا بنوء كذا على معنى مُطَرْنَا في وقت كذا، فلا يكون كفراً، وغيره من الكلام أحب إليّ منه، يعني حسماً للمادة، وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث.

وحكى ابن قتيبة في «كتاب الأنواء» أن العرب كانت في ذلك على مذهبين على نحو ما ذكره الشافعي، قال: ومعنى النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، قال: وهو مأخوذ من ناء: إذا سقط.

وقال آخرون: بل النوء طلوع نجم منها، وهو مأخوذ من ناء: إذا نهض، ولا تخالف بين القولين في الوقت، لأن كل نجم منها إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب، لا يزال ذلك مستمراً إلى أن تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة، فإن لكل واحد منها ثلاثة عشر يوماً تقريباً.

قال: وكانوا في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء، إما بصنعه على زعمهم، وإما بعلامته، فأبطل الشرع قولهم، وجعله كفراً، فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنفاً في ذلك، فكفره كفر تشريك، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة، فليس بشرك، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه، وإرادة كفر النعمة، لأنه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة، فيحمل الكفر فيه على المعنيين، لتناول الأمرين. والله تعالى أعلم.

ولا يردُ الساكت، لأن المعتقد قد يشكر بقلبه، أو يكفر، وعلى هذا فالقول في قوله: «فأما من قال» لما هو أعم من النطق والاعتقاد، كما أن الكفر فيه لما هو أعم من كفر الشرك، وكفر النعمة، والله أعلم بالصواب. انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا-١٦/١٥٢٤- وفي «الكبرى» -١٤/١٨٣٥- وفي «عمل اليوم والليلة»

رقم ٩٢٣- بالسند المذكور .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

أخرجه (م) ١/٥٩ (أحمد) ٢/٣٦٢ و ٢/٣٦٨ و ٢/٤٢١ و ٢/٥٢٥ (الحميدي) ٩٧٩ .

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل .

١٥٢٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: مُطَرَّ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَمْ

تَسْمَعُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ، إِلَّا أَضْبَحَ طَائِفَةٌ

مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: مُطَرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي، وَحَمِدَنِي عَلَى

سُقْيَائِي، فَذَاكَ الَّذِي آمَنَ بِي، وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ، وَمَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَاكَ

الَّذِي كَفَرَ بِي، وَآمَنَ بِالْكَوْكَبِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة :

١- (قتيبة) بن سعيد، ثقة ثبت [١٠]، تقدم ١/١ .

٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] تقدم ١/١ .

٣- (صالح بن كيسان) أبو محمد المدني، ثقة ثبت فقيه [٤] تقدم ١٩٦/٣١٤ .

٤- (عبيدالله بن عبدالله) بن عتبة المذكور في السند الماضي .

٥- (زيد بن خالد الجهني) المدني الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه، تقدم ٨/

٧٥٦ .

[تنبيه]: وقع في النسختين المطبوعتين من «المجتبى» «يزيد بن خالد» بزيادة الياء،

وهو غلط . فتنبه . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد :

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم

رجال الصحيح . (ومنها): أنه ما بين بغلاني، وهو شيخه، ومكي، وهو سفيان،

ومدنيين، وهم الباقر . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ) رضي الله تعالى عنه، قال الحافظ رحمه الله تعالى: هكذا يقول صالح بن كيسان، لم يُختلف عليه في ذلك، وخالفه الزهري، فرواه عن شيخهما عبيدالله، عن أبي هريرة، كما تقدم في الرواية التي قبل هذا، وقد صحح الحديث مسلم بالطريقين، فأخرجهما في «صحيحه» بهما، لأن عبيدالله سمع من زيد بن خالد، وأبي هريرة رضي الله عنهما جميعاً عدّة أحاديث، منها حديث العسيف، وحديث الأمة إذا زنت، فلعله سمع هذا منهما، فحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا، وإنما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما، كما سنشير إليه.

وقد صرح صالح بسماعه له من عبيدالله عند أبي عوانة، وروى صالح، عن عبيدالله بواسطة الزهري عدّة أحاديث، منها حديث ابن عباس في شاة ميمونة، وحديثه عنه في قصة هرقل انتهى^(١) (قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية البخاري: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء، كانت من الليل، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل على الناس...» (فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ؟») وفي رواية البخاري: «هل تدرّون، ما ذا قال ربكم؟، قالوا: الله ورسوله أعلم» (قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ، إِلَّا أَصْبَحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ) قال القرطبي في «المفهم»: ظاهره أنه الكفر الحقيقي، لأنه قابل به المؤمن الحقيقي، فيحمل على من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب وخلقها، لا من فعل الله تعالى، كما يعتقد بعض جهال المنجمين، والطبائعين، والعرب.

فأما من اعتقد أن الله تعالى هو الذي خلق المطر، واخترعه، ثم تكلم بذلك القول، فليس بكافر، ولكنه مخطئ من وجهين:

(أحدهما): أنه خالف الشرع، فإنه حذر من ذلك الإطلاق.

(وثانيهما): أنه قد تشبه بأهل الكفر في قولهم، وذلك لا يجوز، لأننا أمرنا بمخالفتهم، فقال: «خالقوا المشركين»^(٢)، و«خالقوا اليهود»^(٣)، ونهينا عن التشبه بهم، وذلك يقتضي الأمر بمخالفتهم في الأفعال والأقوال، ولأن الله تعالى قد منعنا من التشبه بهم في النطق بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ لآية [البقرة: ١٠٤]. لَمَا كَانَ الْيَهُودُ يَقُولُونَ تِلْكَ الْكَلِمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَقْصِدُونَ تَرْعِينَهُ، مَنَعْنَا اللَّهَ

(١) «فتح» ج ٣ ص ٢١٨.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه أبو داود.

من إطلاقها، وقولها للنبي ص، وإن قصدنا بها الخير، سدا للذريعة، ومنعنا من التشبه
٣٣٠.

فلو قال غير هذا اللفظ الممنوع يريد به الإخبار عما أجرى الله تعالى به سنته جاز،
كما قال ص : «إذا أنشأت بحرية، ثم تشاءمت فتلك عين عُذِيْقَة^(١)» انتهى كلام
القرطبي^(٢).

(يَقُولُونَ: مُطْرِنًا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا) أي مُطْرِنًا بطلوع نجم، وسقوط آخر، قال الزجاج:
والنوء على الحقيقة سقوط نجم في المغرب، وطلوع آخر في المشرق، فالساقطة في
المغرب هي الأنواء، والطلاعة في المشرق هي البَوَارِحُ، قال: وقال بعضهم: النوء
ارتفاع نجم من المشرق، وسقوط نظيره في المغرب، وهو نظير القول الأول، فإذا قال
القاتل: مُطْرِنًا بِنَوْءِ الثَرِيَا، فإنما تأويله أنه ارتفع النجم من المشرق، وسقط نظيره في
المغرب، أي مطرنا بما ناء به هذا النجم، قال: وإنما غَلَّظَ النبي ﷺ فيها لأن العرب
كانت تزعم أن ذلك المطر الذي جاء بسقوط نجم، هو فعل النجم، وكانت تنسب
المطر إليه، ولا يجعلونه سُقِيَا من الله، وإن وافق سقوط ذلك النجم المطرُ يجعلون
النجم هو الفاعل. ذكره في «اللسان».

وقال الحافظ ابن عبد البر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: والنوء في كلام العرب واحد أنواء النجوم، يقال:
ناء النجم يَنُوءُ: أي تَهَضُّ يَنْهَضُ للطلوع، وقد يكون أن يميل للمغيب، ومما قيل:
ناوت فلانا بالعداوة: أي ناهضته، ومنه قولهم: الحَمْلُ يَنُوءُ بالدَّابَّةِ، أي يميل بها،
وكل ناهض بثقل وإبطاء فقد ناء. والأنواء على الحقيقة النجوم التي هي منازل القمر،
وهي ثمان وعشرون منزلة، فكلما غاب منها منزل بالمغرب طلع رقبه من المشرق،
فليس يعدم منها أبدا أربعة عشر للناظرين في السماء، وإذا لم ينزل مع النوء ماء، قيل:
خَوَى النجمُ، وأخوى، وخَوَى النوء، وأخلف، وأما العرب فكانت تضيف المطر إلى
النوء، وهذا عندهم معروف مشهور في أخبارهم، وأشعارهم، فلما جاء الإسلام نهاهم
رسول الله ﷺ عن ذلك، وأدبهم، وعرفهم ما يقولون عند نزول الماء، وذلك أن
يقولوا: «مُطْرِنًا بِفَضْلِ اللَّهِ، ورحمته»، ونحو هذا من الإيمان والتسليم، لما نطق به
القرآن انتهى^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وقال: تفرد به الواقدي اه والكلام في الواقدي مشهور. و
«عُدِيْقَة» تصغير عُدَقَة: كثيرة الماء.

(٢) انظر «المفهم» ج ١ ص ٢٥٩-٢٦١.

(٣) «التمهيد» ج ١٦ ص ٢٨٧-٢٨٨.

(فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي، وَحَمِدَنِي عَلَى سُقْيَايَ) بضم السين اسم من سقاه الله (فَذَاكَ الَّذِي آمَنَ بِي، وَكَفَّرَ بِالْكَوْكَبِ) أي صدق بأن المطر خلقي، لا خلق الكوكب، أرحم به عبادي، وأنفضل به عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُزِيلُ الْعَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الشورى: ٢٨] (وَمَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَاكَ الَّذِي كَفَرَ بِي، وَآمَنَ بِالْكَوْكَبِ) حيث نسب للمخلوق ما هو من خصوصيات الخالق، فوجد نعمة الله تعالى في ذلك، وظلم بنسبتها لغير المنعم بها، فإن كان ذلك عن اعتقاد كان كافراً ظالماً حقيقة، وإن كان عن غير اعتقاد، فقد تشبه بأهل الكفر والظلم الحقيقي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٥٢٥/١٦ - وفي «الكبرى» ١٤/١٨٣٤ - و«عمل اليوم والليلة» رقم ٩٢٤ - بالسند المذكور. وفي «عمل اليوم والليلة» ٩٢٥ - عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك، عن صالح بن كيسان به.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ١/٢١٤ و ٥/١٥٥ - و ٩/١٧٧ (م) ١/٥٩ (د) ٣٩٠٦ (مالك في الموطأ) ١٣٦ (الحميدي) ٨١٣ (أحمد) ٤/١١٥ و ٤/١١٦ و ٤/١١٧. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو تحريم الاستمطار بالكواكب. (ومنها): وجوب شكر الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَتَجْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه: شكركم، وقال الطبري: المعنى وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به، وقيل: بل الرزق بمعنى الشكر في لغة أزد شنوءة. نقله الطبري عن الهيثم بن عدي.

وقد أخرج سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه كان يقرأ: «وتجعلون شكركم أنكم تكذبون». وأخرج مسلم من طريق أبي زُمَيْل، عن ابن عباس، قال: «مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص» فذكر نحو حديث زيد بن خالد في الباب، وفي آخره: «فأنزلت هذه الآية: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْجِعِ النَّجُورِ﴾ إلى

قوله: ﴿تَكْذِبُونَ﴾ [الواقعة: ٧٥]^(١).

(ومنها): استحباب أن يقول عند نزول المطر: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ حَسْبُنَا، وَنَعْمَ الْوَكِيلُ .
١٥٢٦- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَتَّابِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ لِأَضْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: سُقِينَا بِنَوْءِ الْمَجْدَحِ».)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (عبد الجبار بن العلاء) العطار، أبو بكر البصري، نزيل مكة، لا بأس به، من صغار [١٠] ١٣٢/١٩٩ .
 - ٢- (سفيان) بن عيينة المذكور في السند الماضي .
 - ٣- (عمرو) بن دينار الجمحي المكي، ثقة ثبت [٤] تقدم ١١٢/١٥٤ .
 - ٤- (عتاب بن حنين) أو ابن أبي حنين، مقبول [٤] .
- روى عن أبي سعيد الخدري حديث الباب فقط . وعنه عمرو بن دينار، ويحيى بن عبد الله بن صفي، ذكره ابن حبان في «الثقات» . وفي «مسند أحمد» ج ٣ ص ٧: قال سفيان -يعني ابن عيينة-: لا أدري من عتاب؟ . انفرد به المصنف بحديث الباب فقط .
[تنبیه]: وقع في بعض النسخ: «غياث» بالعين المعجمة، والتحتانية، والمثلثة بدل «عتاب»، وهو تصحيف، فتنبه .
- ٥- (أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان رضي الله تعالى عنهما، تقدم ١٦٩/٢٦٢ . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) رضي الله تعالى عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ») وفي «عمل اليوم والليلة» من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار: «لو أمسك الله القطر عن الناس عشر سنين . . .» (ثُمَّ أَرْسَلَهُ لِأَضْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: سُقِينَا) بالبناء للمفعول (بِنَوْءِ الْمَجْدَحِ) بكسر الميم، وتضم، وفي «عمل اليوم والليلة»: قال أبو عبد الرحمن -أي النسائي-: الْمَجْدَحُ الشُّغْرَى انتهى .

(١) انظر «الفتح» ج ٣ ص ٢١٨ .

وفي «زهر الربى»: المجدح نجم من النجوم، قيل: هو الدَّبْرَان، وقيل: هو ثلاثة كواكب كالأثافي، تشبيهاً بالمجدح^(١) الذي له ثلاث شُعَب، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر^(٢).

وقال الحافظ ابن عبد البر: زعم الخليل أن المجدح نجم كانت العرب تزعم أنها تُمَطَّر به، فيقال: أرسلت السماء بمجداح الغيث، ويقال: مجدح، ومُجدح بالكسر، والضم. انتهى^(٣).

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه هذا ضعيف، لتفرد عتاب بن حنين به، وهو - كما في «ت» - مقبول، أي يحتاج إلى متابع، وقد تقدم أن ابن عيينة قال: لا أدري من هو؟. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٥٢٦/١٦- وفي «الكبرى» ١٨٣٦/١٤- بالإسناد المذكور. وفي «عمل اليوم والليلة» ٩٢٦- عن أبي داود سليمان بن سيف، عن عَفَّان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن عمرو به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧- (مَسْأَلَةُ الْإِمَامِ رَفَعَ الْمَطَرَ إِذَا خَافَ ضَرَّرَهُ^(٤))

١٥٢٧- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ أَنَسٍ، قَالَ: فَحَطَّ الْمَطَرُ عَامًا، فَقَامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ، فَقَالَ:

(١) و«المجدح» عُودٌ مُجْتَمِعُ الرَّأْسِ يُسَاطِ بِه الْأَشْرَبَةُ، وَرَبْمَا يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُ شُعَبٍ اهـ «لسان».

(٢) انظر «زهر الربى» ج ٣ ص ١٦٥.

(٣) «الاستذكار» ج ٧ ص ١٥٩- ١٦٠.

(٤) وفي نسخة «ضررًا».

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَطَّ الْمَطْرُ، وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ^(١)، وَهَلَكَ الْمَالُ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ^(٢)، وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً، فَمَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، يَسْتَسْقِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ الرَّجُوعُ^(٣) إِلَى أَهْلِهِ، فَدَامَتْ جُمُعَةٌ، فَلَمَّا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسُرْعَةِ مَلَائَةِ ابْنِ آدَمَ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا»، فَتَكَشَّطَتْ^(٤) عَنِ الْمَدِينَةِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١- (علي بن حُجْر) السعدي المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] تقدم ١٣/١٣.
- ٢- (إسماعيل) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني، ثقة ثبت [٨] تقدم ١٧/١٦.
- ٣- (حميد) بن أبي حميد الطويل البصري، ثقة ثبت [٥] تقدم ١٠٨/٨٧.
- ٤- (أنس) بن مالك رضي الله عنه، تقدم ٦/٦.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيات المصنف رضي الله عنه، وهو (٨٩) من رباعيات الكتاب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في ١/١٥٠٥- فلا حاجة إلى إعادته هنا، إلا أن نوضح بعض ما يُستغرب منه: فقوله: «فَحَطَّ الْمَطْرُ»، بالبناء للفاعل، وللمفعول، يقال: فَحَطَّ الْمَطْرُ فَحَطًّا، من باب نَفَعَ: احتبس، وَحَكَى الْفَرَاءَ: فَحِطَّ فَحِطًّا، من باب تَعَبَ، وَفَحُطَّ بِالضَّمِّ، فهو فَحِيطٌ، وَفَحِطَّتِ الْأَرْضُ، والقومُ بالبناء للمفعول، وبلدٌ مقحوطٌ، وبلادٌ مَفَاحِيطٌ، وَأَفْحَطَ اللَّهُ الْأَرْضَ بِالْأَلْفِ، فَأَفْحَطَّتْ، وهي مُفْحِطَةٌ، وَأَفْحَطَ الْقَوْمُ: أصابهم الفَحْطُ بالبناء للفاعل والمفعول. قاله الفيومي^(٥).

وقوله: «وأجدبت الأرض»، ويقال: جَدِبَتِ، من باب تَعَبَ: انقطع المطر عنها. وقوله: «حتى أهتم الشاب» بالنصب مفعول «أهم»، و«القريب» صفة، وهو مضاف إلى «الدار» من إضافة الصفة المشبهة إلى مرفوعها، و«الرجوع» بالرفع فاعل «أهم». وقوله: «فدامت» أي السحابة الماطرة «جمعة» بالنصب على الظرفية، وهو في معنى

(١) وفي نسخة «البلاد».

(٢) وفي نسخة «يده».

(٣) وفي نسخة «أن يرجع».

(٤) وفي نسخة «فتكشفت».

(٥) «المصباح المنير» ج ٢ ص ٤٩١.

ما تقدم، من قوله: «سبتاً».

وقوله: «لسرعة ملالة ابن آدم» بفتح الميم مصدر ملّ، يقال: ملّته، وملّته منه، ملّلاً، من باب تعب، وملّلةً: سيّمت، وضجرت. قاله في «المصباح». أي لسرعة سأمته، وضجّره من كثرة نعم الله عليه، إذ كانوا في الجمعة السابقة يشكّون من طول الجذب، فأزال الله عنهم ذلك بدعوة النبي ﷺ المباركة، ثم جاءوا في الجمعة الثانية يشكّون من كثرة الأمطار.

ومن طبيعة الإنسان أن يسأم عند توالي النعم عليه، فلقد سئم بنو إسرائيل من المنّ والسلوى، وطلبوا الأدنى من ذلك، كما قال الله تعالى عنهم: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِنَّا ثَمَنًا مِّنَ الْأَرْضِ مِنْ بَقِيلِهَآ﴾ الآية [البقرة: ٦١]، ولقد أحسن من قال وأجاد في المقال [من الرمل]:

يَتَمَنَّى الْمَرْءُ فِي الصَّيْفِ الشِّتَا فَإِذَا جَاءَ الشِّتَا أَنْكَرَهُ
فَهُوَ لَا يَرْضَى بِحَالٍ وَاحِدٍ قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ

وقوله: «فتكشطت»، أي تكشفت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨ - (بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَيْهِ عِنْدَ
مَسْأَلَةِ إِمْسَاكِ الْمَطْرِ)

١٥٢٨ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أُنْبَأَنَا^(١) أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قُرْعَةً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ سَحَابٌ^(٢)

(١) وفي نسخة «حدثنا»، وفي أخرى «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة «السحاب».

أَمْثَالِ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِثْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنْ الْغَدِ، وَالَّذِي بِيَدِهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ، أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدِمُ الْبِنَاءَ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا»، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ^(١) إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ، إِلَّا انْفَرَجَتْ^(٢)، حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ^(٣)، إِلَّا أَخْبَرَ بِالْجُودِ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (محمود بن خالد) السلمي، أبو عليّ الدمشقي، ثقة، من صغار [١٠] تقدم /٤٥ / ٥٩٥ .
- ٢- (الوليد بن مسلم) القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة كثير التدليس والتسوية [٨] تقدم ٤٥٤/٥ .
- ٣- (أبو عمرو الأوزاعي) عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي الإمام الفقيه الحجة [٧] تقدم ٥٦/٤٥ .
- ٤- (إسحاق بن عبدالله) بن أبي طلحة، أبو يحيى الأنصاري المدني، ثقة حجة [٤] تقدم ٦٨/٥٤ .
- ٥- (أنس بن مالك) رضي الله عنه المذكور في السند الماضي.
وقوله: «أصاب الناس سنة» بنصب «الناس» على أنه مفعول مقدم، ورفع «سنة» على أنه فاعل مؤخر والسنة: القحط.
وقوله: «حتى ثار سحاب أمثال الجبال» أي هاج، وهذا بالنظر إلى المال، وما سبق من قوله: «فطلعت سحابة مثل الترس» كان بالنظر إلى ما عليه في أول الحال، فلا منافاة بين الروایتين.
وقوله: «يتحادر» أي يسيل.
- وقوله: «ما وضعها» هكذا نسخ «المجتبى» بإفراد الضمير مع أن المرجع مثني، ويؤول بالمذكورة، والذي في «الكبرى» «ما وضعهما» بضمير التثنية، وهو الأولى.

(١) وفي نسخة «بيديه».

(٢) وفي نسخة «تفرجت».

(٣) وفي نسخة «من ناحيته».

وقوله: «مثل الجَوْبَةِ» بفتح الجيم، وسكون الواو، بعدها موحدة: أي الفرجة. وقال ابن منظور: والجَوْبَةُ: فَجْوَةٌ ما بين البيوت، والجَوْبَةُ: الحفرة، والجوبَةُ فضاء أَمْلَس، سهلٌ بين أرضين، وقال أبو حنيفة - يعني الدينوري -: الجوبة من الأرض الدَاَرَة، وهي المكان المُنْجَب الوَطِيُّ من الأرض، القليلُ الشجرِ، مثلُ الغائطِ المستدير، ولا يكون في رَمَل، ولا جبل، إنما يكون في أجْلاَد الأرض، ورِحَابِها، سمي جوبة لانجياب الشجر عنها، والجمع جَوْبَات، وجُوبٌ نادرٌ.

وفي «التهذيب»: الجَوْبَةُ شِبُهٌ رَهْوَةٌ تكون بين ظهرائي دُور القوم، يسيل منها ماء المطر، وكلّ منفتح يتسع فهو جوبة، وفي حديث الاستسقاء: «حتى صارت المدينة مثل الجوبة» قال: هي الحُفْرَةُ المستديرة الواسعة، وكلّ منفتح بلا بناء جَوْبَةٌ، أي حتى صار الغيم والسحاب محيطًا بأفاق المدينة. انتهى^(١).

وقال القرطبي: المعنى أن السحاب تقطع حول المدينة مستديرًا، وانكشف عنها حتى باينت ما جاورها مباينة الجوبة لما حولها^(٢).

وضبطه بعضهم بالنون بدل الموحدة، قال عياض: وهو تصحيف^(٣).

وقوله: «بالجود» بفتح الجيم، وسكون الواو، بعدها دال مهملة: أي المطر الواسع الغزير.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في ١ / ١٥٠٥، فراجعته تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



(١) «لسان العرب» في مادة «جوب».

(٢) «المفهم» ج ٢ ص ٥٤٥.

(٣) «زهر الربى» ج ٣ ص ١٦٧.

١٧- كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

أي هذا كتاب ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية صلاة الخوف، وبيان كيفيتها. والإضافة من باب إضافة الحكم إلى سببه .

(اعلم): أنه لما كان لصلاة الخوف أحكام، وصفات تختص بها عن غيرها من الصلوات الأُمْنِيَّة دعت الحاجة إلى تقديم بعض تنبيهات، ليكون الطالب على بصيرة، ويمكن الإحالة إليها عند الحاجة في بيان الأحاديث الآتية، إن شاء الله تعالى:

(الأول): قال القرطبي رحمه الله تعالى في «المفهم»: قولنا: صلاة الخوف، هي الصلاة المعهودة، تحضر، والمسلمون متعرضون لحرب العدو، وقد اختلف العلماء، هل للخوف تأثير في تغيير الصلاة المعهودة عن أصل مشروعيتها المعروفة، أم لا؟: فذهب الجمهور إلى أن للخوف تأثيرًا في تغيير الصلاة على ما يأتي تفصيل مذاهبهم.

وذهب أبو يوسف إلى أنه لا تغيير في الصلاة لأجل الخوف اليوم، وإنما كان التغيير المروي في ذلك، والذي عليه القرآن خاصًا بالنبي ﷺ، مستدلًا بخصوصية خطابه تعالى لنبية ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]. قال: فإذا لم يكن فيهم لم تكن صلاة الخوف. وهذا لا حجة فيه لثلاثة أوجه:

(أحدها): أنا أمرنا باتباعه، والتأسي به، فيلزم اتباعه مطلقًا، حتى يدل دليل واضح على الخصوص، ولا يصلح ما ذكره دليلًا على ذلك، ولو كان مثل ذلك دليلًا على الخصوصية للزم قصر الخطابات على من توجهت له، وحينئذ يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من خطب بها، لكن قد تقرّر بدليل إجماعي أن حكمه على الواحد حكمه على الجميع، وكذلك ما يُخاطَب هو به، كقوله تعالى: ﴿إِن كُنْتَ فِي شَكٍّ﴾ [يونس: ٩٤]، ﴿يَأْتِيهَا الْبُتِّي حَسْبِكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٤]، ونحوه كثير .

(وثانيها): أنه قد قال النبي ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي». متفق عليه. (وثالثها): أن الصحابة رضوا عن هذه الصلاة، وعَدَّوه إلى غير النبي ﷺ، وهم أعلم بالمقال، وأقعد بالحال، فلا يُلتفت إلى قول من ادعى الخصوصية. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى^(١).

(١)- «المفهم» ج ٢ ص ٤٦٨-٤٦٩ .

وقال في «الفتح»: معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ أي سافرتم، ومفهومه أن القصر مختص بالسفر، وهو كذلك، وأما قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ فمفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضًا، وقد سأل يعلى بن أمية الصحابي عمر بن الخطاب عن ذلك ﷺ، فذكر أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»، أخرجه مسلم، فثبت القصر في الأمن ببيان السنة. واختلف في صلاة الخوف في الحضر، فمنعه ابن الماجشون، أخذًا بالمفهوم أيضًا، وأجازه الباقر .
وأما قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ﴾ فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه، والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه، وإبراهيم ابن عليّة، وحكي عن المزنبي صاحب الشافعي .

واحتج عليهم بإجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي ﷺ، وبقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، فعموم منطوقه مقدّم على ذلك المفهوم .
وقال ابن العربي وغيره: شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم، لا لوجوده، والتقدير بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول، ثم إن الأصل أن كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر، والكيفية وردت لبيان الحدّ من العدو، وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم .

وقال الزين ابن المنير: الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم، كالخوف في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ . وقال الطحاوي: كان أبو يوسف قد قال مرة: لا تُصَلِّيْ صَلَاةَ الْخَوْفِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وزعم أن الناس إنما صلّوها معه لفضل الصلاة معه صلى الله عليه سلم، قال: وهذا القول عندنا ليس بشيء، وقد كان محمد بن شجاع يعيبه، ويقول: إن الصلاة خلف النبي ﷺ، وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعًا، إلا أنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره انتهى^(١) .

(الثاني): أنه قد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر ﷺ الآتي - ١٥٥٤٠ - على غيرها لقوة الإسناد، ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتمّ صلاته قبل سلام إمامه. وعن أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث، أو سبعة أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ الآتي «١٥٣٦- و١٥٥٣»، وكذا رجحه الشافعي، ولم يختر إسحاق شيئًا على شيء، وبه قال الطبري، وغير واحد، منهم ابن المنذر، وسرّد ثمانية

أوجه، وكذا ابن حبان في «صحيحه»، وزاد تاسعاً .

وقال ابن حزم: صحَّ فيها أربعة عشر وجهًا، وبينها في «جزء مفرد». وقال ابن العربي في «القبس»: جاء فيها روايات كثيرة، أصحابها ستة عشر رواية مختلفة، ولم يُبينها. وقال النووي: نحوه في «شرح مسلم»، ولم يبينها أيضًا، وقد بينها الحافظ أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذي»، وزاد وجهًا آخر، فصارت سبعة عشر وجهًا، لكن يمكن أن تتداخل. وقال صاحب «الهدى»: أصلها ست صفات، وبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهًا من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة انتهى .

قال الحافظ: وهذا هو المعتمد، وإليه أشار شيخنا -يعني الحافظ العراقي- بقوله: يمكن تداخلها. وحكى ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات. وقال ابن العربي: صلاها أربعًا وعشرين مرة. وقال الخطابي: صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة، يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة، والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى (١) .

وقال الحافظ الزيلعي رَحِمَهُ اللهُ فِي «نصب الراية»: ذكر بعض الفقهاء أن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواضع، والذي استقرَّ عند أهل السير، والمغازي أربعة مواضع: ذات الرقاع، وبطن نخل، وعُسفان، وذو قرد، فحديث ذات الرقاع أخرجه البخاري وغيره عن سهل بن أبي حثمة، وفي لفظ للبخاري «عمن صلى مع النبي ﷺ»، وحديث بطن نخل أخرجه أبو داود، والنسائي عن جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ ببطن نخل، والعدو بيننا وبين القبلة . . . الحديث. وحديث عُسفان أخرجه أبو داود، والنسائي عن أبي عيَّاش الزرقيني. وحديث ذي قرد أخرجه النسائي عن ابن عباس أنه ﷺ صلى بذي قرد . . . الحديث انتهى (٢) .

(الثالث): أنه اختلف في أي سنة شرعت صلاة الخوف؟ فقال الجمهور: إن أول ما صليت في غزوة ذات الرقاع، واختلف أهل السير في أي سنة كانت هي؟، فقال عامة أهل السير، ابن إسحاق، وابن عبد البر، وغيرهما: إنها كانت بعد بني النضير، والخندق، في جمادى الأولى سنة أربع. وقال ابن سعد، وابن حبان: في عاشر محرم سنة خمس. وقال أبو معشر: بعد بني قريظة في آخر السنة الخامسة، وأول التي تليها. وقال البخاري: بعد خيبر في السنة السابعة، ورجحه الإمام ابن القيم، والحافظ،

(١)- راجع «الفتح» ج ٣ ﷺ ١٠٢ .

(٢)- راجع «نصب الراية» ج ٢ ص ٢٤٧ .

وذهب ابن القيم إلى أن أول صلاة صليت للخوف بعسفان، وكانت في عمرة الحديبية، وهي بعد الخندق، وقريظة سنة ست، وصليت بذات الرقاع أيضًا، فعلم أنها بعد الخندق، وبعد عسفان، وقد بسط الكلام في «الهدى» في الاستدلال لذلك، وإليه جنح الحافظ في «الفتح»، حيث قال بعد الاستدلال لهذا القول: وإذا تقرر أن أول ما صليت صلاة الخوف بعسفان، وكانت في عمرة الحديبية، وهي بعد الخندق وقريظة، وقد صليت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وهي بعد عسفان، فتعين تأخرها عن الخندق، وعن قريظة، وعن الحديبية أيضًا، فيقوى القول بأنها بعد خيبر، لأن غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية انتهى^(١).

(الرابع): أنهم اتفقوا على أن النبي ﷺ لم يصل صلاة الخوف في غزوة الخندق، واختلفوا في سبب ذلك، فقيل: كانت بعد نزول صلاة الخوف، وأنه أخرها نسيانًا، يدل عليه ما روى أحمد من حديث ابن لهيعة عن أبي جمعة حبيب بن سباع، قال: إن رسول الله ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أنني صليت العصر؟» قالوا: لا يا رسول الله، ما صليتها، فأمر المؤذن، فأقام، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب. قال الحافظ: وفي صحته نظر، لأنه مخالف لما في «الصحيحين» من قوله ﷺ لعمر: «والله ما صليتها». ويمكن الجمع بينهما بتكلف. وقيل: أخرها عمدًا، لأنه كان مشغولًا بالقتال، والاشتغال بالقتال، والمسايفة يمنع الصلاة. قاله صاحب «الهداية»، والطحاوي، وأبو بكر الجصاص.

وقيل: لأنه لم يكن أمر حينئذ أن يصلي صلاة الخوف راكبًا، فقد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق، فمشغلنا...» الحديث، وفي آخره: «وذلك قبل أن ينزل عليه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾»، أخرجه أحمد، والنسائي، والطيلسني، وعبد الرزاق، وغيرهم. وقيل: لتعذر الطهارة. وقيل: لأنه كان في الحضر، وشرط صلاة الخوف أن تكون في السفر^(٢). قاله ابن الماجشون.

وقيل: أخرها عمدًا لأنه كانت قبل نزول صلاة الخوف، وإليه ذهب الجمهور، كما قال ابن رشد، وبه جزم ابن القيم في «الهدى»، والحافظ في «الفتح»، والقرطبي في «شرح مسلم»، وعياض في «الشفاء»، وغيرهم، وهو الراجح^(٣) والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١)- راجع «الفتح» ج ٨ ص ١٨٧-١٨٨. ومرعاة «المفاتيح» ج ٥ ص ١.

(٢)- سيأتي أن الراجح مشروعيتها في الحضر أيضًا.

(٣)- «المرعاة» ج ٥ ص ١-٢.

١٥٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِي بِطَبْرِسْتَانَ، وَمَعَنَا حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا، فَوَصَفَ، فَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةِ رَكْعَةٍ، صَفَّ خَلْفَهُ، وَطَائِفَةَ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ أَوْلِيكَ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه الإمام الحجة الثبت [١٠] تقدم ٢/٢ .
 - ٢- (وكيع) بن الجراح، أبو سفیان الرؤاسي الكوفي، ثقة حافظ [٩] تقدم ٢٣/٢٥ .
 - ٣- (سفيان) بن سعيد الثوري الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم ٣٣/٣٧ .
 - ٤- (الأشعث بن أبي الشعثاء) الأسود بن يزيد الكوفي، ثقة [٦] تقدم ٩٠/١١٢ .
 - ٥- (الأسود بن هلال) المحاربي، أبو سلام الكوفي، ثقة مخضرم جليل [٢] .
- روى عن معاذ بن جبل، وعمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وثعلبة بن زهدم .
وعنه أشعث بن أبي الشعثاء، وأبو حصين، وأبو إسحاق السبيعي، وإبراهيم النخعي، وغيرهم .

قال أحمد: ما علمت إلا خيراً. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال العجلي: كان جاهلياً، وكان رجلاً من أصحاب عبد الله، ووثقه، وذكره البارودي وجماعة ممن أُلّف في الصحابة لإدراكه. وقال ابن سعد، عن الأسود: هاجرتُ زمنَ عمر، فذكر قصة. وقال ابن سعد: توفي زمن الحجاج بعد الجماجم، وقال عمرو بن علي: سنة (٨٤). أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب أحد عشر حديثاً .

- ٦- (ثعلبة بن زهدم) الحنظلي التميمي، مختلف في صحبته، حديثه في الكوفيين .
- روى عن النبي ﷺ على اختلاف في ذلك، وعن حُدَيْفَةَ، وأبي مسعود. وعنه الأسود ابن هلال. قال الحافظ: جزم بصحبته ابن حبان، وابن السكن، وأبو محمد بن حزم، وجماعة ممن صنف في الصحابة يطول تعدادهم. وذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وقال: قال الثوري: له صحبة، ولا يصح. وقال الترمذي في «تاريخه»: أدرك النبي ﷺ، وعامة روايته عن الصحابة. وقال العجلي: تابعي ثقة. وذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين. أخرج له أبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث.

٧- (حذيفة) بن اليمان حنبل، أو حُسَيْلُ الصَّحَابِيِّ ابْنِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، تَقَدَّمَ ٢/٢ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

لَطَائِفُ هَذَا الْإِسْنَادِ:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى ثعلبة، فقد تفرّد به المصنف، وأبو داود . (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين . (ومنها): أن فيه رواية صحابي عن صحابي، إن ثبتت صحة ثعلبة، وإلا ففيه رواية تابعي عن تابعي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ ثُعَلْبَةَ بْنِ زَهْدَمَ) الْحَنْظَلِيِّ أَنَّهُ (قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِيِّ) - فِي نَسْخَةِ «العاص» بحذف الياء - ابن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، أبي عثمان، ويقال: أبو عبد الرحمن، قُتِلَ أبوه يوم بدر كافرًا، ومات جدّه أبو أُحِيحَةَ قبل بدر مشرّكًا. قال ابن سعد قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، ولسعید تسع سنين، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن عمر، وعثمان، وعائشة، وعنه ابنه: عُمر، ويحيى، ومولاه كعب، وغيرهم. قال الزبير بن بكار: استعمله عثمان على الكوفة، وغزا بالناس طبرستان، واستعمله معاوية على المدينة. وقال سعيد بن عبد العزيز: لكل قوم كريم، وكريمنا سعيد، وقال أيضًا: أُقيمت عربية القرآن على لسان سعيد، لأنه كان أشبههم لهجة برسول الله ﷺ . وقال ابن عبد البر: كان من أشرف قريش، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان. وروى الطبراني في «معجمه» أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أي الناس أفصح؟ قالوا: سعيد بن العاص. وقال ابن عبد البر: كان ممن اعتزل الجمل وصفين. وقال الزبير: مات في قصره بالعرضة على ثلاثة أميال من المدينة، ودفن بالبقيع سنة (٥٨) وقال البخاري: قال مسدد: مات سعيد، وأبو هريرة، وعائشة، وابن عامر سنة (٥٧) أو (٥٨) قال: وقال غيره: مات سعيد سنة (٥٩) وهو قول خليفة بن خياط .

(بَطْبَرِستَان) وفي نسخة «في طبرستان»، وهي بفتح الطاء، والباء، وكسر الراء: بلاد واسعة بالعجم، وهي مركبة من كلمتين، «طبر»، وهي بالفارسية اسم للفأس، و«استان»، وهي الناحية، ولكثرة اشتباك أشجارها، لا يتمكن الجيش من سلوكها، إلا بعد قطع الأشجار بالطبر، فلذا سميت «طبرستان»، وقيل: «الطبر» ما يشقّ به الأحطاب، ونحوها، وعليه سميت طبرستان، لأن أهل تلك الجهة كثيروا الحروب، وأكثر أسلحتهم الأطبار. فُتِحَتْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى يَدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

سنة (٢٩) من الهجرة^(١) .

(وَمَعَنَا حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ) جملة في محل نصب على الحال (فَقَالَ) أي سعيد بن العاص (أَيْكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا) أي أنا صليتها معه (فَوَصَفَ) أي وصف حذيفة رضي الله عنه صلاة النبي ﷺ بالقول، والرواية التالية صريحة في أنه بينها بالفعل، والظاهر أنه جمع بينهما زيادة في الإيضاح (فَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً) أي بكل طائفة ركعة واحدة (صَفَّ) بصيغة الماضي، كما هو بضبط القلم في النسخة الهندية، ويدل على هذا ما في «الكبرى» بلفظ «صَفَّتْ» بناء التانيث، والجملة في محل جز صفة ل«طائفة»، أو حال منه، وذكر الفعل بتأويل «طائفة» بصنّف، أو بعض، وقوله (خَلْفَهُ) ظرف ل«صَفَّ»، ويحتمل أن يكون «صَفَّ» اسماً مبتدأ خبره الظرف، وسوغ الابتداء بالكرة التفصيل، أو كونه موصوفاً بمقدّر، أي صَفَّ منها .

وقال السندي رحمته الله في «شرحه»: قوله: «صَفَّ خلفه» بالجزر بدل من «طائفة» .

انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله إن صحت الرواية به فذاك، وإلا فلا يتعين .

والله أعلم .

(وَطَائِفَةٌ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُدُوِّ) «طائفة» مبتدأ خبره الظرف (فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هُوَ لِأَيِّ) أي رجع الذين صلوا ركعة معه، يقال: نكص على عقبيه نُكُوصًا، من باب قَعَدَ: رجع. قال ابن فارس: والنكوصُ الإحجامُ عن الشيء (إِلَى مَصَافٍ أَوْلَيْكَ) بفتح الميم، وتشديد الفاء، جمع مصَفَّ: أي أماكن صفوفهم في الحراسة (وَجَاءَ أَوْلَيْكَ) أي الذين واجهوا العدو (فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً) أخرى، زاد في الرواية التالية: «ولم يقضوا»، وهي صريحة في اجتزاء كل طائفة بركعة واحدة، وبه يقول بعض أهل العلم، وسيأتي تحقيق القول في المسائل الآتية، إن شاء الله تعالى .

وقد ساق الإمام أحمد الحديث في «مسنده»، مطولاً، فقال:

حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد السلولي، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، ومعه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فأمر أصحابك يقومون طائفتين، طائفة خلفك، وطائفة بإزاء العدو، فتكبروا، ويكبرون جميعاً، ثم

تركع فيركعون جميعا، ثم ترفع فيرفعون جميعا، ثم تسجد ويسجد معك الطائفة التي تليك، والطائفة التي بإزاء العدو قيام بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجود يسجدون، ثم يتأخر هؤلاء، ويتقدم الآخرون، فقاموا في مصافهم، فتركع فيركعون جميعا، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك، والطائفة الأخرى قائمة بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجود سجدوا، ثم سلمت وسلم بعضهم على بعض، وتأمروا أصحابك إن هاجهم هَيِّجْ من العدو، فقد حل لهم القتال والكلام. انتهى .

وقوله في هذه الرواية «فتكبر، ويكبرون جميعاً» لا ينافي ما يأتي في رواية المصنف أن حذيفة هو الذي صلى بالناس، لأن هذا تعليم لسعيد كيف يصلي؟، ولكنه قدم حذيفة لكونه شاهد النبي ﷺ حين صلاحها، فهو أضبط، وفعله أحوط .

ويحتمل أن يكون الضمير في قوله: «فقام حذيفة، فصفت الناس خلفه» لسعيد، أي صفت حذيفة الناس خلف سعيد تعليماً لهم كيف يصفون، فصلى سعيد . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث حذيفة رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٧/١٥٢٩- وفي «الكبرى» ٢٢/١٩١٧- بالإسناد المذكور، وفي ١٧/١٥٣٠- و«الكبرى» ٢٢/١٩١٨- عن عمرو بن علي الفلاس، عن يحيى القطان، عن الثوري به . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (أبو داود) ١٢٤٦ و(أحمد) ٥/٣٨٥ و٣٩٥ و٣٩٩ و٤٠٤ و٤٠٦ (ابن خزيمة) ١٣٤٣ و١٣٦٥ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: حديث حذيفة -رضي الله تعالى عنه- هذا اشتمل على إحدى الكيفيات التي وردت في صلاة الخوف، وهي أن كل طائفة اكتفت بركعة واحدة، حيث قال: «ولم يقضوا»، ومثله حديث زيد بن ثابت الآتي بعده -١٥٣١-، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي أيضاً -١٥٣٢ و١٥٣٢٣- وفيه أيضاً: «ولم يقضوا»، وحديث جابر رضي الله عنه الآتي أيضاً -١٥٤٥- وفي آخره «فكانت للنبي ﷺ ركعتان، ولهم ركعة» .

وقد حقق هذا الموضوع الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى وبيّنه بياناً شافياً، ودونك عبارته:

[مسألة]: من حضره خوف من عدو ظالم، كافر، أو باغ من المسلمين، أو من

سيل، أو من نار، أو من حنش، أو سبع، أو غير ذلك، وهم ثلاثة، فصاعدًا، فأميرهم مخير بين أربعة عشر وجهًا، كلها صح عن رسول الله ﷺ، قد بينها غاية البيان، والتقضي في غير هذا الكتاب .

قال: فإن كان في سفر، فإن شاء صلى بطائفة ركعتين، ثم سلم، وسلموا، ثم تأتي طائفة أخرى، فيصلي بهم ركعتين، ثم يسلم، ويسلمون، وإن كان في حضر صلى بكل طائفة أربع ركعات، وإن كانت الصبح صلى بكل طائفة ركعتين، وإن كانت المغرب صلى بكل طائفة ثلاث ركعات، الأولى فرض الإمام، والثانية تطوع له .
وإن شاء في السفر أيضا صلى بكل طائفة ركعة، ثم تسلم تلك الطائفة ويجزئهما، وإن شاء هو سلم، وإن شاء لم يسلم، ويصلي بالأخرى ركعة، ويسلم، ويسلمون، ويجزئهم .

وإن شاءت الطائفة أن تقضي الركعة، والإمام واقف فعلت، ثم تفعل الثانية أيضا كذلك، فإن كانت الصبح صلى بالطائفة الأولى ركعة، ثم وقف، ولا بد، وقضوا ركعة، ثم سلموا، ثم تأتي الثانية، فيصلي بهم الركعة الثانية، فإذا جلس قاموا، فقضوا ركعة، ثم سلم ويسلمون، فإن كانت المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين، فإذا جلس قاموا، فقضوا ركعة، وسلموا، وتأتي الأخرى، فيصلي بهم الركعة الباقية، فإذا قعد صلوا الركعة، ثم جلسوا، وتشهدوا، ثم صلوا الثالثة، ثم يسلم ويسلمون .
فإن كان وحده فهو مخير بين ركعتين في السفر، أو ركعة واحدة، وتجزئه، وأما الصبح، فنتان ولا بد، والمغرب ثلاث ولا بد، وفي الحضر أربع ولا بد. سواء في ذلك من طلب بحق، أو بغير حق .

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ۝١١١﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسَاحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۝١١٢﴾، [النساء: ١٠١-١٠٢]، فهذه الآية تقتضي بعمومها الصفات التي قلنا نصا .

ثم كل ما صح عن رسول الله ﷺ فلا يحل لأحد أن يرغب عن شيء منه، قال الله تعالى أمرا لرسوله ﷺ أن يقول: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتِي رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]. وكل شيء فعله رسول الله ﷺ فهو ملته، وملته ملة إبراهيم عليه السلام .

قال: في حديث أبي بكرة، وجابر: «أن رسول الله ﷺ صلى بطائفة ركعتين في الخوف، ثم سلم، وبطائفة أخرى ركعتين، ثم سلم». قال: وهذا آخر فعل رسول الله ﷺ لأن أبا بكرة شهد معه، ولم يُسلم إلا يوم الطائف، ولم يغزِ ﷺ بعد الطائف غير تبوك فقط، فهذه أفضل صفات صلاة الخائف، لما ذكرنا، وقال بهذا الشافعي، وأحمد ابن حنبل.

قال: وحديث ابن عباس: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

ثم أخرج حديث ثعلبة بن زهْدَم المذكور في الباب من طريق المصنف، وحديث زيد ابن ثابت الآتي بعد حديث، ثم قال: الأسود بن هلال ثقة مشهور، وثعلبة بن زهدم أحد الصحابة حنظلي، وفد على رسول الله ﷺ، وسمع منه، وروى عنه. قال: وصح هذا أيضاً مسنداً من طريق يزيد بن زريع، وأبي داود الطيالسي، كلاهما عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن يزيد الفقير، عن جابر، عن النبي ﷺ، وأخبر جابر أن القصر المذكور في الآية عند الخوف هو هذا، لا كون الصلاة ركعتين في السفر. وصح أيضاً من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وروي أيضاً عن ابن عمر.

فهذه آثار متظاهرة متواترة، وقال بهذا جمهور من السلف، كما روي عن حذيفة أيام عثمان رضي الله عنه، ومن معه من الصحابة، لا ينكر ذلك أحد منهم، وعن جابر وغيره. وروينا عن أبي هريرة: أنه صلى بمن معه صلاة الخوف، فصلاها بكل طائفة ركعة، إلا أنه لم يقض، ولا أمر بالقضاء. وعن ابن عباس: يومئذ بركة عند القتال. وعن الحسن أن أبا موسى الأشعري صلى في الخوف ركعة. وعن معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، قال: إذا كانت المسابقة، فإنما هي ركعة، يومئذ إيماء، حيث كان وجهه، ركباً كان أو ماشياً. وعن سفيان الثوري، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، قال: صلاة المطاردة ركعة. ومن طريق سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول في صلاة الخوف: إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهور الدواب ركعتين، فإذا لم يقدروا، فركعة، وسجدتان، فإن لم يقدروا أخروا حيث يأمنون.

قال ابن حزم: أما تأخيرها عن وقتها فلا يحل البتة، لأنه لم يسمح الله تعالى في تأخيرها، ولا رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

وقال سفيان الثوري: حدثني سالم بن عجلان الأفيطس، سمعت سعيد بن جبيرة يقول: كيف يكون قصر، وهم يصلون ركعتين؟ وإنما ركعة ركعة، يومئذ بها حيث كان

وجهه. وعن شعبة، عن أبي مسلمة - هو سعيد بن يزيد - عن أبي نضرة، عن جابر بن غراب^(١) كنا مصافقي العدو بفارس، ووجهنا إلى المشرق، فقال هرم بن حيان: ليركع كل إنسان منكم ركعة تحت جنته، حيث كان وجهه. وعن عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، قال: سألت الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وقتادة عن صلاة المسابقة؟ فقالوا: ركعة حيث كان وجهه. وعن وكيع، عن شعبة، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم مثل قول الحكم، وحماد، وقتادة. وعن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال: في العدو يصلي ركبًا، وراجلاً يومئذ، حيث كان وجهه، والركعة الواحدة تجزئه. وبه يقول سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه.

قال ابن حزم: وهذان العملان أحب إلينا، من غير أن نرغب عن سائر ما صح عن رسول الله ﷺ في ذلك، ومعاذ الله من هذا، لكن ملنا إلى هذين لسهولة العمل فيهما على كل جاهل، وعالم، ولكثرة من رواهما عن النبي ﷺ، ولكثرة من قال بهما من الصحابة والتابعين، ولتواتر الخبر بهما عن رسول الله ﷺ، ولموافقتهما القرآن. انتهى المقصود من كلام ابن حزم رحمه الله تعالى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر في كلام ابن حزم رخصته أن كثيرًا من السلف قالوا بموافقة حديث الباب، فأرجح المذاهب القول بمشروعية الاكتفاء بركعة واحدة عند الخوف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٣٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبْرِسْتَانَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟، فَقَالَ حَدِيثُهُ: أَنَا، فَقَامَ حَدِيثُهُ، فَصَفَّ النَّاسُ، خَلْفَهُ صَفِّينَ، صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِي الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ انصَرَفَ هُوَ إِلَى مَكَانٍ هُوَ لِأَيِّ، وَجَاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وهو طريق آخر لحديث حذيفة رضي الله تعالى عنه، وقد تقدم الكلام عليه سننًا ومثني في الذي قبله. وعمرو بن علي هو الفلاس، ويحيى هو القطان، وقد تقدم قبل ستة أبواب. وقوله: «فصفتي»

(١) - قال العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على «المحلى»: لم أجد ترجمته. انظر هامش

«المحلى» ج ٥ ص ٣٦.

(٢) - «المحلى» ج ٥ ص ٣٣-٣٦.

الناس» يحتمل أن يكون الناس فاعلاً، وأن يكون مفعولاً، لأن «صفت» يتعدى، ويلزم .
وقوله: «موازي العدو» أي مقابله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع
والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي
الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ صَلَاةِ
حُدَيْفَةَ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا السند هو الذي قبله، سوى:

١- (الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ) -بتصغير الأول، وتكبير الثاني- بن عَمِيْلَةَ -بفتح المهملة،
وكسر الميم- الفَزَارِيُّ، أبو الربيع الكوفي، ثقة [٤] ١٩٣/١٣٠ .

٢- (القاسم بن حسان) العامري الكوفي، مقبول [٣] .

روى عن أبيه، وعمه عبد الرحمن بن حرملة، وزيد بن ثابت، وفُلَيْلَةُ الجعفيّ. وعنه
الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ، والوليد بن قيس السكوني. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن
شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: ثقة. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.
أخرج له أبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وفي «كتاب
الزينة» ٥٠٨٨ حديث: «كان يكره عشر خصال...» الحديث .

٣- (زيد بن ثابت) بن الضحّاك الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه، تقدم ١٢٢/
١٧٩ .

وقوله: «مثل صلاة حديفة» لم يسق المصنف لفظ حديث زيد بن ثابت ﷺ، بل
أحاله على لفظ حديفة ﷺ، وساقه ابن حبان في «صحيحه» ج٧/١٢١- ولفظه: «عن
القاسم بن حسان، قال: أتيت زيد بن ثابت، فسألته عن صلاة الخوف؟، فقال: صلى
رسول الله ﷺ وصفت خلفه، وصفت بإزاء العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهبوا إلى
مصاف إخوانهم، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعة، ثم سلم، فكان للنبي ﷺ ركعتان،
ولكل طائفة ركعة» .

والحديث صحيح .

[فإن قلت]: كيف يصح، وفيه القاسم بن حسان، قال عنه ابن القطان: لا يعرف
حاله، وقال عنه في «التقريب»: مقبول؟ .

[قلت]: القاسم بن حسان روى عنه اثنان، ووثقه أحمد بن صالح، كما تقدم عن ابن
شاهين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فلا يضره قول ابن القطان، ولا ما قاله في
«التقريب»، فنتبه .

وأخرجه المصنف هنا -١٥٣١/١٧- وفي «الكبرى» ١٩١٩/٢٢- بالإسناد المذكور.

وأخرجه عبد الرزاق ٤٢٥٠ وابن أبي شيبة ٤٦١/٢ وأحمد ١٨٣/٥ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١٠/١ والطبراني ٤٩١٩ والبيهقي ٢٦٢/٣ - ٢٦٣. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .
١٥٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم الكلام عليه سندًا وممتًا في ٤٥٦/٣- وأبو عوانة: وضاح بن عبد الله الشكري .
والحديث صريح في كون الفرض في الخوف ركعة واحدة، وهو المذهب الصحيح، كما تقدم قريبًا .

وقال النووي: هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف، منهم الحسن البصري، والضحاك، وإسحاق بن راهويه، وقال الشافعي، ومالك، والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع، وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام، وركعة أخرى يأتي بها منفردًا، كما جاءت الأحاديث في صلاة النبي ﷺ، وأصحابه في صلاة الخوف، وهذا التأويل لا بد منه، للجمع بين الأدلة انتهى .

قال السندي رحمه الله تعالى: لا منافاة بين وجوب واحدة، والعمل باثنتين، حتى يحتاج إلى التأويل للتوفيق، لجواز أنهم عملوا بالأحَبِّ والأولى . واللّه تعالى أعلم . انتهى^(١) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: التأويل الذي ذكره النووي تأويل بعيد، منابذ لما صرحت به الأحاديث الصحيحة، من أحاديث حذيفة، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وابن عباس ؓ، من الاكتفاء بركعة واحدة، كما تقدم، ولما قاله كثير من السلف كما أسلفناه، فلا يلتفت إليه، بل الحق جواز الاقتصار على ركعة واحدة في الخوف، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ^(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرْدٍ، وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِي الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انصَرَفَ هُوَ لِإِلَى مَكَانٍ هُوَ لِأَيِّ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا» .
رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن بشار) بُنْدَار، أبو بكر البصري، ثقة حافظ [١٠] ٢٧/٢٤ .
 - ٢- (يحيى) القطان، و٣- (سفيان) الثوري قدما قريبا .
 - ٤- (أبو بكر بن أبي الجهم) هو: ابن عبد الله بن أبي الجهم العدوي، نسب لجده، ثقة [٤] . واسم أبي الجهم صُخَيْر، ويقال: عُبيد بن حُذيفة بن غانم بن عبد الله بن عُبيد بن عُويج .
 - روى عن عمه محمد بن أبي الجهم، وابن عمر، وفاطمة بنت قيس، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وغيرهم . وعنه الثوري، وشعبة، وشريك، وغيرهم .
 - قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة . وقال أبو حاتم: صدوق . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال الزبير بن بكار: كان فقيهاً . وقال ابن سعد: كان قليل الحديث . أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، والباقون، سوى أبي داود، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ١٥٣٣ و٣٤١٨ و٣٥٥١ .
 - ٥- (عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ٥٦/٤٥ .
 - ٦- (ابن عباس) عبد الله رضي الله تعالى عنهما ٣١٠/٢٧ . والله تعالى أعلم .
- لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه عبيد الله من الفقهاء السبعة، وفيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من العبادة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرْدٍ) بفتح

القاف والراء: ماء على ليلتين من المدينة، بينها وبين خبير، ويقال: ذو القرد. قاله في «اللسان» واختلف في أي سنة هي؟، فقليل: قبل خبير بثلاث ليال، وإليه جنح البخاري في «صحيحه»، ورجحه الحافظ. وقال ابن سعد: كانت غزوة ذي قرد في ربيع الأول، سنة ست، قبل الحديدية، وقيل: في جمادى الأولى. وعن ابن إسحاق في شعبان منها^(١).

(وَصَفَّ النَّاسُ) تقدم أنه يحتمل الرفع والنصب، وفي نسخة «فصفت الناس» (خَلَفَهُ صَفَيْنِ، صَفًّا خَلَفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِي الْعَدُوِّ) أي مقابله (فَصَلَّى بِالَّذِينَ) وفي نسخة «بالذي»، أي بالصف الذي (خَلَفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هَوْلَاءَ إِلَى مَكَانٍ هَوْلَاءَ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا) أي لم يقض الفريقان الركعة الأخرى، بل اكتفوا بركعة واحدة، وهذا هو الراجح، وتأوله القائلون بعدم مشروعية ركعة واحدة في الخوف بأن المراد أنهم لم يقضوا في علم الراوي، أو أن مراده أنهم لم يقضوا إذا أمنوا، إذ لا يقضي الخائف إذا أمن ما صلى على تلك الهيئة، أو أنهم صلوا في الخوف ركعة مع رسول الله ﷺ، وسكت عن الثانية لأنهم صلّوها إفراداً^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه التأويلات كلها بعيدة عن نص الحديث، فلا يلتفت إليها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمته الله، لم يخرج من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا- ١٧/١٥٣٣- وفي «الكبرى» - ٢٢/١٩٢١- بالإسناد المذكور.

وأخرجه (أحمد) ١/٢٣٢ و ١/٣٥٧ و ٥/١٨٣ و (ابن خزيمة) ١٣٤٤. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسين، ونعم الوكيل.

١٥٣٤- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ أَنَسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ، وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَرَكَعُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَجَدُوا، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، يُكَبِّرُونَ، وَلَكِنْ يَخْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(١)- راجع «الفتح» ج ٨ ﷺ ٢٣٣-٢٣٤.

(٢)- أفاده في «طرح الشريب» ج ٣ ﷺ ١٤٦.

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير) أبو حفص الحمصي، صدوق [١٠] ٢١/٥٣٥ .
- ٢- (محمد) بن حرب الخولاني الحمصي الأبرش، ثقة [٩] ١٧٢/١٢٢ .
- ٣- (الزُّبَيْدِي) محمد بن الوليد، أبو الهذيل الحمصي القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري [٧] ٥٦/٤٥ .

والباقون تقدموا قريباً، وشرح الحديث واضح .

وقوله: «ولكن يحرس بعضهم بعضاً» محل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القبلة، فلا يفترقون، والحالة هذه، بخلاف ما يأتي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الطحاوي: ليس هذا بخلاف القرآن، لجواز أن يكون قوله تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى﴾ إذا كان العدو في غير القبلة، وذلك بيانه رضي الله عنه، ثم بين كيفية الصلاة إذا كان العدو في جهة القبلة. والله أعلم^(١) .

ثم ظاهر هذه الرواية أنهم لم يقضوا الركعة الثانية، فهي توافق الرواية السابقة قبل هذا لابن عباس رضي الله عنهما، كما أشار إليه في «الفتح». والله تعالى أعلم .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه البخاري ١٨/٢، وأخرجه المصنف هنا ١٧/١٥٣٤ وفي «الكبرى» ٢٢/١٩٢٢- بالإسناد المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل .

١٥٣٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ، كَصَلَاةِ أَخْرَاسِكُمْ هَؤُلَاءِ الْيَوْمِ، خَلَفَ أَيْمَتِكُمْ هَؤُلَاءِ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عُقْبًا، قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، وَهُمْ جَمِيعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ، فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ، سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ جَلَسُوا، فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّسْلِيمِ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (عبيدالله بن سعد بن إبراهيم) الزهري، أبو الفضل البغدادي، قاضي أصبهان،

ثقة [١١] ٤٨٠/١٧ .

٢- (عمه) يعقوب بن إبراهيم بن سعد، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار [٩] ٣١٢/١٩٦ .

٣- (أبوه) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] ٣١٤/١٩٦ .

٤- (ابن إسحاق) هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبّي مولاهم، أبو إسحاق المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار [٥] ٤٨٠/٥ .

٥- (داود بن الحصين) الأمويّ مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة، إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج [٦] ١٢٢٦/٢٠ .

٦- (عكرمة) مولى ابن عباس، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت عالم بالتفسير، ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة [٣] ٣٢٥/٢ .

٧- (ابن عباس) عبد الله البحر الحبر رضي الله تعالى عنهما ٣١٠/٢٧ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سبايعات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه . (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من العبادة الأربعة، والمكثرين السبعة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ) أي ركعتين (كَصَلَاةِ أَخْرَاسِكُمْ) بالحاء المهملة، جمع حارس، قال المنجد: حَرَسَهُ حَرَسًا، وَجَرَّاسَةً، فَهُوَ حَارِسٌ، جَمَعَهُ حَرَسٌ -أي بفتحتين-، وَأَخْرَاسٌ، وَحُرَّاسٌ -أي بالضم-، وَالْحَرَسِيُّ وَاحِدٌ حَرَسُ السُّلْطَانِ. انتهى^(١) وقال ابن منظور: حَرَسَ الشَّيْءَ يَحْرُسُهُ -أي بالضم-، وَيَحْرُسُهُ -أي بالكسر-: حَفِظَهُ، وَهُمُ الْحُرَّاسُ، وَالْحَرَسُ، وَالْأَحْرَاسُ، قَالَ: وَالْحَرَسُ: حَرَسُ السُّلْطَانِ، وَهُمُ الْحُرَّاسُ، الْوَاحِدُ حَرَسِيٌّ، لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ اسْمُ جِنْسٍ، فَنَسَبَ إِلَيْهِ، وَلَا تَقُلْ: حَارِسٌ، إِلَّا أَنْ تَذْهَبَ بِهِ إِلَى

معنى الجِرَاسَة، دون الجنس. وقال أيضًا: والْحَرَسُ: خدم السلطان المُرتَّبون لحفظه وحراسته انتهى^(١).

ووقع في بعض نسخ «المجتبى» بالخاء المعجمة، وهو تصحيف .
 (هُؤَلَاءِ) بدل من «أحراسكم» (الْيَوْمَ) ظرف لـ«أحراسكم»، وكذا قوله (خَلْفَ أَيْمَتِكُمْ هُؤَلَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَتْ عَقْبًا) بضم، ففتح، جمع عَقْبَة بضم، فسكون، وهي النوبة، مثل عَزْفَة وَعُرْف، والمعنى أن طائفة سجدت بعد طائفة (قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ) هذا بيان لمعنى العُقْب (وَهُمْ جَمِيعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) جملة في محل نصب على الحال (وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا) أي ركع الطائفتان معه ﷺ (ثُمَّ سَجَدَ، فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ) يعني الطائفة الأولى التي كانت تحرس حينما سجد النبي ﷺ بالذين وراءه (فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ، فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ) وهم الطائفة الأولى في الحراسة (سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ) وهم الطائفة الثانية في الحراسة (ثُمَّ جَلَسُوا، فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّسْلِيمِ) أي سلم ﷺ، وسلم الطائفتان معه .

وهذي الكيفية هي الكيفية الثالثة من الكيفيات التي ذكرها المصنف، وحاصلها أن الطائفتين جميعًا دخلوا في الصلاة مع النبي ﷺ، وركعوا معه، ثم سجدت معه في الركعة الأولى طائفة، وحرست أخرى، ثم سجدت هذه معه في الركعة الثانية، وسجدت الأولى لنفسها، ثم سلموا كلهم معه ﷺ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث في سننه داود بن الحصين، وهو وإن كان ثقة، إلا أنه منكر الحديث في عكرمة، كما قاله ابن المديني، وغيره، إلا أن لحديثه هذا شواهد، فيصح بها .

وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى من بين أصحاب الأصول، وأخرجه أحمد ٢٦٥/١ . والله تعالى أعلم، وهو حسبننا، ونعم الوكيل .

١٥٣٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُصَافُوا الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هُؤَلَاءِ، وَجَاءَ أَوْلَيْكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامُوا، فَقَضُوا رَكْعَةً رَكْعَةً» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (عمرو بن علي) الفلاس تقدم قريبا .
- ٢- (يحيى) بن سعيد القطان، تقدم قريبا .
- ٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت الشهير [٧] ٢٦/٢٤ .
- ٤- (عبدالرحمن بن القاسم) بن محمد المدني، ثقة فاضل [٦] ١٦٦/١٢٠ .
- ٥- (القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني، ثقة فاضل فقيه [٣] ١٦٦/١٢٠ .
- ٦- (صالح بن خوات)-بفتح المعجمة، وتشديد الواو- ابن جبير بن النعمان الأنصاري المدني، ثقة [٤] .
- روى عن أبيه، وخاله، وسهل بن أبي حنمة. وعنه ابنه جبير، ويزيد بن رومان، وعامر بن عبد الله بن الزبير، والقاسم بن محمد .
- قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: قليل الحديث. أخرج الجماعة حديث الباب فقط .
- ٧- (سهل بن أبي حنمة) الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير ابن صحابي رضي الله تعالى عنهما، وُلد سنة ثلاث من الهجرة ٧٤٨. /٥ والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

- (منها): أنه من سابعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة، أصحاب الأصول الذين رووا عنهم من غير واسطة، وهم تسعة، وقد جمعهم في قولي:
- اشْتَرَكَ الْأَيْمَةُ الْهُدَاةَ دَوَّ الْأُصُولِ السُّنَّةِ الْوُعَاةَ
فِي تِسْعَةِ مَنِ الشُّيُوخِ الْمَهْرَةَ الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَّةَ
أَوْلِيكَ الْأَشْجُ وَإِبْنُ مَعْمَرٍ نَضْرُ وَيَغْشُوبُ وَعَمْرُ السَّرِي
وَإِبْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْنُ بَشَارٍ كَذَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُخْتَدَى
- (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وبالمدنيين بعده. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: عبدالرحمن، عن أبيه القاسم، عن صالح بن خوات، وكلهم مدنيون. (ومنها): أن فيه القاسم بن محمد من الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة المجموعين في قول بعضهم:
- إِذَا قِيلَ مَنْ فِي النَّاسِ سَبْعَةٌ أَبْخُرَ مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَةٌ

فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ غَزْوَةٌ قَاسِمٌ سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَةٌ
وقد تقدم هذا كله غير مرة، وإنما أعدته تذكيراً لطول العهد به. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ) - بفتح المهملة، وسكون المثناة، واسمه عبد الله، وقيل: عامر، وقيل: اسم أبيه عبد الله، وأبو حثمة جدّه، واسمه عامر بن ساعدة، وهو أنصاريّ، من بني الحارث بن الخزرج .

واتفق أهل العلم بالأخبار على أن سهلاً كان صغيراً في زمن النبي ﷺ، إلا ما ذكر ابن أبي حاتم، عن رجل من ولد سهل أنه حدّثه أنه بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهد، إلا بدرّاً، وكان الدليل للنبي ﷺ ليلة أُحُد .

وقد تعقب هذا جماعة من أهل المعرفة، وقالوا: إن هذه الصفة لأبيه، وأما هو فمات النبي ﷺ، وهو ابن ثمان سنين، وممن جزم بذلك الطبري، وابن حبان، وابن السكن، وغير واحد، وعلى هذا فتكون روايته لقصة صلاة الخوف مرسلّة، ويتعيّن أن يكون مراد صالح بن خوات في الرواية التالية: «عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف» غيره، والذي يظهر أنه أبوه، كما سيأتي، إن شاء الله تعالى. أفاده في «الفتح»^(١)

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ) أي بالصحابة ﷺ، ولفظ أبي داود: «صلى بأصحابه في خوف» (صَلَاةُ الْخَوْفِ) الظاهر أنها غزوة ذات الرقاع، كما صرح به في الرواية التالية (فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُصَافُوا الْعَدُوَّ) خبر لمحذوف، هم مصافوا العدو، والجملة في محل نصب صفة لـ«صفاً» (فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً) أي صلى النبي ﷺ بالذين صفوا خلفه ركعة، ولم يُبيّن في هذه الرواية أن الطائفة الأولى أتموا لأنفسهم الركعة الباقية .

وقد بيّن ذلك في رواية مسلم، ولفظها، من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة: «أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفِّينَ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا، وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قَدَّمَهِمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ، حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلِمَ» . (ثُمَّ دَهَبَ هَؤُلَاءِ) أي الذين صلّوا معه الركعة الأولى، وأتموا لأنفسهم (وَجَاءَ أَوْلَئِكَ) أي الذين كانوا مصافّي العدو (فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً) أي الركعة الثانية له (ثُمَّ قَامُوا، فَقَضُوا

رَكْعَةً رَكْعَةً) أي قضى كل رجل من الطائفة الثانية لنفسه الركعة الباقية . بعد ما سلم النبي ﷺ .

وهذه الرواية صريحة في أنه ﷺ سلم بعد ما أتمت الطائفة الثانية صلاتها، وهي تخالف رواية المصنف الآتية برقم «١٥٥٣» ورواية مالك في «الموطأ»، ولفظها: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات: أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام، ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعةً، ويسجد سجدةً بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ثبت، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون، وينصرفون، والإمام قائم، فيكونون وجّه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبّرون وراء الإمام، فيركع بهم الركعة، ويسجد، ثم يسلم، فيقومون، فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون» انتهى^(١)

قال الحافظ أبو عمر رحمته الله: وهذا الذي رجع إليه مالك، بعد أن قال بحديث يزيد ابن زومان، وإنما اختاره، ورجع إليه للقياس على سائر الصلوات أن الإمام لا ينتظر المأموم، وأن المأموم إنما يقضي بعد سلام الإمام، قال: وهذا الحديث موقوف عند رواة «الموطأ»، ومثله لا يقال بالرأي، وقد جاء مرفوعاً مسنداً انتهى .

وتابع مالكاً على وقفه يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى الأنصاري، في الرواية الآتية للمصنف في -١٥٥٣- ويحيى القطان، وعبد العزيز بن أبي حازم، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عند البخاري، ورفع يحيى القطان في روايته عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، كما في رواية الباب، قال ابن عبد البر: وعبد الرحمن بن القاسم أسنّ من يحيى بن سعيد، وأجل . انتهى .

والحاصل أن حديث سهل بن أبي حثمة رحمته الله صح مرفوعاً وموقوفاً . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

(١) - «الموطأ» بنسخة الزقاني ج ١ ص ٣٧٠ .

أخرجه هنا-١٧/١٥٣٦- وفي «الكبرى» ٢٢/١٩٢٤- بالسند المذكور. وفي ١٧/١٥٥٣- و«الكبرى» ٢٢/١٩٤١- عن أبي حفص عمرو بن علي، عن يحيى القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف، قال: يقوم الإمام... الحديث، موقوفاً عليه. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ١٤٦/٥ و١٤٥/٥ و١٤٦. /٥ (م) ٢١٤/٢. (د) ١٢٣٧ و١٢٣٩ (ت) ٥٦٥ و٥٦٦. (ق) ١٢٥٩. و(أحمد) ٤٤٨/٣ و(الدارمي) ١٥٣٠ و١٥٣١. و(ابن خزيمة) ١٣٥٦ و١٣٥٧ و١٣٥٨. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٣٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيََتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ رِجَالُ هَذَا الْإِسْنَادِ: خَمْسَةٌ:

١- (قتيبة) بن سعيد، تقدم قريباً.

٢- (مالك) بن أنس الإمام الحجة الفقيه [٧] ٧/٧.

٣- (يزيد بن رومان) الأسدي، أبو رَوْحَ المدني، مولى آل الزبير، ثقة [٥]. روى عن ابن الزبير، وأنس، وصالح بن خوات، وغيرهم. وعنه هشام بن عروة، وابن إسحاق، ومالك، وغيرهم.

وثقه ابن معين، والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان عالماً كثير الحديث، مات سنة (١٥٠). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم ١٥٣٧ و٢٢٣٤ و٢٩٠٣ و٣٤٥٢.

٤- (صالح بن خوات) المذكور في السند السابق.

٥- (من صلى مع رسول الله ﷺ) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: قيل: إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة، لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير، لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك

فيه، فقال: عن صالح بن خوات، عن أبيه. أخرجه ابن مَنذَه في «معرفة الصحابة» من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه. وجزم النووي في «تهذيبه» بأنه خوات بن جبير، وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره. وسبقه لذلك الغزالي، فقال: إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير. وقال الرافعي في «شرح الوجيز»: اشتهر هذا في كتب الفقه، والمنقول في كتب الحديث رواية صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، وعمن صلى مع النبي ﷺ، قال: ففعل المبهم هو خوات والد صالح. قال الحافظ: وكأنه لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها، وبالله تعالى التوفيق.

ويحتمل أن صالحًا سمعه من أبيه، ومن سهل بن أبي حثمة، فلذلك يُهمه تارة، ويعينه أخرى، إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه، وليس في رواية صالح، عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ، وينفع هذا فيما سنذكره قريبًا من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حثمة كان في سن تاريخ من يخرج في تلك العزاة، فإنه لا يلزم من ذلك أن لا يروها، فتكون روايته إياها مرسل صحابي، فهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بخوات، والله أعلم انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى^(١). والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فبغلاني. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ) بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو، آخره مثناة، أي ابن جبير بن النعمان الأنصاري، وصالح تابعي ثقة، ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث الواحد^(٢)، وأبوه أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وهو صحابي جليل، أول مشاهده أحد، ومات بالمدينة سنة أربعين. أفاده في «الفتح»^(٣) (عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ذكرنا آنفًا أن الراجح أنه أبوه خوات (يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ) بكسر الراء جمع

(١)- «فتح» ج ٨ ص ١٨٦.

(٢)- قاله في «تت» ج ٢ ص ١٩٢. طبع مؤسسة الرسالة.

(٣)- «فتح» ج ٨ ص ١٨٦.

الرُّقْعَةُ بمعنى الخِرْقَةِ، وهي القطعة من الثوب، سميت هذه الغزوة ذات الرقاع، لأن الظهر كان قليلاً، وأقدام المسلمين نَقَبَتْ من الحَفَاءِ، فلفَّوا عليها الخِرْقَ، وهي الرقاع. رواه البخاريّ ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهو الصحيح في تسميتها. وقيل: لأنهم رَقَعُوا فيها راياتهم. وقيل: بشجرة في ذلك الموضع، يقال له: ذات الرقاع. وقيل: بل الأرض التي كانوا نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع. وقيل: لأن خيلهم كان بها سواد وبياض. قاله ابن حبان. وقال الواقدي: سميت بجبل هناك، فيه بُقْعٌ، وهذا لعله مستند ابن حبان، ويكون قد تصحَّف جبل بخيل. وقد رجَّح السهيلي، والنوويّ السبب الذي ذكره أبو موسى، ثم قال النووي: ويحتمل أن تكون سميت بالمجموع، وأغرب الداودي، فقال: سميت ذات الرقاع لوقوع صلاة الخوف فيها، فسميت بذلك لترقيع الصلاة فيها. كذا في «الفتح».

واختلف في هذه الغزوة متى كانت، فجنح البخاري في «الصحيح» إلى أنها كانت بعد خيبر، وعن ابن إسحاق أنها بعد بني النضير، وقيل الخندق، سنة أربع، وعند ابن سعد، وابن حبان أنه كان في المحرم سنة خمس. وقد تقدم الكلام في هذا في التنبيهات التي في أول «كتاب صلاة الخوف».

(صَلَاةُ الْخَوْفِ) مفعول «صَلَّى» (أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ) أي للصلاة (وَطَائِفَةٌ) بالنصب عطفًا على «طائفة»، ويجوز الرفع على الابتداء، أي وطائفة أخرى (وَجَاءَ الْعَدُوُّ) بكسر الواو، وضمها، أي مقابل العدو، ونُصِبَ على الظرفية، إما عطفًا على «معه»، أو متعلق بخبر المبتدئ، إن كان «طائفة» مبتدأ (فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ) لما قام إلى الركعة الثانية (تُبَّتْ) حال كونه (قَائِمًا، وَأَتَمُّوا) أي الطائفة التي صلى بها الركعة الأولى (لِأَنْفُسِهِمْ) الركعة الثانية (ثُمَّ) بعد سلامهم (انصَرَفُوا) إلى وجه العدو (فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ) أي وهم في غير حالة الصلاة (وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى) التي كانت مواجهة العدو إلى مكان الطائفة الأولى، فاقتدوا بالنبي ﷺ (فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ) وهي الركعة الثانية له (ثُمَّ تُبَّتْ) ﷺ حال كونه (جَالِسًا) في التشهد، ولم يخرج من صلاته بسلام (وَأَتَمُّوا) أي الطائفة الثانية (لِأَنْفُسِهِمْ) الركعة الأخرى، وجلسوا معه في التشهد (ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ) أي معهم، ليحصل لهم فضيلة التسليم معه ﷺ، كما حصل للأولى فضيلة التحريم معه، وقد صلى كل طائفة معه ﷺ ركعة، وركعة لأنفسهم وُحْدَانًا، وهذه إحدى الكيفيات الثابتة في صلاة الخوف عن النبي ﷺ، وقد اختارها الشافعي، وأحمد رحمهما الله تعالى، وسيأتي في المسألة الرابعة تحقيق القول في ذلك، إن شاء الله تعالى. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو

المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

المسألة الأولى: في درجته: هذا الحديث متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ١٧٧/١٥٣٧- وفي «الكبرى» ٢٢/١٩٢٥ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٥/١٤٥ (م) ٢/٢١٤ (د) ١٢٣٨ و(مالك في الموطأ) . ١٣٠. والله

تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في كيفية صلاة الخوف:

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى: كان مالك يقول بحديثه عن يزيد بن زومان أن الإمام ينتظر تمام الطائفة الثانية، ويسلم بهم، وهو قول الشافعي، واختياره، ثم رجع مالك عن ذلك إلى حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم أن الإمام يسلم إذا أكمل صلاته، ويقوم من وراءه، فيأتون بركعة، ويسلمون. وقد زاد ابن القاسم في «الموطأ» في آخر حديث يحيى بن سعيد: وقال مالك: هذا الحديث أحب إليّ. قال أحمد بن خالد: وبه قال جماعة أصحاب مالك، إلا أشهب، فإنه أخذ بحديث ابن عمر في صلاة الخوف. ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم بن محمد القياس على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحدا سبقه بشيء، وأن السنة المجتمع عليها أن يقضي المأمون ما سبقوا به بعد سلام الإمام. وقول أبي ثور في ذلك كقول مالك سواء، لحديث القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل ابن أبي حثمة. وقال الشافعي: حديث يزيد بن زومان، عن صالح بن خوات مسند، والمصير إليه أولى من حديث القاسم، لأنه موقوف^(١)، قال: وهو أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله عز وجل .

ومن حجته أن الله عز وجل ذكر استفتاح الإمام ببعضهم لقوله: ﴿لَقَدْ نَمَّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَّرَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وذكر انصراف الطائفتين، والإمام من الصلاة معا بقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣] ذلك للجميع، لا للبعض، ولم يذكر أن على واحد منهم قضاء، قال: وفي الآية دليل على أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بانصراف الأولى،

(١)- الصحيح أنه صح مرفوعاً من طريق القاسم، كما تقدم للمصنف قبل هذا رقم ١٥٣٦ .

لقوله: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا﴾، وفي قوله: ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ دليل على أن الطائفة الثانية تنصرف، ولم يبق عليها من الصلاة شيء تفعله بعد الإمام .

هذا كله نَزَعَ به بعض أصحاب الشافعي بالاحتجاج له على الكوفيين وغيرهم . ولم يختلف قول مالك، والشافعي، وأبي ثور أن الإمام إذا قرأ في الركعة الثانية بأمر القرآن وسورة قبل أن تأتي الطائفة الأخرى، ثم أتته، فركع بها حين دخلت معه، قبل أن تقرأ شيئاً أنه يجزئهم، إلا أن الشافعي قال: إن أدركوا معهم ما يمكنهم فيه قراءة فاتحة الكتاب فلا يجزئهم إلا أن يقرؤها .

قال الجامع: قد تقدم في باب القراءة أن الراجح أن المسبوق إذا أدرك الركوع ولم يدرك القراءة لا تجزئه تلك الركعة، بل لا بد من قضائها بعد سلام الإمام، لأنه لا صلاة إلا بأمر القرآن. فتنبه. والله تعالى أعلم .

قال أبو عمر: وقول أحمد بن حنبل في صلاة الخوف كقول الشافعي سواءً على حديث سهل بن أبي حثمة، ورواية يزيد بن رومان هو المختار عند أحمد، وكان لا يعيب من فعل شيئاً من الأوجه المروية في صلاة الخوف، قال: ولكنني أختار حديث سهل بن أبي حثمة، لأنه أنكى للعدو. وقال الأثرم: قلت له: حديث سهل بن أبي حثمة تستعمله، والعدو مستقبل القبلة، وغير مستقبلها؟ قال: نعم هذا أنكى لهم، لأنه يصلي بطائفة، ثم يذهبون، ثم يصلي بأخرى، ثم يذهبون .

واختار داود بن علي وأصحابه أيضاً حديث سهل بن أبي حثمة من رواية يزيد بن رومان، وغيره، عن صالح بن حَوَات، عن سهل بن أبي حثمة .

قال: وأما أبو حنيفة وأصحابه، إلا أبا يوسف، فإنهم ذهبوا إلى ما رواه الثوري، وشريك، وزائدة، وابن فضيل، عن خُصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة، وطائفة مستقبلو العدو، صلى بالذين وراءه ركعة وسجدين، وانصرفوا، ولم يسلموا، فوقفوا بإزاء العدو، ثم جاء الآخرون، فقاموا مقامهم، فصلى بهم ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، وذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي القبلة، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا^(١) .

وروى أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، عن مروان، عن أبي هريرة، قال: صليت مع النبي ﷺ صلاة الخوف، فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء^(٢) .

(١)- أخرجه أبو داود، وفيه خُصيف بن عبدالرحمن مختلف فيه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

(٢)- سيأتي للمصنف رقم ١٥٤٣ .

وأما الثوري فحَيَّرَ في صلاة الخوف على ثلاثة أوجه: (أحدها): حديث ابن مسعود الذي ذهب إليه أبو حنيفة. (والثاني): حديث أبي عياش الزُّرْقِيُّ^(١)، وإليه ذهب ابن أبي ليلى جملة، وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه إذا كان العدو في القبلة. (والثالث): حديث ثعلبة بن زهدم، عن حُذيفة^(٢). انتهى كلام ابن عبد البر بتصرف^(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحق أن كل ما صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه فعله، يجوز العمل به، كما قال الإمام أحمد وغيره، وأن اختيار بعض الكيفيات يكون على حسب المصالح المترتبة عليه، فأَيُّ كيفية كانت أحوط في الحراسة، فهي الأولى بالنسبة لتلك الحالة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٣٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْطَلَقُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامٍ أَوْلَيْكَ، وَجَاءَ أَوْلَيْكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ) الْجَحْدَرِيُّ البصري، ثقة [١٠] ٤٧/٤٢.
- ٢- (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) أَبُو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨] ٥/٥.
- ٣- (مَعْمَرٌ) بن راشد، ابو عروة الصنعاني، ثقة ثبت [٧] ١٠/١٠.
- ٤- (الزهري) محمد بن مسلم تقدم قريباً.
- ٥- (سالم) بن عبد الله بن عمر المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٤٩٠/٢٣.
- ٦- (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ١٢٠/١٢ والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، ومعمَر، وإن كان يمتياً،

(١)- سيأتي للمصنف رقم ١٥٤٩-١٥٥٠.

(٢)- تقدم للمصنف برقم ١٥٢٩.

(٣)- «الاستدكار» ج ٧ ص ٦٧-٧٣. «التمهيد» ج ١٥/٢٥٧.

إلا أنه بصري الأصل، ونصفه الثاني مسلسل بالمدينين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه سالم من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من العبادة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً) وفي الرواية التالية: «قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، وَصَافَقْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي بِنَا، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ...» .

(وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ) أي مقابلته (ثُمَّ انْطَلَقُوا) أي ذهب الطائفة التي قامت معه بعد أن صلى بها ركعة (فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَوْلِيكَ) أي الذين واجهوا العدو (وَجَاءَ أَوْلِيكَ، فَصَلَّى بِهِنَّ رَكْعَةً أُخْرَى) هي الركعة الثانية له (ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ) أي على الطائفة الثانية (فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَفَضُّوا رَكَعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَفَضُّوا رَكَعَتَهُمْ) وفي الرواية الآتية: «ثم قام كل رجل من الطائفتين، فصلى كل رجل لنفسه ركعة، وسجدتين» .

قال الحافظ رحمه الله تعالى: ظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: ثم سلم، فقام هؤلاء - أي الطائفة الثانية - ففضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا انتهى .

وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها، ووقع في الراجح تبعاً لغيره من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت، وجاءت الطائفة الأولى، فأنموا ركعة، ثم تأخروا، وعادت الطائفة الثانية، فأنموا، ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق .

واستدل بقوله: «طائفة» على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد، لكن لا بد أن تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك، والطائفة تطلق على الكثير والقليل، حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة، ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد، ويحرس واحد، ثم يصلي الآخر، وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقاً، لكن قال الشافعي: أكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثة، لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله: ﴿أَسْلِحْتَهُمْ﴾ . ذكره النووي في «شرح مسلم» وغيره .

واستدلّ به على عظم أمر الجماعة، بل على ترجيح القول بوجودها، لارتكاب أمور كثيرة لا تُغتفر في غيرها، ولو صلى كل امرئ منفردًا لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك^(١). . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه .
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:
أخرجه هنا-١٥٣٨/١٧- وفي «الكبرى» -١٩٢٨/٢٢- بالسند المذكور، وفي ١٥٣٩- و«الكبرى» ١٩٢٩- عن كثير بن عبيد، عن بقية، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري به. و ١٥٤٠- و«الكبرى» ١٩٢٦- عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، عن عبد الله بن يوسف، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري به .
و ١٥٤١- و«الكبرى» ١٩٢٧- عن عمران بن بكّار، عن محمد بن المبارك، عن الهيثم ابن حميد، عن العلاء، وأبي أيوب، كلاهما عن الزهري، عن ابن عمر. و ١٥٤٢- و«الكبرى» ١٩٣٠- عن عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى، عن يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري، عن موسى بن عُبَبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما .
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ١٧/٢ و ١٨/٢ و ١٤٦/٥ و ٣٨/٦ (م) ٢١٢/٢ (د) ١٢٤٣ (ت) ٥٦٤ (ق) ١٢٥٨ (مالك في الموطأ) ١٣٠ (أحمد) ١٣٢/٢ و ١٤٧ و ١٥٠ و ١٥٥ (الدارمي) ١٥٢٩ (ابن خزيمة) ٩٨٠ و ٩٨١ و ١٣٥٤ و ١٣٥٥ و ١٣٦٦ و ١٣٦٧ والله

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .
١٥٣٩- أَخْبَرَنِي^(٢) كَثِيرُ بْنُ عَبِيدٍ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ شُعَيْبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدِ، فَوَارَيْنَا الْعَدُوَّ، وَصَافِنَاهُمْ^(٣)، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مِنَّا مَعَهُ، وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ مَعَهُ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفُوا، فَكَانُوا^(٤) مَكَانَ أَوْلِيكَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَرَكَعَ

(١)- «فتح» ج ٣ ص ١٠١-١٠٢ .

(٢)- وفي نسخة: «أخبرنا» .

(٣)- وفي نسخة «وصفناهم» .

(٤)- وفي نسخة «وكانوا»

بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً، وَسَجَدَتَيْنِ

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (كثير بن عبيد) أبو الحسن الحمصي الحذاء المقرئ، ثقة [١٠] ٤٨٦/٥ .

٢- (بقية) بن الوليد الحمصي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء [٨] ٥٥/٤٥ .

٣- (شعيب) بن أبي حمزة الحمصي، ثقة ثبت [٧] ٨٥/٦٩ .

والباقون تقدموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح .

[فإن قلت]: كيف يصح، وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو كثير التدليس عن

الضعفاء، كما سبق آنفاً، وقد عنعنه؟ .

[قلت]: لم ينفرد به بقية، بل تابعه أبو اليمان الحكم بن نافع في روايته عن شعيب

ابن أبي حمزة، عند البخاري في «صحيحه» ج ١٧/٢ و ١٤٦/٥، فالحديث به صحيح،

فتنبه . والله تعالى أعلم .

وقوله: «قِيلَ نَجْدٌ بِكَسْرٍ، فَفَتْحٌ، مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، أَي جِهَةٌ نَجْدٌ، وَ«النَّجْدُ»

بِفَتْحٍ، فَسَكُونٌ: كُلُّ مَا ارْتَفَعَ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ مِنْ تِهَامَةَ إِلَى الْعِرَاقِ، وَقَالَ الْأَبْهَرِيُّ:

المراد هنا نجد الحجاز، لا نجد اليمن . قال العيني والقسطلاني: هذه الغزوة هي غزوة

ذات الرقاع .

وقوله: «فَوَازِينَا الْعَدُوَّ» بِالزَّايِ، مِنَ الْمَوَازِيَةِ، وَهِيَ الْمَقَابِلَةُ وَالْمَوَاجِهَةُ، وَأَصْلُهُ مِنَ

الْإِزَاءِ بِهَمْزَةٍ فِي أَوَّلِهِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: يُقَالُ: هُوَ يَازِيهِ، أَي بَحْدَائِهِ، وَقَدْ آزَيْتَهُ: إِذَا

حَازَيْتَهُ، وَلَا تَقُلْ: وَازَيْتَهُ بِالْوَاوِ .

فعلى هذا أصل وازينا آزينا، قُلبت الهمزة واواً . وقال القاري بعد نقل كلام

الجوهري: لكن رواية المحدثين مقدمة على نقل اللغويين، مع أن المثبت مقدم على

النافي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، لا سيما وقد وافقهم صاحب «النهاية»، أو

هما لغتان، كالمواكلة، والمواخذة انتهى^(١) .

وقوله: «فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ الْخُ» فيه دليل على أن المسبوقين

يصلون كل منهم لنفسه، ولا يُشرع لهم أن يقدموا أحدهم فيصلوا خلفه جماعة، لأنهم في

حكم صلاة الإمام الذي سلم . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو

حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَفَّ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكِعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً، وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفُوا، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ .
رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ) بن سَعِيَةَ^(١) بن أبي زرعة، المصري، أبو عبد الله بن البرقي - بفتح الموحدة، وسكون الراء - مولى بني زهرة، وقد يُنسب إلى جده، قيل: «البرقي» لأنه كان يتجر هو وأخوه إلى بَرْقَةَ، ثقة [١١] .

روى عن أسد بن موسى، وموسى بن هارون، وعبد الله بن يوسف التتيسي، وغيرهم . وعنه أبو داود، والنسائي، وابنه عبيد الله، وأبو حاتم، وغيرهم .

قال النسائي: لا بأس به . وقال ابن يونس: كان ثقة، حدث بكتاب «المغازي» عن عبد الملك بن هشام، توفي في جمادى الآخرة سنة (٢٤٩) . تفرد به المصنف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث .

٢- (عبد الله بن يوسف) التتيسي - بمشاة، ونون ثقيلة، بعدها تحنانية، ثم مهملة - أبو محمد الكلاعي المصري، أصله من دمشق، نزيل تَيْس، ثقة متقن، من أثبت الناس في «الموطأ»، من كبار [١٠] ١٢٩/١٩٢ .

٣- (سعيد بن عبد العزيز) التتوخيّ الدمشقي، ثقة إمام، لكنه اختلط في آخره [٧] ٥/٤٦٠ .

والباقون تقدموا قريباً، والحديث، وإن كان فيه انقطاع كما سينبه عليه المصنف، في الرواية التالية، إلا أنه صحيح بما سبق، وما يأتي، فتنبه . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٤١- أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْهَيْثَمُ ابْنُ حَمِيدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، وَأَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، قَامَ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّى خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ

(١)- ضبطه ابن ماكولا سَعِيَةَ بسكون العين المهملة، وفتح التحنانية، ثم هاء . قاله في «تت» ج ٣ ص ٦٠٩ . فما وقع في «ت» من أنه سعيد فتصحيف . فتنبه .

الْعَدُوِّ، فَزَكَّعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفُوا، وَلَمْ يُسَلِّمُوا، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ، فَصَفُّوا مَكَائِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَتَمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَأَزْبَعَ سَجْدَاتٍ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ، فَصَلَّى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الشُّنَيْ: الزُّهْرِيُّ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْهُ .
رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عمران بكار) بن راشد الكلاعي أبو موسى البراد - بموحدة ثقيلة - الحمصي المؤذن، ثقة [١١].

روى عن الحسن بن خمير، وبشر بن أبي حمزة، ومحمد بن المبارك الصوري، وغيرهم. وعنه النسائي، وأبو حاتم، ومحمد بن جرير الطبري، وغيرهم. قال النسائي: ثقة. وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به، مات بحمص سنة (٢٧١). تفرّد به المصنف، وروى عنه في هذا الكتاب عشرين حديثاً .

٢- (محمد بن المبارك) بن يعلى القرشي الصوري، أبو عبد الله القلانسي، سكن دمشق، ثقة، من كبار [١٠].

روى عن الهيثم بن حميد، ومعاوية بن سلام، وصدقة بن خالد، وغيرهم. وعنه ابنه محمد، وعمران بن بكار، والذهلي، وغيرهم. قال أبو زرعة الدمشقي، عن الوليد بن عتبة: سمعت مروان بن محمد يقول: ليس فينا مثله. قال أبو زرعة: وشهدت جنازته في شوال سنة (٢١٥) وصلى عليه أبو مسهر، فلما فرغ أثنى عليه، وقال: يرحمه الله، فذكر جيلاً. وقال محمود بن خالد: قال ابن معين: محمد بن المبارك شيخ الشام بعد أبي مسهر. وقال العجلي، وأبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مولده سنة (١٥٣) ومات سنة (١٥) وكان من العباد. وذكره ابن شاهين في «الثقات». وقال الخليلي: ثقة. وقال الذهلي: كان أفضل أهل الشام. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط .

٣- (الهيثم) بن حميد الغساني مولاهم، أبو أحمد، أو أبو الحارث الدمشقي، صدوق، رمي بالقدر [٧] ١٣٤/٢٠٤ .

٤- (العلاء) الحارث بن عبد الوارث الحضرمي، أبو وهب، ويقال: أبو محمد الدمشقي، صدوق فقيه، لكن رمي بالقدر، وقد اختلط [٥].

روى عن عبد الله بن بسر، ومكحول، والزهري، وغيرهم. وعنه الأوزاعي، والهيثم بن حميد، ويحيى بن حمزة، وغيرهم. قال معاوية بن صالح، عن أحمد: صحيح الحديث، وكذا قال المفضل الغلابي، وقال الدوري، عن ابن معين: ثقة، قيل له: في حديثه شيء؟ قال: لا، ولكن كان يرى القدر. وقال ابن المديني: ثقة. وقال

دُحيم: كان مقدماً على أصحاب مكحول، ثقة. وقال أبو حاتم: لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أوثق منه، وقال الكناني: قلت لأبي حاتم عنه، فقال: كان يرى القدر، كان دمشقياً من خيار أصحاب مكحول، صدوقاً في الحديث ثقة. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، ولكنه أعلم أصحاب مكحول، وأقدمهم، كان يُفتي حتى خُوطب. وقال أبو مسهر: مات يوم مات وهو فقيه الجند، وفي رواية أفقه الجند. مات سنة (١٣٦) وهو ابن (٧٠) سنة. روى له الجماعة، سوى البخاري، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم ١٥٤١ و ٤٨٤٠ و ٥٤٣٥ و ٥٤٣٦ .

٥- (أبو أيوب) الشامي، عن الزهري، عن ابن عمر حديث الباب فقط، وعنه الهيثم ابن حميد، مجهول [٧]. انفرد به النسائي بحديث الباب .

والباقيان تقدما قريباً، والحديث صحيح بما سبق، ويأتي، وقد تقدم البحث فيه مستوفى قريباً. وبالله تعالى التوفيق .

وقوله: (قَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ السُّنِّي) هو: الحافظ أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الدُّينوري، راوي «السنن» عن النسائي، المتوفى سنة ٣٦٤ هـ تقدمت ترجمته في مقدمة هذا الشرح (الزُّهْرِيُّ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْهُ) غرضه بهذا بيان الانقطاع الواقع في سند هذا الحديث هنا، والذي قبله، حيث لم يسمعه الزهري من ابن عمر رضي الله عنهما. لكن الحديث متصل بذكر سالم في الروايتين السابقتين، ونافع في الرواية التي بعد هذا، فلا يضره الانقطاع المذكور .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: (اعلم): أنه قد اختلف في سماع الزهري من ابن عمر رضي الله عنهما، فالأكثر على أنه لم يسمع منه، فعن أحمد أنه قال: لم يسمع الزهري من عبد الله بن عمر. وقال أبو حاتم: لا يصح سماعه من ابن عمر، رآه، ولم يسمع منه. وعن ابن معين: ليس للزهري عن ابن عمر رواية. وقال الذهلي: لست أدفع رواية معمر عن الزهري أنه شهد سالماً، وعبد الله عمر مع الحجاج في الحج، فقد روى ابن وهب عن عبيد الله العمري، عن الزهري نحوه .

ورواية معمر التي أشار إليها الذهلي أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» عنه، ولفظه: كتب عبد الملك إلى الحجاج أن اقتد بابن عمر في المناسك، فأرسل إليه الحجاج يوم عرفة إذا أردت أن تروح فأذناه، فراح هو وسالم، وأنا معهما، وقال في آخره: قال ابن شهاب: وكنت صائماً، فليقُت من الحرّ شدة. قاله في «تهذيب التهذيب»^(١) .

[تنبيه]: وقع في نسخة «صحيح النسائي» للشيخ الألباني: ما نصه: قال أبو

عبد الرحمن: قال أبو بكر ابن السني: الزهري سمع من ابن عمر الخ. زيادة أبي عبد الرحمن قبل أبي بكر ابن السني غلط، لأن ابن السني تلميذ لأبي عبد الرحمن النسائي، لا العكس فتنبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٤٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْأَخْرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً .
رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى) الأسدي الكوفي، ثقة، من كبار [١٠] ٦١٨/٥٤ .

٢- (يحيى بن آدم) بن سليمان، الأموي مولاهم، أبو زكريا الكوفي، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] ٤٥١/١ .

٣- (سفيان) بن سعيد الثوري، تقدم قريباً .

٤- (موسى بن عقبة) بن أبي عيتاش الأسدي مولى آل الزبير، المدني، ثقة فقيه، إمام في المغازي [٥] ١٢٢/٩٦ .

٥- (نافع) مولى ابن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ١٢/١٢ .

والصحابي تقدم قريباً، وكذا الكلام على الحديث، وبالله تعالى التوفيق .
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، رواه المصنف رَحِمَهُ اللهُ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الموطأ» مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى في «الاستذكار»: هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة لم يشكوا في رفعه، وممن رواه مرفوعاً عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ من غير شك ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأيوب ابن موسى، وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وكذلك رواه خالد بن معدان، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا أحاديثهم عنه بالأسانيد من طرق في «التمهيد»، وكذا ذكرنا من روى مثل ذلك في صلاة الخوف عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس، وأبي موسى، وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي «التمهيد» أيضًا .

وقال بحديث ابن عمر هذا من الفقهاء جماعة، منهم الأوزاعي، وإليه ذهب أشهب بن عبد العزيز صاحب مالك. وكان أحمد بن حنبل، ومحمد بن جرير الطبري، وطائفة من أصحاب الشافعي يذهبون إلى جواز العمل بكل ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف انتهى كلام أبي عمر رحمه الله تعالى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٤٣- أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِيَّ - ح وَأَتَيْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، وَذَكَرَ آخَرَ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَزْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، قَالَ مَتَى؟ قَالَ عَامَ عَزْوَةَ نَجْدٍ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، وَظَهَرُوا إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرُوا جَمِيعًا، الَّذِينَ مَعَهُ، وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَاحِدَةً، وَرَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا، مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ، فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا، وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ، كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً أُخْرَى، وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا، وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ، وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَتَانِ رُكْعَتَانِ.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١- (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) أَبُو قُدَيْدِ النَّسَائِي، ثقة ثبت [١١] ١٧/٨٩٨.
- ٢- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ) الْمُقْرِي، أَبُو يَحْيَى الْمَكِّي، ثقة [١٠] ١١/١١.
- ٣- (أَبُوهُ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي الْمَكِّي بَصْرِي الْأَصْل، ثقة فاضل [٩] ٤/٧٤٦.
- ٤- (حَيُّوَةُ) بْنُ شَرِيحِ بْنِ صَفْوَانَ التُّجَيْبِي، أَبُو زُرْعَةَ الْمَصْرِي، ثقة ثبت فقيه زاهد [٥] ١٧/٤٧٨.

[تنبيه]: قوله: «وذكر آخر» أي ذكر عبد الله بن يزيد مع حيوة رجلا آخر حدثه أيضًا، وهو عبد الله بن لهيعة، كما صرح به في رواية أبي داود، ومن عادة المصنف رحمه الله

تعالى أنه إذا روى عن ثقة وقرن معه ابن لهيعة، يبهمه؛ لضعفه، وهكذا يفعل مسلم في «صحيحه» إذا روى عن ضعيف قرنه في الرواية بثقة، وقد تقدم البحث في هذا في المقدمة في [المسألة الخامسة عشرة]، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق .

٥- (أَبُو الْأَسْوَدِ) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوْفَلِ الْأَسَدِيِّ الْمَدَنِيِّ، يَتِيمٌ عَرُودٌ، ثِقَةٌ [٦/٤٤٦٠٧٤] .

٦- (عروة بن الزبير) بن العوام المدني، ثقة ثبت فقيه [٣/٤٠٤٤] .

٧- (مروان بن الحكم) بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي المدني، ليست له صحبة، قال عروة بن الزبير: مروان لا يَتَهَمُ فِي الْحَدِيثِ [٢/١١٨/١٦٣] .

٨- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فالأول من أفرادهِ، والثاني من أفرادهِ وابن ماجه . (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين من أبي الأسود . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثًا . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْخَوْفِ؟، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، قَالَ) أَي مَرْوَانَ (مَتَى؟) أَي فِي وَقْتِ صَلَاتِهَا مَعَهُ؟ (قَالَ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ) أَي الْغَزْوَةَ الَّتِي كَانَتْ فِي أَرْضِ نَجْدٍ، وَهِيَ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَكَانَتْ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ بَعْدَ خَيْبَرَ، عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه، كَمَا تَقَدَّمَ، فَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ نَجْدِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَيَّامَ خَيْبَرَ .

قال الحافظ رضي الله عنه: يريد بذلك تأكيد ما ذهب إليه من أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر، لكن لا يلزم من كون الغزوة كانت في جهة نجد أن لا تتعدد، فإن نجدًا وقع القصد إلي جهتها في عدة غزوات انتهى .

لكن يؤيد - كما قال بعضهم - ما اختاره البخاري ما رواه جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف في الغزوة السابعة ذات الرقاع» .

قال الحافظ رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث: في التنصيص على أنها سبع غزوة من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم تأييد لما ذهب إليه البخاري رحمه الله تعالى من أنها كانت

بعد خير، فإن المراد الغزوة التي وقع فيها القتال، وهي بدر، وأحد، والخندق، وقريظة، والمُرَيْسِيْعُ، وخير، والسابعة ذات الرقاع انتهى بتصريف^(١).

(قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ) ولفظ أبي داود: «مقابلي العدو»، وفي نسخة منه «مقابلوا العدو» (وظهورهم إلى القبلة) أي والحال أن ظهور هذه الطائفة إلى جهة القبلة، حيث كان العدو في تلك الجهة (فكَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبِرُوا جَمِيعًا، الَّذِينَ مَعَهُ، وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَاحِدَةً، وَرَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا، مُقَابِلًا) وفي نسخة مقابلة (الْعَدُوَّ)، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ، فَقَابَلُوهُمْ) أي قابلوا العدو (وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلًا) وفي نسخة «مقابلة» (الْعَدُوَّ، فَرَكَعُوا، وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، كَمَا هُوَ) أي على حالته التي هو عليها، فالكاف بمعنى «على».

[تنبيه]: (اعلم): أن للنحاة في هذه الجملة، وأمثالها أوجه من الإعراب، فقد ذكر ابن هشام الأنصاري في «مغني اللبيب»، في «كن كما أنت»: ما خلاصته: وللنحاة في هذا المثال أعراب:

- ١- أن «ما» موصولة، و«أنت» مبتدأ، حذف خبره.
- ٢- أنها موصولة، و«أنت» خبر، حذف مبتدؤه، أي كالذي هو أنت.
- ٣- أن «ما» زائدة مُلغاة، والكاف أيضًا جازة، و«أنت» ضمير مرفوع أنيب عن المجرور.

- ٤- أن «ما» كافة، و«أنت» مبتدأ حذف خبره، أي عليه، أو كائن.
 - ٥- أن «ما» كافة أيضًا، و«أنت» فاعل، والأصل كما كنت، ثم حذف «كان»، فانفصل الضمير، وهذا بعيد، بل الظاهر أن «ما» على هذا التقدير مصدرية انتهى^(٢)
- (ثُمَّ قَامُوا) وفي نسخة «قام» (فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً أُخْرَى، وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلًا) وفي نسخة «مقابلة» (الْعَدُوَّ، فَرَكَعُوا، وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا، وَمَنْ مَعَهُ) لا يخفى أنه في هذه الحالة لم يبق أحد في هذه الصورة وجاه العدو، فكأن هذه الصورة فيما إذا كان الخوف قليلًا بحيث لا يضر بقاء أحد وجاه العدو، أو لأن العدو إذا رآهم ذاهبين، وأبين لا يجترىء بالإقدام عليهم، بخلاف ما إذا لم يفعلوا ذلك. والله تعالى أعلم.

(١)- «فتح» ج ٨ ص ١٨٢.

(٢)- «مغني اللبيب عن كتب الأعراب» ج ١ ص ١٧٧-١٧٩ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

(ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ بِالرَّفْعِ اسْمِ «كَانَ» مُؤَخَّرًا، وَخَبَرَهَا الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ (وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ) .

والحديث فيه بيان صفة من صفات صلاة الخوف، وهي أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعًا، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو، وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة، ثم يذهبون، فيقومون في وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فتصلي لنفسها ركعة، والإمام قائم، ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه، ثم تأتي الطائفة القائمة في جاه العدو، فيصلون لأنفسهم ركعة، والإمام قاعد، ثم يسلم، ويسلمون جميعًا. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح . [فإن قلت]: في إسناده مروان بن الحكم، وقد عاب الإسماعيلي على البخاري تحريج حديثه، وعدّ من موبقاته أنه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل، وهما جميعًا مع عائشة، فقتله، ثم وثب على الخلافة بالسيف .

[قلت]: أجيب عنه بجوابين:

(أحدهما): ما ذكره الحافظ في «هدى الساري»، قال: يقال: له رؤية، فإن ثبت، فلا يُعْرَجُ على من تكلم فيه، وقال عروة بن الزبير: كان مروان لا يَتَّهَمُ في الحديث. وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي رضي الله عنه اعتمادًا على صدقه. قال: فأما قتل طلحة فكان متأولًا فيه، وأما ما بعد ذلك، فإنما حَمَلَ عنه سهل بن سعد، وعروة، وعلي بن الحسين، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث -وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في «صحيحه»- لَمَّا كَانَ أَمِيرًا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو مِنْهُ فِي الْخِلَافِ عَلَى ابْنِ الزَّبِيرِ مَا بَدَأَ. والله تعالى أعلم. وقد اعتمد مالك على حديثه، ورأيه، والباقون سوى مسلم. انتهى^(١) .

(ثانيهما): أن حديث الباب سمعه عروة، عن أبي هريرة نفسه، فقد أخرج ابن خزيمة من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن الأسود، عن عروة، قال: سمعت أبا هريرة، ومروان يسأله عن صلاة الخوف... الحديث، وقد

صرح ابن إسحاق بالتحديث، فزالتم تهمة التدليس. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٧/١٥٤٣- وفي «الكبرى» ٢٢/١٩٣١- بالسند المذكور. والله تعالى

أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١٢٤٠ و ١٢٤١ (أحمد) ٢/٣٢٠ (ابن خزيمة) ١٣٦١ و ١٣٦٢ والله

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٤٤- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ،

قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الْهُنَائِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلًا بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ، مُحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ

الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ، أَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ، ثُمَّ

مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَ جَبْرِيلُ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ، فَيُصَلِّيَ

بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ، وَطَائِفَةٌ مُقْبِلُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ، قَدْ أَخَذُوا حِذْرَهُمْ، وَأَسْلَحَتْهُمْ، فَيُصَلِّيَ بِهِمْ

رَكْعَةً، ثُمَّ يَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ، وَيَتَقَدَّمَ أُولَئِكَ، فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَةً، تَكُونُ لَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

رَكْعَةً رَكْعَةً، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (العباس بن عبد العظيم) بن إسماعيل العنبري، أبو الفضل البصري، ثقة حافظ،

من كبار [١١] ١١٩/٩٦.

٢- (عبد الصمد بن عبد الوارث) بن سعيد العنبري مولا هم التتوري، أبو سهل

البصري، صدوق، ثبت في شعبة [٩] ١٧٤/١٢٢.

٣- (سعيد بن عبيد الهنائي) -بضم الهاء، وتخفيف النون- البصري، لا بأس به [٦].

روى عن بكر بن عبد الله المزني، والحسن البصري، وعبد الله بن شقيق. وعنه

عبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وأبو قتيبة، وغيرهم. قال أبو

حاتم: شيخ. وقال البزار: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له

الترمذي، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (عبد الله بن شقيق) العُقَيْلي -بالضّم- أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد

البصري، ثقة، فيه نصب [٣].

روى عن عمر، وعثمان، وعليّ، وأبي هريرة، وغيرهم. وعنه ابنه عبد الكريم، ومحمد بن سيرين، وعاصم الأحول، وسعيد بن عُبَيْد، وغيرهم .

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة، وقال: روى عن عمر، قال: وقالوا: كان عبد الله بن شقيق عثمانياً، وكان ثقة في الحديث، وروى أحاديث صالحة. وقال يحيى بن سعيد: كان سليمان التيمي سيء الرأي في عبد الله بن شقيق. وقال أحمد بن حنبل: ثقة، وكان يحمل على عليّ. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة من خيار المسلمين، لا يُطعن في حديثه. وقال أبو حاتم: ثقة. وقال ابن خَرَّاش: كان ثقة، وكان عثمانياً، يبغض عليّاً. وقال ابن عدي: ما بأحاديثه بأس إن شاء الله تعالى. وقال ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة: ثقة. وقال العجلي: ثقة يحمل على عليّ. وقال الجُريري: كان عبد الله بن شقيق مُجاب الدعوة، كانت تمرّ به السحابة، فيقول: اللّهم لا تجوز كذا وكذا حتى تُمطر، فلا تجوز ذلك الموضوع حتى تمطر، حكاه ابن أبي خيثمة في «تاريخه». قال الهيثم بن عديّ، ومحمد بن سعد: توفي في ولاية الحجّاج على العراق. وقال خليفة: مات بعد المائة. وقال غيرهم: مات سنة (١٠٨). أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وله ذكر في «صحيحه»، وأخرج له الباقون، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً .

٥- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/ ١. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير سعيد بن عبيد، فتفرد به المصنف، وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ. (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثاً. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلًا بَيْنَ ضَخْنَانَ بفتح الضاد المعجمة، وسكون الجيم: موضع، أو جبل بين مكة والمدينة. قاله ابن الأثير في «النهاية»^(١) (وَعُسْفَانَ) بضم العين، وسكون السين المهملتين: هي قرية جامعة بين مكة والمدينة، وقيل: هي منهلة من منهل الطريق بين الجحفة ومكة. قاله في

(١)- «نهاية ابن الأثير» ج ٣ ص ٧٤ .

«اللسان»، حال كونه (مُحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ) اسم فاعل من المحاصرة، والمراد به حَضْرَهُمْ، وهو الإحاطة بهم، يقال: حَصَرَ العدو حَضْرًا، من باب قتل: أحاطوا به، ومنعوه من المضى لأمره. وقال ابن السكيت، وتَغَلَّبَ: حَصَرَ العدو في منزله: حَبَسَهُ، وأحصره المرض بالألف: منعه من السفر، وقال الفراء: هذا كلام العرب، وعليه أهل اللغة، وقال ابن القوطية، وأبو عمرو الشيباني: حَصَرَ العدو، والمرض، وأحصره، كلاهما بمعنى: حَبَسَهُ. ذكره الفيومي رحمه الله تعالى^(١) (فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُوْلَاءِ صَلَاةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أُنْبَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ) أي بناتهم، وإنما خص الأبيكار لأنهن المرغوب فيهن عند الناس، ولفظ أحمد: «إن لهم صلاة، هي أحب إليهم من آبائهم، وأبنائهم، وهي العصر، فأجمعوا أمركم...» (أَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ) أي اتفقوا عليه، يقال: أجمعت المسير والأمر، وأجمعت عليه، يتعدى بنفسه، وبالحرف: عزمت عليه، وأجمعوا على الأمر: اتفقوا عليه. أفاده في «المصباح» (ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً) أي شَدُّوا عَلَيْهِمْ شِدَّةً وَاحِدَةً، وأصيبوهم إصابة واحدة، يقال: مال عليهم الدهر: أصابهم بجوائحه (فَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ، فَيُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ، وَطَائِفَةٍ مُقْبِلُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ، فَذَ أَخَذُوا حِذْرَهُمْ) بكسر، فسكون، أو بفتحتين: أي التحرز منهم (وَأَسْلِحَتْهُمْ، فَيُصَلِّي بِهِمْ) أي بالطائفة التي معه (رُكْعَةً، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ هُوْلَاءِ) أي الذين صلوا ركعة معه (وَيَتَقَدَّمُ أَوْلَئِكَ) أي الذين هم مقبلون على العدو (فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً، تَكُونُ لَهُمْ) أي للطائفتين (مَعَ النَّبِيِّ^(٢) رُكْعَةً رُكْعَةً) الظاهر أنهم اكتفوا بركعة واحدة، ويحتمل أنهم صلوا لأنفسهم ركعة أخرى، والاحتمال الأول أقوى (وَاللَّيْبِيُّ^(٣) رُكْعَتَانِ). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٧/١٥٤٤- وفي «الكبرى» ٢٢/١٩٣٢- بالإسناد المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ت) ٣٠٣٥. (أحمد) ٥٢٢/٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(١)- «المصباح المنير» مادة حصر.

(٢)- وفي نسخة «رسول الله».

١٥٤٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَصَفٌّ خَلْفَهُ، صَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ، حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ، فَقَامُوا مَقَامَ هَؤُلَاءِ، وَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رُكْعَةٌ .
رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (إبراهيم بن الحسن) أبو إسحاق المصيصي الميسمي، ثقة [١١] ٦٤/٥١ .
 - ٢- (حجاج بن محمد) الأعمور المصيصي، ثقة ثبت اختلط بآخره [٩] ٣٢/٢٨ .
 - ٣- (شعبة) بن الحجاج تقدم قريباً .
 - ٤- (الحكم) بن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، ربما دلس [٥] ١٠٤/٨٦ .
 - ٥- (يزيد الفقير^(١)) ابن صهيب، أبو عثمان الكوفي، ثقة [٤] ٤٣٢/٢٦ .
 - ٦- (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما ٣٥/٣١ . والله تعالى أعلم .
- لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفرادهِ . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: الحكم، عن يزيد الفقير . (ومنها): أن فيه جابراً رضي الله عنه من الكثيرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي الله تعالى عنهما («أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ) أي الصحابة الذين كانوا معه (صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ) أي مقابل العدو للحراسة (وَصَفٌّ خَلْفَهُ صَلَّى) وفي نسخة «فصلي» بالفاء، وفي أخرى «يصلي» (بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً) أي ركوعاً بعد القراءة (وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ) أي الذين صلوا ركعة معه (حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ) أي الذين وجاه العدو (وَجَاءَ أُولَئِكَ، فَقَامُوا مَقَامَ هَؤُلَاءِ، وَصَلَّى) وفي نسخة «فصلي» (بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ)

(١)- «والفقير» بفتح الفاء، بعدها قاف، قيل له: ذلك لأنه كان يشكو فقار ظهره. اهـ «ت» .

وفي نسخة «فكان» (لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَانِ، وَلَهُمْ رَكَعَةٌ) أي لكل رجل من الطائفتين ركعة، وهذا ظاهر في كونهم اكتفوا بركعة واحده، وأصرح منه الرواية التالية لهذه من طريق عبد الرحمن المسعودي، عن يزيد الفقير بلفظ: «ثم إن رسول الله ﷺ سلم، فسلم الذين خلفه، وسلم أولئك»، ففيه أن الطائفتين سلموا بسلامه ﷺ، فلو كانوا صلوا ركعة أخرى لبيّن كما بيّن في الروايات الأخرى. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسألان تتعلّقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما هذا

صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٥٤٥/١٧- وفي «الكبرى» ١٩٣٣/٢٢- بالسند المذكور. وفي ١٥٤٦- و«الكبرى» ١٩٣٤- عن أحمد بن المقدام، عن يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن ابن عبد الله المسعودي، يزيد الفقير، عنه. والحديث من أفراد المصنف، لم يخرج من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه (أحمد) ٢٩٨/٣ . (ابن خزيمة) ١٣٤٧ و١٣٤٨ و١٣٦٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل .

١٥٤٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَتِ خَلْفُهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكَعَةً، وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَةً، وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ، فَسَلَّمَ الَّذِينَ خَلْفَهُ، وَسَلَّمْ أَوْلِيكَ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (أحمد بن المقدام) أبو الأشعث العجلي البصري، صدوق [١٠] ٣١٩/١٣٨ .
 - ٢- (يزيد بن زريع) أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٥] ٥/٥ .
 - ٣- (عبد الرحمن بن عبد الله) بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي، صدوق اختلط بآخره، فمن سمع منه في بغداد، فبعد الاختلاط [٧] ٨٤٩/٥ .
- والباقيان تقدما في الذي قبله، وكذا الكلام على الحديث، وبالله تعالى التوفيق .

[قال الجامع عفا الله تعالى عنه:] في سند هذا الحديث المسعودي، وقد اختلط بأخوه، كما ذكرته آنفاً، لكن تابعه الحكم في روايته عن يزيد الفقير، كما سبق في الرواية الماضية، فالحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

١٥٤٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهْمِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ، وَرَكَعْنَا، وَرَفَعَ، وَرَفَعْنَا، فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ، سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، ثُمَّ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمَكِيَّتِهِمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِينَ كَانُوا يَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْآخَرُ، فَقَامُوا فِي مَقَامِهِمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فِي مَقَامِ الْآخَرِينَ قِيَامًا، وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكَعْنَا، ثُمَّ رَفَعَ، وَرَفَعْنَا، فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ، سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُ، سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (علي بن الحسين) بن مطر «الدرهمي» البصري، صدوق، من كبار [١١]. روى عن خالد بن الحارث، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ومحمد بن عدي، وغيرهم. وعنه أبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». مات في جمادى الآخرة سنة (٢٥٣). تفرد به المصنف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث.
- ٢- (إسماعيل بن مسعود) الجحدري البصري، ثقة [١٠] ٤٧/٤٢.
- ٣- (خالد) بن الحارث الهجيمي البصري، ثقة ثبت [٨] ٤٧/٤٢.
- ٤- (عبد الملك بن أبي سليمان) ميسرة، الغرزمي - بفتح المهملة، وسكون الراء، بعدها زاي مفتوحة - الكوفي، صدوق له أوهام [٥] ٤٠٦/٧.
- ٥- (عطاء) بن أبي رباح: أسلم المكي الإمام الحجة الثبت الفقيه [٣] ١١٢/١٥٤، والصحابي تقدم في الذي قبله. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم

رجال الصحيح، غير شيخه، فالأول من أفراده وأبي داود، والثاني من أفراده. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَمُنَّا خَلْفَهُ صَفَيْنِ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ) جملة في محل نصب على الحال، وفي الرواية التالية تعيين المحل، حيث قال: «كنا مع النبي ﷺ بنخل»، وفي رواية لمسلم تعيين القوم الذين حاربوهم، ولفظها: «غزونا مع رسول الله ﷺ قوما من جهينة، فقاتلونا قتالا شديداً، فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم مئلة لاقتطعناهم، فأخبر جبريل النبي ﷺ، فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ، قال: وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة، هي أحب إليهم من الأولاد، فلما حضرت العصر، قال: صفنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة...» الحديث (فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي للتحريم (وَكَبَّرْنَا) زاد مسلم: «جميعاً» أي كبر الصفتان معه ﷺ (وَرَكْعَ) ولمسلم «ثم ركع» أي بعد القراءة (وَرَكْعَتَا، وَرَفَعْنَا، فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلْسُّجُودِ) أي هبط وخر لأجل السجود، والمعنى: فلما أراد السجود (سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُ) أي الصحابة الذين يلون النبي ﷺ (وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي) أي بقي الصف المؤخر الذي يحرس (حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ولفظ «الكبرى» «حتى رفع رسول الله ﷺ»، بـ«حتى» بدل «حين»، وهو أوضح، وأما «حين» فتحتاج إلى تقدير، أي انتهى قيامهم حين رفع الخ.

(وَالصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ) الموصول صفة لصف؛ لأنه عبارة عن الجماعة الذين وقفوا متساوين (ثُمَّ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي) أي الذي كان يحرس (حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمَكِيَّتِهِمْ) متعلق بـ«سجد»، أي سجدوا في المحل الذي وقفوا فيه (ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي كَانُوا يَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ) وهم الذين سجدوا معه في الركعة الأولى (وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْآخَرُ، فَقَامُوا فِي مَقَامِهِمْ) أي في مقام الصف الأول (وَقَامَ هَؤُلَاءِ فِي مَقَامِ الْآخَرِينَ قِيَامًا) أي قام الصف الثاني في مقام الصف الأول، ليستوا في القيام خلفه ﷺ في الركعة الثانية. قيل: الحكمة في التأخر جِازة فضيلة المعية في الركعة الثانية، جبراً لما فاتهم من المعية في الركعة الأولى^(١).

(وَرَكْعَ النَّبِيِّ ﷺ) أي بعد أن قرأ (وَرَكْعَتَا) معه (ثُمَّ رَفَعَ) ﷺ رأسه من الركوع

(وَرَفَعْنَا، فَلَمَّا انْحَدَرَ) أي انخفض، ونزل (لِلسُّجُودِ، سَجَدَ الَّذِينَ يَلُوتُهُ) هم الذين كانوا حارسين في الركعة الأولى (وَالْآخَرُونَ قِيَامًا) زاد في الرواية التالية «يحرصونهم»، يعني أن الذين سجدوا معه في الركعة الأولى قاموا في هذه حارسين لهم (فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِينَ يَلُوتُهُ، سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ سَلَّمَ) ولفظ مسلم: «ثم سلم النبي ﷺ، وسلمنا جميعًا. وزاد في الرواية التالية: «قال جابر: كما يفعل أمراؤكم»، ولفظ مسلم: «قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم». . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٧ / ١٥٤٧ - وفي «الكبرى» ٢٢ / ١٩٣٥ - بالسند المذكور. وفي - ١٥٤٨ - و«الكبرى» ١٩٣٦ - عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عنه .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢ / ٢١٣ . (ق) ١٢٦٠ (أحمد) ٣ / ٣١٩ و ٣ / ٣٧٤ (ابن خزيمة) ١٣٥٠ .

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٤٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَخْلٍ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا، يَخْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَائِهِمْ، الَّذِي كَانُوا فِيهِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافٍ هَؤُلَاءِ، فَرَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُوتُهُ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا، يَخْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا سَجَدُوا، وَجَلَسُوا، سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَائِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكُمْ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي البصري، ثقة حافظ [١٠] ٤ / ٤ .
- ٢ - (عبد الرحمن) بن مهدي البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤٩ / ٤٢ .
- ٣ - (سفيان) بن سعيد الثوري، تقدم قريبًا .
- ٤ - (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرُس المكي، صدوق يدلِس ٣١ / ٣٥ .

والصحابي تقدم قريباً، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به. وبالله تعالى التوفيق.

[تنبیه]: أورد البخاري رحمه الله تعالى حديث جابر رضي الله عنه هذا من طريق أبي الزبير معلقاً مختصراً، ولفظه: «وقال معاذ: حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «كنا مع النبي ﷺ بنخل...»، فذكر صلاة الخوف. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: أوردته مختصراً معلقاً، لأن غرضه الإشارة إلى أن روايات جابر متفقة على أن الغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف هي غزوة «ذات الرقاع»، لكن فيه نظر، لأن سياق رواية هشام، عن أبي الزبير هذه تدلّ على أنه حديث آخر في غزوة أخرى.

وبيان ذلك أن في هذا الحديث عند الطيالسي وغيره: «أن المشركين قالوا: دعوهم، فإن لهم صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم، قال: فنزل جبريل، فأخبره، فصلى بأصحابه العصر، وصفهم صفين...»، فذكر صفة صلاة الخوف، وهذه القصة إنما هي في غزوة عسفان.

وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، بلفظ يدل على مغايرة هذه القصة لغزوة محارب في ذات الرقاع، ولفظه: عن جابر رضي الله عنه، قال: «غزونا مع النبي ﷺ قومًا من جهينة، فقاتلونا قتالاً شديداً، فلما أن صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلة واحدة لاقتطعناهم، فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك، قال: وقالوا: ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد...»، فذكر الحديث.

وروى أحمد، والترمذي، وصححه، والنسائي^(١) من طريق عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نزل بين ضجّان وعسفان، فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم...»، فذكر الحديث في نزول جبريل لصلاة الخوف.

وروى أحمد، وأصحاب السنن^(٢)، وصححه ابن حبان من حديث أبي عياش الزرقني رضي الله عنه، قال: «كنا مع النبي ﷺ بعسفان، فصلّى بنا الظهر، وعلى المشركين يومئذ خالد ابن الوليد، فقالوا: لقد أصبنا منهم غفلة، ثم قالوا: إن لهم صلاة بعد هذه، هي أحب

(١) - تقدم في ١٥٤٤.

(٢) - سيأتي للمصنف برقم ١٥٤٩.

إليهم من أموالهم، وأبنائهم، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر، فصلى بنا العصر، ففرقنا فرقتين... الحديث، وسياقه نحو رواية زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، وهو ظاهر في اتحاد القصة .

وقد روى الواقدي من حديث خالد بن الوليد، قال: «لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ لِقَيْتِهِ بَعْسَفَانَ، فَوَقَفَتْ بِإِزَائِهِ، وَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ، فَهَمَمْنَا أَنْ نُغَيِّرَ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يُعْزَمَ لَنَا، فَأَطَّلَعَ اللَّهُ نَبِيَهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعَصْرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ...» الحديث، وهو ظاهر فيما قررته أن صلاة الخوف بعسفان غير صلاة الخوف بذات الرقاع، وأن جابرًا روى القصتين معًا .

فأما رواية أبي الزبير عنه ففي قصة عسفان، وأما رواية أبي سلمة، وهب بن كيسان، وأبي موسى البصري عنه، ففي غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب، وثعلبة . وإذا تقرّر أن أول ما صلّيت صلاف الخوف في عسفان، وكانت في عمرة الحديبية، وهي بعد الخندق وقريظة، وقد صلّيت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وهي بعد عسفان، فتعيّن تأخرها عن الخندق، وعن قريظة، وعن الحديبية أيضًا، فيقوى القول بأنها بعد خيبر، لأن غزوة خيبر عقب الرجوع من الحديبية . وأما قول الغزالي: إن غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات فهو غلط واضح، وقد بالغ ابن الصلاح في إنكاره .

وقال بعض من انتصر للغزالي: لعله أراد آخر غزوة صلّيت فيها صلاة الخوف . وهذا انتصار مردود أيضًا، لما أخرجه أبو داود، والنسائي^(١)، وصححه ابن حبان من حديث أبي بكره ﷺ أنه صلّى مع النبي ﷺ صلاة الخوف، وإنما أسلم أبو بكره في غزوة الطائف باتفاق، وذلك بعد غزوة ذات الرقاع قطعًا . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى^(٢) . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنَا، ونعم الوكيل .

١٥٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرِّيِّ قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ، وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ يُحَدِّثُ، وَلَكِنِّي حَفِظْتُهُ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: حَفِظِي مِنَ الْكِتَابِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ مُصَافًّا الْعَدُوَّ بَعْسَفَانَ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُمْ صَلَاةَ بَعْدَ هَذِهِ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَصَفَّهُمْ صَفِّينَ خَلْفَهُ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ، سَجَدَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُونَ، فَلَمَّا رَفَعُوا

(١)- سيأتي للمصنف برقم ١٥٥١ .

(٢)- «فتح» ج ٨ ص ١٨٧-١٨٨ .

رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ، سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِرُكُوعِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَقَامِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ، سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُونَ، فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ سُجُودِهِمْ، سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزري البصري، ثقة حافظ [١٠] ٨٠/٦٤ .
- ٢- (محمد بن بشار) أبو بكر بُنْدَار البصري، ثقة حافظ [١٠] ٦٢/٤٢ .
- ٣- (محمد) بن جعفر عُندَر، أبو عبد الله البصري، ثقة صحيح الكتاب [٩] ٢٢/٢١ .
- ٤- (شعبة) المذكور قريبًا .
- ٥- (منصور) بن المعتمر، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت [٦] ٢/٢ .
- ٦- (مجاهد) بن جبر، أبو الحجاج المخزومي المكي الإمام الحجة المفسر [٣] ٣١/٢٧ .

٧- (أبو عتياش الزُرقي) الأنصاري، اسمه زيد بن الصامت، وقيل: ابن النعمان، وقيل: اسمه عُبيد، وقيل: عبد الرحمن بن معاوية بن الصامت بن زيد بن خَلْدَةَ بن مُخَلَّد بن عامر زُرَيْق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جُشَم بن الخزرج، كان يقال له: فارس حُلُوة^(١) .

روى عن النبي ﷺ حديث صلاة الخوف بعُسفان. وعنه مجاهد بن جبر، وأبو صالح الزيَّات، إن كان محفوظًا، وذكره ابن سعد فيمن شهد أحدًا وما بعدها. يقال: إنه مات بعد الأربعين في خلافة معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. أخرج له أبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعادته بعده. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الصحابي، فقد تفرّد به المصنف وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، ومنصور كوفي، ومجاهد مكي. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي عند من جعل منصورًا تابعيًا. (ومنها): أن صحابيه من المقلّين من الرواية، فليس إلا هذا الحديث عند المصنف، وأبي داود، راجع «تحفة الأشراف» ٢٥١-٢٥٢/٣ و«الإصابة» ٧/٢٤٥. والله تعالى أعلم .

(١)-وعبارة «تهذيب الكمال»: «وهو فارس حُلُوة فرس كان له» انتهى.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ) زيد بن الصامت رضي الله تعالى عنه، وفي رواية البيهقي في «المعرفة»: حدثنا أبو عيَّاش الزرقبي، فصرَّح مجاهد بسماعه من أبي عيَّاش، فبطل دعوى الانقطاع، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى (قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ) أي كتب منصور بهذا الحديث إلي (وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ) أي قرأت عليه ما كتبه إلي أيضًا (وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ يُحَدِّثُ) أي سمعت من لفظه أيضًا (وَلَكِنِّي) وفي نسخة «ولكن» (حَفِظْتُهُ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: حَفِظِي مِنَ الْكِتَابِ) يعني أن ابن المثنى قال في روايته: قال شعبة: «حفظته من الكتاب»، وقال ابن بشار في روايته: قال: «حفظي من الكتاب». فقوله: «من الكتاب» تنازعه «حفظته»، و«حفظي». والله تعالى أعلم .

وغرض شعبة بهذا أنه أخذ هذا الحديث عن منصور بثلاث طرق، الكتابة، والقراءة، والسماع، ولكن حفظه من الكتاب، وذلك لا يضر بصحة الرواية .

[تنبيه]: طرق تحمل الحديث ثمانية:

(الأول): سماع لفظ الشيخ، إملاءً أو غيره، من حفظ، أو من كتاب، وهو أرفع الأقسام عند الجمهور .

(الثاني): القراءة على الشيخ، ويسمى عند الأكثرين عَرْضًا، سواء قرأه بنفسه، أو سمع من قراءة غيره، وهي صحيحة أيضًا عند الجمهور، واختلفوا في مساواتها للسمع .

(الثالث): الإجازة، والصحيح الذي عليه الجمهور جواز الرواية والعمل بها .

(الرابع): المناولة، والجمهور أيضًا على أنها صحيحة .

(الخامس): الكتابة، وهي أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر، أو غائب بخطه، أو بأمره. والأكثر على جوازها أيضًا .

(السادس): إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث، أو الكتاب مسموعه، دون أن يأذن له في الرواية .

(السابع): الوصية، وهي أن يوصي عند موته، أو سفره بكتاب يرويه .

(الثامن): الوجدادة، وهي أن يجد أحاديث بخط راويها، ولم يسمعها منه .

وهذه الثلاثة لا تجوز الرواية بها، ولكن يُعمل بها، إذا صح سندها، كما قال الحافظ

السيوطي في «ألفيته»:

وَفِي الثَّلَاثَةِ إِذَا صَحَّ السَّنَدُ نَرَى وَجُوبَ عَمَلٍ فِي الْمُغْتَمَدِ

ولمعرفة تفاصيل هذه الأقسام راجع «تدريب الراوي» للحافظ السيوطي رحمه الله

تعالى ج ٢ ص ٨-٦٣، وكذا «ألفيته»، وشرحي عليها .

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ مُصَافًّا الْعَدُوَّ بِعُسْفَانَ) بضم العين، وسكون السين: موضع على مرحلتين من مكة، وقيل: هي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وهي حد تهامة. كذا في «مراصد الإطلاع»^(١) وكانت صلاته ﷺ فيها في جمادى الأولى، سنة ست من الهجرة، بعد الخندق وبني قريظة^(٢).

(وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) حيث كان أميرهم (فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ) وفي نسخة «إنهم» (لَهُمْ صَلَاةٌ بَعْدَ هَذِهِ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ) وفي الرواية التالية: «فقال المشركون: لقد أصبنا منهم غزوة، ولقد أصبنا منهم غفلة، فنزلت -يعني صلاة الخوف- بين الظهر والعصر، فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر...» (فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَصَفَّهُمْ صَفِّينِ خَلْفَهُ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ، سَجَدَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ) وفي نسخة «سجد الصف الذي يليه» (وَقَامَ الْآخَرُونَ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ، سَجَدَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرُ بِرُكُوعِهِمْ) متعلق بحال محذوف، أي حال كونهم مكتفين بركوعهم الذي ركعوه (مَعَ) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرُ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَقَامِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَكَعَ) أي للركعة الثانية (بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ، سَجَدَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ) أي الذين كانوا في الأولى حارسين (وَقَامَ الْآخَرُونَ) أي قام الذين سجدوا معه ﷺ في الأولى حارسين (فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ سُجُودِهِمْ) أي فرغ الذين سجدوا معه ﷺ في الثانية من سجودهم معه (سَجَدَ الْآخَرُونَ) أي الذين كانوا حارسين في الثانية (ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ) أي على الطائفتين جميعًا، يعني أن كلتا الطائفتين سلمتا معه ﷺ، زاد في الرواية التالية: «فكانت لكلهم ركعتان ركعتان مع إمامهم». . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي عياش الزُّرْقِي رضي الله تعالى عنه هذا

صحيح .

قال الحافظ أبو بكر البيهقي رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ» بعد أن أخرج حديث أبي عياش الزُّرْقِي رضي الله تعالى عنه هذا من طريق أبي داود: ما نصه: قال أحمد: هذا إسناد صحيح .

(١)- انظر «عون المعبود» ج ٤ ص ١٠٥ .

(٢)- راجع «المنهل» ج ٧ ص ١٠٠ .

وقد رواه الشافعي في رواية الربيع، عن الثقة، عن منصور بن المعتمر إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد، عن أبي عياش .
وقد أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو العباس الثقفي، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، حدثنا أبو عياش الزرقني، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعُسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد...»، فذكره، وبيّن فيه سماع مجاهد من أبي عياش انتهى كلام البيهقي رحمه الله تعالى^(١) .
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٧/١٥٤٩- بالسند المذكور. وفي «الكبرى» ٢٢/١٩٣٧. و١٥٥٠ -
و«الكبرى» ١٩٣٨- عن عمرو بن علي، عن عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور به .
والله أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١٢٣٦ (أحمد) ٤/٥٩ و٤/٦٠ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٥٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاشِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمِيذَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ^(٢) غِرَّةً، وَلَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً، فَتَزَلَّتْ، -يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ- بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَفَرَّقَنَا فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةً تُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِرْقَةً يَحْرُسُونَهُ، فَكَبَّرَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ، وَالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُمْ، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعَ هَؤُلَاءِ، وَأَوْلَيْكَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُ^(٣)، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا الثَّانِيَةَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ، وَبِالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُ، ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ^(٤)، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، فَقَامُوا فِي مَصَافٍ أَضْحَاهِمُ، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَكَانَتْ لِكُلِّهِمْ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِمْ، وَصَلَّى مَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ .

(١)- «معرفة السنن والآثار» ج ٣ ص ١٥ .

(٢)- وفي نسخة «لهم» .

(٣)- وفي نسخة «وتأخر هؤلاء والذين يلونه» بالواو، والصواب إسقاطها، إذ الموصول صفة لـ«هؤلاء» .

(٤)- وفي نسخة «ثم سجد بالذين يعني يلونه» بزيادة «يعني» .

رجال هذا الإسناد: خمسة، كلهم تقدموا في الذي قبله، إلا اثنين، وهما:

- ١- (عمرو بن علي) الفلاس، وتقدم قبل حديث .
- ٢- (عبد العزيز بن عبد الصمد) العمّي، أبو عبد الله البصري، ثقة حافظ، من كبار

[٩] ١٤٨٢/١٤ .

و الحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي .
 وقوله: «غِرّة» بكسر المعجمة، وتشديد الراء: أي غفلة، فعطف جملة «لقد أصبنا غفلة» يكون من عطف المؤكد. والمعنى أننا وجدنا من المسلمين غفلة في صلاة الظهر، فلو حملنا عليهم كان أحسن. وقوله: «وصلى مرّة بأرض بني سليم»، ولفظ أحمد، والدارقطني: «فصلاها رسول الله ﷺ مرتين، مرّة بعُسفان، ومرّة بأرض بني سليم». يعني أن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف مرتين، مرة بعُسفان، ومرّة بأرض بني سليم .

وقوله: «وتقدم الآخرون، وسجدوا الخ» ظاهر هذه الرواية يخالف الرواية السابقة، حيث إن سجود الصف الأخير في الركعة الأولى كان بعد تبادل الصفوف، بخلافه في الرواية السابقة، فإنه كان قبل التبادل، وهي الرواية الراجحة، حيث إن شعبة تابعه عليها الثوري عند أحمد، وجريز بن عبد الحميد عند أبي داود، كلهم عن منصور، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وإن كان ثقة، إلا أن هؤلاء الجماعة يقدمون عليه. أفاده بعض المحققين^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل .

١٥٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ الْآخِرِينَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعًا .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم للمصنف رَحِمَهُ اللهُ فِي باب «اختلاف نية الإمام والمأموم» رواه عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، أنه صلى صلاة الخوف، فصلى بالذين خلفه ركعتين، وبالذين جاءوا ركعتين، فكانت للنبي ﷺ أربعاً، ولهؤلاء ركعتين

(١)- راجع «المنهل العذب المورود» ج٧ ص ١٠٠-١٠١ .

ركعتين»، وتقدم البحث فيه مستوفى هناك، وسيأتي أيضًا آخر الباب برقم ١٥٥٥ .
ومحمد بن عبد الأعلى، هو الصنعاني، وإسماعيل بن مسعود، هو الجحدري،
وخالد، هو ابن الحارث الهجيمي، وأشعث، هو ابن عبد الملك الحُمُراني، والحسن
هو البصري، وأبو بكرة، هو نفيح بن الحارث بن كَلْدَةَ الصحابي رضي الله تعالى عنه .
والحديث فيه بيان إحدى كفيات صلاة الخوف، وهي أن يصلي بكل طائفة ركعتين،
يسلم عليهما، فتكون لكلتا الطائفتين صلاة تامة من غير مخالفة لهيئة صلاة الأمن،
ويكون الإمام مفترضًا في ركعتين، ومتنفلًا في ركعتين، قال أبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «سننه»
بعد أن أخرج الحديث: وبذلك كان يفتي الحسن. انتهى .

وقال النووي: وبهذا قال الشافعي، وحكوه عن الحسن. وادعى الطحاوي أنه
منسوخ، ولا تقبل دعواه، إذ لا دليل لنسخه انتهى. وقال السندي: فيه اقتداء المفترض
بالمتنفل قطعًا، ولم أر لهم -يعني الحنفية المانعين من ذلك- عنه جوابًا شافيًا انتهى .
[تنبيه]: قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في «تهذيب السنن»: وحديث أبي بكرة
هذا رواه الدارقطني عنه، فقال فيه: «إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث
ركعات، ثم انصرف، وجاء الآخرون، فصلى بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث» .

قال ابن القُطَّان: وعندني أن الحديثين غير متصلين، فإن أبا بكرة لم يصل معه صلاة
الخوف، لأنه بلا ريب أسلم في حصار الطائف، فتدلى ببكرة من الحصن، فسمي أبا
بكرة، وهذا كان بعد فراغه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هوازن، ثم لم يلق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيدًا إلى أن قبضه الله .
قال ابن القيم: وهذا الذي قاله لا ريب فيه، لكن مثل هذا ليس بعلّة، ولا انقطاع عند
جميع أئمة الحديث والفقهاء، فإن أبا بكرة، وإن لم يشهد القصّة، فإنه سمعها من صحابي
غيره، وقد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس، ونظرائه من الصحابة، مع أن عامتها
مرسلة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يُنَازَع في ذلك اثنان من السلف، وأهل الحديث والفقهاء،
فالتعليل على هذا باطل. والله أعلم انتهى^(١) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رد به ابن القيم على ابن القُطَّان إنما هو في
صحة صلاة الخوف من طريق أبي بكرة، لا بخصوص صلاة المغرب، فإنه وهمّ، كما
قال البيهقي، والصحيح أنه في الظهر، لا في المغرب. وأما المغرب فيحتمل أن يكون
من قول الأشعث، كما ظنه البيهقي، أو من قول أبي داود، ونص أبي داود في «سننه»:

(١)- «تهذيب السنن» من هامش «عون المعبود» ج ٤ ص ١٢٦ .

وكذلك المغرب، يكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاثاً انتهى .

قال البيهقي في «المعرفة»: ورواه عمرو بن خليفة البكرائي، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ في المغرب، وهو وهم، والصحيح هو الأول انتهى^(١).

يعني ما أخرجه أبو داود من طريق معاذ بن معاذ، عن الأشعث، ولفظه: «صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصفت بعضهم خلفه...» الحديث .

والحاصل أن حديث صلاة الخوف صحيح عن أبي بكر ﷺ، وأن الصلاة هي الظهر، لا المغرب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل

١٥٥٢- أَخْبَرَنِي^(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ .
رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إبراهيم بن يعقوب) الجوزجاني، نزيل دمشق، ثقة حافظ رمي بالنصب [١١]

. ١٧٤/١٢٢

٢- (عمرو بن عاصم) بن عبيدالله الوازع الكلابي القيسي، أبو عثمان البصري، صدوق في حفظه شيء، من صغار [٩] ١٤٨٦/١٦ .

٣- (حماد بن سلمة) بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة عابد، من كبار [٨] ١٨١/

. ٢٨٨

٤- (قتادة) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت [٤] ٣٠/٣٤ .

والباقين تقدما قريباً .

والحديث بمعنى حديث الحسن، عن أبي بكر ﷺ المتقدم، ففيه بيان إحدى كفيات صلاة الخوف، وهي أن يصلي بطائفة ركعتين، ويسلم، وبأخرى ركعتين، ويسلم، فيكون له أربع ركعات، ولكل طائفة ركعتان . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

(١)- «معرفة السنن والآثار» ج ٣ ص ١٧ .

(٢)- وفي نسخة «أخبرنا» .

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له .

أخرجه هنا ١٧/١٥٥٢- وفي «الكبرى» ٢٢/١٩٤٠- بالسند المذكور. وفي ١٧/١٥٥٤- و«الكبرى» ١٩٤٢- عن عمرو بن علي، عن عبد الأعلى، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عنه، وهو بهذا السياق من أفراده، لم يخرج من أصحاب الأصول غيره. وأخرجه (ابن خزيمة) ١٣٥٣. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ، عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^(١)، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ قَبْلَ الْعَدُوِّ، وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيَزْكَعُ بِهِمْ رُكْعَةً، وَيَزْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكَ، وَيَجِيءُ أَوْلِيكَ، فَيَزْكَعُ بِهِمْ، وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ، وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَزْكَعُونَ رُكْعَةً رُكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم برقم ١٥٣٦- من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، مرفوعاً، وتقدم الكلام هناك، وبيان الخلاف في رفعه ووقفه، وأن الأصح صحته مرفوعاً وموقوفاً. وعمرو بن علي، هو الفلاس، ويحيى بن سعيد هو القطان، ويحيى شيخه هو ابن سعيد الأنصاري .

وقوله: «فهي له ثنتان» أي تكون تلك الركعة للإمام تمام ثنتين، فتكون له ركعتان .

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٥٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجُوهُهُمْ قَبْلَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الْأَخْرَيْنِ، وَجَاءَ الْأَخْرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم البحث فيه مستوفى قبل حديث، فلا حاجة إلى إعادته .

(١)- وفي نسخة «فيستقبل القبلة».

وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي البصري، ثقة [٨] ٣٨٦/٢٠ . ويونس هو ابن عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع [٥] ١٠٩/٨٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٥٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ، وَالَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَ رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِهَذَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ^(١) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم البحث فيه قبل ثلاثة أحاديث، فليراجع هناك . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

١٨- كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كان الأولى للمصنف رحمه الله تعالى أن يذكر هذا الكتاب عقب كتاب الجمعة، كما فعل في «الكبرى»، ولعله تابع في ذلك الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» حيث ذكره عقب «صلاة الخوف» . والله تعالى أعلم .

قال القرطبي رحمه الله تعالى: سمي العيد عيداً لَعَوْدِهِ، وتكرره في كل سنة . وقيل: لَعَوْدِهِ بِالْفَرْحِ وَالسَّرُورِ . وقيل: سمي بذلك على جهة التفاؤل، لأنه يعود على من أدركه انتهى^(٢) .

ونحوه للنووي في «شرح مسلم»، وزاد: وقيل: تفاؤلاً بعوده على من أدركه، كما سميت القافلة حين خروجها، تفاؤلاً لِقَوْلِهَا سَالِمَةً، وهو رجوعها، وحقيقتها الراجعة انتهى^(٣) .

(١)- يوجد هنا في النسخة «الهندية»: ما نصه: «آخر كتاب صلاة الخوف» .

(٢)- «المفهم» ج ٢ ص ٥٢٣ .

(٣)- «شرح مسلم» ج ٦ ص ١٧١ .

وقال في «لسان العرب»: العيد كلُّ يوم فيه جُمع، واشتقاقه من عادَ يعود، كأنهم عادوا إليه، وقيل: اشتقاقه من العادة، لأنهم اعتادوه، والجمع أعياد، لَزِمَ البدل، ولو لم يلزم لقليل: أعواد، كريح وأرواح، لأنه من عاد يعود. وعَيَّدَ المسلمون: شَهِدُوا عيدهم، قال العَجَّاجُ يَصِفُ الثور الوحشي:

وَاعْتَادَ أَرَبًا ضَا لَهَا آرِي كَمَا يَعُودُ الْعِيدَ نَضْرَانِي

فجعل العيد من عاد يعود، وتحولت الواو في «العيد» ياء لكسرة العين، وتصغير «عيد» «عِينَدٌ»، تركوه على التغيير، كما أنهم جمعوه أعيادًا، ولم يقولوا: أعوادًا. وقال الأزهرِي: والعيد عند العرب الوقت الذي يعود فيه الفَرَحُ والحُزْنُ، وكان في الأصل «العُودُ» فلما سَكَنَت الواو، وانكسر ما قبلها صارت ياء. وقيل: قُلبت الواو ياء ليفرقوا بين الاسم الحقيقي وبين المصدرِي. وقال الجوهري: إنما جُمع أعيادٌ بالياء للزومها في الواحد، ويقال: للفرق بينه وبين أعواد الخشب. وقال ابن الأعرابي: سمي العيدُ عيدًا لأنه يعود كلُّ سنة بفرح مجدَّد انتهى^(١).

واختلف في حُكمها، فقال الشافعي، وجمهور أصحابه، وجمهور العلماء: سنة مؤكدة. وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية: هي فرض كفاية. وقال أبو حنيفة: هي واجبة، فإذا قلنا: فرض كفاية، فامتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليها، كسائر فروض الكفاية، وإذا قلنا: إنها سنة لم يقاتلوا بتركها، كسنة الظهر، وغيرها، وقيل: يقاتلون، لأنها شعار ظاهر. قاله النووي في «شرح مسلم»^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الجمهور من أنها سنة مؤكدة هو الراجح، لحديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه عند الشيخين وغيرهما: أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».

وحديث معاذ رضي الله عنه المشهور، فقد أخرج الشيخان وغيرهما، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم، أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم».

(١)- «لسان العرب» في مادة عود.

(٢)- ج ٦ ص ١٧١.

ففي هذين الحديثين دلالة ظاهرة على أن صلاة العيد تطوع غير فريضة . والله تعالى أعلم .

واتفقوا على أن أول عيد صلاة النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وهي التي فرض رمضان في شعبانها، ثم داوم عليه ﷺ إلى أن توفاه الله تعالى، وقيل: شرع عيد الأضحى أيضا في السنة الثانية من الهجرة^(١).

[تنبیه]: ثبت هنا في «الكبرى» قبل الحديث: ما نصه: «بدء العيدين»، وفي نسخة «باب بدء العيدين». والله تعالى أعلم بالصواب.

١٥٥٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَبَانَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ، فِي كُلِّ سَنَةٍ، يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَالَ: «كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا، وَقَدْ أَبَدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا، يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى .

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١- (علي بن حُجْر) السعدي المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣ .
- ٢- (إسماعيل) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني، ثم البغدادي، ثقة ثبت [٨] ١٧/١٦ .
- ٣- (حميد) بن أبي حميد الطويل البصري، ثقة عابد يدللس [٥] ١٠٨/٨٧ .
- ٤- (أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (٨٩) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه ما بين مروزي، وهو شيخه، ومدني، ثم بغدادي، وهو إسماعيل، وبصريين، وهما حميد وأنس. (ومنها): أن فيه أنسا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ) الجاهلية زمن الفترة التي كانت قبل الإسلام (يَوْمَانِ، فِي كُلِّ سَنَةٍ، يَلْعَبُونَ فِيهِمَا) هما يوم التَّيْرُوزِ والمِهْرَجَانِ، والنيروز هو أول يوم تتحول فيه الشمس إلى بُرْجِ الحَمَلِ، وهو أول السنة

(١)- انظر «المرعاة» ج ٥ ص ٢١-٢٢ .

الشمسية، كما أن عُزَّةَ المحرَّمِ أول السنة القمرية، والمهرجان أول يوم الميزان، كما يظهر من مقابله بالنيروز، وهما يومان معتدلان في الهواء، والحرارة، والبرودة، يستوي فيهما الليل والنهار. قيل: اختارهما الحكماء المتعلقون بالهيئة للعيد في أيامهم، واتبعهم أهل زمانهم، فجاء الأنبياء، فأبطلوا ذلك^(١) (فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ) مهاجراً من مكة (قَالَ: كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا) وفي رواية أبي داود: فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما، يوم الأضحى، ويوم الفطر» (وَقَدْ أَبَدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا) يريد أن الله تعالى قد أبطل ما كانوا يعملونه في هذين اليومين من أعمال الجاهلية، وشرع لهم في مقابلتهما يومي العيدين. و«خيراً» أفعل تفضيل، ولكن ليس هنا على بابه، إذ لا خيرية في يومي الجاهلية (يَوْمَ الْفِطْرِ) بالنصب بدل من «خيراً»، أو مفعول لفعل مقدر، أي أعني، ويحتمل الرفع على أنه خبر لمحذوف، أي هما يوم الفطر الخ، وسمي يوم الفطر -بكسر، فسكون- لأن فيه الفطر من الصوم (وَيَوْمَ الْأَضْحَى) إعرابه كسابقه، وهو بفتح الهمزة، سمي به لأنه يُتَقَرَّبُ فيه إلى الله تعالى بالأضحية. ولفظ «الكبرى»: «ويوم النحر». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١/١٥٥٦- وفي «الكبرى» ١/١٧٥٥- بالسند المذكور .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١١٣٤ . (أحمد) ٣/١٠٣ و ١٧٨ و ٢٣٥ و ٢٥٠ (عبد بن حميد) ١٣٩٢ .

والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: سماحة الشريعة، وسهولة أمور الدين؛ حيث شرع الله تعالى للمسلمين يومين يلعبون فيهما. ومنها: ما كان عليه الجاهلية من تعظيم يومين في السنة بأفعالهم القبيحة، وأقوالهم الشركية، فجاء الله تعالى بالإسلام، وأبدل ذلك بالأفعال الحسنة، والأقوال المحمودة، من التكبير والتهليل، والتسبيح، وغير ذلك. ومنها: الابتعاد عن العادات

(١)- منقول من «المنهل» بتصرف ج ٦ ص ٣٠٥

الجاهلية، فلا يجوز لمسلم أن يعظم أعياد الكفرة . قال الحافظ في «الفتح»: استنبط منه كراهة الفرحة في أعياد المشركين، والتشبه بهم، وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية، فقال: من أهدى فيه، أي في النيروز بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم، فقد كفر بالله تعالى انتهى^(١) .

وقال القاضي أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي: من اشترى فيه شيئاً لم يكن يشتره في غيره، أو أهدى فيه هدية إلى غيره، فإن أراد بذلك تعظيم اليوم، كما يعظمه الكفرة، فقد كفر، وإن أراد بالشراء التمتع والتنزه، وبالإهداء التحاب جرياً على العادة، لم يكن كفراً، لكنه مكروه للتشبه بالكفرة حينئذ، فينبغي التحرز عنه انتهى^(٢) . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .



٢- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنَ الْعِدِّ

١٥٥٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةَ لَهَ، أَنَّ قَوْمًا رَأَوْا الْهَلَالَ، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْطُرُوا، بَعْدَ مَا ازْتَفَعَ النَّهَارُ، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْعِدِّ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (أبو بشر) بن أبي وَحْشِيَّة جعفر بن إياس البصري، ثقة [٥] ١٣/٥٢٠ .
 - ٢- (أبو عمير بن أنس) بن مالك الأنصاري، وكان أكبر أولاد أنس، ثقة [٤] .
- قال الحاكم أبو أحمد: اسمه عبد الله . روى عن عمومة له من الأنصار، من أصحاب النبي ﷺ في رؤية الهلال، والأذان . وعنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية . وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وصحح حديثه أبو

(١)- «فتح» ج ٣ ١١٦ .

(٢)- انظر «المرعاة» ج ٥ ص ٤٥ .

بكر بن المنذر، وغير واحد. وقال ابن عبد البر: مجهول لا يحتج به. روى له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .
والباقون تقدموا قريباً، سوى شيوخ أبي عمير، وهم من الصحابة، كما ذكر آنفاً .
والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى أبي عمير، فقد تفرد به هو وأبو داود، وابن ماجه . (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (عَنْ عُمُومَةٍ لَهٗ) زَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «مَنْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعُمُومَةُ جَمْعُ عَمٍّ، كَالْخَوْوَلَةُ جَمْعُ خَالٍ (أَنَّ قَوْمًا رَأَوْا الْهَلَالَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ) وَلَفِظَ أَبِي دَاوُدَ: «أَنْ رَكِبَا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْطُرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مَصْلَاهُمْ» .
وفي رواية ابن ماجه: «عن أبي عمير، قال: حدثني عمومي من الأنصار، من أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: أغمي علينا هلال شوال، وأصبحنا صياماً، فجاء ركب، من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفتروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد» .
(فَأَمَرَهُمْ) أي أمر المسلمين عموماً، لا أولئك القوم خصوصاً (أَنْ يَفْطُرُوا، بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ) أي بعد ما ارتفعت الشمس إلى وسط السماء في النهار، والظرف متعلق بـ«أمر» (وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ) قال السندي رَحِمَهُ اللهُ : لعلّه ضاق الوقت عن إدراك الصلاة في وقتها مع الاستعداد، فأمر بالتأخير . والله تعالى أعلم .
وفيه دليل أنه إذا فات وقت صلاة العيد في أول اليوم صلى في اليوم الثاني، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي عمير، عن عمومة له من الصحابة رضي الله تعالى عنهم هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٢/١٥٥٧- وفي «الكبرى» ٢/١٧٥٦- بالسند المذكور .
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١١٥٧ (١) ١٦٥٣ (أحمد) ٥٧. /٥ واللّه تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في اختلاف العلماء في فوات صلاة العيد في اليوم الأول:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمته الله: اختلف أهل العلم في طائفة تشهد يوم ثلاثين من هلال شهر رمضان أن الهلال رؤي بالأمس، فقالت طائفة: إن عدلاً قبل الزوال صلى الإمام بالناس صلاة العيد، وإن عدلاً بعد الزوال لم يكن عليهم أن يصلوا يومهم بعد الزوال، ولا من الغد، لأنه عمل في وقت إذا جاوز ذلك الوقت لم يعمل في غيره . هذا قول الشافعي^(١)، وأبي ثور، وقال أبو ثور: لو ثبت الحديث قلنا به . وحكي عن مالك أنه قال: قد ذهب العيد لأول وقته أول نهارهم من يوم الفطر، فإذا ذهب يوم الفطر، فقد ذهب يومه .

وقالت طائفة: إن شهدت بيّنة قبل نصف النهار خرجوا، وأفطروا، وإن شهدت بعد نصف النهار أفطروا، وخرجوا إلى العيد من الغد. هذا قول الأوزاعي، وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق، واحتج أحمد بحديث أبي عمير بن أنس .

قال ابن المنذر رحمته الله: وحديث أبي عمير بن أنس ثابت، والقول به يجب انتهى^(٢) . وقال النووي في «شرح المهذب»: الصحيح من مذهبنا أنه يستحبّ قضاؤها أبداً، وحكاها ابن المنذر عن مالك، وأبي ثور، وحكى العبدري عن مالك، وأبي حنيفة، والمزني، وداود أنها لا تقضى، وقال أبو يوسف، ومحمد: تقضى صلاة الفطر في اليوم الثاني، والأضحى في الثاني، والثالث، وقال أصحاب أبي حنيفة: مذهبه كمنههما، وإذا صلاها من فاتته مع الإمام في وقتها، أو بعده صلاها ركعتين كصلاة الإمام، وبه قال أبو ثور، وهو رواية عن أحمد، وعنه رواية يصلّيها أربعاً بتسليمة، وإن شاء بتسليمتين، وبه جزم الخرقى، والثالثة مخير بين ركعتين، وأربع، وهو مذهب الثوري، وقال ابن مسعود: يصلّيها أربعاً، وقال الأوزاعي: ركعتين بلا جهر، ولا تكبيرات زوائد، وقال إسحاق: إن صلاها في المصلّى فكصلاة الإمام، وإلا أربعاً انتهى^(٣) . قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح المذاهب عندي قول من قال: إنها إن فاتت

(١)- هكذا قال ابن المنذر عن الشافعي، وهو مخالف لما يأتي عن النووي، فإن مذهب الشافعي أنها تقضى أبداً. اللهم إلا أن يكون للشافعي قولان، فليحزر.

(٢)- «الأوسط» ج ٤ ص ٢٩٥ .

(٣)- «المجموع» ج ٥ ص ٣٥ .

تصلى في الغد؛ لصحة حديث الباب. قال الخطابي رحمته الله بعد ذكر قول من قال: لا تصلى في اليوم الثاني: ما نصه: سنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع، وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.»

* * *

٣- خُرُوجُ الْعَوَاتِقِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٥٥٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِلَّا قَالَتْ بِأَبَا، فَقُلْتُ: أَسْمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا؟، فَقَالَتْ: نَعَمْ بِأَبَا، قَالَ: لِيُخْرِجَ^(١) الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، وَيَشْهَدْنَ^(٢) الْعِيدَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِيُعْتَرَلَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى قَالَ الْجَامِعُ عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم للمصنف في «باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين» برقم ٣٩٠/٢٢ سندًا ومثًا، ومضى شرحه هناك مستوفى، فلتراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

و«إسماعيل»: هو ابن عليّة، و«أيوب»: هو السخثياني، و«حفصة»: هي بنت سيرين، و«أم عطية»: هي نسيبة بنت كعب، أو بنت الحارث الأنصارية رضي الله تعالى عنها.

وقوله: «بأبا» أصله بأبي بالياء أبدلت ألفًا، والتقدير هو مَفْدِيّ بأبي، أو فديته بأبي، وقد تقدم الكلام فيه مستوفى بالرقم المذكور.

وقوله: «يقول: كذا وكذا» المكنى عنه هنا قد تبين في رواية أخرى عند البخاري وغيره، فقد أخرج البخاري رحمته الله، من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن حفصة، قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين، فَقَدِمَتْ امرأة، فنزلت قصر

(١)- وفي نسخة «فيخرج».

(٢)- وفي نسخة «فيشهدن».

بني خَلْف، فحدّثت عن أختها - وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة، وكانت أختي معه في ست - قالت: كنا نُدوي الكَلَمَى، ونقوم على المرضى، فسألت أختي النبي ﷺ أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جِلْبَاب أن تخرج؟ قال: «تلبسها صاحبها من جلبابها، ولتشهد الخير، ودعوة المسلمين»، فلَمَّا قَدِمَتْ أم عطية سألتها أسمع من النبي ﷺ . . . الحديث .

وقوله: «ليخرج العواتق» بلام الأمر، والفعل مجزوم، وكسر لالتقاء الساكنين. و«العواتق» جمع عاتق، وهي مَنْ بَلَغَت الحُلْم، أو قاربت، واستحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها. وقوله: «وذوات الخُدُور» أي النساء صواحب الخدور، و«الخُدُور» جمع خُدْر - بكسر، فسكون - وهو سِتْرٌ يُتَّخَذُ في البيت، تقعد الأباكار وراءه، صيانةً لهنّ، فيكون بين العواتق، وذوات الخدور عموم وخصوص وجهي، كما تقدم في الباب المذكور .

وقوله: «الْحَيْضُ» جمع حائض. وإنما أمرٌ هؤلاء باعتزال المصلّي لثلاث يتلوّث مكان الصلاة بالدم، أو لثلاث يظَهَرْنَ بمظهر من يستهين بالصلاة إذا قعدن، والناس يُصَلُّون . قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم تمام البحث فيه برقم ٣٩٠/٢٢ كما أشرت إليه آنفاً، وبقي البحث فيما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، فأقول:

[مسألة]: في اختلاف العلماء في مشروعية خروج النساء للعيدين:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى: قد اختلف أهل العلم في خروج النساء إلى الأعياد، فرَوَيْنَا عن أبي بكر، وعليّ أنهما قالا: حقّ على كلّ ذات نطق أن تخرج إلى العيدين، ورُوي عن عليّ أنه قال: الخروج إلى العيدين سنة للرجال والنساء، وكان ابن عمر يُخرج من استطاع من أهله في العيد .

وكَرِهَتْ طائفة خروج النساء إلى العيدين، كره ذلك إبراهيم النخعي، وكان عروة بن الزبير لا يدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر، ولا إلى أضحى، وقال يحيى الأنصاري: لا نعرف خروج المرأة الشابة عندنا في العيدين. وقال أصحاب الرأي في خروج النساء إلى العيد: أما اليوم فإننا نكره لهنّ ذلك، ونرخص للعجوز الكبيرة بأن تشهد العشاء والفجر، والعيدين، وأما غير ذلك فلا. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى^(١) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ ما قاله الأولون؛ لحديث الباب، ولا مُتَمَسِّكٌ للمانع، إلا مجرد النظر لتغير الزمان، وهذا غير مانع، فإن الشارع لَمَّا أمر بخروج النساء

مطلقًا، شابة كانت أو عجوزًا شرط عليها أن تتجلبب، وأن لا تخرج متطيبة، ولا متبخرة، فإذا وجد الشرط لا تُمنع، وأما إذا لم تلتزم بما اشترط عليها الشارع فقد منعت نفسها من الخروج، لا أن الشارع منعها، فإن حكم الشارع مستمر إلى قيام الساعة، لا يتغير بتغير الزمان، فالقول بمنع الشواب، دون العجائز، أو التفريق بين الصلوات مما لا برهان له، فتبصر بالإنصاف، ولا تتهوّز بتقليد ذوي الاعتساف.

والحاصل أن الصواب مشروعية خروج النساء إلى العيدين مطلقًا، إذا التزمت ما أوجب عليها الشرع. واللّه تعالى أعلم.

ثم إن الجمهور على أن الأمر للاستحباب، وهو محلّ نظر؛ إذ الأمر للوجوب عند الجمهور، وهو الراجح، إلا لصارف، ولم يذكروا هنا صارفًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٤- اغْتِزَالُ الْحَيْضِ مُصَلَّى النَّاسِ

١٥٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أُمَّ عَطِيَّةَ، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْهُ، قَالَتْ: بِأَبَا قَالَ: «أَخْرَجُوا الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ^(١)، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلْيَغْتَزِلِ الْحَيْضُ مُصَلَّى النَّاسِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، ودلالته على ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى واضحة، وقد تقدّم الكلام عليه في الذي قبله، و«سفيان»: هو ابن عيينة، و«محمد»: هو ابن سيرين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٥- (بَابُ الرِّيَّةِ لِلْعِيدَيْنِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دلالة حديث الباب على الترجمة واضحة؛ حيث إن النبي ﷺ قرّر عمر ﷺ في قوله: «فتجمل بها للعيد»، وإنما أنكر عليه كون التجمل بالحرير، حيث لا يحل لبسه للرجال. والله تعالى أعلم بالصواب .

١٥٦٠- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ، فَتَجَمَّلَ بِهَا لِلْعِيدِ، وَالْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»، أَوْ «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَبَّةٍ^(١) دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا، حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتُ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَيَّ بِهَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِغَهَا، وَتُصِبَ بِهَا حَاجَتُكَ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم، في «باب الهيئة للجمعة» برقم ١٣٨٢/١١- وتقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به هناك، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق .

و«سليمان بن داود»: هو المهري، أبو الربيع المصري، ثقة [١١] ٧٩/٦٣ . و«ابن وهب»: هو عبد الله المصري الحافظ الثقة [٩] ٩/٩ . و«يونس بن يزيد»: هو الأيلي، ثقة ثبت [٧] ٩/٩ . و«عمرو بن الحارث»: هو أبو أيوب المصري، ثقة ثبت [٧] ٧٩/٦٣ . و«ابن شهاب»: هو محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة المشهور [٤] ١/١ . و«سالم»: هو ابن عبد الله بن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٩٠/٢٣ . و«أبووه»: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ١٢/١٢ .

وقوله: «استبرق» هو الحرير الغليظ. وقوله: «ابتع» أي اشتر. وقوله: «فتجمل بها للعيد» منه يعلم أن التجمل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم، ولم ينكرها النبي ﷺ، فعلم بقاؤها. قاله السندي رحمه الله تعالى .

وقوله: «من لا خلاق له» أي لا نصيب له في الآخرة في الحرير. وقوله: «الديباج»

(١)- وفي نسخة «بحلة».

بكسر: ثوبٌ سَدَاهُ، وَلُحْمَتُهُ إِبْرَيْسَمٌ^(١).

وقوله: «وتصب بها حاجتك» هكذا معظم نسخ «المجتبى» بالجزم، وفي بعضها «واقض بها حاجتك»، وفي «الكبرى» «وتصيب» بالرفع، وهو واضح، وللأول أيضًا وجه، وهو أن يكون مجزومًا بلام الأمر المقدرة، أي لتصب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقى إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦- الصَّلَاةُ قَبْلَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٥٦١- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، أَنَّ عَلِيًّا اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ، فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْإِمَامِ» رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (إسحاق بن منصور) الكَوْسَجِ، أبو يعقوب المروزي، ثقة ثبت [١١] ٧٢/٨٨.
- ٢- (عبد الرحمن) بن مهدي الحافظ الحجة المشهور [٩] ٤٢/٤٩.
- ٣- (سفيان) بن سعيد الثوري الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٣/٣٧.
- ٤- (الأشعث) بن أبي الشعثاء سليم بن الأسود الكوفي، ثقة [٦] ٩٠/١١٢.
- ٥- (الأسود بن هلال) المحاربي الكوفي، ثقة مخضرم جليل [٢] ١٧/١٥٢٩.
- ٦- (ثَعْلَبَةُ بْنُ زَهْدَمٍ) الحنظلي الكوفي، مختلف في صحبته، وقال العجلي: تابعي ثقة [١٧] ١٥٢٩.
- ٧- (أبو مسعود) عقبة بن عمرو الأنصاري البدري، الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه [٦] ٤٩٤. واللّه تعالى أعلم.

(١)- «الإبريسم» بفتح السين، وضمها: الحرير. قاله في «القاموس». وفي «المصباح»: فيه لغات، كسر الهمزة والراء والسين، وابن السكيت يمنعها، ويقول: ليس في الكلام إِفْعِيلِل بكسر اللام، بل بالفتح، مثل إِهْلِيلِجٍ، وإِطْرِيْقَلٍ، والثانية فتح الثلاثة، والثالثة كسر الهمزة، وفتح الراء والسين. انتهى.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزي، وعبد الرحمن، فبصري . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمَ، أَنَّ عَلِيًّا) يعني ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه (اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ) أي جعله خليفة له في الحكم، وإقامة الجُمُع، والأعياد، والقيام بأمور المسلمين، وذلك لما خرج إلى صفين، فقد أخرج حديث الباب ابن المنذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الأوسط»، من طريق أبي الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم، قال: لما خرج عليّ إلى صفين استعمل أبا مسعود الأنصاري على الناس، فكان يوم عيد، فخرج أبو مسعود، فأتى الجبائنة، والناس بين مصلّ وقاعد، فلما توسطهم قال: «أيها الناس إنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الإمام» (فَخَرَجَ) أي أبو مسعود رضي الله تعالى عنه (يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْإِمَامِ) ظاهره يدلّ على أنه لا صلاة قبله سواء كان في المصلّى، أم في غيره، وظاهره أيضًا يدلّ على مشروعية الصلاة بعد صلاة الإمام، سواء كان في المصلّى، أو في البيت، وقد اختلف العلماء في ذلك، وسيأتي تحقيقه قريبًا إن شاء الله تعالى . . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي مسعود رضي الله تعالى عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٦/١٥٦١- وفي «الكبرى» ٦/١٧٦١- بالسند المذكور، وهو من أفراد، لم يخرج من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/١٧٨ وابن المنذر في «الأوسط» ٤/٢٦٨-٢٦٩ . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: ثابت عن رسول الله ﷺ أنه خرج في يوم فطر، أو أضحي، فصلّى ركعتين، لم يصلّ قبلها، ولا بعدها .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقالت طائفة: لا يُصَلَّى قبلها، ولا بعدها،

وممن كان لا يصلي قبلها، ولا بعدها ابن عمر، ورُوي ذلك عن عليّ، وابن مسعود، وحذيفة، وابن أبي أوفى، وجابر بن عبد الله، ورؤينا عن عبد الله بن عمرو أنه قال في الصلاة قبل العيد: ليس قبله، ولا بعده .

ورأت طائفة أن يُصَلَّى قبلها وبعدها، هذا قول أنس بن مالك، ورُوي عن أبي هريرة. وهو قول الحسن البصريّ، وأخيه سعيد، وجابر بن زيد، وعروة بن الزبير، وبه قال الشافعي، وقال عطاء: إذا طلعت الشمس فصلّ .

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلي بعدها، ولا يصلي قبلها، روينا عن أبي مسعود البدري أنه قال في يوم عيد: أيها الناس إنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الإمام. وروينا عن ابن مسعود أنه صلى بعد العيدين أربعاً .

وممن مذهبه أن يصلى بعدها، ولا يصلي قبلها علقمة، والأسود، ومجاهد، وابن أبي ليلى، وسعيد، وإبراهيم النخعي، وبه قال سفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، وأصحاب الرأي، وحُكي عن الأوزاعيّ أنه قال: اجتمعت العامة على أن لا صلاة قبل خروج الإمام يوم الفطر والأضحى، ويصلى بعدُ .

وفيه قول رابع: وهو كراهية الصلاة في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها، والرخصة في الصلاة في غير المصلى، هذا قول مالك، وكان إسحاق يقول: الفطر والأضحى ليس قبلهما صلاة، ويصلى بعدهما أربع ركعات، يفصل بينهما إذا رجع إلى بيته، ولا يصلي في الجبّان^(١) أصلاً، لأن النبي ﷺ صلى ركعتين يوم الفطر، لم يصل قبلها ولا بعدها. ثم رجح ابن المنذر قول من أباح الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، راجع كلامه في كتابه «الأوسط» ٢٦٨/٤ - ٢٦٩ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح قول من قال بعدم مشروعية الصلاة قبل صلاة العيد، أو بعدها؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ، وأصرح دليل على ذلك قول أبي مسعود رضي الله تعالى عنه في حديث الباب: «إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام؟»، فإنه من أهل اللغة يفهم مقاصد الشريعة، وقد أنكر على من رآهم يصلون قبل صلاة العيد، وقال لهم: إنها ليست من السنة، فلا أدلّ على عدم مشروعيتها من هذا .

والحاصل أنه لا يُشرع التنقل قبل صلاة العيد، ولا بعدها. والله تعالى أعلم

(١)- قال في «المصباح»: «الجبّانة» بفتح الجيم مثقل الباء، وثبوت الهاء أكثر من حذفها: هي المصلى في الصحراء، وربما أطلقت على المقبرة، لأن المصلى غالباً تكون في المقبرة انتهى بزيادة يسيرة .

بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٧- تَزْكُ الْأَذَانَ لِلْعِيدَيْنِ

١٥٦٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ،

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِيدٍ، قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وسيأتي برقم (١٥٧٥/١٩)

مطوّلاً، وسيأتي شرحه، وبيان مسأله هناك، إن شاء الله تعالى .

و«أبو عوانة» هو الواضح بن عبد الله الإشكري الواسطي . و«عبد الملك بن أبي

سليمان» هو: العززمي . و«عطاء» هو: ابن أبي رباح:

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة؛ حيث صرح بعدم مشروعية الأذان والإقامة

للعيدين .

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: وهو قول يحيى الأنصاري، ومالك بن أنس،

والأوزاعي، وابن جابر، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال مالك: تلك

السنة التي لا اختلاف فيها عندنا. وقال الشافعي: أرى أن يأمر المؤذن أن يقول في

الأعياد: الصلاة جامعة، أو الصلاة .

وقد روينا عن ابن الزبير أنه أذن، وأقام، وقال أبو قلابة: أول من أحدث الأذان في

العيدين ابن الزبير. وقال سعيد بن المسيب: أول من أحدثه معاوية. وقال حصين: أول

من أذن في العيد زياد انتهى^(١) .

وعلق الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه»: عن ابن جريج قال: أخبرني

عطاء، أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذن بالصلاة

يوم الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة. قال: وأخبرني عطاء، عن ابن عباس، وعن جابر

ابن عبد الله، قالوا: لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى انتهى. وأخرج مسلم

من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، قال: «لا أذان للصلاة يوم

العيد، ولا إقامة، ولا شيء» انتهى. قال في «الفتح»: واستدل بقوله: «ولا إقامة، ولا

شيء» على أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام .

لكن روى الشافعي، عن الثقة، عن الزهري، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين أن يقول: «الصلاة جامعة»، وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف، لثبوت ذلك فيها. قال الشافعي: أُحِبُّ أن يقول: الصلاة، أو الصلاة جامعة، فإن قال: هلموا إلى الصلاة لم أكرهه، فإن قال: حي على الصلاة، أو غيرها من الألفاظ كرهت له ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد اعترض بعض المحققين -وقد أصاب- على ما قاله الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأن مراسيل الزهري ضعيفة عند أهل العلم، والقياس لا يصح اعتباره مع وجود النص الثابت الدال على أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ لصلاة العيد أذان، ولا إقامة، ولا شيء، ومن هنا يعلم أن النداء للعيد بدعة بأي لفظ كان. والله تعالى أعلم.

واختلف في أول من أحدث الأذان في العيد، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه معاوية، وروى الشافعي، عن الثقة، عن الزهري مثله، وزاد فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة. وروى ابن المنذر، عن حصين بن عبد الرحمن، قال: أول من أحدثه زياد بالبصرة. وقال الداودي: أول من أحدثه مروان.

قال الحافظ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وكل هذا لا ينافي أن معاوية أحدثه، كما تقدم في البداءة بالخطبة. وقال ابن حبيب: أول من أحدثه هشام. وروى ابن المنذر عن أبي قلابة، قال: أول من أحدثه عبد الله بن الزبير. وقد وقع عند البخاري أن ابن عباس أخبره أنه لم يكن يُؤذَن لها. لكن في رواية يحيى القطان أنه لَمَّا ساء ما بينهما أذن -يعني ابن الزبير- وأقام. انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨- الخُطْبَةُ يَوْمَ الْعِيدِ

هذه الترجمة أحسن مما في «الكبرى»، حيث قال فيها: «الخطبة يوم النحر قبل الصلاة»، فقد اعترض عليه في ذلك، فقال ابن بطال -كما في الفتح-: غَلِطَ النَّسَائِيُّ،

فترجم بحديث البراء، فقال: «باب الخطبة قبل الصلاة»، وخفي عليه أن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي، وكأنه قال ﷺ: أول ما يكون به الابتداء في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها، قال: وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا﴾ الآية [البروج: ٨]، أي الإيمان المتقدم منهم انتهى .

وقال الحافظ: وأما حديث البراء، فظاهره يخالف الترجمة -يعني ترجمة البخاري- بقوله: «باب الخطبة بعد العيد»، لأن قوله: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع، فننحر» مشعر بأن هذا الكلام وقع قبل إيقاع الصلاة، فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة، بناءً على أن هذا الكلام من الخطبة، ولأنه عقب الصلاة بالنحر .
والجواب أن المراد أنه ﷺ صلى العيد، ثم خطب، فقال: هذا الكلام، وأراد بقوله: «إن أول ما نبدأ به» أي في يوم العيد تقديم الصلاة في أي عيد كان . والتعقيب بـ«ثم» لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين .

قال: والمعتمد في صحة ما تأولناه رواية محمد بن طلحة، عن زُبيد في هذا الحديث بعينه، بلفظ: «خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع، فصلّى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، وقال: «إن أول نسكنا في يومنا هذا، أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع، فننحر...» الحديث، فتبين أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة. وقال الكرمانى: الاستفادة من حديث البراء أن الخطبة مقدّمة على الصلاة، ثم قال في موضع آخر:

فإن قلت: فما دلالة على الترجمة؟. قلت: لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما بدىء به، ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة أن تكون الخطبة وقعت قبلها انتهى .

وحاصله أنه يجعل الكلام المذكور سابقاً على الصلاة، ويمنع كونه من الخطبة .
قال الحافظ: لكن قد بينت رواية محمد بن طلحة، عن زيد المذكورة أن الصلاة لم يتقدمها شيء، لأنه عقب الخروج إليها بالفاء. وصرح منصور في روايته عن الشعبي في هذا الحديث بأن الكلام المذكور وقع في الخطبة، ولفظه: عن البراء بن عازب، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال... «فذكر الحديث، فتعين التأويل الذي قدمناه انتهى ما في «الفتح» بتصرف^(١). واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٥٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، عِنْدَ سَارِيَةَ، مِنْ سَوَارِي

الْمَسْجِدِ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، يَوْمَ النَّخْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ، فِي يَوْمِنَا هَذَا، أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَذْبِجَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبِحَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ، يُقَدَّمُ لِأَهْلِهِ»، فَذَبِحَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي جَدَعَةٌ، خَيْرٌ مِنْ مُسْتَةٍ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تُوفِّيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن عثمان) بن أبي صفوان الثقفي، أبو عبد الله، أو أبو صفوان البصري، ثقة [١١] ٤٦٨/١٠.
- ٢- (بهرز) بن أسد العمي، أبو الأسود البصري، ثقة ثبت [٩] ٢٨/٢٤.
- ٣- (شعبة) بن الحجاج، تقدم قريباً.
- ٤- (زُبَيْد) بن الحارث، أبو عبد الكريم الكوفي، ثقة ثبت عابد [٦] ١٤٢٠/٣٧.
- ٥- (الشعبي) عامر بن شراحيل الهمداني، أبو عمرو الكوفي، ثقة مشهور فقيه فاضل [٣] ٨٢/٦٦.
- ٦- (البراء بن عازب) الأنصاري الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما ١٠٥/٨٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، وأبو داود. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالكوفيين. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن الشعبي رحمه الله تعالى، أنه قال: (حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) رضي الله تعالى عنهما (عِنْدَ سَارِيَةٍ، مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ) الظاهر أنه أراد مسجد الكوفة، لأن البراء رضي الله عنه من الصحابة الذين نزلوا الكوفة، ومات بها زمن مصعب بن الزبير^(١) (قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ) وفي نسخة: «خطبنا النبي ﷺ»، وفي أخرى: «خطبنا رسول الله ﷺ» (يَوْمَ النَّخْرِ) أي اليوم العاشر من ذي الحجة، وهذا محل الترجمة، حيث إن ذلك اليوم يوم العيد، وقد خطب فيه النبي ﷺ (فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ» قال السندي رحمه الله: قد يقال: «ما نبدأ به» هو الأول، فما معنى إضافة الأول إليه.

(١)- انظر ترجمته في «تت» ج ١ ص ٢١٥.

والجواب أنه يمكن اعتبار أمور متعددة، مبتدأ بها باعتبار تقدّمها على غيرها، كأن يُعتبر جميع ما يقع أول النهار مبتدأ به، فما يكون منها متقدّماً، يقال له: أولها .

ثم قوله: «نذبح» ينبغي أن يكون معطوفاً على مقدّر، أي فضلي، ثم نذبح، ولا يستقيم عطفه على «أن نصلي» لأنه خبر عن «أول»، والأول لا يتعدّد، إلا أن يُراد بالأول ما يعتم الأول حقيقةً، وإضافة، أي يكون أول بالنظر إلى ما بعده، وعلى هذا يُعتبر أولية الأمرين، أعني الصلاة، والنذبح بالنظر إلى الأكل والشرب، اللذين هما من متعلّقات هذا اليوم ديناً، فكأنه اعتبر الصلاة، والنحر، والأكل، والشرب مبتدأ بها، ثم اعتبر الصلاة، والنحر أول المبتدأ بها، على أن الصلاة أول حقيقةً، والنحر أول إضافةً انتهى^(١) .

(في يَوْمِنَا هَذَا) أي يوم النحر (أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَذْبِحَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا) أي طريقتنا (وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ) أي قبل الصلاة (فإنَّمَا هُوَ لَحْمٌ، يُقَدَّمُهُ لِأَهْلِهِ) من التقديم، أي يجعله لأهله مقدّماً (فَذَبِحَ) الظاهر أن الفاء لجواب شرط مقدّر، أي إذا عرفت ذلك، فاعرف أنه ذبح أبو بردة قبل ذلك، فقال الخ. قاله السنديّ (أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ) بكسر النون، وتخفيف الياء المثناة من تحت، وآخره راء، واسمه هانيء، واسم جدّه عمرو بن عبّيد، وهو بلويّ، من حُفَاءِ الْأَنْصَارِ، وقد قيل: إن اسمه الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هُبَيْرَةَ، والأول هو الأصح. وأخرج ابن منده من طريق جابر الجعفيّ، عن الشعبيّ، عن البراء، قال: كان اسم خالي قليلاً، فسماه النبي ﷺ كثيراً، وقال: «يا كثير إنما نسكنا بعد صلاتنا»، ثم ذكر حديث الباب بطوله، وجابر ضعيف، وأبو بردة ممن شهد العقبة، وبدراً، والمشاهد، وعاش إلى ستة اثنتين، وقيل: خمس وأربعين. له في الكتب الستة حديث واحد: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جُلْدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ»^(٢)، وله عند المصنّف خمسة أحاديث، الحديث المذكور، وحديث في الذي تزوّج امرأة أبيه، وحديث الباب^(٣)، وحديث: «اشربوا في الظروف، ولا تَسْكُرُوا». وحديث: «من صلى علي من أمتي صلاة...» في «عمل اليوم والليلة». [تنبه]: وقع في النسخ المطبوعة «ابن دينار» بدل «ابن نيار»، وهو غلط، فتنبه. والله أعلم .

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي جَذَعَةٌ) بفتح الجيم، والذال المعجمة: هي ما طعنت في السنة الثانية، والمراد أي من المعز، إذ الجذع من الضأن مُجَزَّةٌ (خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ) هي ما طعنت في الثالثة (قَالَ: «أَذْبَحْهَا، وَلَنْ تُوفِي» من الإيفاء، وفي نسخة: «ولن تجزي» ،

(١)- «شرح السندي» ج ٣ ص ١٨٢ .

(٢)- «فتح» ج ١١ ص ١٢٧-١٢٨ .

(٣) أخرجه في «الأضاحي» برقم (٤٣٩٧/١٧).

وهو بمعناه، قال في «المصباح»: جَزَى الأمرُ، يَجْزِي، مثلُ قَضَى يَقْضِي قَضَاءً وَزَنَا ومعنى، وفي التنزيل: ﴿وَأَنْقُتُوا يَوْمًا لَا يَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨]، وفي الدعاء: «جزاه الله خيرا: أي قضاه له، وأثابه عليه، وقد يُستعمل أجزأ بالألف والهمز بمعنى جزى، ونقلهما الأخفش بمعنى واحد، فقال: الثلاثي من غير همز لغة الحجاز، والرباعي المهموز لغة تميم انتهى (عَنْ أَحَدِ بَعْدَكَ) يعني أنها رخصة لا تعم غير أبي بردة رضي الله عنه، وسيأتي ما يتعلق بالأضحية في بابہ إن شاء الله تعالى. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -٨/١٥٦٣- وفي «الكبرى» ٨/١٧٦٤- بالسند المذكور وفي -١٧/٤٣٩٤- عن هناد بن السري، عن ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن فراس، وداود بن أبي هند، كلاهما، عن الشعبي، عنه. وفي ٢٣/١٥٨١ و ١٧/٤٣٩٥- عن قتبية، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن الشعبي، عنه. وفي ١٧/٤٣٩٧- عن عبيد الله بن سعيد، وعمرو بن علي، كلاهما، عن يحيى القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير ابن يسار، عن أبي بريدة نفسه. والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/٢٠ و ٢/٢٣ و ٢/٢٤ و ٢/٢٨ و ٧/١٢٨ و ٧/١٣٢ (م) ٦/٧٤ و ٧٥ (د) ٢٨٠٠ (ت) ١٥٠٨ (أحمد) ٤/٢٨١ و ٤/١٨٧ و ٤/٢٩٧ و ٤/٣٠٣ (الدارمي) (١٩٦٨) (ابن خزيمة) ١٤٢٧ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف -رحمه الله تعالى- وهو مشروعية الخطبة للعيد .
ومنها: أن ذبح الأضحية يكون بعد الصلاة، فلو قُدم عليها أعيد بعد الصلاة، وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى . ومنها: ما قاله في «الفتح»: إن المفتي إذا ظهرت له من المستفتي أمانة الصدق كان له أن يسهل عليه، حتى لو استفناه اثنان في قضية واحدة جاز أن يفتي كلا منهما بما يناسب حاله انتهى^(١) . والله تعالى

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أتيت» .

* * *

٩- (بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ
الْخُطْبَةِ)

١٥٦٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَبَانَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .
رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، ثقة حافظ ثبت [١٠] ٢/٢ .

٢- (عبد بن سليمان) الكلابي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت، من صغار [٨] ٧/٣٣٩ .

٣- (عبيدالله) بن عمر العمري المدني، ثقة ثبت فقيه [٥] ١٥/١٥ .

٤- (نافع) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ١٢/١٢ .

٥- (ابن عمر) عبد الله بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فمروزي، وعبد، فكوفي . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي . (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من العبادة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ) ولفظ الشخين: «كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر،

وعمر رضي الله عنه يُصَلُّونَ العيدين قبل الخطبة» انتهى .

وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند الجماعة^(١) إلا الترمذي، قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم كانوا يُصَلُّونَ قبل الخطبة»، وفي لفظ: «أشهد على رسول الله ﷺ لصلَّى قبل الخطبة». . . وعن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر، ثم خطب». متفق عليه. وعن البراء رضي الله عنه: «خطب النبي ﷺ في يوم الأضحى بعد الصلاة». أخرجه الشيخان، وأبو داود. وعن جندب رضي الله عنه: «صلى النبي ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح». متفق عليه. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم أضحى، أو فطر إلى المصلَّى، فصلى، ثم انصرف، فقام، فوعظ الناس. . .» الحديث. أخرجه الشيخان، والمصنف^(٢)، وابن ماجه. وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه، قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب». رواه أبو داود، والمصنف^(٣)، قال أبو داود: وهو مرسل. وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل .

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، أنه قال حين صلى قبل الخطبة، ثم قام يخطب: أيها الناس كل سنة الله، وسنة رسوله ﷺ. رواه أحمد، قال الحافظ العراقي: إسناده جيد. فهذه الأحاديث تدل على أن المشروع في صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة، وسيأتي الكلام على أقوال أهل العلم في ذلك في المسألة الرابعة إن شاء الله تعالى. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه .
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:
أخرجه هنا- ١٥٦٤/٩- وفي «الكبرى» - ١٧٦٧/٩- بالسند المذكور. والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢٢/٢ و ٢٣/٢ (م) ٢٠/٣ (ت) ٥٣١ (ق) ١٢٧٦ (أحمد) ١٢/٢ و ٢/٢ و ٣٨ و ٩٢/٢ (ابن خزيمة) ١٤٤٣ . والله تعالى أعلم .

(١)- يأتي للمصنف برقم ١٥٧٥/١٩ .

(٢)- يأتي برقم ١٥٧٦/٢٠ .

(٣)- سيأتي برقم ١٥٧١/١٥ .

المسألة الرابعة: في أقوال أهل العلم في تقديم الصلاة على الخطبة: قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة في يوم العيد، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون المهديون، وعليه عوام علماء الأمصار.

فممن كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، وابن مسعود، وهذا قول ابن عباس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

قال: وفيه قول سواه، روي أن عثمان كان يخطب بعد الصلاة، فلما كثر الناس على عهده رأهم لا يدركون الصلاة فخطب ثم صلى، وروينا عن ابن الزبير أنه فعل ذلك، وروي ذلك عن مروان بن الحكم. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى باختصار^(١).

وقال القاضي عياض - رحمه الله تعالى -: هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار، وأئمة الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين من بعده، إلا ما روي أن عمر^(٢) في شطر خلافته الآخر قدم الخطبة، لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة، وليس بصحيح، ثم قال: وقد فعله ابن الزبير في آخر أيامه.

وقال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: لا نعلم خلافاً بين المسلمين إلا عن بني أمية، قال: وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما أنهما فعلاه، ولم يصح عنهما، قال: ولا يُعتد بخلاف بني أمية، لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنة النبي ﷺ الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعلهم، وعُدَّ بدعةً، ومخالفاً للسنة.

وقال العراقي رحمه الله تعالى: إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافةً، وقال: إن ما روي عن عمر، وعثمان، وابن الزبير لم يصح عنهم.

أما رواية ذلك عن عمر، فرواها ابن أبي شيبة أنه لما كان عمر، وكثر الناس في زمانه، فكان إذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس، فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة، وختم بالصلاة. قال: وهذا الأثر، وإن كان رجاله ثقات، فهو شاذ، مخالف لما في «الصحيحين» عن عمر من رواية ابنه عبد الله، وابن عباس رضي الله عنهما، وروايتهما عنه أولى. قال: وأما رواية ذلك عن عثمان، فلم أجد لها إسناداً^(٣).

(١) - «الأوسط» ج ٤ ص ٢٧٠-٢٧٣.

(٢) - تقدم في كلام ابن المنذر أنه عثمان، ولعله مروى عنهما.

(٣) - بل رواه ابن المنذر في «الأوسط» بإسناد صحيح إلى الحسن البصري، فانظره ج ٤ ص ٢٧٢-٢٧٣، فالأولى الجمع بأنه فعل ذلك في بعض الأحيان. والله تعالى أعلم.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: يقال: إن أول من قدمها عثمان، وهو كذب لا يلتفت إليه انتهى. ويردّه ما ثبت في «الصحيحين» من رواية ابن عباس عن عثمان كما تقدّم.

وقال الحافظ في «الفتح»: إنه روى ابن المنذر ذلك عن عثمان بإسناد صحيح إلى الحسن البصري، قال: أول من خطب الناس قبل الصلاة عثمان. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً، وقال بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن عمر، وعزاها إلى عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وصحح إسنادهما: إنه يحمل على أن ذلك وقع منه نادراً.

قال العراقي: وأما فعل ابن الزبير، فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وإنما فعل ذلك لأمر وقع بينه وبين ابن عباس، ولعل ابن الزبير كان يرى ذلك جائزاً، وقد تقدّم عن ابن الزبير أنه صلى قبل الخطبة.

وثبت في «صحيح مسلم» عن عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويح له أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر، فلا تؤذن لها، قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه، وأرسل إليه مع ذلك: إنما الخطبة بعد الصلاة، وإن ذلك قد كان يفعل، قال: فصلّى ابن الزبير قبل الخطبة.

قال الترمذي رحمه الله تعالى: ويُقال: إنّ أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم انتهى.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» من رواية طارق بن شهاب، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان.

وقيل: أول من فعل ذلك معاوية حكاه القاضي عياض، وأخرجه الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: «حتى قدم معاوية، فقدّم الخطبة». ورواه عبد الرزاق عن الزهري بلفظ: «أول من قدم الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية».

وقيل: أول من فعل ذلك زياد في البصرة في خلافة معاوية، حكاه القاضي عياض أيضاً.

وروى ابن المنذر، عن ابن سيرين: أول من فعل ذلك زياد بالبصرة، قال: ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان، لأنّ كلا من مروان وزياد كان عاملاً لمعاوية، فيحمل على أنه ابتداء ذلك، وتبعه عماله.

قال العراقي: الصواب أنّ أول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية، كما ثبت في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: ولم يصحّ فعله عن أحد من

الصحابة، لا عمر، ولا عثمان، ولا معاوية، ولا ابن الزبير انتهى .
قال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى: وقد عرفت صحة بعض ذلك، فالمصير إلى الجمع أولى .

وقد اختلف في صحّة صلاة العيدين مع تقدّم الخطبة، ففي «مختصر المزني» عن الشافعي رحمته الله ما يدلّ على عدم الاعتداد بها^(١) .

قال النووي في «شرح المهذب»: لو خطب قبل صلاة العيد فهو مسيء، وفي الاعتداد بالخطبة احتمال لإمام الحرمين، والصحيح، بل الصواب أنه لا يُعتدّ بها، لقوله عليه السلام: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، وقياساً على السنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدّمها عليها، وهذا الذي صححته هو ظاهر نصّ الشافعي في «الأم»، ونقله القاضي أبو الطيّب في «التجريد» عن نصّه في «الأم»، قال: فإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة، فإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة، ولا كفارة، كما لو صلى ولم يخطب. هذا نصّه بحروفه. وهو ظاهر في أن الخطبة غير محسوبة، ولهذا قال: كما لو صلى ولم يخطب انتهى كلام النووي بتصرف يسير^(٢) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن السنة تقديم الصلاة على الخطبة، وأنه إن بدأ بالخطبة قبل الصلاة لا يُعتدّ بها؛ لمخالفته السنة، لكن الصلاة صحيحة؛ لأن الخطبة ليست من شروط صحتها، بل هي سنة من سننها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

١٠- (بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِلَى الْعَنْزَةِ)

«العَنْزَةُ» بفتحات: عصاً أقصر من الرمح، ولها زُجٌّ من أسفلها، والجمع عَنَزٌ، وَعَنْزَاتٌ، مثلُ قَصْبَةٍ، وَقَصَبٍ، وَقَصَبَاتٍ. قاله في «المصباح» .
١٥٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أُنْبَأْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أُنْبَأْنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

(١)- «نيل الأوطار» ج ٣ ص ٣٤٩-٣٥٠ .

(٢)- «المجموع» ج ٥ ص ٣٠ .

أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُخْرِجُ الْعَنْزَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، يُرَكِّزُهَا، فَيَصَلِّي إِلَيْهَا» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عبد الرزاق) بن همام بن نافع الصنعائي، ثقة حافظ تغير في آخره [٩] ٧٧/٦١ .

٢- (معمر) بن راشد الصنعائي، ثقة ثبت [٧] ١٠/١٠ .

٣- (أيوب) بن أبي تيممة كيسان السخيتاني، ثقة ثبت حجة [٥] ٤٨/٤٢ .

والباقون تقدموا في الباب الماضي . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم

رجال الصحيح . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُخْرِجُ الْعَنْزَةَ) وتقدم

للمصنف -٧٤٧/٤- بلفظ: «كان يركز الحربة، ثم يصلي إليها» .

ومعني قوله: «كان يخرج العنزة» أي يأمر بإخراجها، ففي رواية البخاري من طريق

عبيد الله، عن نافع: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين

يديه، فيصلي إليها» . الحديث، وفي رواية له من طريق الأوزاعي، عن نافع: «كان

يغدو إلى المصلى، والعنزة تحمّل بين يديه، فيصلي إليها، زاد في رواية ابن ماجه، وابن

خزيمة، والإسماعيلي: «وذلك أن المصلى كان قِضَاءً، ليس فيه شيء يستره» .

ولا تنافي بين رواية العنزة ورواية الرمح لإمكان الجمع بأنه استعمل كلا منهما في

أوقات مختلفة، فقد ذكر في «الفتح»: أنه قد روى عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من

حديث سعد القرظ: إن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ حربة، فأمسكها لنفسه، فهي التي

يُمشى بها مع الإمام يوم العيد . ومن طريق الليث أنه بلغه أن العنزة التي كانت بين يدي

النبي ﷺ كانت لرجل من المشركين، فقتله الزبير بن العوام يوم أحد، فأخذها منه النبي

ﷺ، فكان ينصبها بين يديه إذا صلى .

قال: ويحتمل الجمع بأن عنزة الزبير كانت أولاً قبل حربة النجاشي . انتهى (١) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فإن قلت: إن الحربة من سلاح الحرب، وقد ورد

النهي عن حمل السلاح يوم العيد، فكيف يجمع بينه، وبين حمل الحرية هنا؟ .
وقد بَوَّب البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه» «باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم». وقال الحسن: نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد، إلا أن يخافوا عدواً، ثم أخرج بسنده قصة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع الحجاج بن يوسف حين أُصِيب ابن عمر بسنان الرمح في أخمص قدمه، فجاء الحجاج ليعوده، فقال: لو نعلم من أصابك، فقال ابن عمر: أنت أصبتي، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يُحْمَل فيه. .
الحديث، وفي رواية: «أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله» .
أجيب بأن النهي عن حمل السلاح إنما هو عند خشية التأذي به، فأما إذا أمن من ذلك فلا حرج فيه^(١). والله تعالى أعلم .

(يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى) الظرف متعلق بـ«يخرج» (يَرْكُزُهَا) من بابي ضرب، وقتل، كما في «القاموس»، يقال: رَكَزْتُ الرمح، رَكَزًا: أثبته بالأرض، فارتكز، والمركز وزان المسجد: موضع الثبوت. أفاده في «المصباح» (فَيُصَلِّي إِلَيْهَا) زاد في رواية الشيخين من طريق عبيدالله، عن نافع، «والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء» .

قال في «الفتح»: وهذه الجملة الأخيرة فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فجعلها من كلام نافع، كما أخرجه ابن ماجه، وأوضحته في كتاب «المدرج». انتهى. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث^(٢):

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٠/١٥٦٥- وفي «الكبرى» ١٠/١٧٦٩- بالسند المذكور، وتقدم رقم ٧٤٧/٤- و«الكبرى» ٢/٨٢٢- عن عبيدالله بن سعيد، عن يحيى القطان، عن عبيدالله ابن عمر، عن نافع، عنه بلفظ: «كان يركز الحرية، ثم يصلي إليها». والله تعالى أعلم .

(١)- راجع «الفتح» ج ٣ ص ١٤٢ .

(٢)- تقدم تخريج هذا الحديث برقم ٧٤٧/٤- حيث أورده المصنف رحمه الله من طريق عبيد الله، عن نافع، بلفظ: «كان يركز الحرية، ثم يصلي إليها»، لكنه مختصر، فأعدته هنا استكمالاً لما لم يُذكر هناك. فتنبه .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ١٣٣/١ و ٢٥/٢ (م) ٥٥/٢ (د) ٦٨٧ (ق) ٩٤١١٣٠٤ (أحمد) ١٨/٢ و ٩٨/٢ و ١٤٢/٢ و ١٤٥/٢ (ابن خزيمة) ٧٩٨ و ٧٩٩ و ١٤٣٣ و ١٤٣٤ و ١٤٣٥. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو مشروعية صلاة العيدين إلى العترة. ومنها: اتخاذ السترة لمن يصلي في الصحراء لئلا يقطع صلاته المأز بين يديه. ومنها: جواز الاستخدام. ومنها: أخذ آلة دفع الأعداء، فإن الحربة من آلات الدفع، وقد تقدّم الجمع بين حديث النهي عن حمل السلاح يوم العيد وحديث الباب، فلا تغفل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب»

* * *

١١ - (عَدَدُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دلالة حديث الباب على الترجمة واضحة، فإنه صريح في كون صلاة العيدين ركعتين، وهذا مجمع عليه، كما صرح به النووي في «المجموع». والله تعالى أعلم بالصواب.

١٥٦٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زُبَيْدِ الْأَيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث قد تقدّم في «كتاب الجمعة» برقم - ١٤٢٠/٣٧ - أورده هناك مستدلاً على عدد صلاة الجمعة، رواه عن علي بن حجر، عن شريك، عن زبيد به، وأعادته في المسافر برقم - ١٤٤٠/١ - عن حميد بن مسعدة، عن سفيان بن حبيب، عن شعبة، عن زبيد به، وهو حديث صحيح، وإن كان فيه انقطاع، حيث إن ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر، كما تقدّم ذلك للمصنف، لكن له سند آخر أخرجه به ابن ماجه في «سننه»، والمصنف في «الكبرى»، وصححه ابن خزيمة من

رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدّم الكلام عليه مُستوفى في «الجمعة»، فلا حاجة إلى تطويل الكتاب بإعادته هنا، وإنما أتكلّم فيما يتعلّق بما ترجم له المصنّف رحمه تعالى، فأقول:

[مسألة]: أجمع أهل العلم - كما سبق عن النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - على أن صلاة العيدين ركعتان، وإنما اختلفوا في التكيّيرات الزوائد فيهما: فقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

(أحدها): أنه يكبّر في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً، وبه قال كثير من أهل العلم: روي ذلك عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وبه قال يحيى الأنصاري، والزهري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قال الشافعي: ليس من السبع تكبيرة الافتتاح، ولا من الخمس في الثانية تكبيرة القيام. وقال أبو ثور: يكبّر سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح، ويقوم في الثانية فيكبّر خمس تكبيرات.

(الثاني): أن التكبير في العيدين تسع تسع، روي ذلك عن ابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وفسّر ذلك ابن مسعود لبعض الأمراء^(١)، فقال: تقوم، فتكبّر أربعاً متواليات، ثم تقرأ، ثم تكبّر، وتركع، وتسجد، ثم تقوم، فتقرأ، ثم تكبّر تركع بأخرهن، وحضر قول ابن مسعود هذا حذيفة، وأبو موسى الأشعري، وأبو مسعود عقبة بن عمرو، فقالوا: صدق أبو عبد الرحمن، وروي هذا القول عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيّب، وبه قال النخعي، وأصحاب الرأي. وقال سفيان الثوري في التكبير في الفطر والأضحى: يكبر أربع تكبيرات قبل القراءة، ثم يقوم في الركعة الثانية، فيقرأ، ثم يكبّر أربع تكبيرات، ثم يركع بالرابعة.

(الثالث): روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن التكبير يوم الفطر ثلاث عشرة يكبرهن، وهو قائم سبع في الركعة الأولى منهنّ تكبيرة الاستفتاح للصلاة، وتكبيرة الركوع، فهنّ ستّ قبل القراءة، وواحدة بعدها، وفي الآخرة ستّ تكبيرات، منهنّ تكبيرة الركعة، فهنّ خمس قبل القراءة، وواحدة بعدها.

(الرابع): روي عن الحسن البصري، قال: في الأولى خمس تكبيرات، وفي الآخرة ثلاث، سوى تكبيرتي الركوع.

(الخامس): أن التكبير في العيدين كالتكبيرات على الجنائز أربع أربع، روي هذا عن

(١) - هو سعيد بن العاص الأموي.

حذيفة، وأبي موسى، وابن مسعود، وابن الزبير .
(السادس): أنه يكبر في الأولى أربع تكبيرات قبل القراءة، سوى تكبيرة الصلاة، وفي الثانية ثلاث تكبيرات بعد القراءة، سوى تكبيرة الصلاة، وهو مروى عن جابر رضي الله عنه .

(السابع): أن يكبر واحدة يفتح بها الصلاة، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيركع ويسجد، ثم يقوم، فيقرأ، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يكبر أخرى، فيركع ويسجد. قاله ابن سيرين .

(الثامن): يكبر واحدة يفتح بها الصلاة، ثم ثلاثاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيركع ويسجد، ثم يقوم، فيقرأ، ثم يكبر ثلاثاً، فيركع بالثالثة ويسجد. قاله الحسن البصري في رواية عنه .

(التاسع): يكبر في الفطر ثنتي عشرة تكبيرة، يفتح بتكبيرة، ثم يقرأ، ثم يكبر خمسا يركع بإحداهن، ثم يقوم، فيقرأ، ثم يكبر خمسا يركع بإحداهن، وكان يكبر خمسا في الأضحى، يكبر تكبيرة واحدة التي توجب بها الصلاة، ثم يقرأ، ثم يكبر ثنتين يركع بإحدهما، ثم يقوم، فيقرأ، ثم يكبر ثنتين يركع بإحدهما. يروى هذا القول عن علي رضي الله عنه .

(العاشر): روي عن يحيى بن يعمر أنه قال في الأضحى إذا دخلت المسجد، فكبر تكبيرين، ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وأسمع من حولك، ولا ترفع صوتك، وفي الأخرى مثل ذلك، وقال في الفطرة مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه في الأولى أربع، وفي الأخرى ثلاث، سوى تكبیرتي الركوع، وأسمع من حولك .

(الحادي عشر): قاله حماد بن أبي سليمان قال: ليس في تكبيرة العيد شيء مؤقت .
(الثاني عشر): وهي رواية أخرى عن ابن عباس أن التكبير يوم الفطر، ويوم النحر تسع تكبيرات، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وكل سنة .

قال ابن المنذر رحمته الله: «وبالقول^(١) الأول أقول، لحديث عبد الله بن عمرو، وعمرو ابن عوف رضي الله عنهما .

قال: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، أنه سمع عمرو بن شعيب، يحدث عن أبيه، عن جده، «أن رسول الله ﷺ كبر يوم الفطر في الركعة الأولى سبعا، ثم قرأ، فكبر تكبيرة الركوع، ثم كبر في الأخرى خمسا، ثم

(١)- عبارة «الأوسط»: «وبالحديث الأول الخ»، والظاهر أن الصواب «القول الأول» فتنبه.

قرأ، ثم كبر، ثم ركع» .

حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا ابن إدريس، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، «أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا قبل القراءة». انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى بتصريف واختصار^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه المذكور فأخرجه أيضًا أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، قال عنه في «ت»: صدوق يخطيء ويهم. لكن قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر الحديث: صححه أحمد، وعلي - يعني ابن المدينة -، والبخاري فيما حكاه الترمذي. انتهى .

والظاهر - كما قال بعض المحققين - أن تصحيحهم لشواهدهم، فقد وردت أحاديث تشهد له:

فمنها: حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود، والحاكم، والبيهقي، وفي سننه ابن لهيعة، لكن الراوي عنه عبد الله بن وهب، فقد قال الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي: إذا روى العبادة عن ابن لهيعة، فهو صحيح: ابن المبارك، وابن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ انتهى، وزاد غيره عبد الله بن مسلمة القعني، وقد نظمت ذلك بقولي:

ابنُ لهيعةَ ضَعِيفٌ غَيْرَ مَا رَوَى الْعَبَادَةَ عَنْهُ فَأَعْلَمَا
أَبْنَاءَ وَهْبٍ وَيَزِيدَ مَسْلَمَةَ وَابْنَ الْمُبَارَكِ حَلِيفُو الْمَكْرَمَةِ

والحاصل أن الحديث صحيح، ولا سيما وحديث الباب يقويه. والله تعالى أعلم .
ومنها: عن عبد الرحمن سعد بن عمارة بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ عن أبيه، عن جده، «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين، في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة». أخرجه ابن ماجه، والحاكم، والبيهقي. وفي سننه ضعف، واختلاف .

ومنها: عن ابن عمر رضي الله عنهما عند الطحاوي، والدارقطني، وفيه الفرج بن فضالة، وهو ضعيف. ومنها: عن علي رضي الله عنه، رواه الضياء في «المنتقى من مسموعاته بمرو».
ومنها: حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، «أن النبي ﷺ كبر في العيدين، في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة».

رواه الترمذي، وابن ماجه، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي، وابن عدي، وقال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ. كذا قال، لكن أنكر جماعة تحسينه، لأن كثير بن عبد الله واه جدًا، حتى قال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب. انتهى. وقال بعض المحققين: وأحسن أحاديث الباب حديث عائشة، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه، فإن الضعف الذي في سندهما يسير، بحيث يصلح أن يتقوى أحدهما بالآخر انتهى.

والحاصل أن حديث الباب صحيح، بهذه الأحاديث، ويؤيده عمل كثير من الصحابة به، فقد تقدم ذلك عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم.

فتلخص من هذا أن أصح المذاهب في هذه المسألة المذهب الأول، وهو أن يكبر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



١٢- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ
بِرَقِّقٍ، وَاقْتَرَبَتْ

١٥٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ رضي الله عنه يَوْمَ عِيدٍ، فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: بِقَافٍ وَاقْتَرَبَتْ. رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (محمد بن منصور) الجوزي المكي، ثقة [١٠] ٢٠/٢١.
- ٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الثبت الحجة [٨] ١/١.
- ٣- (ضمرة بن سعيد) الأنصاري المدني، مقبول [٤] ٣٥/٥٦٦.
- ٤- (عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٥/٥٦.
- ٥- (أبو واقد الليثي) الصحابي رضي الله عنه، قيل: اسمه الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: اسمه عوف بن الحارث بن أسيد بن جابر بن عويمرة بن عبد مناة بن

أشجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة . روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما . وعنه ابنه عبد الملك، وواقد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب، وعطاء ابن يسار، وغيرهم . قيل : إنه شهد بدرًا، قال الواقدي : توفي سنة (٦٨) وهو ابن (٦٥) وفيها أرخه يحيى بن بكير، وابن نمير، وغير واحد، زاد ابن بكير : وسنه (٧٠) سنة، وقال غيرهم : وهو ابن (٧٥) سنة، وقال البخاري، وابن حبان : شهد بدرًا، وقال ابن عبد البر : قيل : إنه شهد بدرًا، وتوفي، وسنه (٨٥) سنة، وقال الباوردي في «الصحابة» : شهد بدرًا، ثم صفين، ومات، وله (٨٧) سنة . انتهى . وصحح في «ت» أنه مات سنة (٦٨) وهو ابن (٨٥) سنة . أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد :

(منها) : أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها) : أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن افراده . (ومنها) : أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمكيان . (ومنها) : أن فيه رواية تابعي عن تابعي . (ومنها) : أن فيه عبيد الله من الفقهاء السبعة . (ومنها) : أن صحابيه من المقلين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا خمسة أحاديث . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ، أَنَّهُ قَالَ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ لَا سَمَاعَ لَهُ مِنْ عَمْرٍو، وَقَدْ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ : سَأَلَنِي عَمْرٌو، فَذَكَرَهُ أَنْتَهَى . وَسَيَأْتِي تَمَامَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ عِيدٍ، فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدِ اللَّيْثِيَّ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟) وَلَفْظُ «مُسْلِمٌ» مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عَمْرُ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدِ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟، فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقَافِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَ«اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ»، وَ«أَنشَقَّ الْقَمَرُ» . قَالَ الْبَاجِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَحْتَمَلُ أَنْ يُسْأَلَ عَلَى مَعْنَى الْإِخْتِبَارِ، أَوْ نَسِي، فَأَرَادَ أَنْ يَتَذَكَّرَ وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالُوا : يَحْتَمَلُ أَنْهُ شَكَّ فِي ذَلِكَ، فَاسْتَبْتَهُ، أَوْ أَرَادَ إِعْلَامَ النَّاسِ بِذَلِكَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْمَقَاصِدِ، قَالُوا : وَيَبْعَدُ أَنْ عَمْرٌو لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ مَعَ شَهُودِ صَلَاةِ

العيد مع رسول الله ﷺ مرات، وقربه منه انتهى^(١). (فَقَالَ) أي أبو واقد الليثي رَحِمَهُ اللهُ (بِقَافٍ وَأَقْتَرَبْتُ) متعلق بمحذوف يدلّ عليه السؤال، أي يقرأ بـ«قاف» في الركعة الأولى، و«اقتربت» في الركعة الثانية .

قال العلماء: الحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذّبين، وتشبيهه بروز الناس للعيد بيروزهم للبعث، وخروجهم من الأجداث، كأنهم جراد منتشر^(١). واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم .

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه انقطاع؛ لأن عبيد الله لم يدرك عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟ .
[قلت]: الانقطاع إنما هو في هذا الطريق فقط، فقد أخرجه مسلم بعد أن أخرجه من هذا الوجه من طريق فُلَيْح، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيدالله، عن أبي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه، قال: سألتني عمر بن الخطاب . . . فذكره. قال النووي رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ذكر أن الرواية الأولى مرسلة، لأن عبيدالله لم يدرك عمر: ما نصّه: ولكن الحديث صحيح بلا شك، متصل من الرواية الثانية، فإنه أدرك أبا واقد بلا شك، وسمعه بلا خلاف، فلا عتّب على مسلم حيثئذ في روايته، فإنه صحيح متصل، واللّه أعلم انتهى .
وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع، لأن عبيدالله لم يلق عمر، وقال غيره: هو متصل مسند، ولقاء عبيدالله لأبي واقد الليثي غير مدفوع، وقد سمع عبيدالله من جماعة من الصحابة، ولم يذكر أبو داود في «باب ما يقرأ به في العيدين» إلا هذا الحديث، وهذا يدلّ على أنه عنده متصل صحيح^(٢) انتهى كلام ابن عبد البر^(٣) .

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن الحديث متصل صحيح من طريق فُلَيْح كما أخرجه مسلم رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، من الطريقين إشارة إلى أن مثل هذا الانقطاع لا يضرّ بصحة الحديث. واللّه تعالى أعلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

- (١)- «شرح مسلم» ج ٦ ص ١٨١-١٨٢ .
(٢)- في هذا الكلام نظر لا يخفى، لأن أبا داود رحمه الله لم يلتزم أن يخرج الصحيح المتصل عنده في كتابه حتى يُستدلّ بصنيعه هذا على صحة الحديث عنده، فتأمل .
(٣)- «التمهيد» ج ١٦ ص ٣٢٨ .

أخرجه هنا-١٢/١٥٦٧- وفي «الكبرى» ١٢/١٧٧٣- بالسند المذكور، وفي «الكبرى»^(١) عن قتيبة، عن مالك، عن ضمرة به، وعن أحمد بن سعيد، عن يونس بن محمد، عن فليح بن سليمان، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي واقد الليثي، قال: سألتني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد... فذكره. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢١/٣. (د) ١١٥٤ (د) ٥٣٤ و٥٣٥ (ت) ١٢٨٢ (مالك في الموطأ) ص ١٢٨ (الحميدي) ٨٤٩ (أحمد) ٢١٧/٥ و ٢١٩/٥ (ابن خزيمة) ١٤٤٠. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في أقوال أهل العلم فيما يقرأ في صلاة العيدين:

قال الحافظ أبو عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تعالى: اختلفت الآثار في هذا الباب، وكذلك اختلف الفقهاء أيضا فيه، فقال مالك: يقرأ في صلاة العيدين بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ونحوها. وقال الشافعي بحديث أبي واقد الليثي هذا في ﴿قاف﴾ و﴿أَقْرَبَ السَّاعَةِ﴾. وقال أبو حنيفة: يقرأ فيهما بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ﴾. وما قرأ من شيء أجزاءه. وقال أبو ثور: يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ﴾. وقد روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مثل ذلك. وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من المفضل. وكان أبان بن عثمان يقرأ فيهما بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

وليس في هذا الباب أثر مرفوع إلا حديث أبي واقد الليثي المذكور في هذا الباب، وحديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ﴾»^(٢)، وحديث حبيب بن أبي سالم، عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ^(٣) مثله.

قال: وفي اختلاف الآثار في هذا الباب دليل على أن لا توقيت فيه. والله أعلم. انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله تعالى^(٤).

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى بعد أن ذكر نحو ما تقدم من

(١)- هكذا عزاه إلى الكبرى في «تحفة الأشراف» ج ١١/ص ١٥٥١٣، ولم أره فيه.

(٢)- أخرجه أحمد في «مسنده»، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ج ٢/١٧٦ بسند صحيح ج ٧/٥.

(٣)- يأتي للمصنف في الباب التالي.

(٤)- «التمهيد» ج ١٦ ص ٣٢٨-٣٢٩.

الاختلاف: ما نصّه: الإمام بالخيار، إن شاء قرأ في صلاة العيدين بـ﴿ق﴾ و﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةَ﴾ وإن شاء قرأ بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ﴾ والاختلاف في هذا من الاختلاف المباح، وإن قرأ بفاتحة الكتاب وسورة سوى ما ذكرناه أجزاءه. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر من الأحاديث أنه يستحب للإمام أن يقرأ بهذه السور في العيدين، تارة بهذا وتارة بهذا، ولكن لا يتعين عليه ذلك، كما قال ابن المنذر، وابن عبد البرّ، رحمهما الله تعالى من أن هذا الاختلاف من الاختلاف المباح، فيجوز أن يقرأ بعد الفاتحة بما شاء من القرآن. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ
بِ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ
حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ﴾

١٥٦٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ﴾ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَيَقْرَأُ بِهِمَا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح وقد تقدم في «الجمعة» ٤٠/ ١٤٢٤ - سندا ومثنا، رواه عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد الهجيمي، عن شعبة، عن إبراهيم ابن المنتشر به، وتقدم الكلام عليه مُستوفى هناك، فراجعه تستفد . وأبو عوانة: اسمه الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقى إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب.» .

* * *

١٤- (بَابُ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ
الصَّلَاةِ)

١٥٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (أيوب) بن أبي تميم السخيتاني البصري تقدم قبل بايين .

٢- (عطاء) بن أبي رباح أسلم المكي الإمام الحجة الفقيه [٣/١١٢/١٥٤] .

٣- (ابن عباس) عبد الله البحر رضي الله تعالى عنهما ٣١/٢٧ .
والباقيان تقدما قبل باب، وسفيان هو ابن عيينة .

والحديث متفق عليه، وسيأتي في ١٥٨٦/٢٨- مطولاً، ويأتي شرحه، وبيان ما يتعلق به من المسائل هناك، إن شاء الله تعالى . ودلالته على الترجمة واضحة، وقد تقدم الكلام في تقديم الصلاة على الخطبة في ١٥٦٤/٩ مستوفى، فراجعه هناك تستفد . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٧٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح وقد تقدم في باب «الخطبة بعد العيد» ١٥٦٣/٨- رواه عن محمد بن عثمان، عن بهز، عن شعبة، عن زبيد، عن الشعبي به، ومضى البحث فيه مستوفى هناك، فراجعه تستفد .
و«أبو الأحوص»: هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي، و«منصور»: هو ابن المعتمر» .

ودلالته على الترجمة واضحة . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب.» .

* * *

١٥- التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْجُلُوسِ فِي
الْخُطْبَةِ لِلْعِيدَيْنِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الكلام يحتاج إلى تقدير؛ لأن «بين» لا تضاف إلا إلى متعدد، أو متعاطف، نحو المال بين القوم، والدار بين زيد وعمرو. والتقدير هنا «وبين الذهاب» أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على تخير الشخص بين جلوسه لسماع الخطبة وبين ذهابه إلى حاجته. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٥٧١- حَدَّثَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيُقِيمْ» .
رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (محمد بن يحيى بن أيوب) بن إبراهيم الثقفي، أبو يحيى المروزي القُضريّ المعلم، ثقة حافظ [١٠/١٦٢/٢٥٤] .
 - ٢- (الفضل بن موسى) السَّيَّانِي، أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت، وربما أغرب، من كبار [٩/٨٢/١٠٠] .
 - ٣- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكيّ الفقيه الثبت الحجة، إلا أنه يدلّس ويرسل [٦/٢٨/٣٢] .
 - ٤- (عطاء) بن أبي رباح المذكور في الباب الماضي .
 - ٥- (عبد الله بن السائب) بن أبي السائب بن عائذ المخزومي المكيّ قارىء أهل مكة، له ولأبيه صحبة رضي الله عنهم، تقدم في ٧٧٦/٥ . والله تعالى أعلم .
- لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو والترمذي . (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمروزيان . (ومنها): أن صحابيّته من المقلّين من الرواية، فليس له إلا نحو ستة أحاديث، راجع «تحفة الأشراف» ٣/٣٤٦-٣٤٨ . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ، قَالَ) وَلَفْظُ «الْكِبْرَى»: «وَقَالَ» بِالْوَاوِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلِلأَوَّلِ أَيْضًا وَجْهٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ بَدَلًا مِنَ الْفِعْلِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَيُبَدَلُ الْفِعْلُ مِنَ الْفِعْلِ كَمَنْ يَصِلُ إِلَيْنَا يَسْتَعِينُ بِنَا يُعَن

ولفظ أبي داود: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة، فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرَفَ) أي يرجع إلى بيته قبل سماع الخطبة (فَلْيَنْصَرَفْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ) من الإقامة، أي يجلس (لِلْخُطْبَةِ) أي لأجل سماعها (فَلْيُقِيمْ) بضم الياء، من الإقامة، أي فليثبت في محله حتى يسمع الخطبة. وفيه دليل على أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب. قال في «المنتقى»: وفيه بيان أن الخطبة سنة، إذ لو وجبت لوجب سماعها انتهى.

قال الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وفيه أن تحيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة، بل على عدم وجوب سماعها، إلا أن يقال: إنه يدل من باب الإشارة، لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها، وذلك لأن الخطبة خطاب، ولا خطاب إلا لمخاطب، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب، وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته، ولا أعرف قائلًا بوجوبها انتهى^(١).

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: واتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت، ولكنه يكون تاركًا للسنة، مفوتًا للفضيلة، بخلاف خطبة الجمعة، فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها، لأن خطبة الجمعة واجبة، وخطبة العيد مندوبة انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

هذا الحديث قال أبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مرسل عن عطاء، عن النبي ﷺ انتهى، وقال النسائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا خطأ، والصواب أنه مرسل انتهى^(٣). وأخرج البيهقي عن العباس الدوري، قال: سمعت يحيى -يعني ابن معين- يقول: عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ صلى بهم العيد هذا إنما هو عن عطاء، فقط، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السبائي، يقول: عن

(١)- «نيل الأوطار» ج ٣ ص ٣٦٣.

(٢)- «شرح مسلم» ج ٦ ص ١٧٨.

(٣)- لم أجد كلام النسائي هذا في أي موضع ذكره؟، فلينظر.

عبد الله بن السائب . ثم ذكر البيهقي ما يدل على صحة ما قاله ابن معين ، فأخرج بسنده عن قبيصة ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : صلى النبي ﷺ بالناس العيد ، ثم قال : من شاء أن يذهب فليذهب ، ومن شاء أن يقعد فليقعد . انتهى (١) .

وتعقبه ابن التركماني ، فقال : الفضل بن موسى ثقة جليل ، روى له الجماعة ، وقال أبو نعيم : هو أثبت من ابن المبارك ، وقد زاد ذكر ابن السائب ، فوجب أن تُقبل زيادته ، ولهذا أخرجه هكذا مسنداً الأئمة في كتبهم ، أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والرواية المرسلة التي ذكرها البيهقي في سندها قبيصة ، عن سفيان ، وقبيصة ، وإن كان ثقة إلا أن ابن معين ، وابن حنبل ، وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان ، وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تُعَلَّل بها رواية الفضل لأنه سداد (٢) الإسناد ، وهو ثقة انتهى (٣) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : ما قاله ابن التركماني رَحِمَهُ اللهُ هو المتجه عندي ، فالحديث متصل صحيح من حديث عبد الله بن السائب رَحِمَهُ اللهُ ، ولا يضره إرسال من أرسله ، لأن الفضل بن موسى ثقة ثبت يجب قبول زيادته . والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا - ١٥٧١ / ١٥ - وفي «الكبرى» ١٤ / ١٧٧٩ - بالسند المذكور ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه (د) ١١٥٥ (ق) ١٢٩٠ (ابن خزيمة) ١٤٦٢ . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ، ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب» .

* * *

١٦ - (الزينة للخطبة للعيدين)

وفي بعض النسخ إسقاط لفظ «العيدين» .

١٥٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) - «السنن الكبرى» ج ٣ ص ٣٠١ .

(٢) - هكذا عبارة «الجواهر النقي» «سداد الإسناد الخ» ، ولعل صوابه «لأنه زاد في الإسناد الخ» .

(٣) - «الجواهر النقي» ج ٣ ص ٣٠١ .

إِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رِمَّةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَخْطُبُ، وَعَلَيْهِ بُزْدَانٍ أَخْضَرَانِ». رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (محمد بن بشار) بُنْدَارُ البَصْرِيُّ الحَافِظُ الثَّابِتُ [١٠] ٢٧/٢٤ .
- ٢- (عبد الرحمن) بن مهدي الإمام الحافظ الحجّة البصري [٩] ٤٩/٤٢ .
- ٣- (عبيد الله بن إياد) بن لقيط السُدُوسِيّ، أبو السَّلِيلِ ^(١) الكُوفِيّ، ثقة ^(٢)، لئنه البزار وحده [٧].

روى عن أبيه، وعبد الله بن سعيد، وكليب بن وائل، وعبد الرحمن بن نعيم الأعرجي، والصحيح عن أبيه، عنه. وعنه ابن مهدي، وابن المبارك، وأبو داود الطيالسي، وغيرهم. قال الدُّورِيُّ عن ابن معين: ثقة، وكان عَرِيفَ قَوْمِهِ. وقال يحيى بن حسان: كان عبد الله بن المبارك يعجب به. وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أبو نعيم كان ابن إياد ثقة، وكان له صحيفة فيها أحاديثه، فإذا جاءه إنسان رمى إليه تلك الصحيفة، فكتب منها ما أراد. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البزار في «كتاب السنن»: ليس بالقوي. وقال ابن قانع، وابن منده: مات سنة (١٦٩). روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون سوى ابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (أبو) إياد بن لقيط ^(٣) السُدُوسِيّ، ثقة [٤].

روى عن البراء بن عازب، والحارث بن حسان العامري، وأبي رَمَّةَ، وامرأة بشير ابن الخَصَّاصِيَّةِ، وغيرهم. وعنه ابنه عبيد الله، وعبد الملك بن عمير، والثوري، وعبد الملك بن سعيد ابن أبجر، ومسرور، وغيرهم. قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال يعقوب بن سُفْيَانَ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون سوى ابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وكرره خمس مرات، برقم ١٥٧٢ و ٤٨٣٢ و ٥٠٨٣ و ٥٣١٩ و ٥٠٨٤.

٥- (أبو رمثة) البَلَوِيُّ، ويقال: التميمي، ويقال: التيمي، تيم الرّباب. قيل: اسمه رِفَاعَةُ بن يَثْرِبِيّ، وقيل: يَثْرِبِيّ بن رِفَاعَةَ، وقيل: ابن عوف، وقيل: عُمَارَةُ بن يَثْرِبِيّ،

(١)- بفتح المهملة، وكسر اللام، وآخره لام أيضًا. اهـ ت.
 (٢)- وفي «ت»: صدوق إلخ، والحق أنه ثقة، لاتفاق الجمهور سوى البزار على أنه ثقة.
 (٣)- «إياد» بكسر الهمزة، وتخفيف التحتانية، بعدها دال مهملة. و«لقيط» بفتح اللام، وكسر القاف، آخره طاء مهملة.

وقيل: حيان بن وهب، وقيل: حبيب بن حيان، وقيل: خشخاش. روى عن النبي ﷺ، وعنه إياد بن لقيط، وثابت بن أبي مُنقذ. وفرق ابن عبد البر بين أبي رمثة التيمي، وبين أبي رمثة البلوي، فذكر أن البلوي سكن مصر، ومات بإفريقية. روى له أبو داود، والترمذي، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وكثره خمس مرات، بالأرقام المذكورة في ترجمة إياد قبله. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الصحابي، فقد تفرد به هو وأبو داود، والترمذي. (ومنها): أن صحابيه من المقلين من الرواية، فليس له إلا ثلاثة أحاديث عند أصحاب السنن، غير ابن ماجه، راجع «تحفة الأشراف» ٢٠٨/٩ - ٢٠٩. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي رِمَّةَ) - بكسر الراء، وسكون الميم - تقدم أنفا الاختلاف في اسمه - رضي الله تعالى عنه - أنه (قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَخْطُبُ») جملة حالية من المفعول، وليست مفعولاً ثانياً لـ «رأى»، لأنها بصرية تتعدى إلى مفعول واحد فقط (وَعَلَيْهِ بُرْدَانٍ) بضم الموحد، وسكون الراء المهملة: تشية بُرد، وهو ثوب مخطط، جمعه أبراد، وأبرُد، وبرُود، وأكسية يُلتحف بها، الواحدة بهاء، قاله المجد اللغوي^(١).

والمراد هنا المعنى الثاني، أي وعليه كساءان (أَخْضَرَانِ) صفة لـ «بُردان»، والجملة في محل نصب على الحال من المفعول أيضاً. ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، حيث يدل على استحباب التجمل للخطبة، بلبس الأخضر.

والحديث فيه قصة، وقد ساقها أحمد في «مسنده» مطولة من طرق، بألفاظ، فمنها: عن أبي رمثة، قال: انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ، فلما رأيته قال لي أبي: هل تدري من هذا؟ قلت: لا، فقال لي أبي: هذا رسول الله ﷺ، فاقشعررت حين قال ذلك، وكنت أظن رسول الله ﷺ شيئاً لا يشبه الناس، فإذا بشر، له وفرة، وبها رذع^(٢) من حناء، عليه ثوبان أخضران، فسلم عليه أبي، ثم جلسنا، فتحدثنا ساعة، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: «ابنك هذا؟»، قال: إي ورب الكعبة، قال: حقاً أشهد به،

(١) - «القاموس» في مادة برد.

(٢) - أي لطح.

فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبيهي بأبي، ومن حلف أبي علي، ثم قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»، قال: وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قال: ثم نظر إلى مثل السلعة^(١) بين كتفيه، فقال: يا رسول الله، إنني لأطب الرجال، ألا أعالجه لك؟، قال: «لا، طبيبها الذي خلقها». انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي رمثة البلوي رضي الله تعالى عنه هذا

صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٦/١٥٧٢- وفي «الكبرى» ١٦/١٧٨١- بالسند المذكور، وفي ٤١/٤٨٣٢- و«الكبرى» ٤٠/٧٠٣٦- عن هارون بن عبد الله، عن سفيان، عن عبد الملك ابن أبجر، عن إياد، عنه، و١٦/٥٠٨٣- و«الكبرى» ٢١/٩٣٥٦ و٩٣٥٧- عن محمد ابن بشار- وعمرو بن علي فرقهما- كلاهما عن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن إياد، عنه، و-٩٦/٥٣١٩- و«الكبرى» ٩٣/٩٦٥٧- عن العباس بن محمد، عن أبي نوح، عن جرير بن حازم، عن عبد الملك بن عمير، عن إياد عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ٤٠٦٥ و٤٢٠٦ و٤٤٩٥ و٤٢٠٧ و٤٢٠٨ (ت) ٢٨١٢ وفي «الشمائل» ٤٣ و٤٥ و٦٥ (الحميدي) ٩٦٦ (أحمد) ٢/٢٢٦ و٤/١٦٣ (الدارمي) ٢٣٩٣ و٢٣٩٤.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه

أنيب».



(١)- «السلعة» بكسر، فسكون: كالغدة في الجسد، ويفتح، ويحرك، وكعبية، أو خراج في العنق، أو غدة فيها، أو زيادة في البدن، كالغدة تتحرك إذا حركت، وتكون من حمصة إلى بطيخة. اهـ «ق».

(٢)- انظر «المسند» ج ٢ ص ٢٢٦.

١٧ - (الخطبة على النبعير)

١٥٧٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِي كَاهِلِ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ، وَحَبَشِيٍّ آخِذٌ بِخَطَامِ النَّاقَةِ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (يعقوب بن إبراهيم) الدُّورقي، أبو يوسف البغدادي، ثقة حافظ [١٠] ٢٢/٢٢ .

٢- (ابن أبي زائدة) يحيى بن زكريا الهمداني الكوفي، ثقة متقن، من كبار [٩] ١٤٤/١ .

. ٢٢٦

٣- (إسماعيل بن أبي خالد) البجلي الأحمسي الكوفي، ثقة ثبت [٤] ٥/٤٧١ .

٤- (أخوه) له أربع إخوة: أشعث، وسعيد، وخالد، والنعمان، قاله في «ت». وفي

«ت» في «المبهمات»: إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي موسى في «الولاية»، وعن أبي كاهل، إخوته أربعة، فذكرهم. وقال الحافظ أبو الحجاج المزني رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف»: اسم أخيه سعيد، وقيل: أشعث انتهى^(١). وفي

«ت» في «الأسماء»: سعيد بن أبي خالد الأحمسي الكوفي، روى عن أبي كاهل في خطبة النبي ﷺ، وعنه أخوه إسماعيل على اختلاف عنه فيه. قال العجلي: إسماعيل بن أبي خالد تابعي ثقة، وأخوه سعيد ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له النسائي، وابن ماجه من حديث إسماعيل، عن أخيه، ولم يسمياه، ولأبي خالد ابنان غير هذين، وهما النعمان، وأشعث انتهى^(٢).

٥- (أبو كاهل الأحمسي) اسمه قيس بن عائذ، وقيل: عبد الله بن مالك، صحابي،

له عند المصنف وابن ماجه حديث الباب فقط. رضي الله تعالى عنه. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أخي إسماعيل، والصحابي، كما مرّ آنفاً. (ومنها): أنه مسلسل

(١)- انظر «تحفة الأشراف» ج ٩ ص ٢٧٣ .

(٢)- «ت» ج ٢ ص ١٤ .

بالمدينين . (ومنها): أن صحابته من المقلين من الرواية، فليس له إلا حديث الباب عند المصنف، وابن ماجه، انظر «تحفة الأشراف» ٩/٢٧٢-٢٧٣. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

عن إسماعيل بن أبي خالد (عَنْ أَخِيهِ) هكذا في رواية يحيى بن أبي زائدة عند المصنف، وتابعه وكيع عند أحمد، وابن ماجه، وأبو أسامة عند المصنف في «الكبرى»، كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه. ولفظ أحمد: ثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي كاهل - قال إسماعيل: قد رأيت أبا كاهل - قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس... الحديث. ولفظ ابن ماجه: حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير، حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: رأيت أبا كاهل، وكانت له صحبة، فحدثني أخي عنه، قال رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقه... الحديث .

ووقع عند ابن ماجه ١٢٨٥- من طريق محمد بن عبيد بلا واسطة أخيه، ولفظه: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن عائذ - هو أبو كاهل - قال: رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقه حسناء... فذكره، ولم يقل إسماعيل: «عن أخيه» انتهى .

وقال الحافظ في «الإصابة»: وجاء هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن عائذ، بلا واسطة. وقال البغوي: لا أعلم له غيره. وفي «كنى الدولابي» من وجه آخر عن إسماعيل، قال: رأيت أبا كاهل، وكان إمامنا، وهلك أيام المختار. وفي رواية البخاري: قال إسماعيل: وكان أبو كاهل إمام الحبي انتهى^(١) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مثل هذا الاختلاف لا يضر، لإمكان حمله على أن إسماعيل رواه عن أبي كاهل بواسطة أخيه، ثم سمعه منه. والله تعالى أعلم .

(عَنْ أَبِي كَاهِلِ الْأَخْمَسِيِّ) (عَلَى نَاقَةٍ) زاد في رواية ابن ماجه: «حَسَنَاء»، وعند أحمد: «خرماء»، و«الخرماء»: هي التي شقت أذنها عَرْضًا. أفاده في «ق» (وَحَبَشِي) الواو واو الحال، أي والحال أن رجلاً منسوباً إلى الحبشة، ولفظ «الكبرى» في «الحج» «عبد حبشي»، وذكر السندي أنه بلال (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، ولم يذكر مُسْتَنَدَهُ، فليُنظَر (أَخِذْ بِخِطَامِ النَّاقَةِ) بكسر الخاء المعجمة: كلّ جبل يُعَلَّقُ في حلق البعير، ثم يُعَقَدُ على أنفه، سواء كان من

(١)- «الإصابة» ج ١١ ص ٣١٤ .

جلد، أو صوف، أو ليف، أو قَتَب. أفاده «في تاج العروس». . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي كاهل رضي الله تعالى عنه هذا حسن .
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا-١٧/١٥٧٣- وفي «الكبرى» ١٧/١٧٨٢- بالسند المذكور، وفي «كتاب الحج» من «الكبرى» ٢٣٩/٤٠٩٥- عن إسحاق بن منصور، عن أبي أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي كاهل عبد الله بن مالك، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب على ناقه آخذً بخطامها عبدٌ حبشي». والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

أخرجه (ق) ١٢٨٥- (أحمد) ٤/٣٠٦. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

١٨ - قِيَامُ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ

١٥٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً، ثُمَّ يَقُومُ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم في ٣٢/١٤١٥- «باب كم يخطب؟» رواه عن علي بن حجر، عن شريك، عن سماك به، وتقدم شرحه، وبيان مسأله هناك، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق .

و«خالد»: هو ابن الحارث الهُجَيْمِي، و«سماك»: هو ابن حرب، و«جابر»: هو ابن سمرة رضي الله تعالى عنه .

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، حيث إنه يدل على مشروعية قيام الخطيب في حال خطبته، وتقدم الكلام على أقوال أهل العلم في حكم هذه المسألة في الباب

المذكور. واللّٰهُ تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .
«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّٰه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

١٩- (قِيَامُ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ،
مُتَوَكِّئًا عَلَى إِنْسَانٍ)

١٥٧٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَّظَ النَّاسَ، وَذَكَرَهُمْ، وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ مَالَ، وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَوَعظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ حَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ كُرْهُنَّ حَطْبُ جَهَنَّمَ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ، مِنْ سَفَلَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَيْنِ، بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَكْثِيرُ الشُّكَاةِ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرِ»، فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ قَلَائِدَهُنَّ، وَأَقْرَطَهُنَّ، وَخَوَاتِيمَهُنَّ، يَفْدِفْتُهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، يَتَصَدَّقْنَ بِهِ .
رجال هذا الإسناد: خمسة :

- ١- (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي البصري، ثقة ثبت [١٠] ٤/٤ .
- ٢- (يحيى بن سعيد) القطان الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/٤ .
- ٣- (عبد الملك بن أبي سليمان) مَيَسْرَةَ الْعَزْرَمِيِّ الكوفي، صدوق، له أوهام [٥] ٧/٤٠٦ .
- ٤- (عطاء) بن أبي رباح المكي المذكور قبل ثلاثة أبواب .
- ٥- (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله تعالى عنهما ٣١/٣٥٠ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الستة أصحاب الأصول بلا واسطة،

وقد تقدّم أنهم تسعة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ) فيه تقديم الصلاة على الخطبة، وقد تقدّم الكلام عليه مستوفى في «باب صلاة العيدين قبل الخطبة» - ١٥٦٤/٩ - (بِغَيْرِ أَدَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ) فيه أنه لا يؤذّن للعيد، وقد تقدم الكلام عليه أيضًا في باب «ترك الأذان للعيدين» - ٧/١٥٦٢ - (فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَامَ مُتَوَكَّنًا عَلَى بِلَالٍ) التوكؤ على العصا هو التحمل عليها، والمراد أنه كان معتمدًا على يد بلال رضي الله عنه، كما تفيدته رواية «صحيح البخاري»، قاله السندي (فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ) الظاهر أن العطف هنا للتأكيد (وَوَعِظَ النَّاسَ) أي أمرهم بالطاعة، يقال: وَعِظَهُ يَعْظُهُ وَعِظًا، وَعِظَةٌ: أمره بالطاعة، ووضاه بها، وعليه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُكُمْ بِوَجْدِي﴾ الآية [سبأ: ٤٦]، أي أوصيكم، وأمركم، فاتعظ: أي ائتمر، وكف نفسه، والاسم الموعظة، وهو واعظ، والجمع وعاظ. قاله الفيومي (وَذَكَرَهُمْ) من التذكير، وهو الوعظ، فيكون العطف للتأكيد (وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ) من باب قتل: أي حرّضهم عليها (ثُمَّ مَالَ، وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ) أي ذهب إلى صفّ النساء، لظنه أن موعظته لم تصل إليهن، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري: «فظنّ أنه لم يُسمع النساء، فوعظهنّ، وذكرهنّ...» انتهى .

(وَمَعَهُ بِلَالٌ) جملة في محلّ نصب على الحال، أي والحال أن بلالاً مع النبي ﷺ في ذلك الوقت (فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَوَعِظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ) الظاهر أن الحمد والثناء بعد أمرهن بالتقوى، ووعظهنّ، ويحتمل أن يكون قبل ذلك، إذ الواو لا تفيد الترتيب على الراجح (ثُمَّ حَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ) يحتمل أن يكون بمعنى «فأمرهنّ بتقوى الله الخ»، ويحتمل أنه كرّر عليهنّ الحث على الطاعة مبالغة (ثُمَّ قَالَ: تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ) أي أكثر جنس النساء، لا أكثر المخاطبات (حَطَبُ جَهَنَّمَ) الحطب محرّكة: ما أعدّ من الشجر شُبُوبًا. قاله المجد اللغوي، وقال: الشُّبُوب - أي بالفتح - ما توقد به النار انتهى (فَقَالَتِ امْرَأَةٌ، مِنْ سَفَلَةِ النِّسَاءِ) بفتح السين، وكسر الفاء: الساقطة من الناس. قال الفيومي رحمته الله: وَتَسْفَلُ: خلاف جاد، ومنه قيل للأراذل: سَفَلَةٌ بكسر الفاء، وفلان من السَفَلَةِ، ويقال: أصله سَفَلَةٌ البهيمة، وهي قوائمها، ويجوز التخفيف، فيقال: سِفْلَةٌ، مثلُ كَلِمَةٍ، وكَلِمَةٍ انتهى .

ووقع في رواية مسلم: «فقال امرأة من سِطَّة النساء»، قال النووي: هكذا هو في النسخ «سِطَّة» بكسر السين، وفتح الطاء المخففة، وفي بعض النسخ «واسطة النساء». قال القاضي: معناه من خيارهن، والوَسَطُ العدلُ والخيارُ، قال: وزعم حُذاقُ شيوخنا أن هذا الحرف مغتير في كتاب مسلم، وأن صوابه «من سفلة النساء»، وكذا رواه ابن أبي شيبة في «مسنده»، والنسائي في «سننه»، وفي رواية لابن أبي شيبة «امرأة ليست من علية النساء»، وهذا ضدّ التفسير الأول، ويعضده قوله بعده: «سفعاء الخدين». هذا كلام القاضي .

قال النووي: وهذا الذي ادّعوه من تغيير الكلمة غير مقبول، بل هي صحيحة، وليس المراد بها من خيار النساء، كما فسره هو، بل المراد امرأة من وسط النساء، جالسة في وسطهن، قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: يقال: وَسَطْتُ القومَ أَسِطُهُمْ وَسَطًا، وَسِطَّةً: أي توسطتُهُمْ انتهى^(١).

(سَفَعَاءُ الْخَدَيْنِ) بفتح السين، بوزن حمراء: أي فيهما تغير وسواد، السَّفَعَةُ نوع من السواد، وليس بالكثير، وقيل: هي سواد مع لون آخر^(٢). وقال الفيومي: السَّفَعَةُ وَرَانُ غُرْفَةٍ: سواد مُشْرَبٌ بحمرة، وَسَفَعِ الشَّيْءُ، من باب تَعَبَ: إذا كان لونه كذلك، فالذكر أَسْفَعُ، والأُنثى سَفَعَاءُ، مثل أحمر وحمراء انتهى. (بِمَ) وفي نسخة «لم؟» باللام بدل الباء (يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) أي بأي سبب كان أكثرنا حطب جهنم؟ (قَالَ: «تَكْثُرُنَ» من الإكثار، وفي نسخة «يُكْثِرُنَ الشكَاةَ، ويكفرن العشير» بالياء في الموضعين (الشكَاةُ) بفتح الشين، أي التشكي. قال القرطبي: يعني التشكي بالأزواج، أي يكتمن الإحسان، ويظهرن التشكي كثيرًا انتهى^(٣). (وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ) فَعِيلٌ بمعنى مُعَاشِرَ، مثل أكيل بمعنى مؤاكل، أي تجحدن حق الخليل، وهو الزوج، أو أعم من ذلك. أفاده في «الفتح». وقال القرطبي: و«العشير»: الزوج، وهو معدول عن اسم الفاعل للمبالغة، من المعاشرَةِ والعِشْرَةِ، وهي الخُلُطَةُ، قال الخليل: يقال: هذا عَشِيرِكُ، وشَعِيرِكُ على القلب انتهى^(٤).

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: وخصّ كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة، وهي قوله ﷺ: «لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد

(١)- «شرح مسلم» ج ٦ ص ١٧٥ .

(٢)- «زهر الربى» ج ٣ ص ١٨٧ .

(٣)- «المفهم» ج ٢ ص ٥٣١ .

(٤)- «المفهم» ج ٢ ص ٥٣١-٥٣٢ .

لزوجها»، فقرن حقَّ الزوج على الزوجة بحقِّ الله، فإذا كفرت المرأة حقَّ زوجها - وقد بلغ من حقِّه عليها هذه الغاية - كان ذلك دليلاً على تهاونها بحقِّ الله، فلذلك يطلق عليها الكفر، لكنه كفر دون كفر، لا يُخرج عن الملة انتهى^(١). (فَجَعَلْنَ) أي أخذن وشرعن (يَنْزِعْنَ) من باب ضرب، أي يُخْرِجْنَ (فَلَا تَدَهْنَنَّ) جمع قِلَادَة بالكسر: هو ما يجعل في العنق من الحلَى (وَأَقْرُطُهُنَّ) هكذا في معظم نسخ «المجتبى» «أقْرَطَهُنَّ» على وزن أَفْعُلْ، ولم أجد في «المصباح»، ولا في «القاموس»، ولا في «اللسان» جمع قُرْط بضم، فسكون، على أقْرُط، وإنما المذكور فيها جمعه على أقْرِطَة، وقِرْطَة، وقِرَاط، وقُرُوط، وأقْرَاط .

فقال الفيومي في «المصباح المنير»: القُرْط: ما يُعَلَّقُ في شحمة الأذن، والجمع أَقْرِطَة، وقِرْطَة، وزان عِنْبَة انتهى. وقال المجد في «القاموس»: جمعه أقْرَاط، وقِرَاط، وقُرُوط، وقِرْطَة، كقِرْدَة. انتهى، ونحوه في «اللسان» .

ووقع في بعض النسخ «أقْرَطْتَهُنَّ»، وفي بعضها «قِرْطَتَهُنَّ»، وهما صحيحتان، ولعل الأولى مصحفة من «أقْرَطْتَهُنَّ». والله تعالى أعلم.

وقال ابن دريد: كل ما علق في شحمة الأذن فهو قُرْط، سواء كان من ذهب، أو حَرَز، وأما الحُرْص فهو الحلقة الصغيرة من الحلَى. قال القاضي: قيل: الصواب قِرْطَتَهُنَّ بحذف الألف، وهو المعروف في جمع قُرْط، كخُرْجٍ وخِرْجَة، ويقال في جمعه: قِرَاط، كزُمُجٍ ورِمَاح، قال: لا يبعد صحة أقْرَطَة، ويكون جَمَعُ جمع، أي جمع قِرَاط، لا سيما وقد صَحَّ في الحديث انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن ما تقدّم في عبارة «المصباح» من أن «أقْرَطَة» جمع قُرْط صريح في كونه جمعاً، فلا داعي لدعوى كونه جمع جمع، فتأمل. والله تعالى أعلم. (وَخَوَاتِيمُهُنَّ) جمع خاتم، هي: حَلَقَة ذات فَصٍّ من غيرها، فإن لم يكن لها فَصٌّ فهي فَتْحَة، بفاء، وتاء مثناة من فوق، وخاء معجمة، وزان قَصَبَة. قاله الفيومي (يَقْدِفْنَهُ) في ثَوْبٍ بِلَالٍ) من باب ضرب، أي يَرْمِينَهُ فيه، ليصرفه النبي ﷺ في مصارف الصدقة، والجملة في موضع نصب على الحال من الفاعل، وذكر الضمير في «يقذفه»، وكذا في «به» الآتي مع كون المرجع جمعاً لتأويله بالمذكور (يَتَصَدَّقَنَّ بِهِ) الجملة حال أيضاً، إما متداخلة، أو مترادفة. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

(١) - راجع «الفتح» ج ١ ص ١٠٥ طبعة الريان.

(٢) - «شرح مسلم» للنوي ج ٦ ص ١٧٦ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٩/١٥٧٥- وفي «الكبرى» ١٩/١٧٨٤- بالإسناد المذكور، وفي ٧/

١٥٦٢- و«الكبرى» ٧/١٧٦٢- عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن أبي

سليمان به، مختصراً. وفي «الكبرى» ٩/١٧٦٥- عن الحسن بن قرعة، عن حصين بن

ثمير، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عطاء به، مختصراً أيضاً. والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢٢/٢ و ٢٦/٢ (م) ٣/١٨ و ٣/١٩ (د) ١١٤١ (أحمد) ١/٢٤٢ و ٣/

٢٩٦ و ٣/٣١٤ و ٣/٣١٨ و ٣/٣٨١ و ٣٨٢ (الدارمي) ١٦١٠ و ١٦١٨ (ابن خزيمة)

١٤٦٠ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو مشروعية قيام الإمام في الخطبة

متوكلًا على إنسان .

وقد ورد أيضًا أنه ﷺ خطب متكئًا على قوس، فقد أخرج أبو داود بإسناد حسن،

عن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نُؤَلَّ يوم العيد قوسًا، فخطب عليه»، وأخرجه

أحمد مختصراً، ومطولاً، ولفظه مطولاً ج ٤/٢٨٢-: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة،

ثنا أبو جناب الكلبي، حدثني يزيد بن البراء بن عازب، عن البراء بن عازب، قال: كتنا

جلوسًا في المصلى يوم أضحى، فأتانا رسول الله ﷺ، فسلم على الناس، ثم قال: «إن

أول نسك يومكم هذا الصلاة»، قال: فتقدم، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم استقبل

الناس بوجهه، وأعطى قوسًا، أو عصًا، فاتكأ عليه، فحمد الله، وأثنى عليه، وأمرهم،

ونهاهم، وقال: «من كان منكم عجل ذبحًا، فإنما هي جزرة أطعمه أهله، إنما الذبح

بعد الصلاة»، فقام إليه خالي أبو بردة بن نيار، فقال: أنا عجلت ذبح شاتي يا رسول

الله، ليصنع لنا طعام، نجتمع عليه إذا رجعنا، وعندى جَذَعَةٌ من معز أوفى من الذي

ذبحت، أف تغني عني يا رسول الله؟ قال: «نعم، ولن تغني عن أحد بعدك»، قال: ثم

قال: «يا بلال»، قال: فمشى، واتبعه رسول الله ﷺ حتى أتى النساء، فقال: «يا معشر

النسوان، تصدقن، الصدقة خير لكنن»، قال: فما رأيت يوماً قط أكثر خَدَمَةً مقطوعة،

وقلادة، وقُرطًا من ذلك اليوم. وأبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية، تكلموا فيه لكثرة

تدليسه، لكنه صرح هنا بالتحديث، فزالته تهمة التدليس .

و«الخدمة» بفتح الخاء المعجمة، والذال المهملة: الخلال. والله تعالى أعلم .
ومنها: تقديم صلاة العيدين على الخطبة، وتقدّم في بابه. ومنها: عدم مشروعية الأذان والإقامة للعيدين، وتقدم في بابه أيضاً. ومنها: ابتداء الخطبة بالحمد والثناء على الله تعالى. ومنها: الوعظ، والتذكير، والحث على الطاعة في الخطبة. ومنها: استحباب وعظ النساء، وتعليمهن أحكام الإسلام، وتذكيرهن بما يجب عليهن. ومنها: استحباب حثهن على الصدقة، وتخصيصهن بذلك في مجلس مفرد، قيل: محل ذلك إذا أمنت الفتنة والمفسدة. ومنها: خروج النساء إلى المصلى. ومنها: جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقّف على إذن زوجها، أو على مقدار معيّن من مالها، كالثلث، خلافاً لبعض المالكية، ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله.

قال القرطبي: ولا يقال في هذا: إن أزواجهن كانوا حُضُورًا، لأن ذلك لم يُنقل، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهنّ ذلك، لأن من ثبت له الحق، فالأصل بقاؤه حتى يصرّح بإسقاطه، ولم ينقل أن القوم صرّحوا بذلك انتهى .

وقال في «الفتح»: وأما كونه من الثلث، فما دونه، فإن ثبت أنهم لا يجوز لهنّ التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصة ما يدلّ على جواز الزيادة انتهى .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عدم جواز تصرفهنّ فيما زاد على الثلث مما لا دليل عليه، بل حديث الباب ونحوه يردّ عليه، فتبصر. والله تعالى أعلم .

ومنها: أن الصدقة من دوافع العذاب، لأنه أمرهنّ بالصدقة، ثم علّل بأنهنّ أكثر أهل النار، لما يقع منهنّ من كفران النعم، وغير ذلك. ومنها: بذل النصيحة، والإغلاظ بها لمن احتيج في حقّه إلى ذلك. ومنها: جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين، ولو كان الطالب غير محتاج .

قال في «الفتح»: وأخذ منه الصوفية جواز ما اصطَلَحُوا عليه من الطلب، ولا يخفى ما يشترط فيه من أن المطلوب له أن يكون غير قادر على التكبّس مطلقًا، أو لما لا بدّ له منه. انتهى .

ومنها: مراجعة المتعلّم لمعلّمه، والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه. ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من الخلق العظيم، والصفح الجميل، والرفق، والرفقة، زاده الله تشريفًا وتكريمًا. ومنها: ما كان عليه النساء المؤمنات في ذلك العصر من رفيع مقامهنّ في الدين، وحرصهنّ على المبادرة إلى امثال أمر الرسول ﷺ، حيث بدّلن ما يعزّ عليهنّ من حليهنّ مع ضيق الحال في ذلك الوقت، رضي الله تعالى عنهنّ. والله تعالى

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .
«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٢٠- اسْتِقْبَالُ الْإِمَامِ النَّاسِ بِوَجْهِهِ
فِي الْخُطْبَةِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «استقبال الإمام الناس»: من إضافة المصدر إلى الفاعل، ونصب المفعول، كما قال في «الخلاصة»:
وَبَعْدَ جَرِّهِ الَّذِي أُضِيفَ لَهُ كَمَلٍ بِرَفْعٍ أَوْ بِنَضْبٍ عَمَلَهُ
وقوله: «بوجهه» متعلق بـ«استقبال»، وكذا قوله: «في الخطبة». والله تعالى أعلم بالصواب .

١٥٧٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَسَلَّمْ، قَامَ، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، وَإِلَّا أَمَرَ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: «تَصَدَّقُوا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَصَدَّقُ النَّسَاءَ .
رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠/١٨١] .
- ٢- (عبد العزيز) بن محمد الدرأوزدي المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره، فيخطيء [٨] ١٠١/٨٤ .
- ٣- (داود) بن قيس الفراء الدبأغ، القرشي، أبو سليمان المدني، ثقة فاضل [٥] ٩٦/١٢٠ .
- ٤- (عياض بن عبد الله) بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري المكي، ثقة [٣] ١٤٠٨/٢٦ .
- ٥- (أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما ٢٦٢/١٦٩ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فبغلاني، وعياض، فمكي. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله تعالى عنه، وفي رواية عبد الرزاق، عن داود بن قيس، عن عياض، قال: سمعت أبا سعيد، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق ابن وهب، عن داود. قاله في «الفتح» (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى) بصيغة اسم المفعول: هو موضع بالمدينة، معروف، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع. قاله عمر بن شبة في «أخبار المدينة» عن أبي غسان الكناني صاحب مالك^(١). قال النووي رحمته الله: هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى، وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار، وأما أهل مكة، فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول، ولأصحابنا وجهان: أحدهما الصحراء أفضل لهذا الحديث. والثاني - وهو الأصح عند أكثرهم - المسجد أفضل، إلا أن يضيق قالوا: وإنما صلى أهل مكة في المسجد لسعته، وإنما خرج النبي ﷺ إلى المصلى لضيق المسجد، فدل على أن المسجد أفضل إذا اتسع. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول هو الصواب؛ لهذا الحديث، إذ لو كان المسجد أفضل لبينه النبي ﷺ، وعللَ خروجه بضيق المسجد، فتبصر. والله تعالى أعلم. (فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ) وفي الرواية الآتية - ١٥٧٩/٢٣ - «كان يخرج يوم العيد، فيصلي ركعتين...» (فَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ) أي في آخر الركعة الثانية (وَسَلَّمَ) أي بعد قراءة التشهد، وما يتبعه (قَامَ، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ) هذا محل الترجمة، ففيه استحباب استقبال الإمام الناس حال الخطبة (وَالنَّاسُ جُلُوسٌ) ولفظ البخاري: «والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم...» (فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، يُرِيدُ الظَّاهِرَ) أنه بتقدير حرف مصدرتي خبر لمحدوف، أي هو أن يريد الخ، فتكون الجملة تفسيراً للحاجة، ويحتمل أن يكون بتقدير عاطف، أي أو يريد الخ، ويؤيده ما يأتي من طريق

(١) - «فتح» ج ٣ ص ١٢٥.

(٢) - «شرح مسلم» ج ٦ ص ١٧٧.

يحيى القطان، عن داود بن قيس، ولفظه: «فإن كانت له حاجة، أو أراد أن يبعث بعثاً تكلم، وإلا رجع»، ولفظ مسلم: «فإن كانت له حاجة يبعث ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها» (أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا) في تأويل المصدر مفعول «يريد»، أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات (ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ) أي عَيَّنَ ذلك الجيش، وبيَّنه للناس (وَأِلَّا) أي وإن لم يُرْذَ بعثَ الجيش (أَمَرَ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ) وقوله (قَالَ) تفسير له «أمر» (تَصَدَّقُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) ولفظ مسلم: «وكان يقول: تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا» (فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ) بالرفع اسم «كان» مؤخرًا، وخبرها الجاز والمجرور قبله، يعني أن أكثر الناس صدقة في ذلك الوقت النساء، وفيه بيان فضلهن حيث بادرن بامتثال أمر الرسول ﷺ .

زاد في رواية الشيخين قصة لأبي سعيد رضي الله عنه، ولفظ البخاري: قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى، أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فحبذت بثوبه، فحبذني، فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة. انتهى .

ولفظ مسلم: فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم، فخرجت مخاصراً مروان^(١) حتى أتينا المصلى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن، فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجزني نحو المنبر، وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه، قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا، يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم، قلت: كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم، ثلاث مرار، ثم انصرف^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي سعد الخدري رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٥٧٦/٢٠- وفي «الكبرى» ١٧٨٥/٢٠- بالإسناد المذكور، وفي ٢٣/

(١)- أي ماشياً له، يده في يدي. اهـ شره النووي.

(٢)- أي رجع أبو سعيد عن جهة المنبر إلى جهة الصلاة، وليس معناه أنه انصرف من المصلى، وترك الصلاة معه، بل في رواية البخاري أنه صلى معه، وكلمه في ذلك بعد الصلاة، وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة، ولو لا صحتها كذلك لما صلاها معه. اهـ «شرح مسلم» ج ٦ ص ١٧٨ .

١٥٧٩- و«الكبرى» ٣٣/١٨٠١- عن عمرو الفلاس، عن يحيى القطان، عن داود ابن قيس به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢٢/٢ (م) ٢٠/٣ (ق) ١٢٨٨ (أحمد) ٣١/٣ و٣٦/٣ و٤٢/٣ و٥٤/٣ و٥٦/٣ (ابن خزيمة) ١٤٣ و١٤٤٥. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمته الله، وهو مشروعية استقبال الإمام الناس بوجهه في حال الخطبة. ومنها: استحباب الخروج إلى الصحراء للعيد. ومنها: مشروعية بعث الإمام الجيش في الخطبة. ومنها: أمر الناس بالتصدق، والتأكيد في ذلك. ومنها: كثرة استجابة النساء لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة، وشدة حرصهن في ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١- الإنصَاتُ لِلْخُطْبَةِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أخذ المصنف رحمه الله تعالى من إطلاق قوله: «والإمام يخطب» شموله لخطبة العيد، لكن يردّ عليه ما تقدّم من التخيير بين الجلوس للاستماع، والذهاب إلى حاجته، وقد جمع السندي في «شرحه» بما حاصله: أنه لا تنافي بينهما، لجواز وجوب الاستماع، وعدم جواز الكلام لمن أقام.

قلت: الذي يظهر لي أن المطلق هنا محمول على المقيّد في حديث: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت»، كما سبق في «الجمعة» فالمراد خطبة الجمعة؛ لأن مخرج الحديث واحد، فيحمل على أن بعض الرواة اختصره.

والحاصل أن الخطبة التي يجب الإنصات لها هي خطبة الجمعة، وأما غيرها فليس على وجوب الإنصات لها دليل صريح. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٥٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ -

وَاللَّفْظُ لَهُ- عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم في «باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة» [١٤٠١/٢٢ و ١٤٠٢] وتقدم الكلام عليه هناك مستوفى، فراجع، تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .
«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٢٢- (كَيْفَ الْخُطْبَةُ؟)

١٥٧٨- أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُنْبِي عَلَيْهِ، بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ، «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّنَاتُهَا، وَكُلُّ مُخَدَّنَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»، ثُمَّ يَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ أَحْمَرَّتْ وَجْتَنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبِّحْكُمْ، مَسَاكُمُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا، أَوْ ضِيَاعًا، فِإِلَيَّ، أَوْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ» .
رجال هذا الإسناد: ستة :

١- (عتبة بن عبد الله) بن عتبة اليمحمدي، أبو عبد الله المروزي، صدوق [١٠] [٨١/

٩٨ .

٢- (ابن المبارك) عبد الله الإمام الحافظ الحجة [٨] [٣٢/٣٦ .

٣- (سفيان) بن سعيد الثوري الإمام الثبت الحجة [٧] [٣٣/٣٧ .

٤- (جعفر بن محمد) الصادق، أبو عبد الله المدني، صدوق فقيه إمام [٦] [٢٣/

١٨٢ .

٥- (محمد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر، أبو جعفر المدني،

ثقة فاضل [٤] ١٨٢/١٢٣ .

٦- (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله تعالى عنهما المذكور قبل بايين .
والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفرادهِ . (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، من جعفر، وسفيان كوفي، والباقيان مروزيان . (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة، كما تقدّم قريباً . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ) الظاهر أن مقول القول «من يهده الله الخ»، وجمله قوله: (يُحْمَدُ اللَّهُ، وَيُنْثَى عَلَيْهِ، بِمَا هُوَ أَهْلُهُ) في محل نصب على الحال معترضة بين القول ومقوله، وقوله (ثُمَّ يَقُولُ) مؤكد لـ«يقول» السابق، ووقوع مثل هذا التأكيد واقع في فصيح الكلام، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْخِمُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِمْ﴾ الآية، فجواب ﴿لَمَّا﴾ قوله: ﴿كَفَرُوا بِهِمْ﴾ وكرر ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ﴾ تأكيداً لطول الفصل (مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ) بإثبات الضمير المنصوب، وفي نسخة بحذفه، أي من يوقفه الله لاتباع طريق الحق (فَلَا مُضِلَّ لَهُ) من شيطان، أو نفس، أو غير ذلك (وَمَنْ يُضِلَّهُ) بضم الياء، من الإضلال، أي من يُزْغِه عن اتباع الحق (فَلَا هَادِيَ لَهُ) أي لا أحد يهديه إلى اتباع الحق، لا من جهة العقل، ولا من جهة النقل، ولا من جهة أحد من الخلق (إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ) وفي رواية مسلم «فإن خير الحديث كتاب الله» (وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ)، قال النووي رضي الله عنه: هو بضم الهاء، وفتح الدال فيهما، ويفتح الهاء، وإسكان الدال أيضاً، ضبطناه بالوجهين، وكذا ذكره جماعة بالوجهين، وقال القاضي عياض: رويناه في مسلم بالضم، وفي غيره بالفتح، وبالفتح ذكره الهروي، وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق، أي أحسن الطرق طريق محمد ﷺ، يقال: فلان حسن الهدي، أي الطريقة، والمذهب، «اهتدوا بهدي عمّار»^(١) .

وأما على رواية الضمّ، فمعناه الدلالة، والإرشاد .

(١)- رواه أحمد/٣٩٩/٣٨٠٧ والترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

قال العلماء: لفظ الهدى له معنيان: [أحدهما]: بمعنى الدلالة والإرشاد، وهو الذي يضاف إلى الرسل، والقرآن، والعباد، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هُوَ أَقْوَمٌ﴾ [الإسراء: ٩] و﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ [فضلت: ١٧]، أي بيّنا لهم الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]، و﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠] .

[والثاني]: بمعنى اللطف، والتوفيق، والعصمة، والتأييد، وهو الذي تفرّد الله تعالى به، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ الآية [القصص: ٥٦]. وقالت القدرية حيث جاء الهدى، فهو للبيان، بناءً على أصلهم الفاسد في إنكار القدر، وردّ عليهم أصحابنا وغيرهم من أهل الحق، مثبتي القدر لله تعالى بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَاطَةِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]، ففرّق بين الدعاء والهداية انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى^(١).

(وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّنَاتُهَا) قال الحافظ رحمه الله تعالى: «المحدثات» بفتح الدال جمع محدثة، والمراد بها ما أحدث، وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع «بدعة»، وما كان له أصل يدلّ عليه الشرع، فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة، بخلاف اللغة، فإن كلّ شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة، سواء كان محموداً، أو مذموماً، وكذا القول في المحدثات، وفي الأمر المحدث الذي ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ» انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى^(٢).

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: يعني المحدثات التي ليس لها في الشريعة أصل يشهد لها بالصحة والجواز، وهي المسماة بالبدع، ولذلك حكم عليها بأن كلّ بدعة ضلالة، وحقيقة البدعة: ما ابتدء، وافتتح من غير أصل شرعي، وهي التي قال فيها عليه السلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ»^(٣). انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى^(٤). وقال السندي رحمته الله: والمراد المحدثات في الدين، وعلى هذا فقوله: «وكلّ بدعة ضلالة» على عمومه انتهى^(٥).

(١)- «شرح مسلم» ج ٦ ص ١٥٤ .

(٢)- «فتح» ج ١٣ ص ٢٦٦-٢٦٧ طبعة دار الريان .

(٣)- متفق عليه .

(٤)- «المفهم» ج ٢ ص ٥٠٨ .

(٥)- «شرح السندي» ج ٣ ص ١٨٩ .

(وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ) أي كل خصلة مُنشأة، وفي نسخة «وكل مُحَدَّث» أي وكل أمر مُنشئ بعد كمال الدين بدعة - بكسر، فسكون - وهي - كما قال المجد اللغوي رحمه الله تعالى - : الحَدَّث في الدين بعد الإكمال، أو ما استُحْدِثَ بعد النبي ﷺ، من الأهواء، والأعمال. (١).

وقال الفيومي رحمه الله تعالى: أبداع الله الخلق إبداعا: خلقهم، لا مثال، وأبدعت، الشيء، وابتدعته: استخرجته، وأحدثته، ومنه قيل للحالة المخالفة: بدعة، وهي اسم من الابتداع، كالرُفْعَة، من الارتفاع، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين، أو زيادة، لكن قد يكون بعضها غير مكروه، فيسمى بدعة مباحة، وهو مصلحة، يندفع بها مفسدة، كاحتجاب الخليفة عن أخلاط الناس انتهى (٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بهذا أن البدعة لغةً اسم لما أحدث بعد أن لم يكن، سواء كان دينيا، أو غير ديني، وأما في الشرع، فهي اسم لما أُحْدِثَ في الدين مما لا يدل عليه دليل شرعي من كتاب، أو سنة، أو إجماع، فالبدعة الشرعية أخص من اللغوية، فكل بدعة شرعية لغوية، ولا عكس.

والحاصل أن كل ما أحدث في الدين بعد ما أخبر الله تعالى بكماله، حيث قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ الآية [المائدة: ٣]، وليس له أصل في الشرع، فهو بدعة ينطبق عليه حديث الباب، وحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ - فيما أخرجه الشيخان - : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد». فلا يُستثنى من قوله: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» شيء، وأما ما اشتهر من تقسيم الشافعي رحمه الله تعالى، وغيره البدعة إلى محمودة، ومذمومة فإنما هو للبدعة اللغوية، وهي كل ما أحدث، سواء كان دينيا، أو غيره، فكل ما أحدث وله أصل في الشرع، فهو محمود، وما لا أصل له فهو مذموم. وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الخامسة، إن شاء الله تعالى.

(وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) الضلالة كالضلال، مصدر ضلّ، من باب ضرب، وله مصادر أخرى في «ق»، قال الراغب الأصفهاني: الضلالُ العدولُ عن الطريق المستقيم، ويضاده الهداية، قال تعالى: ﴿مَنْ أَهْتَدَى فَأَنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ الآية [الإسراء: ١٥] ويقال: الضلال لكل عدول عن المنهج، عمداً كان، أو سهواً، يسيراً كان، أو كثيراً، فإن الطريق المستقيم الذي هو المرتضى صعبٌ جداً.

(١) - راجع «القاموس».

(٢) - راجع «المصباح».

قال: ولكون الضلال ترك الطريق المستقيم عمداً كان، أو سهواً، قليلاً كان، أو كثيراً صح أن يُستعمل لفظ الضلال ممن يكون منه خطأً ما، ولذلك نُسب الضلال إلى الأنبياء، وإلى الكفار، وإن كان بين الضلالين بؤنٌ بعيد، ألا ترى إلى قول الله تعالى في النبي ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾، أي غير مهتد لما سبق لك من النبوة، وقال موسى ﷺ: ﴿قَالَ فَمَلَّهَا إِذَا وَاثًا مِنَّا مِنَ الْفُضَّالِينَ﴾ [الشعراء: ٢٠] تنبيهاً على أن ذلك منه سهو. انتهى كلام الراغب باختصار .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد هنا العمدُ الذي يكون سبباً للعدول عن منهج الهدى، بدليل الوعيد في قوله (وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ) وهو على حذف مضاف، أي كل أصحاب الضلالة في النار، وهذه الجملة زائدة في رواية المصنف من طريق عبد الله بن المبارك، وليست في «صحيح مسلم»، وغيره، وهي زيادة صحيحة .
(ثُمَّ يَقُولُ) ﷺ (بُعِثْتُ) بالبناء للمفعول (أَنَا) ضمير رفع منفصل ذكر توكيداً للمتصل، كما قال في «الخلاصة»:

وَأَنَّ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلٍ عَطَفَتْ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُتَّفَصِّلِ

(وَالسَّاعَةُ) قال النووي رحمه الله تعالى: رُوي بنصبها، ورفعها، والمشهور نصبها على المفعول معه انتهى. وقال القرطبي رحمه الله تعالى: قيّدناه بالفتح، والضم، فأما الفتح: فهو على المفعول معه، والرفع على أنه معطوف على التاء في «بُعِثْتُ»، وفصل بينهما بـ«أنا» توكيداً للضمير، على ما هو الأحسن عند النحويين، وقد اختار بعضهم النصب، بناءً على أن التشبيه وقع بملاصقة الأصبعين، واتصالهما، واختار آخرون الرفع، بناءً على أن التشبيه وقع بالتفاوت الذي بين رؤوسهما، ويعني أن ما بين زمان النبي ﷺ، وقيام الساعة قريب، كقرب السبابة من الوسطى، وهذا أوقع. والله أعلم . وقد جاء من حديث سهل رضي الله عنه ﷺ أنه قال: «سَبَقْتُهَا بِمَا سَبَقْتُ هَذِهِ هَذِهِ»^(١)، يعني الوسطى والسبابة انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى^(٢) .

(كَهَاتَيْنِ) زاد في رواية مسلم: «ويقرُنُ بين إصبعيه السبابة والوسطى»، فالإشارة في قوله: «كَهَاتَيْنِ» إلى الإصبعين المذكورتين. قال السندي رحمه الله: التشبيه في المقارنة بينهما، أي ليس بينهما إصبع أخرى، كما أنه لا نبي بينه ﷺ وبين الساعة، أو في قلة التفاوت بينهما، فإن الوسطى تزيد على المسبحة بقليل، فكأن ما بينه ﷺ وبين الساعة

(١)-رواه الترمذي من حديث المستورد بن شذاد رقم ٢٢١٣ .

(٢)- «المفهم» ج ٢ ص ٥٠٦-٥٠٧ .

في القلّة قدرُ زيادة الوسطى على المسيّحة انتهى^(١) .
 (وَكَانَ) ﷺ (إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ أَحْمَرَتْ وَجْتَنَاهُ) ولفظ مسلم: «أحمرت عيناه». قال
 الفيومي رحمه الله: «الوجنة» من الإنسان: ما ارتفع من لحم خذه، والأشهر فتح الواو،
 وحكي الثليث، والجمع وجنات، مثل سجدة، وسجدات انتهى. وقال المجد رحمه الله:
 «الوجنة» مثلثة، وككلمة، ومحرّكة، والأجنّة مثلثة: ما ارتفع من الخد انتهى .
 (وَعَلَا) أي ارتفع (صَوْتُهُ) بالرفع على الفاعلية (وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ) إنما يفعل النبي ﷺ
 ذلك لإزالة الغفلة من قلوب الناس، ليتمكن فيها كلامه ﷺ فضل تمكن، أو لأنه يتوجه
 فكره إلى الموعظة، فيظهر عليه آثار الهيبة الإلهية .

واستدلّ به على أنه يستحبّ للخطيب أن يفخّم أمر الخطبة، ويرفع صوته ويُجزل
 كلامه، ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلّم فيه، من ترغيب، أو ترهيب. ولعلّ اشتداد
 غضبه ﷺ كان عند إنذاره أمراً عظيماً، وتحديدِه خطباً جسيماً^(٢) .

(كَأَنَّهُ نَذِيرٌ جَيْشٍ) ولفظ مسلم «منذر جيش»، و«النذير» فعيل بمعنى مُفْعِل، ومنذر
 الجيش هو الذي يجيء القوم مخبراً لهم بما قد دهمهم، من عدو، أو غيره. يعني صفته
 ﷺ في حال الخطبة والموعظة كصفة من يُنذر قومًا بقرب جيش عظيم فصدّ الإغارة
 عليهم، فالضمير في قوله (يَقُولُ) للمنذر، والجملة صفته وقوله (صَبَحَكُمْ) بتشديد
 الباء، وفاعله ضمير يعود إلى العدو المُنذِر منه، والضمير المنصوب يعود إلى
 المُنذِرِين، أي نزل بكم العدو وقت الصباح، والمراد أنه سينزل، وصيغة الماضي
 للتحقق .

مَثَلُ حَالِ الرَّسُولِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ، وَإِنْذَارِهِ بِمَجِيءِ الْقِيَامَةِ، وَقُرْبِ وَقُوعِهَا، وَتَهَالُكِ
 النَّاسِ فِي مَا يُزِدِيهِمْ بِحَالٍ مِنْ يُنذِرُ قَوْمَهُ عِنْدَ غَفْلَتِهِمْ بِجَيْشٍ قَرِيبٍ مِنْهُمْ، يَقْصِدُ اجْتِيَا حَهُمْ
 بَعْتَهُ، مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَكَمَا أَنَّ الْمُنذِرَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَتَحْمَرُّ وَجْتَنَاهُ، وَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ عَلَى
 تَغَافُلِهِمْ، كَذَلِكَ حَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَظِيرُهُ مَا رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ
 الْأَقْرَبِينَ﴾، صَعِدَ الصَّفَا، فَجَعَلَ يَنَادِي، يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ... الْحَدِيثُ
 (مَسَاكُمُ) بِتَشْدِيدِ السَّيْنِ، مِثْلُ «صَبَحَكُمْ»، وَرَوَايَةُ الْمَصْنُفِ «مَسَاكُمُ» بِدُونِ عَاطْفٍ،
 وَالْمَعْنَى أَتَاكُمْ إِمَّا صَبَاحًا، وَإِمَّا مَسَاءً، وَلَفْظُ مُسَلِّمٍ «وَمَسَاكُمُ». بِوَاوِ الْعَطْفِ .
 وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَمِيرُ «يَقُولُ» لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ، وَضَمِيرُ «صَبَحَكُمْ»،
 وَ«مَسَاكُمُ» لِلْعَذَابِ الْمَفْهُومِ مِنْ ذِكْرِ السَّاعَةِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْكُمْ إِنْ لَمْ تَطِيعُونِي .

(١) - «شرح السندي» ج ٣ ص ١٨٩ .

(٢) - «شرح مسلم» ج ٦ ص ١٥٥-١٥٦ .

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ (مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَاحَ لَهُ) أَي فَمَالَهُ مَوْرُوثٌ لَأَهْلِهِ (وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا) هُوَ بِالْفَتْحِ: الْهَلَاكُ، ثُمَّ سَمِّيَ بِهِ كُلُّ مَا هُوَ بِصَدَدٍ أَنْ يُضَيِّعَ لَوْ لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ بِأَمْرِهِ، كَالْأَطْفَالِ .

وقال القرطبي: «والضِّياع» العيال، قاله النضر بن شميل، وقال ابن قتيبة: هو مصدر ضاع، يَضِيعُ، ضِيَاعًا، ومثله مَضَى يَمْضِي، مَضَاءً، وَقَضَى يَقْضِي، قَضَاءً، أَرَادَ: مَنْ تَرَكَ عِيَالًا، عَالَةً، أَوْ أَطْفَالًا، فَجَاءَ بِالمصدر موضع الاسم، كما تقول ترك فقْرًا، أَي فُقْرَاءَ، وَالضِّياعُ بالكسر جمع ضائع، مثل جائع وجياع، وَضِيعَةُ الرَّجُلِ أَيضًا ما يَكُونُ مِنْهُ مَعاشُهُ، مِنْ صِنَاعَةٍ، أَوْ غَلَّةٍ، قاله الأزهرى، وقال شَمِيرٌ: ويدخل فيه التجارة، والحرفة، يقال: ما ضيعتكَ؟ فتقول كذا^(١) (فَالْيَ) أَي أمره إِلَيَّ (أَوْ عَلَيَّ) أَي إصلاحه عَلَيَّ، ولفظ مسلم «وعلي» بالواو (وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ) ولفظ الرواية الآتية في «الجنائز» ١٩٦٢/٦٧:- «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه»، وهو الذي لمسلم. وفي حديث أبي هريرة الآتية في «الجنائز»-١٩٦٣/٦٧- «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم». وهذه الجملة -أعني «أنا أولى الخ»- وقعت عند مسلم، وكذا عند المصنف في «الجنائز»، مقدمة على قوله: «من ترك الخ»، فلذا جعل القرطبي قوله: «من ترك» مُفسِّرًا لقوله: «أنا أولى»، ونصه:

وقوله: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه» أي أقرب له من نفسه، أو أحق به منها، ثم فسّر وجهه بقوله: «من ترك مالا، فلاهله، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإليّ، وعليّ». وبيانه أنه إذا ترك دينًا، أو ضياعًا، ولم يقدر على أن يُخْلِصَ نفسه منه، إذ لم يترك شيئًا، يَسُدُّ بِهِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَخْلِصُهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقيامه به عنه، أو سدّ ضيعته كان أولى به من نفسه، إذ قد فعل معه ما لم يفعل هو بنفسه. واللّه تعالى أعلم .

وأما رواية من رواه: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» في غير الأصل^(٢)، فيحتمل أن يُحتمل على ذلك، ويحتمل أن يكون معناه: أنا أولى بالمؤمنين من بعضهم لبعض، كما قال تعالى: ﴿إِنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٦٦] أي ليقتل بعضهم بعضًا في أشهر أقوال المفسرين انتهى .

وقال النووي رحمه الله تعالى: قوله: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه» هو موافق لقول الله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾، أي أحق، قال أصحابنا: لو اضطرّ النبي ﷺ إلى طعام غيره، ومالكة مضطرّ إليه لنفسه كان له ﷺ أخذه من مالكة المضطرّ،

(١)- «المفهم» ج ٢ ص ٥٠٩ .

(٢)- أي في غير «صحيح مسلم» لأنه أصل كتاب القرطبي، حيث اختصر كتابه منه .

ووجب على مالكة بذله له ﷺ، قالوا: ولكن هذا - وإن كان جائزاً - لم يقع انتهى^(١).
وقال القرطبي رحمه الله تعالى: وهذا الكلام إنما قاله النبي ﷺ حين رَفَعَ ما كان
قَرَّه من امتناعه من الصلاة على من مات، وعليه دين، لم يترك وفاءً، كما قاله أبو
هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كان النبي ﷺ يُؤْتَى بالميت، عليه الدين، فَيَسْأَلُ: «هل ترك لدينه
وفاء؟»، فإن قيل: إنه ترك وفاءً صلى عليه، وإن قالوا: لا، قال: «صلُّوا على
صاحبكم»، قال: فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من
تُوِّفِي، فترك دينًا، فعلي، ومن ترك مالا فلورثته»^(٢).

قال القاضي: وهذا مما يلزم الأئمة من الفرض في مال الله تعالى للذرية، وأهل
الحاجة، والقيام بهم، وقضاء ديون محتاجهم انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى^(٣).
ونقل السيوطي عن القاضي عياض رحمهما الله، أنه قال: اختلف الشارحون في معنى
هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى أنه ناسخ لتركه الصلاة على من مات، وعليه دين،
وقوله: «صلُّوا على صاحبكم»، وأن النبي ﷺ تكفل بديون أمته، والقيام بمن تركوه،
وهو معنى قوله هذا عنده.

وقيل: ليس بمعنى الحماله، لكنه بمعنى الوعد بأن الله تعالى يُنجز له، ولأتمته ما
وعدهم من فتح البلاد، وكنوز كسرى، وقيصر، فيقضي منها ديون من عليه دين
انتهى^(٤).

وقال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال أصحابنا: وكان النبي ﷺ لا يصلي على من مات، وعليه
دين، لم يَخْلُفْ به وفاءً، لئلا يتساهل الناس في الاستدانة، ويُهْمَلوا الوفاء، فزجرهم
عن ذلك بترك الصلاة عليهم، فلما فتح الله على المسلمين مبادئ الفتوح، قال ﷺ:
«من ترك دينًا، فعلي قضاؤه»، فكان يقضيه، واختلف أصحابنا، هل كان النبي ﷺ
يجب عليه قضاء ذلك الدين، أم كان يقضيه تَكَرُّمًا، والأصح عندهم أنه كان واجبًا عليه
ﷺ، واختلف هل هذه من الخصائص، أم لا؟ فقال بعضهم: هو من خصائص رسول
الله ﷺ، وقيل: لا، بل يلزم الإمام أن يقضي من بيت المال دين من مات، وعليه دين،
إذا لم يَخْلُفْ وفاءً، وكان في بيت المال سَعَةٌ، ولم يكن هناك أهم منه انتهى^(٥).

(١)- «شرح مسلم» بتصرف ج ٦ ص ١٥٥.

(٢)- متفق عليه، ويأتي للمصنف برقم ١٩٦٢/٦٧.

(٣)- «المفهم» ج ٢ ص ٥١٠.

(٤)- راجع «زهر الربى» ج ٣ ص ١٨٩-١٩٠.

(٥)- «شرح مسلم» ج ٦ ص ١٥٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إيجابه على الإمام يحتاج إلى دليل، ولا يكفي مجرد فعل النبي ﷺ حجة على الإيجاب عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٥٧٨/٢٢- وفي «الكبرى» ١٧٨٦/٢١- بالإسناد المذكور، وفي ١٣١١/٦٥- عن عمرو الفلاس، عن يحيى القطان، عن جعفر بن محمد به، مختصراً: «كان يقول في صلاته بعد التشهد بلفظ: «أحسنُ الكلام كلام الله، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ». وفي ١٩٦٢/٦٧- و«الكبرى» ٢٠٨٩/٦٧- عن نوح بن حبيب، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عنه مقتصراً على قصة ترك الصلاة على من عليه دين. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ١١/٣ (د) ٢٩٥٤ (ق) ٢٤١٦ (أحمد) ٣٣٧/٣ و ٣٧١/٣ (ابن خزيمة). ١٧٨٥ والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما يوجب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان كيفية الخطبة. ومنها: استحباب الحمد والثناء على الله تعالى بما هو أهله في الخطبة. ومنها: أن الهداية والإضلال من الله تعالى، لا يقدر عليهما أحد من الخلق. ومنها: أن كتاب الله أصدق الحديث، وأحسنه، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧] وقال: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ الآية [الزمر: ٢٣]. ومنها: أن كل بدعة ضلالة توقع صاحبها في النار، والمراد بها البدعة الشرعية، فكل من ابتدع في الدين، فقد عرض نفسه للنار. ومنها: بيان قرب الساعة، وأن بعثة النبي ﷺ من علاماتها. ومنها: أنه ينبغي للخطيب أن يخطب بقوة حتى يؤثر وعظه في قلوب المستمعين. ومنها: كون النبي ﷺ أولى بكل مؤمن من نفسه، فكان يقوم لأمته بما لا يستطيعون القيام به، من قضاء الديون التي عجزوا عنها، وكفالة عيالهم بعد موتهم، وأنه يجب على كل مؤمن أن يقدمه ﷺ على نفسه، فلا يخرج عن سنته، وإن لم يوافق هواه، ولا يجوز له أن يتدع في شريعته ما ليس منها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: قوله: «كل بدعة ضلالة الخ» تقدم أنه عام لا يخص منه شيء،

لأن المراد به البدعة الشرعية، وهي التي أحدثت في الدين بعد كماله، ولا يشهد لها كتاب، ولا سنة، ولا إجماع .

قال الحافظ رحمه الله تعالى: «قوله: فإن كل بدعة ضلالة»، بعد قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور»، فإنه يدل على أن المحدث يستمى بدعة، وقوله: «وكل بدعة ضلالة» قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها فكأن يُقال: حكم كذا بدعة، وكل بدعة ضلالة، فلا تكون من الشرع، لأن الشرع كله هُدى، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان، وأنتجتا المطلوب. والمراد بقوله: «كل بدعة ضلالة» ما أحدث، ولا دليل له من الشرع بطريق خاص، ولا عام انتهى^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «منهاج السنة»: إنما سماها عمر رضي الله عنه - يعني صلاة التروايح - بدعة، لأن ما فعل ابتداء بدعة لغوية، وليس ذلك بدعة شرعية، فإن البدعة الشرعية التي هي ضلالة ما فعل بغير دليل شرعي، كاستحباب ما لم يحبه الله، وإيجاب ما لم يوجبه الله، وتحريم ما لم يحرمه الله، وبه يندفع ما يقال: إن قول عمر: رضي الله عنه «نعمت البدعة» مخالف لحديث: «كل بدعة ضلالة» بأن المراد بالبدعة في الكلية البدعة الشرعية، والوصف بالحسن للبدعة اللغوية. وقال أيضًا: وفي وصفها بـ«نعمت» إشارة إلى أن أصلها سنة، وليست ببدعة شرعية حتى تكون ضلالة، بل بدعة لغوية، وهي حسنة، وقد تعترتها الأحكام الخمسة، والبدعة الشرعية ما ليس لها أصل في الشرع، فلا تكون إلا سيئة انتهى^(٢).

ونقل الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح»، عن الشافعي رحمته الله، أنه قال: البدعة بدعتان: محمودة، ومذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالفها فهو مذموم. أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنيد عن الشافعي، وجاء عن الشافعي أيضًا ما أخرجه البيهقي في «مناقبه»، قال: المحدثات ضربان: ما أحدث يخالف كتابًا أو سنة، أو أثرًا، أو إجماعًا، فهذه بدعة الضلال، وما أحدث من الخير، لا يخالف شيئًا من ذلك، فهذه محدثة غير مذمومة انتهى .

وقسم بعض العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة، وهو واضح . وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قد أصبحتم على الفطرة، وإنكم ستحدثون، ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة، فعليكم بالهدي الأول .
فما حدث تدوين الحديث، ثم تفسير القرآن، ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة

(١)- «فتح» ١٣ ص ٢٦٧-٢٦٨ .

(٢)- نقله في «المرعاة» ج ٤ ص ٣٢٧، ونقلته بتصرف .

عن الرأي المحض، ثم تدوين ما يتعلّق بأعمال القلوب. فأما الأول فأنكره عمر، وأبو موسى، وطائفة، ورخص فيه الأكثرون. وأما الثاني، فأنكره جماعة من التابعين، كالشعبي. وأما الثالث، فأنكره الإمام أحمد، وطائفة يسيرة، وكذا اشتدّ إنكار أحمد للذي بعده.

ومما حدث أيضًا تدوين القول في أصول الديانات، فتصدى لها المثبته والثقة، فبالغ الأول حتى شبهه، وبالغ الثاني حتى عطل، واشتدّ إنكار السلف لذلك، كأبي حنيفة، وأبي يوسف، والشافعي، وكلامهم في ذمّ أهل الكلام مشهور، وسببه أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه، وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر شيء من الأهواء - يعني بدع الخوارج والروافض، والقدرية - وقد توسّع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين، وأتباعهم، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلًا يردّون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل، ولو مستكرها، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم، وأولاها بالتحصيل، وأن من لم يستعمل ما اصطلاحوا عليه، فهو عامي جاهل.

فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف، واجتنب ما أحدثه الخلف، وإن لم يكن له منه بُدّ فليكتف منه بقدر الحاجة، ويجعل الأول المقصود بالأصالة، والله ولي التوفيق. وقد أخرج أحمد بسند جيّد عن عُضيف بن الحارث، قال: بَعَثَ إِلَيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، فَقَالَ: إِنَا قَدْ جَمَعْنَا النَّاسَ عَلَى رَفْعِ الْأَيْدِي عَلَى الْمَنبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى الْقَصَصِ بَعْدَ الصَّبْحِ وَالْعَصْرِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمَا أَمْثَلُ بِدْعِكُمْ عِنْدِي، وَلَسْتُ بِمُجِيبِكُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بَدْعَةً، إِلَّا رُفِعَ مِنْ السَّنَةِ مِثْلُهَا، فَتَمَسَّكَ بِسِتَّةِ خَيْرٍ مِنْ إِحْدَاثِ بَدْعَةٍ». انتهى.

وإذا كان هذا جواب هذا الصحابي في أمر له أصل في السنة، فما ظنك بما لا أصل له فيها، فكيف بما يشتمل على ما يخالفها. وفي «كتاب العلم» من «صحيح البخاري» أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يذكر الناس كلّ خميس لثلاثي يملّوا. وفي «كتاب الرقاق» منه أن ابن عباس رضي الله عنه قال: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، وَنَحْوُهُ وَصِيَّةٌ عَائِشَةَ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَالْمُرَادُ بِالْقَصَصِ التَّذْكِيرَ وَالْمَوْعِظَةَ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَجْعَلُهُ رَاتِبًا كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، بَلْ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى ببعض تصرف^(١)، وهو بحث نفيس جدًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.» .

* * *

٢٣- (حَثُّ الْإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي
الْخُطْبَةِ)

١٥٧٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، فَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَكُونُ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ بَعَثًا تَكَلَّمَ، وَإِلَّا رَجَعَ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد مر قبل بابين، في ١٥٧٦/٢٠ «استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة»، رواه عن قتبية، عن عبد العزيز الدراوري، عن داود بن قيس به، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه، تستفد . وبالله تعالى التوفيق .

و«عمر بن علي»: هو الفلاس، و«يحيى»: هو القطان، ودلالة الحديث على الترجمة واضحة . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .
١٥٨٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَدْوَا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ، فَعَلِمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث سيأتي للمصنف في «كتاب الزكاة» برقم ٢٥٠٨/٣٦ - ويأتي شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به هناك، إن شاء الله تعالى .

وفيه انقطاع؛ لأن الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، لكن المرفوع منه صحيح؛ لأنه سيأتي للمصنف في «الزكاة» بسند آخر متصل، إن شاء الله تعالى .
وحמיד هو الطويل، والحسن هو البصري، وقوله: «أن رسول الله ﷺ» بفتح همزة «أن» لكونها سدّت مسدّ مفعولين «يعلمون»، ويحتمل أن تكون بالكسر؛ لوقوعها في

الابتداء، وتكون الجملة مستأنفة استثنافاً بيانياً، وهو ما وقع جواباً لسؤال مقدر، فكأن سائلاً سأله، فقال: ما هي زكاة الصوم؟ فأجاب بقوله: «إن رسول الله ﷺ إله الخ. ودلالة الحديث على الترجمة من حيث إن ابن عباس رضي الله عنهما خطب في آخر رمضان، وحث الناس على أداء زكاة الفطر. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٨١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فِتْلِكَ شَاةٌ لَحْمٍ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ بَيَّارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلُ وَشَرِبُ، فَتَعَجَّلْتُ، فَأَكَلْتُ، وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي، وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ»، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً، خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِيَ عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم في باب «الخطبة يوم العيد» ١٥٦٣/٨- وتقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وأبو الأخوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي، ومنصور هو ابن المعتمر، والشعبي هو عامر ابن شراحيل، والإسناد كله كوفي، إلا شيخه، فبغلاني.

ومعنى «فقد أصاب النسك» أي أصاب النسك المشروع المجزىء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٤- (الْقَصْدُ فِي الْخُطْبَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «القصْد» بفتح القاف، وسكون الصاد المهملة: التوسط، يقال: قَصَدَ فِي الْأَمْرِ قَصْدًا مِنْ بَابِ ضَرْبٍ: إِذَا تَوَسَّطَ، وَطَلَبَ الْأَسَدَ، وَلَمْ يُجَاوِزِ الْحَدَّ، وَهُوَ عَلَى قَصْدٍ: أَي رَشِيدٌ وَطَرِيقٌ قَصْدٌ: أَي سَهْلٌ قَالَهُ الْفِيومِيُّ^(١).

١٥٨٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ،

(١) «المصباح المنير» ج ٢ ص ٥٥٥.

قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث حسنٌ، من أجل الكلام في سماك بن حرب، فقد ضعفه قوم، ووثقه آخرون، كما سبق تفصيل ذلك في ترجمته برقم ٣٢٥/٢، والقول الفصل فيه هو ما قاله ابن عدي رحمه الله تعالى: أحاديثه حسان، وهو صدوقٌ، لا بأس به. انتهى. وما قاله يعقوب بن شيبة رحمه الله تعالى: من سمع منه قديمًا، مثل شعبة، وسفيان، فحديثهم عنه صحيح مستقيم. انتهى. راجع «تهذيب التهذيب» ١١٥/٢ . وهذا الحديث مما رواه عنه سفيان الثوري، كما سيأتي بعد باب، فهو حسنٌ. والله تعالى أعلم .

و«أبو الأحوص»: هو سلام بن سليم الحنفي الثقة المتقن. والسند من ربايعات المصنف، وهو (٩٤) من ربايعات هذا الكتاب، وقد تقدم في «الجمعة» في «باب القراءة في الخطبة الثانية، والذكر فيها»، وتقدم تمام البحث فيه هناك، وبالله تعالى التوفيق . ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، ومعنى قوله: «قصدًا» أي متوسطة بين القصر والطول، وكذا الصلاة، ولا يلزم مساواتهما، إذ توسط كلٌّ يُعتبر في بابه، كما تقدم. قاله السندي رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب . «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

٢٥ - «الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَالسُّكُوتُ فِيهِ»

١٥٨٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَخُطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً، لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ، فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى، فَمَنْ خَبَّرَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَطَبَ قَاعِدًا، فَلَا تُصَدِّقْهُ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث حسنٌ أيضًا؛ لما تقدم في الباب الماضي، والسند من ربايعات المصنف أيضًا، وهو (٩٥) من ربايعات هذا الكتاب، وقد تقدم في «الجمعة» في «باب كم الخطبة؟» ١٤١٥/٣٢ - وتقدم الكلام عليه هناك متسوقًا، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق .

و«أبو عوانة»: هو الوضاح بن عبد الله الشكري الثقة الثبت .

وقوله: «خبرك» بتشديد الباء، لغة في «أخبرك». ودلالة الحديث على الترجمة

واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .
«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٢٦- (الْقِرَاءَةُ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ)

١٥٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قُضْدًا، وَصَلَاتُهُ قُضْدًا» .
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث حسن، كما سبق بيانه قبل باب، فإن الحديث واحد، و«عبد الرحمن»: هو ابن مهدي، و«سفيان»: هو الثوري. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .
«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٢٧- (نُزُولُ الْإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ)

١٥٨٥- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الْمِنْبَرِ، يَخْطُبُ، إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ، أَحْمَرَانِ، يَمْشِيَانِ، وَيَعْتَرَانِ، فَتَزَلَّ، وَحَمَلَهُمَا، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، ﴿إِنَّمَا أَمْرُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، رَأَيْتُ هَذَيْنِ، يَمْشِيَانِ، وَيَعْتَرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا، فَلَمْ أَضْبِرْ، حَتَّى نَزَلْتُ، فَحَمَلْتُهُمَا» .
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم في «الجمعة» أيضًا- ١٤١٣/٣٠- وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق .

و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الدُّورقي .
و«أبو ثُمَيْلة» - بمثناة مصغراً - : هو يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم المروزي مشهور بكنيته، ثقة، من كبار [٩] .

روى عن حسين بن واقد، ومحمد بن إسحاق، والأوزاعي، وأبي حمزة السُّكْرِي، وغيرهم. وعنه أحمد، وإسحاق، ومحمد بن سلام البيهقي، وغيرهم. قال عبد الله ابن أحمد، عن أبيه: ثقة. وقال الأثرم، عن أحمد: ليس به بأس، ثم قال: أرجو إن شاء الله تعالى أن لا يكون به بأس، كتبنا عنه على باب هُشيم. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال النسائي. وقال ابن أبي خيثمة، وغيره عن ابن معين: قد رأيته ما كان يحسن شيئاً. وقال عبد الله بن علي بن المديني: سئل أبي عن أبي ثُمَيْلة، والسَّيْنَانِي، فقدم يحيى بن واضح، وقال: روى الفضل بن موسى أحاديث مناكير. وقال ابن خراش: صدوق. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ثقة في الحديث، أدخله البخاري في «الضعفاء»، فسمعت أبي يقول: يُحوّل من هناك. وقال صاحب «الميزان»: لم أر له في «الضعفاء» للبخاري ذكراً .

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العباس بن مصعب المروزي: كان أبو ثُمَيْلة عالماً بأيام الناس. وقال زُئَيْج، عن أبي ثُمَيْلة: كان أبي، والمبارك والد عبد الله، تاجرين، وكانا قد جعلنا لنا مَنْ حَفِظَ مِنَّا قَصِيْدَةً فله درهم، قال أبو غسان: فخرجا شاعرين. وقال صالح بن محمد جَزْرَةَ: ثقة في الحديث، وكان محمود الرواية. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم ١٥٨٥ وفي «كتاب النكاح» ٣٢٢٥ حديث: «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال» .

و«ابن بُرَيْدة»: هو عبد الله بن بُرَيْدة بن الحصيب .
وقوله: «يعثران» من باب نصر، وضرب، وكُرم، من العثرة، وهي الزلّة، أي يمشيان مشي صغير، يميل في مشيه تارة إلى هنا، وتارة إلى هنا، لضعفه في المشي .
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

٢٨- مَوْعِظَةُ الْإِمَامِ النَّسَاءِ بَعْدَ
الْفَرَاغِ مِنَ الْخُطْبَةِ، وَحَثُّهُنَّ عَلَى
الصَّدَقَةِ

١٥٨٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ، مَا شَهِدْتُهُ -يَغْنِي مِنْ صِغَرِهِ- أَتَى الْعَلَمَ، الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النَّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهَوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلَقِهَا، تُلْقِي فِي نُوبِ بِلَالٍ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (عمرو بن علي) الفلاس البصري، ثقة ثبت [١٠] ٤/٤ .
- ٢- (يحيى) بن سعيد القطان البصري، ثقة ثبت حجة [٩] ٤/٤ .
- ٣- (سفيان) بن سعيد الثوري الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٣/٣٧ .
- ٤- (عبد الرحمن بن عباس) النخعي الكوفي، ثقة [٤] ٥٠/٨٥١ .
- ٥- (ابن عباس) عبد الله البحر الحبر رضي الله تعالى عنهما ٢٧/٣١٠ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، كما سبق غير مرة . (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

عن عبد الرحمن بن عباس رحمه الله تعالى أنه (قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (قَالَ لَهُ رَجُلٌ) جملة حالية من المفعول، ولم يُسَمَّ الرجلُ (شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) بقاء الخطاب، وتقدير همزة الاستفهام، ولفظ البخاري: «قيل له: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟» (قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ) أي لو لا قرابتي من النبي

ﷺ، وفي رواية أبي داود: «ولو لا منزلتي منه . . .» (ما شهدته) أي حضرته (-يغني من صغره-) أي إنما يمتنع شهوده للنبي ﷺ لأجل كونه صغيراً .

قال ابن بطال رحمته الله: خروج الصبيان للمُصَلِّي إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب، ويعقل الصلاة، ويتحفظ مما يُفسدها، ألا ترى إلى ضبط ابن عباس القصة انتهى .
وتعقبه الحافظ رحمته الله: بقوله: وفيه نظر؛ لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلي إنما هو للتبرك، وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم، ولذلك شرع للخيض، فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة، أو لا، وعلى هذا إنما يُحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذُكر من اللعب ونحوه، سواء صلوا، أم لا، وأما ضبط ابن عباس رحمته الله القصة فلعله لفرط ذكائه. والله أعلم انتهى ^(١).

وقوله: (أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت) جملة مستأنفة بين فيها الحالة التي شهد النبي ﷺ عليها حين شهد العيد معه .

والمعنى: جاء النبي ﷺ إلى العلامة التي عند دار كثير بن الصلت، فالمراد بالعلم -بفتحتين-: العلامة، لا الجبل. وظاهرة أن دار كثير بن الصلت كانت موجودة في زمنه رحمته الله، وليس كذلك، فإن كثيراً بناها بعده رحمته الله بزمن، فصارت شهيرة في تلك البقعة، ووصف المصلي بمجاورتها .

وقال في «الفتح»: وتعريفه -أي المصلي- بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع، وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي ﷺ، وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا لمصلاه شيئاً عُرف به، وهو المراد بالعلم، وهو -بفتحتين-: الشيء الشاخص انتهى. ^(٢)

وكثير بن الصلت -بفتح الصاد المهملة، وسكون اللام، ومثناة فوقية-: هو ابن معدي كرب بن وكيع بن شرجيل بن معاوية الكندي، يكنى أبا عبد الله، حليف قريش، وعداده في بني جُمح، ثم تحولوا إلى العباس، وقال ابن سعد: وقد عُموته إلى النبي ﷺ، فأسلموا، ثم رجعوا إلى اليمن، فارتدوا، فقتلوا يوم النجير، ثم هاجر كثير، وزُييد، وعبد الرحمن بنو الصلت إلى المدينة، قال ابن سعد: وُلد كثير في عهد النبي ﷺ، وكان له شرف، وحال جميلة، وكذا جزم البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والعسكري، وابن منده بأنه وُلد في عهد النبي ﷺ، وأورده ابن حبان في التابعين، وقال البخاري: أدرك عثمان، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: روى عن أبي بكر الصديق، وأخرج ابن سعد بسند صحيح إلى نافع، قال: كان اسم كثير بن الصلت قليلاً، فسماه

(١)- «فتح» ج ٣ ص ١٤٥ .

(٢)- «فتح» ج ٣ ص ١٤٥ .

عمر كثيراً، ووصله أبو عوانة في «صحيحه» من وجه آخر، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وفيه: فسماه النبي ﷺ، واستغربه ابن منده، وفي سننه راو ضعيف، والأول أصح، قال الحافظ: ولكن للموصول شاهد، ذكره الفاكهي من رواية ميمون بن الحكم، عن محمد بن جعشم، عن ابن جريج .

وروى كثير بن الصلت عن أبي بكر، وعمر، وزيد بن ثابت، وغيرهم، وروى عنه يونس بن جبير، وأبو علقمة، وحديثه في النسائي^(١)، وله ذكر في «الصحيح»، في نقله المنبر بالمصلى. قاله في «الإصابة»^(٢).

(فصلى، ثم خطب) أي صلى النبي ﷺ صلاة العيد، ثم خطب بعد الصلاة (ثم أتى النساء) هذا يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال، غير مختلطات بهم (فوعظهن، ودكرهن، وأمرهن أن يتصدقن) هذا موضع الترجمة (فجعلت المرأة تُهوي بيدها) قال الفيومي رحمه الله تعالى: وأهوى إلى سيفه بالألف: تناوله بيده، وأهوى إلى الشيء بيده مدها ليأخذه، إذا كان عن قُرب، فإن كان عن بُعد قيل: هوى إليه، بغير ألف، وأهويت بالشيء بالألف: أو مات به انتهى .

قلت: المناسب هنا بضم التاء، من أهوى رباعياً، لأن حلقهن قريب، أي تمد يدها إلى حلقها، لتأخذ منه خلياً تتصدق بها (إلى حلقها، تلقى) جملة في موضع نصب على الحال من «المرأة»، وفي نسخة: «فتلقى» بزيادة الفاء (في ثوب بلال) أي ترمي في ثوب بلال ﷺ ما تتصدق به من أنواع الحلبي، وقد فسّر ذلك في رواية طاوس، عن ابن عباس ﷺ عند البخاري: «قال: فتصدقن، فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هلّم لكنّ فدا أبي وأمي، فيلقين الفتح، والخواتيم في ثوب بلال. قال عبد الرزاق: الفتح الخواتيم العظام، كانت في الجاهلية انتهى. قال في «الفتح»: لم يذكر عبد الرزاق في أي شيء كانت تلبس، وقد ذكر ثعلب أنهم كن يلبسها في أصابع الأرجل انتهى، ولهذا عطف عليها الخواتيم، لأنها عند الإطلاق تنصرف إلى ما يلبس في الأيدي، وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخلاخيل، وحكى عن الأصمعي أن الفتح الخواتيم التي لا فصوص لها، فعلى هذا هو من عطف الأعم على الأخص انتهى^(٣). . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

(١)- هو حديث زيد بن ثابت ﷺ: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجهما...» الحديث.

(٢)- «الإصابة» ج ٨ ص ٣٢٢-٣٢٣ .

(٣)- «فتح» ج ٣ ص ١٤٨-١٤٩ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه .
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:
أخرجه هنا-١٥٨٦/٢٨- وفي «الكبرى» ١٣/١٧٧٦- بالإسناد المذكور، وتقدم برقم ١٤/١٥٦٩- و«الكبرى» ١٣/١٧٧٨- عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب السخيتاني، عن عطاء بن أبي رباح، عنه، مختصراً: «أشهد أنني شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب». والله تعالى أعلم .
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أما طريق عبد الرحمن بن عباس فأخرجها (خ) في ١/٢١٨ وفي ٢/٢٦ وفي ٧/٥١ وفي ٩١٢٨ (د) ١١٤٦ (أحمد) ١/٢٣٢ و ١/٣٤٥ و ١/١٣٥٧ و ١/٣٦٨ .
وأما طريق عطاء فأخرجها (خ) في ١/٣٥ و ٢/١٤٤ (م) ٣/١٨ (د) ١١٤٢ و ١١٤٣ و ١١٤٤ (ق) ١٢٧٣ (الحميدي) ٤٧٦ (أحمد) ١/٢٢٠ و ١٢٢٦ و ١/٢٨٦ (الدارمي) ١٦١١ (ابن خزيمة) ١٤٣٧ . وفوائد الحديث تقدمت غير مرة . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .
«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٢٩ - (الصَّلَاةُ قَبْلَ الْعِيدِ، وَبَعْدَهَا)

١٥٨٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عبد الله بن سعيد الأشج) أبو سعيد الأشج الكوفي، ثقة، من صغار [١٠] ٢٢/٩٠٧ .

٢- (ابن إدريس) عبد الله الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد [٨] ٨٥/١٠٢ .

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجفة الثبت [٧] ٢٤/٢٦ .

٤- (عدي) بن ثابت الأنصاري الكوفي، ثقة رمي بالتشيع [٤] ٤٩/٦٠٥ .

٥- (سعيد بن جبير) الأسدي الوالبي الكوفي، ثقة فقيه إمام [٣] ٤٣٦/٢٨،
والصحابي تقدّم في الباب الماضي. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم
رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الستة بلا واسطة. (ومنها): أن فيه
رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ) أي عيد
الفطر، ففي رواية البخاري: «خرج يوم الفطر» (فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا
بَعْدَهَا) إنما أفرد الضمير مع أن المرجع قوله: «ركعتين» باعتبار أنهما صلاة واحدة، زاد
في رواية الشيخين: «ثم أتى النساء، ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين، تلقي
المرأة خُزْصَهَا، وَسِخَابَهَا» .

و«الْخُزْصَ» بضم الخاء المعجمة، وحكي كسرهما، وسكون الراء، بعدها صاد
مهملة: هو الحلقة من الذهب، أو الفضة، وقيل: هو القرط، إذا كان بحبة واحدة .
و«السُّخَابُ» بكسر المهملة، ثم معجمة، ثم موحدة: هو قِلادة من عَنبر، أو قَرْنُفُل،
أو غيره، ولا يكون فيه خَزَز، وقيل: هو خيط، فيه خرز، وسمي سِخَابًا لصوت خرزه
عند الحركة، مأخوذ من السَّخَب، وهو اختلاط الأصوات، يقال: بالصاد والسين .
والحديث دليل على عدم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها .

قال في «الفتح»: وقد اختلف السلف في ذلك، فذكر ابن المنذر، عن أحمد أنه
قال: الكوفيون يصلون بعدها، لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها، لا بعدها،
والمدينيون لا قبلها، ولا بعدها. وبالأول قال الأوزاعي، والثوري، والحنفية، وبالثاني
قال الحسن البصري، وجماعة، وبالثالث قال الزهري، وابن جريج، وأحمد. وأما مالك
فمنعه في المصلّى، وعنه في المسجد روايتان. وقال الشافعي في «الأمّ» ونقله عنه
البيهقي في «المعرفة» بعد أن رَوَى حديث ابن عباس حديث الباب: ما نصه: وهكذا
يجب^(١) للإمام أن لا يتنفل قبلها، ولا بعدها، وأما المأموم فمخالف له في ذلك، ثم
بسط الكلام في ذلك. وقال الرافي: يكره للإمام التنفل قبل العيد وبعدها، وقيدته في

(١)- هكذا نسخة «الفتح»، ولعل الصواب «ينبغي».

«البويطي» بالمصلى، وجرى على ذلك الصيمري، فقال: لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقاً، إلا للإمام في موضع الصلاة، وأما النووي في «شرح مسلم»، فقال: قال الشافعي، وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها، ولا بعدها، فإن حمل كلامه على المأموم فهو مخالف لنص الشافعي المذكور، ويؤيد ما في «البويطي» حديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين». أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وقد صححه الحاكم، وبهذا قال إسحاق، ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنقل في المصلى .

وقال ابن العربي: التنقل في المصلى لو فعل لثقل، ومن أجازة رأى أنه وقت مطلق للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى انتهى . والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها، ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام . والله تعالى أعلم . انتهى ما في «الفتح»^(١) . قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما أشار إليه ابن العربي رحمه الله تعالى هو الأرجح .

وحاصله عدم مشروعية التنقل في المصلى؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ، وقد تقدم تحقيق الأقوال بأطول من هذا في ١٥٦١/٦، فراجعته تستفد . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٥٨٧/٢٩- وفي «الكبرى»- ١٧٩٢/٢٧- بالإسناد المذكور . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢٣/٢ و ٣٠/٢ و ١٤٠/٢ و ٢٠٤/٧ (م) ٢١/٣ (د) ١١٥٩ (ت) ٥٣٧

(ق) ١٢٩١ (أحمد) ٢٨٠/١ و ٣٤٠/١ و ٣٥٥/١ (الدارمي) ١٦١٣ و ١٦١٩ (ابن

خزيمة) ١٤٣٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

٣٠- (ذَبْحُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَعَدَدُ مَا يُذْبَحُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ذَبْحُ الْإِمَامِ» خبر لمبتدأ محذوف: أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على مشروعية ذبح الإمام الخ، والإضافة فيه من باب إضافة المصدر إلى فاعله، ومفعوله محذوف: أي أضحيتَه. وقوله: «يوم العيد» متعلق بـ«بذبح». وقوله: «وعدد ما يذبح» يحتمل أن يكون الفعل مبتدأ للفاعل، والفاعل ضمير الإمام، والمفعول محذوف: أي عدد ما يذبحه من الأضحية، ويحتمل أن يكون مبتدأ للمفعول: أي عدد ما يُذْبَحُ من الضحايا. والله تعالى أعلم بالصواب .

١٥٨٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُضْحَى، وَأَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (إسماعيل بن مسعود) الجحدري البصري، ثقة [١٠/٤٢/٤٧] .
- ٢- (حاتم بن وردان) السعدي، أبو صالح البصري، ثقة [٨/١٤/١٢٠٦] .
- ٣- (أيوب) بن أبي تيممة السخثياني البصري، ثقة ثبت حجة فقيه [٥/٤٢/٤٨] .
- ٤- (محمد بن سيرين) أبو بكر بن أبي عمرة البصري الإمام الحجة الثبت الفقيه [٣/٤٦/٥٧] .
- ٥- (أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه ٦٠/٦. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفرادِه. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، (ومنها): أن فيه أنسًا رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٩٢) أو (٩٣)، وقد جاوز المائة. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله تعالى عنه أنه (قَالَ): خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

أَضْحَى) أي يوم عيد الأضحى، والحديث سيأتي مطولاً في «كتاب الضحايا» ١٧/٤٣٩٦- من طريق ابن عليّة، عن أيوب، ولفظه: قال رسول الله ﷺ يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة، فليُعد»، فقام رجل، فقال: يا رسول الله هذا يوم يُستَهَى فيه اللحم، فذكر هَنَّةً من جيرانه، كأن رسول الله ﷺ صدّقه، قال: عندي جذعة هي أحب إليّ من شاتي لحم، فرخص له، فلا أدري أبلغت الرخصة مَنْ سواه، أم لا، ثم انكفاً إلى كبشين، فذبحهما. وقوله: هنة بفتحيتين: أي حاجة، يعني أنه ذكر فقراء محتاجين إلى اللحم. وسيأتي تمام الشرح هناك، إن شاء الله تعالى .

(وَأَنْكَفَأً) بهمة في آخره: أي انقلب، ومال (إِلَى كَبْشَيْنِ) تشبیه كَبْشٍ - بفتح، فسكون- : الْحَمَلُ إِذَا أَتَى - أي ألقى ثبته-، أو خرجت رَبَاعِيَّتُهُ، جمعه أَكْبُشٌ، وَكِبَاشٌ، وَأَكْبَاشٌ. أفاده المجد اللغوي^(١). (أَمْلَحَيْنِ) قال في «النهاية»: «الأملح» الذي يياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض انتهى^(٢) (فَذَبَحَهُمَا) هذا محل استنباط الترجمة، حيث إنه ﷺ ذبح بنفسه كبشين أملحين، فدلّ على أن السنة للإمام أن يذبح أضحيتيه بنفسه في المصلى ليراه الناس، فيقتدوا به، ويستحب كونهما كبشين أملحين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه .
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:
أخرجه هنا - ٣٠/١٥٨٨- وفي «الكبرى»- في «كتاب الضحايا» - ١٥/٤٤٧٧-
بالإسناد المذكور، وفي «كتاب الضحايا» ١٧/٤٥٩٦- و«الكبرى» فيه - ١٨/٤٤٨٨-
عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن عليّة، عن أيوب به مطولاً. والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢١/٢ و ٢٨/٢ و ١٢٩/٧ و ١٣٢/٧ (م) ٧٦/٦ (ق) ٣١٥١ (أحمد) ١١٣/٣ و ١١٧. وسائر ما يتعلق بمسائل الضحايا سيأتي تمام بحثها في موضعها، إن شاء الله تعالى، أسأل الله تعالى أن يبلغني ذلك الباب، وأن يسر لي إتمام الكتاب، وإكماله على الوجه المطلوب، إنه سميع قريب مجيب الدعوات أمين أمين أمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

(١)- «ق» في مادة كبش .

(٢)- «النهاية» ج ٤ ص ٣٥٤ .

١٥٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ كَثِيرِ ابْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ أَخْبَرَهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْبُحُ، أَوْ يَنْحَرُ، بِالْمُصَلَّى .

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن عبد الله بن عبد الحكم) المصري الفقيه، ثقة [١١] ١٦٦/١٢٠ .
- ٢- (شعيب) بن الليث بن سعد، أبو عبد الملك المصري، ثقة فقيه نبيل، من كبار [١٠] ١٦٦/١٢٠ .
- ٣- (الليث) بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي، والد شعيب الراوي عنه، المصري الإمام الحجة الفقيه [٧] ٣٥/٣١ .
- ٤- (كثير بن فرقد) المدني، نزيل مصر، ثقة [٧] .

روى عن نافع، وعبد الله بن مالك بن خذافة، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعبيد بن السباق. وعنه عمرو بن الحارث، ومالك، وابن لهيعة، والليث. قال اللدوري، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح، كان من أقران الليث، وكان ثبًا. وقال أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود قال: قال مالك: كان يُوطدُ لهذا الأمر بعد ربيعة أربعة، كثير بن فرقد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وعاصم، ومالك، أما أحدهم فعاجلته منيته - يعني كثير بن فرقد - وأما الآخر فغرب بنفسه - يعني عاصمًا صار إلى أسوان، قال أبو داود: بناحية المغرب - وأما الآخر فأخذ في الأغليط - يعني عبد العزيز، وسكت عن نفسه. وذكره ابن حبان في «الثقات»^(١). روى له البخاري، وأبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث برقم ١٥٨٩ و ٢٩٤٣ و ٣٨٢٨ و ٣٩١٢ و ٤٢٤٨ و ٤٣٦٦ و ٤٤٩٧ .

- ٥- (نافع) مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ١٢/ ١٢٠ .
- ٦- (ابن عمر) عبد الله رضي الله تعالى عنهما ١٢/ ١٢٠ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين، كثير، والباقيان مدنيان. (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من المكثرين السبعة، والعبادة الأربعة. والله تعالى أعلم .

(١)- «تهذيب الكمال» ج ٢٤ ص ١٤٤-١٤٦ .

شرح الحديث

(عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (أَخْبَرَهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُذْبِحُ» الْبَقْرَ، أَوْ الْغَنَمَ (أَوْ يَنْحَرُ) الْبُدْنَ. قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الذَّبْحُ -بِفَتْحٍ، فَسْكَونَ-: قَطْعُ الْحُلُقُومِ مِنْ بَاطِنِ، عِنْدَ النَّصِيلِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الذَّبْحِ مِنَ الْحَلْقِ. وَقَالَ أَيْضًا: وَنَحَرَ الْبَعِيرَ يَنْحَرُهُ نَحْرًا: طَعَنَهُ فِي مَنْحَرِهِ، حَيْثُ يَبْدُو الْمُحْلَقُومُ مِنْ أَعْلَى الصَّدْرِ. انْتَهَى^(١).

وقال المجد اللغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَبَحَ، كَمَنَعَ ذَبْحًا - بِفَتْحٍ، فَسْكَونَ - وَذَبَّاحًا - كغُرَابٍ -: شَقَّ، وَفَتَّقَ، وَنَحَرَ، وَخَنَقَ وَخَنَقَ انْتَهَى. فقال الشارح المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ: قال شيخنا: قضيته أن الذبح والنحر مترادفان، والصواب أن الذبح في الحلق، والنحر في اللبة، هكذا فصله بعضهم، وفي «شرح الشفا»: أن النحر يختص بالبدن، وفي غيرها يقال: ذَبَحَ، وَلَهُمْ فُرُوقٌ آخَرٌ، وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ فِيهِمَا إِزْهَاقَ الرُّوحِ بِإِصَابَةِ الْحَلْقِ وَالْمَنْحَرِ، ثُمَّ وَقَعَ التَّخْصِيسُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، أَخَذُوا مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ، ثُمَّ خَصَّصُوهُ تَخْصِيسًا آخَرَ بِقَطْعِ الْوَدَجَيْنِ، وَمَا ذُكِرَ مَعَهُمَا، عَلَى مَا يُبَيِّنُ فِي الْفُرُوعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى^(٢). وقوله: (بِالْمُصَلَّى) تنازعاها الفعلان قبله.

ومعنى الحديث أنه ﷺ كان يوم الأضحى إما أن ينحر البدن، أو يذبح البقر، أو الغنم، «أو» للتخيير، ويدل على هذا رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرِ ذَبَحَ»، وفي رواية عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرِ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى»^(٣).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ عند قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ النَّحْرِ، وَالذَّبْحُ بِالْمُصَلَّى»: ما نصه: قال الزين ابن المنير رَحِمَهُ اللَّهُ: عطف الذبح على النحر في الترجمة، وإن كان حديث الباب ورد بـ«أو» المقتضية للتردد، إشارة إلى أنه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر بين نسكين، أحدهما مما يُنحر، والآخر مما يُذبح، وليفهم اشتراكهما في الحكم انتهى . قال: ويحتمل أن يكون إشارة إلى أنه ورد في بعض طرقه بـ«أو الجمع»، كما سيأتي في «كتاب الأضاحي»، ويأتي الكلام هناك على فوائده، إن شاء الله تعالى انتهى^(٤).

(١)- «لسان العرب» في ما دة ذبح، ونحر.

(٢)- «تاج العروس» ج ٢ ص ١٣٧ .

(٣)- سيأتي للمصنف في «كتاب الأضاحي» ٤٣٦٧/٣ .

(٤)- «فتح» ج ٣ ص ١٥٢ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «أو» للتردد فيه نظر، فإنها هنا ليست للتردد، كما هو مبين في رواية ابن عمر الأخرى التي قدمناها، بل هي للتخيير، فكان ﷺ يفعل تارة هذا، وتارة هذا. والله تعالى أعلم.

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة حيث يدل على الجزء الأول منها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .
مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه البخاري .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:
أخرجه هنا - ١٥٨٩/٣٠ - وفي «كتاب الأضاحي» ٤٣٦٦/٧ - وفي «الكبرى» فيه ٣/٤٤٥٦ - بالإسناد المذكور، وفي «كتاب الأضاحي» ٤٣٦٧/٧ - و«الكبرى» فيه ٣/٤٤٥٧ - عن علي بن عثمان الثقفي، عن سعيد بن عيسى، عن المفضل بن فضالة، عن عبد الله بن سليمان، عن نافع عنه، والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:
أخرجه (خ) ٢٨/٢ و ٢٠٩/٢ و ١٣٠/٧ (د) ٢٨١١ (ق) ٣١٦١ (أحمد) ١٠٨/٢ و ١٥٢٠/٢ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .
«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

٣١- (اجْتِمَاعُ الْعِيدَيْنِ وَشُهُودُهُمَا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد باجتماع العيدين اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد، فالجمعة عيد أسبوعي، فلذا يقوم العيد مقام الجمعة كما يأتي في الباب التالي، إن شاء الله تعالى .

وقوله: وشهودهما عطف على «اجتماع»، أي مشروعية شهود الجمعة بعد شهود العيد .
ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، حيث إن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد والجمعة بالسورتين المذكورتين في يوم واحد، فدل على مشروعية شهودهما . والله تعالى أعلم بالصواب .

١٥٩٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، قُلْتُ: عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ^(١)، بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَسِيَّةِ﴾ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ، وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ، قَرَأَ بِهِمَا .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم في «كتاب الجمعة» [٤/(١٤٢٣ و ١٤٢٤)] سنناً ومنتناً، وتقدم شرحه، وبيان مسأله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق .

و«محمد بن قدامة»: هو المصيصي الثقة [١٠]. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد الضبي الثقة الثبت [٨]. و«إبراهيم بن محمد بن المنتشر»: هو الهمداني الكوفي الثقة [٥]. و«أبوه»: هو محمد بن المنتشر الهمداني الكوفي الثقة [٤]. و«حبيب بن سالم»: هو مولى النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما، وكاتبه، لا بأس به [٣]. وقوله: «قلت: عن أبيه» الظاهر أن القائل هو محمد بن قدامة، سأل جريراً هل إبراهيم يروي هذا الحديث عن أبيه، فأجابته بنعم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٣٢- (الرُّخْصَةُ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ)

١٥٩١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، أَشْهَدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن علي) الفلاس البصري الثبت، تقدم قبل ثلاثة أبواب .

(١)- وفي نسخة «والعديين» .

- ٢- (عبد الرحمن بن مهدي) الإمام البصري الحجة الثبت، تقدم قبل خمسة أبواب .
- ٣- (إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة [٧] ١٠٠٦/٧٥ .
- ٤- (عثمان بن المغيرة) الثقفي مولاهم، أبو المغيرة الكوفي، وهو عثمان الأعشى، وهو عثمان ابن أبي زُرعة، وهو عثمان الثقفي، كما قاله الإمام أحمد، ثقة [٦].
- روى عن زيد بن وهب، وإياس بن أبي رَمْلَة، وسالم بن أبي الجعد، وغيرهم . وعنه شعبة، وإسرائيل، والثوري، وغيرهم .
- قال صالح بن أحمد، عن أبيه: كوفي ثقة، ليس أحد أروى عنه من شريك . وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة . وقال أبو حاتم، والنسائي، وعبد الغني بن سعيد: ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» . ووثقه العجلي، وابن نمير . روى له الجماعة، سوى مسلم، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .
- ٥- (إياس بن أبي رَمْلَة) الشامي مجهول [٣] .
- سمع معاوية، يسأل زيد بن أرقم عن اجتماع العيد والجمعة؟ . روى عنه عثمان بن المغيرة الثقفي . ذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال ابن المنذر: إياس مجهول . قال ابن القطان: هو كما قال . روى له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .
- ٦- (زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، الصحابي المشهور رضي الله تعالى عنه ١٣٠ / ١٣٠ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى إياس، كما سبق آنفاً . (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الستة بلا واسطة، وقد تقدموا غير مرة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ) ووقع في بعض النسخ «ابن أبي ريطة»، وهو تصحيف، فتنبه . أنه (قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةََ) بن أبي سفيان رضي الله عنه (سَأَلَ) وفي نسخة «يسأل» (زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ) رضي الله عنه (أَشْهَدَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ؟) زاد في رواية أبي داود «اجتماعا في يوم واحد»، والمراد بالعيدين، الجمعة والعيد، وأطلق على الجمعة عيداً، لما رواه البيهقي عن ابن شهاب، عن السباق: أن رسول الله ﷺ، قال في جمعة من الجُمُع: «معاشرَ المسلمين هذا يوم جعله الله عزَّ وجلَّ لكم عيداً، فاغتسلوا، وعليكم

بالسواك». وهو مرسل صحيح الإسناد، وروي موصولاً من حديث أبي هريرة، وأنس بن مالك، رضي الله عنهما، وصحح البيهقي إرساله. ولأنها تعود في كل شهر مرّات (قَالَ) أي زيد بن أرقم رضي الله عنه (نَعَمْ) أي حضرت ذلك (صَلَّى الْعِيدَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ) وفي رواية أبي داود: «قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد» (ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ) زاد في رواية أبي داود: «فقال: «من شاء أن يصلي فليصل». أي أجاز ترك صلاة الجمعة، فقال: من أراد صلاة الجمعة ممن حضر العيد، فليصلها، ومن لا فلا .

قال السندي رحمته الله: فيه أنه يجزىء حضور العيد عن حضور الجمعة، لكن لا يسقط به الظهر، كذا قاله الخطابي، ومذهب علمائنا -يعني الحنفية- لزوم الحضور للجمعة، ولا يخفى أن أحاديث الباب دالة على سقوط لزوم حضور الجمعة، بل بعضها يقتضي سقوط الظهر أيضاً، كروايات حديث ابن الزبير. والله تعالى أعلم. انتهى^(١). وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

المسألة الأولى: في درجته: حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه هذا صحيح .
[فإن قلت]: كيف يصح، وفي سنده إياس بن أبي رملة، وهو مجهول، كما تقدّم في ترجمته؟ .

[قلت]: قد جاءت في الباب أحاديث تشهد له، فيصح بها .
فمنها: فعل ابن الزبير رضي الله عنه الآتي بعد هذا، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: لَمَّا سَمِعَ بِهِ «أَصَابَ السَّنَةَ»، ومن المقرر أن الصحابي إذا قال: هذا من السنة، أنه مرفوع حكماً، عند جمهور أهل العلم، كما هو معروف في مصطلح الحديث .

ومنها: ما رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مُجْمَعُونَ». وفي إسناده بقية، ورواه عن شعبة، عن مغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي صالح به، وتابعه زياد بن عبد الله البكائي، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي صالح، وصحح الدارقطني إرساله، لرواية حماد، عن عبد العزيز، عن أبي صالح، وكذا صحح ابن حنبل إرساله. ورواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة، عن عبد العزيز، موصولاً، مقيداً بأهل العوالي، وإسناده ضعيف.

(١)- «شرح السندي» ج ٣ ص ١٩٤-١٩٥ .

ووقع عند ابن ماجه عن أبي صالح، عن ابن عباس، بدل أبي هريرة، وهو وهم، نبه هو عليه. ورواه أيضا من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف. ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه البخاري في «صحيحه» تعليقا من قول عثمان رضي الله عنه، ورواه الحاكم من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أحاديث الباب، وإن كان في مرفوعها مقال، لكن فعل ابن الزبير رضي الله عنه صحيح، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أصاب السنة» صحيح، وقد قدمنا أن قول الصحابي «هذا سنة» يكون في حكم الرفع، فيصح حديث الباب به، وقد نقل الحافظ رحمته الله في «تلخيصه» أن علي بن المديني صحح حديث زيد بن أرقم هذا (٢) قلت: وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٣). والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٥٩١/٣٢- وفي «الكبرى» ١٧٩٣/٢٨- بالإسناد المذكور. والله

تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١٠٧٠ (ق) ١٣١٠ (أحمد) ٣٧٢/٤ (الدارمي) ١٦٢٠ (ابن خزيمة)

١٤٦٤. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في بيان اختلاف أهل العلم في حكم اجتماع العيد والجمعة في يوم

واحد:

ذهبت طائفة إلى أن العيد يجزىء عن الجمعة، وهو مذهب ابن الزبير، وابن عباس

رضي الله عنهما. وأخرج ابن المنذر رحمته الله عن علي رضي الله عنه أنه اجتمع في عهده، فصلى بهم العيد، ثم

خطبهم على راحته، فقال: «أيها الناس من شهد منكم العيد، فقد قضى جمعته، إن شاء

الله». وأخرج عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال في يوم عيد: «قد اجتمع لكم في يومكم

هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة، فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع،

فليرجع، فقد أذنت له». وروي نحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

وبه قال عطاء بن أبي رباح. وروي عن الشعبي، والنخعي، أنهما قالوا: يجزىء عنك

أحدهما (٤).

(١)- «التلخيص الحبير» ج ٢ ص ١٧٨ الطبعة المحققة الجديدة.

(٢)- انظر «التلخيص الحبير» ج ٢ ص ١٧٨.

(٣)- راجع «المستدرک» ج ١ ص ٢٨٨.

(٤)- راجع «الأوسط» لابن المنذر ج ٤ ص ٢٨٩-٢٩٠.

وذهبت الحنابلة إلى أن الجمعة تسقط عن حضر العيد مع الإمام إلا الإمام، فلا تسقط عنه، لقوله ﷺ: «وإنا مجتمعون» .

وللمالكية في هذا روايتان، فروى مطرف، وابن وهب، وابن الماجشون عن مالك الاكتفاء بالعيد عن الجمعة، لما رواه الشافعي في «الأم» عن عثمان رضي الله عنه، أنه قال: «اجتمع في يومكم عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر، فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع، فقد أذنت له». ووجه الدلالة في هذا أن عثمان خطب بذلك في جمع من الصحابة، ولم ينكروا عليه، فهو إجماع منهم على جواز ذلك. وروى ابن القاسم، عن مالك أنه لا بد من الجمعة، وهو مشهور المذهب، وقول الحنفية، والحديث حجة عليهم .

وذهبت الشافعية إلى أنه تجب الجمعة على أهل البلد، ولا يجزئهم العيد عنها، واختلفوا في أهل القرى الذين يسمعون نداء الجمعة، ومشهور المذهب أن الجمعة تسقط عنهم، ويصلون الظهر، لرواية عثمان المتقدمة ^(١) .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى عند شرح قوله: «ثم رخص في الجمعة»: ما نصه: فيه أن صلاة الجمعة في يوم العيد يجوز تركها، وظاهر الحديث عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل، وبين الإمام وغيره، لأن قوله: «لمن شاء» يدل على أن الرخصة تعم كل أحد. قال: ويدل على عدم الوجوب، وأن الترخيص عام لكل أحد ترك ابن الزبير للجمعة، وهو الإمام إذ ذاك، وقول ابن عباس: أصاب السنة، وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة انتهى كلام الشوكاني بتصرف ^(٢) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي قول من قال: إن صلاة العيد تجزئ عن الجمعة، فيرخص لكل من حضر العيد أن يتخلف عن الجمعة، وأما القول بسقوط الظهر عن سقطت عنه الجمعة، فمما لا دليل عليه، فالذين قالوا بسقوط الظهر ما أتوا بدليل صريح، بل كلها محتملات، كفعل ابن الزبير المتقدم، فالحق أن لا يسقط وجوب أداء الظهر؛ لأن وجوبه بالنصوص القطعية، وهذا الذي ادعوه من السقوط إنما هو بالنصوص المحتملة، فلا تبرأ الذمة بيقين إلا بالأداء، فتبصر بالإنصاف، ولا تتحير بالاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ

(١)- راجع «المنهل العذب» ج ٦ ص ٢٢٢-٢٢٣ .

(٢)- «نيل الأوطار» ج ٣ ص ٣٣٦ .

جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخْرَجَ الْخُرُوجَ، حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَخَطَبَ، فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَصِلْ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (محمد بن بشار) بُنْدَارُ البصريّ الحافظ الثبت [١٠/٢٤/٢٧ .
- ٢- (يحيى) القطان المتقدم قريباً .
- ٣- (عبد الحميد بن جعفر) الأنصاريّ المدني، صدوق، رمي بالقدر، وربما وهم [٦/٢٦/٩١٤ .
- ٤- (وهب بن كيسان) القرشيّ مولى آل الزبير، أبو نعيم المدني المُعَلَّم، ثقة، من كبار [٤] [١٧/٥٢٦ .
- ٥- (ابن عباس) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ٣١/٢٧ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى، وفيه بصريان: شيخه، ويحيى، ومدنيان: عبد الحميد، ووهب، والصحابي مدني بصري، وفيه ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا البحر الحبر أحمد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن وهب بن كيسان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه (قال: اجْتَمَعَ عِيدَانِ) أي عيد الفطر، والجمعة، فعند أبي داود من رواية عطاء: «قال: اجتمع يوم جمعة، ويوم فطر على عهد ابن الزبير...» .

وفي رواية الحاكم عن وهب بن كيسان، قال: «شهدت ابن الزبير بمكة، وهو أمير، فوافق يوم فطر، أو أضحى يوم الجمعة، فأخّر الخروج حتى ارتفع النهار، فخرج، وصعد المنبر، فخطب، وأطال الخطبة، ثم صلى ركعتين، ولم يصل الجمعة، فعاتبه عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: «أصاب ابن الزبير السنة»، فبلغ ابن الزبير، فقال: «رايت عمر بن الخطاب، إذا اجتمع عيدان، صنع مثل هذا» .

وتقدّم وجه تسمية الجمعة عيداً في الحديث الماضي (عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ) أي في مدة خلافة عبد الله ابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ، حَتَّى تَعَالَى) أي ارتفع (النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَخَطَبَ) وفي نسخة «يخطب»، وفيه أنه قدّم الخطبة، وقد سبق أن ابن الزبير

ممن يرى تقديم خطبة العيد على الصلاة، والجمهور على خلافه (فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ) أي من المنبر (فَصَلَّى) أي صلاة العيد (وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ) وفي نسخة «بالناس (يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ) وفي نسخة «يوم الجمعة»، أي لم يصل في ذلك اليوم، وهو يوم الجمعة صلاة الجمعة، وفي رواية أبي داود: «فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر» .

قال العلامة الشوكاني رحمته الله: ظاهره أنه لم يصل الظهر، وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر، وإليه ذهب عطاء، حكى ذلك عنه في «البحر»، والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل، وأنت خبير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة، فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر، أو لغير عذر محتاج إلى دليل، ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدم أن القول بسقوط صلاة الظهر هو الذي يحتاج إلى دليل، فالحق أن صلاة الظهر لا تسقط عن سقطت عنه الجمعة لما دُكر، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم .

وقال صاحب «المنتقى» بعد أن ذكر رواية ابن الزبير هذه: ما نصه: إنما وجّه هذا أنه رأى مقدمة الجمعة قبل الزوال، فقدمها، واجتزأ بها عن العيد انتهى .

قال الشوكاني: لا يخفى ما في هذا الوجه من التعسف انتهى ^(١) .

(فَدُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ) ببناء الفعل للمفعول، واسم الإشارة نائب فاعله، أي دُكر لعبد الله ابن عباس رضي الله عنه ما صنعه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه من الاجتزاء بصلاة العيد عن صلاة الجمعة لاجتماعهما في يوم واحد (فَقَالَ) أي ابن عباس رضي الله عنه (أَصَابَ السُّنَّةَ) أي الطريقة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه أن الرخصة في هذا ثابت عنه صلى الله عليه وسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٣٢/١٥٩٢- وفي «الكبرى»- ١٧٩٤/٢٨- بالإسناد المذكور، والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) من رواية عطاء بنحوه ١٠٧١ (ابن خزيمة) ١٤٦٥ واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٣٣- ضَرْبُ الدَّفِّ يَوْمَ الْعِيدِ

١٥٩٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ، تَضْرِبَانِ بِدُفَيْنِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعِهِنَّ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا» .
رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (قتيبة بن سعيد) البغلاني، ثقة ثبت [١٠/١] .
- ٢- (محمد بن جعفر) غندر البصري، ثقة [٩] ٢٢/٢١ .
- ٣- (معمر) بن راشد الصنعاني، ثقة ثبت [٧] ١٠/١٠ .
- ٤- (الزهري) محمد بن مسلم الإمام المشهور الحجة الثبت [٤] ١/١ .
- ٥- (عروة) بن الزبير المدني الفقيه الثبت [٣] ٤٤/٤٠ .
- ٦- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ٥/٥ . واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من الزهري، وشيخه بغلاني، ومحمد ابن جعفر بصري، ومعمر يمني. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ) جملة في محل نصب على الحال من الضمير المجرور، أي والحال أن جاريَتين كاتنتان عندها .

والجارية في النساء كالغلام في الرجال، يقعان على من دون البلوغ فيهما (تَضْرِبَانِ بِدَفَيْنِ) تشبیه دَفِّ -بضم الدال، وفتحها-: الذي يَضْرَبُ به النساء، وفي «المُحَكَّم»: الذي يُضْرَبُ به، والجمع دُفُوف. ذكره في «اللسان». وقال السندي: وهو الذي لا جلاجل فيه، فإن كانت فيه فهو المِزْهَرُ^(١)، والمراد تضربان بدفين مع الغناء انتهى (فَأَنْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ) أي منعهما أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه؛ لعدم اطلاعه على تقرير النبي ﷺ إياهما على ذلك (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعَهْنَ) أي اتركهن، وَجَعَ الضمير مع أن المرجع اثنتان، إشارة إلى أن هذا الحكم لا يخص هاتين الجاريتين، فكأنه يقول له: دع النساء يضربن بالدفوف في هذا اليوم، لأنه يوم فرح وسرور. والله تعالى أعلم (فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا) زاد في رواية البخاري: «وهذا عيدنا» .

وفيه تعليل لإباحة ذلك لهن، أي لأن كل قوم لهم عيد يلعبون فيه، وهذا اليوم عيدنا، فيباح لهن اللعب فيه. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٣٣/١٥٩٣- وفي «الكبرى» ٢٩/١٧٩٥- بالسند المذكور، وفي ٣٦/١٥٩٧- عن أحمد بن حفص بن عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن مالك ابن أنس، عن الزهري به. وفي «الكبرى» ٣٠/١٧٩٦- عن محمد بن عبد الله بن عمار، عن المعافى، عن الأوزاعي، عن الزهري به. وفيه ٣٠/١٧٩٧- عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي به. والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/٢١ و ٢/٢٩ و ٤/ و ٥/٨٦ (م) ٣/٢١ و (ق) ١٨٩٨ (أحمد) ٦/٣٣ و ٨٤ و ٩٩ و ١٢٧ و ١٣٤ والله تعالى أعلم .

وفوائد الحديث، وبيان مذاهب العلماء في ضرب الدفِّ يوم العيد ستأتي بعد بابين، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .



(١)- «المزهر» كمنبر: العود يُضْرَبُ به. اهـ «ق».

٣٤- (اللَّعِبُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «اللَّعِبُ» - بفتح اللام، وكسر العين المهملة - ويجوز تخفيفه بكسر اللام، وسكون العين، قال ابن قتيبة: ولم يُسمع في التخفيف فتح اللام مع السكون. قاله في «المصباح» .

قلت: ما ادّعه ابن قتيبة من عدم سماع فتح اللام مع السكون، أثبتته غيره، كالمجد في «القاموس»، بل قال بعضهم: إن هذا مطرد في كلِّ ثلاثي مكسور الوسط، حلقته، اسمًا كان، أو فعلًا، كنعم، وبش. راجع «تاج العروس في شرح القاموس» ١/ ٤٧٠ . والحاصل أنه يجوز في نحو اللعب فتح أوله، وكسر ثانيه، وهو الأصل، ويجوز تخفيفه بتسكين الوسط، مع فتح أوله، وكسره. والله تعالى أعلم بالصواب .

١٥٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ السُّودَانُ، يَلْعَبُونَ، بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَدَعَانِي، فَكُنْتُ أَطْلَعُ إِلَيْهِمْ، مِنْ فَوْقِ عَائِقِهِ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا اللَّيِّ انْصَرَفْتُ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (محمد بن آدم) بن سليمان الجُهَنِّي، صدوق [١٠] ٩٣/١١٥ .
- ٢- (عبدة) بن سليمان الكِلَابِي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت، من صغار [٨] ٧/ ٣٣٩ .
- ٣- (هشام) بن عروة بن الزبير الأسدي، أبو المنذر المدني، ثقة فقيه، ربما دلس [٥] ٤٩/٦١ .

والباقين تقدما في الباب الماضي. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرد به هو، وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه أيضًا، فمضيبي، وعبدة، فكوفي. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: جَاءَ السُّودَانُ) المراد بهم الحبشة، لما في الرواية الآتية في الباب التالي: «وأنا أنظر إلى الحبشة، يلعبون في المسجد»، وفي رواية مسلم: «جاء حبش يلعبون في المسجد»، وفي رواية له: «والحبشة يلعبون بحراهم في مسجد رسول الله ﷺ» .

قال في «الفتح»: قال المحب الطبري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذا السياق يُشعر بأن عادتهم ذلك في كلِّ عيد، ووقع في رواية ابن حبان «لما قَدِمَ الحبشة قاموا يلعبون في المسجد»، وهذا يشعر بأن الترخيص لهم في ذلك بحال القدم، ولا تنافي بينهما لاحتمال أن يكون قدومهم صادف يوم عيد، وكان من عادتهم اللعب في الأعياد، ففعلوا ذلك كعادتهم، ثم صاروا يلعبون يوم كلِّ عيد .

ويؤيده ما رواه أبو داود عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة لَعِبَتِ الحبشة، فَرَحًا بذلك، لعبوا بحراهم». ولا شك أن يوم قدومه ﷺ كان عندهم أعظم من يوم العيد. قال الزين ابن المنير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سماه لعبًا، وإن كان أصله التدريب على الحرب، وهو من الجدِّ، لما فيه من شبه اللعب، لكونه يَقصد إلى الطعن، ولا يفعله، ويوهم بذلك قرنه^(١)، ولو كان أباه، أو ابنه انتهى^(٢) .

(يَلْعَبُونَ) جملة حالية من الفاعل (بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ)، في يَوْمِ عِيدِ الظرف والجازر والمجرور متعلقان بـ«يلعبون» (فَدَعَانِي) وفي رواية البخاري «فِيمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، وإما قال: تشتهين، تنظرين» .

قال في «الفتح»: هذا تردّد منها فيما كان وقع له، هل كان أذن لها في ذلك ابتداءً منه، أو عن سؤال منها، وهذا بناءً على أن «سألتُ» بسكون اللام على أنه كلامها، ويحتملُ أن يكون بفتح اللام، فيكون كلام الراوي، فلا ينافي مع ذلك قوله: «وإما قال: تشتهين تنظرين» .

وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك، ففي رواية النسائي -٨٩٥٧/١٨- من طريق يزيد بن رومان عنها: «سَمِعْتُ لَعَطًا، وصوت صبيان، فقام النبي ﷺ، فإذا حَبَشِيَّة تَرْفَنُ^(٣) «أي تَرْقُص» والصبيان حولها، فقال: «يا عائشة، تعالي، فانظري». ففي هذا

(١)- هكذا نسخة الفتح «قرنه» ولعل صوابه «قتله». والله تعالى أعلم.

(٢)- «فتح» ج ٣ ص ١١٨ .

(٣)- «زفن» من باب ضرب، و«رقص» من باب نصر.

أنه ابتدأها، وفي رواية عُبيد بن عمير، عنها عند مسلم أنها قالت للغابين: «وددتُ أني أراهم»، ففي هذا أنها سألت، ويُجمَع بينهما بأنها التمسّت منه ذلك، فأذن لها. وفي رواية النسائي من طريق أبي سلمة، عنها: «دخل الحبشة، يلعبون، فقال لي النبي ﷺ: يا حميراء، أتحيين أن تنظري إليهم؟ فقلت: نعم»، إسناده صحيح .

قال الحافظ رحمه الله: ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا . وفي رواية أبي سلمة هذه من الزيادة عنها، قالت: «ومن قولهم يومئذ: أبا القاسم طيباً»، كذا فيه بالنصب، وهو حكاية قول الحبشة، ولأحمد، والسراج، وابن حبان من حديث أنس رضي الله عنه: «أن الحبشة كانت تزفّن بين يدي النبي ﷺ، ويتكلمون بكلام لهم، فقال: «ما يقولون؟ قال: يقولون: محمد عبد صالح^(١). ولفظ أحمد: كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله ﷺ، ويرقصون، ويقولون: محمد عبد صالح، فقال رسول الله ﷺ: «ما يقولون؟»، قالوا: يقولون: محمد عبد صالح^(٢) .

(فَكُنْتُ أَطَّلِعُ إِلَيْهِمْ) أي أنظر إلى لعبهم (من فوق عاتقه) هو ما بين المنكب والعنق، وهو موضع الرداء، ويذكر، ويؤنث، والجمع عواتق، قاله في «المصباح» . وفي رواية البخاري: «فأقامني وراءه، خدي على خذه». وفي رواية مسلم: «فوضعت رأسي على منكبه»، وفي رواية أبي سلمة المذكورة: «فوضعت ذقني على عاتقه، وأسندت وجهي إلى خذه»، وفي رواية عُبيد بن عمير، عنها «أنظر بين أذنه وعاتقه»، ومعانيها متقاربة، ورواية أبي سلمة أثبتتها. وفي رواية الزهري، عن عروة الآتية في الباب التالي: «يسترني بردائه، وأنا أنظر» .

قال الحافظ: ويتعقب به على الزين بن المنير في استنباطه من لفظ حديث الباب جواز اكتفاء المرأة بالتستر بالقيام خلف من تستر به، من زوج، أو ذي رحم محرم، إذا قام ذلك مقام الرداء، لأن القصة واحدة، وقد وقع فيها التنصيص على وجود التستر بالرداء انتهى^(٣) .

(فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) أي إلى لعبهم (حَتَّى كُنْتُ أَنَا اللَّيْثُ أَنْصَرَفْتُ) وفي رواية الزهري عند البخاري «حتى أكون أنا الذي أسأم»، وفي رواية لمسلم من طريقه «ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا الذي أنصرف»، وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي في - الكبرى ١٨/٨٩٥٧- أما شيعت؟ قالت: فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلتني عنده»، وله

(١)- راجع «الفتح» ج ٣ ص ١١٨ .

(٢)- راجع «المسند» ج ٣ ص ١٥٢ .

(٣)- «فتح» ج ٣ ص ١١٨-١١٩ .

من رواية أبي سلمة، عنها «قلت: يا رسول الله لا تعجل، فقام لي، ثم قال: حسبك؟ قلت: لا تعجل، قال: وما بي حبّ النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي، ومكاني منه» .

وفي الرواية الآتية في الباب التالي «حتى أكون أنا أسأم، فاقدروا قدرَ الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللّهُو» .

وأشارت بذلك إلى أنها كانت شابة، وقد تمسك به من ادعى نسخ هذا الحكم، وأنه كان في أول الإسلام، وردّ بأن قولها: «يسترني بردائه» دالّ على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، وكذا قولها: «أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي» مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر، أرادت الفخر عليهنّ، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها، وقد تقدّم من رواية ابن حبان أن ذلك لما قدم وفد الحبشة، وكان قدومهم سنة سبع، فيكون عمرها خمس عشرة سنة. قاله في «الفتح». . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ٣٤/١٥٩٤- وفي «الكبرى» ٣١/١٧٩٨- بالإسناد المذكور، وفي ٣٥/١٥٩٥- و«الكبرى» ٣٢/١٨٠٠- عن علي بن خنّزم، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عنها .

وفي «الكبرى» في «كتاب عشرة النساء» ١٨/٨٩٥١ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: دخل الحبشة المسجد يلعبون، فقال لي: «يا حُميراء، أتُحِبِّين، أن تنظري إليهم؟»، فقلت: نعم، فقام بالباب، وجثته، فوضعت ذقني على عاتقه، فأسندت وجهي إلى خذه، قالت: ومن قولهم يومئذ: أبا القاسم طيبا، فقال رسول الله ﷺ: «حسبك»، فقلت: يا رسول الله، لا تعجل، فقام لي، ثم قال: «حسبك»، فقلت: لا تعجل يا رسول الله، قالت: وما لي حبّ النظر إليهم، ولكنني أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي، ومكاني منه .

وفي -٨٩٥٢- عن الربيع بن سليمان، عن إسحاق بن بكر، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة، قالت عائشة: رأيت رسول الله ﷺ، يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون، وأنا جارية، في المسجد، فاقدروا قدرَ

الجارية الحديثة السن .

وفي -٨٩٥٣- عن عمرو بن منصور، عن الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة، أن عائشة قالت: والله لقد رأيت النبي ﷺ يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحراب في المسجد، يسترني بردائه، لكي أنظر إلى لعبهم، ثم أقوم من أجلي، حتى أكون أنا التي أملئ، فاقدروا بقدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو .

وفي -٨٩٥٤- عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة: كان الحبش يلعبون بحراب لهم، فقام رسول الله ﷺ، فجعلت أنظر بين أذنه وعاتقه، حتى كنت أنا التي صَدَرْتُ .

وفي -٨٩٥٥- عن عمرو بن علي، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: لَعِبَتِ الحبشة، فجئت من ورائه ﷺ، فجعل يطأطأ ظهره حتى أنظر .

وفي -٨٩٥٧- عن عبد الله بن محمد الثغري، عن زيد بن حُبَاب، عن خارجة بن عبد الله، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ جالسا، فسمعنا لَغَطًا، وصوت الصبيان، فقام رسول الله ﷺ، فإذا حبشية تزفن، والصبيان حولها، فقال: «يا عائشة، تعالي، فانظري»، فجئت، فوضعت، ذقني على منكب رسول الله ﷺ، فجعلت، أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه، فقال لي: «أما شعبتِ؟»، فجعلت، أقول: لا، لأنظر منزلتي عنده، إذ طلع عمر، فأرفض الناس عنها، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فرّوا من عمر»، قالت: فرجعت .

وفي -٨٩٥٨- عن محمد بن خَلْف العسقلاني، عن آدم بن أبي إياس، عن إسرائيل، عن قَرْظَة، عن عكرمة، عن عائشة، قالت: خرج رسول الله ﷺ، والحبشة يلعبون، وأنا أطلع من حَوْخَة^(١) لي، فدنا مني رسول الله ﷺ، فوضعت يدي على منكبه، وجعلت أنظر، فقال رسول الله ﷺ «خُذْنِ بنات أرفدة»، فما زلت، وهم يلعبون، وَيَزِفْتُون، حتى كنت أنا التي انتهيت^(٢). والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرج معه:

أخرجه (خ) ١٢٣/١ و ٢٩/٢ و ٢٢٥/٤ و ٣٦/٧ و ٤٨/٧ (م) ٢١/٣ و ٢٢/٣ و ٣/٣

(١) «الخوخة» بفتح المعجمة، وسكون الواو: كوة تؤدي الضوء إلى البيت اهـ ق.

(٢) راجع «الكبرى» ج ٥ ص ٣٠٧-٣٠٩ .

قال الجامع: وإنما أوردت هذه الروايات سنداً وممتناً لخلو «المجتبى» عنها، مع كثرة فوائدها.

٢٣ (ت) ٣٦٩١ (الحميدي) ٢٥٤ (أحمد) ٥٦/٦ و ٨٣/٦ و ٨٤/٦ و ٨٥/٦ و ١١٦/٦ و ١٦٦/٦ و ١٨٦/٦ و ٢٤٧/٦ و ٢٧٠/٦ و ٢٣٣. واللّه تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمته الله ، وهو مشروعية اللعب بين يدي الإمام يوم العيد .
ومنها: جواز اللعب بالسّلاح على طريق التّوائب، للتدريب على الحرب، والتنشيط عليه في المسجد، ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد، وأنواع البرّ .

قال الشيخ عزّ الدين ابن عبد السلام رحمته الله : في تمكينه رحمته الله الحبشة من اللعب في المسجد دليل على جواز ذلك، فلم يكره العلماء اللعب في المساجد؟ قال: والجواب أن لعب الحبشة كان بالسّلاح، واللعب بالسّلاح مندوب إليه للقوة على الجهاد، فصار ذلك من القُرب، كإقراء علم، وتسييح، وغير ذلك من القُرب، ولأن ذلك كان على وجه الندور، والذي يُفضي إلى امتهان المساجد إنما هو أن يتخذ ذلك عادة مستمرة، ولذلك قال الشافعي رحمته الله : لا أكره القضاء في المسجد المرّة والمرتين، وإنما أكرهه على وجه العادة^(١) انتهى^(٢) .

ومنها: جواز المشافهة^(٣)، لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب . ومنها: حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله مع أهله، وكريم معاشرته لهم . ومنها: فضل عائشة رضي الله عنها ، وعظيم محلّها عند النبي صلى الله عليه وآله . ومنها: ما قاله القاضي عياض رحمته الله : فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب، لأنه إنما يكره لهم النظر إلى المحاسن، والاستلذاذ بذلك، وقال النووي رحمته الله : أما النظر بشهوة، وعند خشية الفتنة، فحرام اتفاقاً، وأما بغير شهوة، فالأصحّ انه محرّم، وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة . وسيأتي في الباب التالي ما يردّ عليه أن ذلك كان سنة سبع من الهجرة، وعائشة قد بلغت من غير شك .

قال: أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرايمهم، لا إلى وجوههم، وأبدانهم، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال انتهى .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي قريباً أن الأرجح جواز نظر المرأة إلى الرجل عند أمن الفتنة . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

(١)- قال الجامع: كراهة الشافعي رحمه الله القضاء في المسجد إلا مرة، أو مرتين مشكل، فإن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن له محل قضاء بين الناس إلا المسجد، فكان قضاؤه فيه، فليتأمل . والله تعالى أعلم .

(٢)- انظر «زهر الربى» ج ٣ ص ١٩٦ .

(٣) قال في «ق»: ثاقفه فثقه، كَنَصْرَهُ: غالبه، فغلبه في الجدق . انتهى .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٣٥- (اللَّعِبُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَنَظَرُ النِّسَاءِ إِلَى ذَلِكَ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بَوَّبَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَسْأَلَتَيْنِ:

إحدهما: جواز اللعب في المسجد يوم العيد.

الثانية: جواز نظر النساء إلى اللعب .

وقد بَوَّبَ الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «كتاب النكاح» من «صحيحه»: «باب نظر المرأة إلى الحبش، ونحوهم من غير ريبة». ثم أورد حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور في الباب . قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية، وحديث الباب يُساعد من أجاز، وقد تقدّم في «أبواب العيدين» جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة، دون البلوغ، أو كان قبل الحجاب، وقواه بقولها في هذه الرواية: «فاقدروا قدر الجارية، الحديثة السن» .

لكن تقدّم ما يعكّر عليه بأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يومئذ ست عشرة سنة، فكانت بالغة، وكان ذلك بعد الحجاب. وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور: «أفعمياوان أنتما»، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن^(١) من رواية الزهري، عن نَبْهَانَ، مولى أم سلمة، عنها، وإسناده قوي، وأكثر ما عُلِّلَ به انفراد الزهري بالرواية عن نَبْهَانَ، وليست بعلة قادحة، فإن من يعرفه الزهري، ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحدًا، لا تُردُّ روايته .

(١)- ولفظه: عن ابن شهاب، عن نَبْهَانَ مولى أم سلمة، أنه حدثه أن أم سلمة حدثته، أنها كانت عند رسول الله ﷺ، وميمونة، قالت: فينا نحن عنده، أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه»، فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟، فقال رسول الله ﷺ: «أفعمياوان أنتما، ألسما تبصرانه؟». قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

والجمع بين الحديثين احتمالاً تقدّم الواقعة، أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يَمْنَعُ النساءَ من رؤيته، لكون ابن أم مكتوم كان أعمى، فلعله كان منه شيء، ينكشف، ولا يشعر به .

ويقوّي الجواز استمرارُ العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد، والأسواق، والأسفار، منتقبات، لثلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قطً بالانتقاب، لثلا يراهم النساء، فدلّ على تغاير الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتجّ الغزاليّ على الجواز، فقال: لسنا نقول: إن وجه الرجل في حقّها عورة، كوجه المرأة في حقه، بل كوجه الأُمرد في حق الرجل، فيحرم النظر عند خوف الفتنة، فقط، وإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم تزل الرجال على ممزّ الزمان مكشوفى الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات، فلو استوا لأمر الرجال بالانتقاب، أو مُنَعْنَ الخروج انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه:

ما قاله الغزالي رحمه الله تعالى هو الحقّ عندي، وإن كان ظاهر تبويب المصنّف رحمته الله يوافق مذهب المانعين، حيث قيّد النظر باللعب، فإن اسم الإشارة في قوله: «ونظر النساء إلى ذلك» يرجع إلى اللعب، فكأنه يقول: النظر للعب، لا للرجال، وهو مخالف لظاهر تبويب البخاريّ رحمته الله، كما تقدّم .

والحاصل أن مذهب المجوزين لنظر المرأة إلى وجه الرجل دون العكس عند الأمن من الفتنة هو الراجح؛ لظاهر حديث الباب، ولما شاع عند المسلمين في كلّ عصر ومصر من استمرار العمل على جواز خروج المرأة إلى المساجد ونحوها، محتجبة لثلا يراها الرجال، ولم يؤمر الرجال بذلك، فلو كان نظر المرأة كنظر الرجل إلى المرأة لأمر الرجال بالاحتجاب كالنساء، وهذا أقوى حجة في هذه المسألة. والله تعالى أعلم بالصواب .

١٥٩٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبِشَةِ، يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَنَا، فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ، الْحَدِيثِ السَّنِّ، الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (علي بن خشرم) المروزي، ثقة، من صغار [٩] ٨/٨ .

٢- (الوليد) بن مسلم الدمشقي، ثقة يدلس، ويسوي [٨] ٤٥٤/٥ .

٣- (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الدمشقي، ثقة ثبت فقيه [٧] ٤٥/

٥٦ .

والباقون تقدموا قريباً، والحديث متفق عليه، وشرحه، والمسائل المتعلقة به ذكرت في الباب الماضي، وبالله تعالى التوفيق .

وقولها: «فاقدروا» بضم الدال، وكسرها، لغتان، حكاهما الجوهري، وغيره، أي اعرفوا قدرها، وراعوا حالها. أو هو من التقدير، أي قدروا رغبتها في ذلك إلى أن ينتهي .

وحاصل معنى كلامها أنها تحب اللهو، والتفرج، والنظر إلى اللعب حباً بليغاً، وتحرص على إدامته ما أمكنها، ولا تَمَلْ ذلك، إلا بعذر من تطويل .

ولفظ مسلم: «فاقدروا قدرَ الجارية العرَبة حديثه السن». وقولها: «العربة» بفتح العين، وكسر الراء، والباء الموحدة، ومعناها المشتية للعب المحبة له. ^(١) والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل .

١٥٩٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَجَرَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ، فَإِنَّمَا هُمْ بَنُو أَرْفَدَةَ» .

رجال هذا الإسناد: ستة :

١- (إسحاق بن موسى) بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي، أبو موسى المدني، قاضي نيسابور، ثقة متقن [١٠] .

روى عن ابن عيينة، والوليد بن مسلم، وجريير بن عبد الحميد، وغيرهم. وعنه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابنه موسى بن إسحاق الحافظ القاضي، وابن خزيمة، وغيرهم .

قال ابن أبي حاتم: كان أبي يُطَيَّبُ القول فيه، في صدقه، وإتقانه. وقال النسائي: أصله كوفي، وكان في العسكر، ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الخطيب: وَرَدَ بغداد، وحدث بها، وكان ثقة. وقال ابن عساكر: ولي القضاء بنيسابور. وقال يحيى بن محمد الذهلي: هو من أهل السنة. قال البغوي: مات سنة (٢٤٤) بحمص،

(١)- راجع «شرح مسلم» ج٦ ص ١٨٥ .

وقال أبو الحسن محمد بن أحمد بن القوَّاس الوراق: مات بجُوسية راجعاً من دمشق. روى له مسلم، والترمذي، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (١٥٩٦) و(٣٨٢٠).

٢- (سعيد بن المسيب) الإمام الفقيه الحجة الثبت [٣] ٩/٩ .

٣- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١، والباقون تقدموا في السند الماضي. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين غير الوليد والأوزاعي، فدمشقيان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه سعيد أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحد المكشرين السبعة. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (وَالْحَبِشَةَ) الواو واو الحال، أي والحال أن الحبشة (يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ) أي النبوي (فَزَجَرَهُمْ) من باب قتل: أي منعهم عن لعبهم (عُمَرُ رضي الله عنه) بين في رواية البخاري في «الجهاد» - كما قال في «الفتح»^(١)، كيفية الزجر، حيث قال: «فأهوى إلى الحصباء، فحصبهم بها» (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم): «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ) أي اتركهم على ما هم عليه من اللعب (فَإِنَّمَا هُمْ بَنُو أَرْفَدَةَ) - بفتح الهمزة، وسكون الراء، وكسر الفاء، وقد تفتح - قيل: هو لقب للحبشة، وقيل: هو اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدّهم الأكبر، وقيل: المعنى بنو الإماء. فكأنه يعني أن هذا شأنهم، وطريقتهم، وهو من الأمور المباحة، فلا إنكار عليهم. وفي رواية البخاري في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المتقدم: «دونكم يا بني أرفدة»، و«دون» بالنصب على الإغراء، والمغرى به محذوف، أي خذوا لعبكم بالحراب، وفيه إذن لهم، وتنشيط. قال المحب الطبري رحمته الله: فيه تنبيه على أنه يُغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم، لأن الأصل في المساجد تنزيها عن اللعب، فيقتصر على ما ورد فيه النص انتهى .

ورى السراج من طريق أبي الزناد، عن عروة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنه

ﷺ قال يومئذ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني بُعثت بحنيفية سَمْحَةً» .
 قال الحافظ رحمه الله تعالى: وهذا يشعر بعدم التخصيص، وكان عمر ﷺ بنى
 على الأصل في تنزيه المساجد، فبين له النبي ﷺ وجه الجواز فيما كان هذا سبيله، أو
 لعله لم يكن عَلِيمَ أن النبي ﷺ كان يراهم. انتهى (١).
 قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن اللعب يوم العيد في المسجد بمثل لعب
 الحبشة جائز للكل؛ لعموم الأدلة، وأما تخصيصه بالحبشة، كما أشار إليه المحب
 الطبري في كلامه السابق، فيردّه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور آنفاً،
 فتبصر، ولا تتحير. والله تعالى أعلم بالصواب.
 [تنبيه]: هذا الحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه
 هنا ٣٥٦/١٥٩٦- وفي «الكبرى» ٣١/١٧٩٩ ودلالته على الترجمة واضحة، حيث إن
 لِعَبَهُمْ ذلك كان في يوم العيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .
 «إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه
 أنيب» .



**٣٦- (الرُّخْصَةُ فِي الاسْتِمَاعِ إِلَى
 الْغِنَاءِ وَضَرْبِ الدَّفِّ يَوْمَ الْعِيدِ)**

١٥٩٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ
 ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، حَدَّثَتْهُ،
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ، تَضْرِبَانِ بِالدَّفِّ، وَتُعْتِنَانِ، وَرَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ مُسَجًى بِثَوْبِهِ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: مُتَسَجٌ ثَوْبُهُ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ:
 «دَعُهُمَا، يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»، وَهُنَّ أَيَّامُ مِنَى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمئِذٍ بِالْمَدِينَةِ .
 رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (أحمد بن حفص بن عبد الله) السلمي النيسابوري، صدوق [١١] ٤٠٩/٧ .
- ٢- (أبوه) حفص عبد الله بن راشد السلمي، أبو عمرو النيسابوري، قاضياها، والد

(١)- «فتح» ج ٦ ص ١١٩ .

أحمد الراوي عنه، صدوق [٩] ٤٠٩/٧ .

٣- (إبراهيم بن طهمان) الخراساني، نزيل نيسابور، ثم مكة، ثقة يُعْرَب، وتكلم فيه بالإرجاء، ويقال: رجع عنه [٧] ٤٠٩/٧ .

٤- (مالك بن أنس) إمام دار الهجرة الفقيه الحجة الثبت المدني [٧] ٧/٧ .
والباقون تقدموا في الباب الماضي . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، وشيخه، وأبو شيخه نيسابوريان، وإبراهيم خراساني، ثم مكّي . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه عروة من الفقهاء السبعة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَي حَدَّثَ عُرْوَةُ الزَّهْرِيُّ (أَنَّ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا (حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيقَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (دَخَلَ عَلَيْهَا) وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي جَارِيتَانِ، تَغْنِيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفَرَّاشُ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ...» (وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ) جَمَلَةٌ مِنْ مَبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ، فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ. زَادَ فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ «مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ»، وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ إِحْدَاهُمَا كَانَتْ لِحَسَانِ بْنِ ثَابِتٍ، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ» لِلْسَّلْمِيِّ أَنَّهُمَا كَانَتَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَفِي «الْعِيدِينَ» لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: «وَحَمَامَةٌ وَصَاحِبَتَاهَا تَغْنِيَانِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ الْأُخْرَى، لَكِنْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْمُ الثَّانِيَةِ زَيْنَبُ، وَقَدْ ذَكَرْتَهُ فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَامَةَ الَّذِينَ صَفَّقُوا فِي الصَّحَابَةِ، وَهِيَ عَلَى شَرْطِهِمْ انْتَهَى^(١). (تَضَرَّبَانِ بِالذَّفِّ) جَمَلَةٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ صِفَةٌ لـ«جَارِيتَانِ»، الذَّفُّ بِضَمِّ الدَّالِ عَلَى الْأَشْهُرِ، وَقَدْ تَفَتَّحَ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا الْكِرْبَالُ، بِكَسْرِ الْكَافِ، وَهُوَ الَّذِي لَا جَلَّاجِلَ^(٢) فِيهِ، فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ فَهُوَ الْمِزْهَرُ (وَتَغْنِيَانِ) أَي تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَهُمَا بِإِنْشَادِ الْعَرَبِ، وَهُوَ الْمَسْمُوعُ عِنْدَهُمْ بِالنَّضْبِ، وَهُوَ إِنْشَادُ بِصَوْتِ رَقِيقٍ، فِيهِ تَمْطِيطٌ، وَهُوَ يَجْرِي

(١)- «فتح» ج ٣ ص ١١٤ .

(٢)- جمع «جَلَّاجِلٌ» بالضم: الجرس الصغير. اه. ق.

مجرى الحُداء، قاله القرطبي^(١)، زاد في رواية البخاري «بما تقاولت به الأنصار يوم بُعث»، أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء .

ويوم بُعث يوم قُتل فيه صناديد الأوس والخزرج، وهو يوم قدمه الله لرسوله ﷺ، فقد قَدِمَ المدينة، وقد افترق ملؤهم، وقُتلت سَرَوَاتِهِمْ. و«بُعث» بضم الموحدة، وبعدها مهملة، وآخره مثناة، وهو موضع على ليلتين من المدينة، وقيل: اسم حصن للأوس، وكانت وقعة بُعث على ما رجحه الحافظ في «الفتح» قبل مقدم النبي ﷺ المدينة بثلاث سنين، وقيل: بخمس سنين. ودامت الحرب بين الحيين قبل ذلك مائة وعشرين سنة، وسببه أن رجلا يقال له كعب من بني ثعلبة، نزل على مالك بن عَجَلان الخزرجي، فحالفه، فقتله رجل من الأوس، يقال له سُمير، فكان ذلك سبب الحرب بينهما، وكان رئيس الأوس يوم بُعث حُضير والد أسيد، فُجرح يومئذ، فمات بعد مدة من جراحته، وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان، فجاءه سهم في القتال، فصرعه، فهزموا بعد أن كانوا قد استظهروا .

(وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجَّى بِقُوْبِهِ) أي متلفف، ومتغطّ به. وإنما تستجى النبي ﷺ بثوبه، إعرافاً عن ذلك، لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك، لكن عدم إنكاره دالّ على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقرّه، إذ لا يُقرّ على باطل^(٢)، والأصل التنزه عن اللعب واللّهو، فيقتصر على ما ورد فيه النصّ وقتاً، وكيفية، تقليلًا لمخالفة الأصل، والله تعالى أعلم، أفاده في «الفتح» .

(وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: مُسَجَّ قُوْبِهِ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، يَا أَبَا بَكْرٍ») في رواية المصنّف اختصاراً، أي فانتهرهما أبو بكر، فقال له ﷺ: «دعهما يا أبا بكر» .

وفي رواية للبخاري: وجاء أبو بكر، فانتهرني، وقال: مزماره الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ، فقال: «دعهما»، فلما غفل غمّرتُهُمَا، فخرجتا .

وقوله: مزماره الشيطان بكسر الميم، يعني الغناء، أو الدفّ، لأن المزمار، أو المزمار مشتق من الزمير، وهو الصوت الذي له الصّفير، ويُطلق على الصوت الحسن، وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يُزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تُلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر، وفي رواية حماد بن سلمة عند أحمد: فقال: «يا عباد الله أبعزّوا الشيطان عند رسول الله ﷺ». قال القرطبي: المزموّر الصوت،

(١) - «المفهم» ج ٢ ص ٥٣٣ .

(٢) هذا التقرير بالنسبة لأول الأمر قبل أن ينتهرهما أبو بكر ﷺ، وأما بالنسبة إليه فقد صرح ﷺ بالإذن لهما، بل عمم فيه، فقال: «إنها أيام عيد» وفي رواية «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني بُعثت بالحنيفية السمحة» .

ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر رضي الله عنه. وضبطه عياض بضم الميم، وحكي فتحها. قاله في «الفتح». وقال القرطبي رحمته الله: قال الإمام: فأما الغناء بألة مطربة، فيمنع، وبغير آلة اختلف الناس فيه، فمنعه أبو حنيفة، وكرهه الشافعي، ومالك، وحكى أصحاب الشافعي أن مذهبه الإجازة من غير كراهة. قال القاضي: المعروف من مذهب مالك المنع، لا الإجازة.

قلت: ذكر الأئمة هذا الخلاف هكذا مطلقاً، ولم يفتصلوا موضعه، والتفصيل الذي ذكرنا لا بد من اعتباره، وبما ذكرناه يجتمع شمل مقصود الشرع الكلي، ومضمون الأحاديث الواردة في ذلك، وينبغي أن يستثنى من الآلات التي ذكر الإمام الدف، فإنه قد جاء ذكره في هذا الحديث، وفي حديث العرس انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى.

(إنها أيام عيد) جملة تعليلية، أي لأن هذه الأيام أيام فرح وسرور، فيباح لهما أن يلعبا بالتغني المباح، وفي رواية هشام عند البخاري: «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا».

ففيه تعليل للأمر بتركهما، وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه رضي الله عنه، لكونه دخل، فوجده مغطى بثوبه، فظنه نائماً، فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه، مستصحبا لما تقرّر عنده من منع الغناء واللّهو، فبادر إلى إنكار ذلك، قياماً عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، مستندا إلى ما ظهر له، فأوضح له النبي صلى الله عليه وسلم الحال، وعزّفه الحكم، مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد، أي يوم سرور شرعي، فلا يُنكر فيه مثل هذا، كما لا يُنكر في الأعراس.

وبهذا يرتفع الإشكال عن قال: كيف ساغ للصديق إنكار شيء أقرّه النبي صلى الله عليه وسلم؟ وتكلف جواباً لا يخفى تعسفه.

(وهنّ أيام منى) أي تلك الأيام أيام عيد الأضحى، وقولها (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمّنون بالمدينة) دفع لما يتوهم أن ذلك وقع في منى، حيث قالت: وهنّ أيام منى، يعني أن هذه القصة وقعت في المدينة أيام عيد الأضحى. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم تحريجه قبل بابين، وبقي ذكر فوائده، فلنذكرها هنا:

فمنها: ما بوّب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو الرخصة في الاستماع إلى الغناء، وضرب الدف يوم العيد. ومنها: مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد

بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس، وترويح البدن من كُلفِ العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى. ومنها: أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين. ومنها: جواز دخول الرجل على ابنته، وهي عند زوجها، إذا كان له بذلك عادة. ومنها: تأديب الأب ابنته بحضرة الزوج، وإن تركه الزوج، لقول عائشة: «وجاء أبو بكر، فانتهرني» إذ التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء. ومنها: الرفق بالمرأة، واستجلاب مودتها. ومنها: أن مواضع أهل الخير تُنزّه عن اللّهُو واللغو، وإن لم يكن فيه إثم، إلا بإذنه. ومنها: أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستنكره مثله بادر إلى إنكاره، ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه، بل هو أدبٌ منه، ورعاية لحرمة، وإجلال لمنصبه. ومنها: فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرفه من طريقته، ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي ﷺ نام، فخشي أن يستيقظ، فيغضب على ابنته، فبادر إلى سد هذه الذريعة. وفي قول عائشة رضي الله عنها: «فلما غفل غَمَزْتُهُمَا، فخرجتا» دلالة على أنها مع ترخيص النبي ﷺ لها في ذلك راعت خاطر أبيها، وخشيت غضبه عليها، فأخرجتهما، واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها. ومنها: أنه استدلّ به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء، ولو لم تكن مملوكة، لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره، واستمرت إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج. قال الحافظ: ولا يخفى أن محلّ الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك. ومنها: أنه استنبط من تسمية أيام منى بأنها أيام عيد مشروعياً قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته، كما تقدّم في بابها. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: استدلّ جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء، وسماعه بألة، وبغير آلة، ويكفي في ردّ ذلك تصريح عائشة رضي الله عنها في الحديث بقولها في الجاريتين: «وليستا بمغنيتين»، فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ، لأن الغناء يُطلق على رفع الصوت، وعلى الترتّم الذي تسميه العرب التّصّب - بفتح النون، وسكون المهملة - وعلى الحُدَاء، ولا يسمى فاعله مغنياً، وإنما يسمى بذلك من يُنشد بتمطيط، وتكسير، وتهيج، وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش، أو تصريح^(١). وقال القرطبي: قولها: «ليستا بمغنيتين»، أي ليستا ممن يعرف الغناء، كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرّز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به، الذي يحرك النفوس، ويبعثها على الهوى، والغزل، والمُجُون، الذي يُحرّك الساكن، ويبعث

(١) - «فتح» ج ٣ ص ١١٦-١١٧.

الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر يُشَبَّب فيه بذكر النساء، ووصف محاسنهنّ، وذكر الخمر، والمحرّمات، لا يُخْتَلَف في تحريمه، لأنه اللّهُو، واللعب المذموم بالاتفاق . فأما ما يَسَلَم من تلك المحرّمات، فيجوز القليل منه، وفي أوقات الفرح، كالعُرس، والعيد، وعند التنشيط على الأعمال الشاقّة، ويدلّ على جواز هذا النوع هذا الحديث، وما في معناه، مثل ما جاء في الوليمة، وفي حَفْر الحَنْدَق، وفي حَذو الحبشة، وسلمة بن الأكوخ . فأما ما ابتدعه الصوفيّة اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة، فمن قبيل ما لا يُخْتَلَف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية، والأغراض الشيطانية قد غلبت على كثير ممن يُنسب إلى الخير، وشُهر بذكره حتى عَمُوا عن تحريم ذلك، وعن فُحشه، حتى قد ظهرت من كثير منهم عَوَارِثُ المُجَان، والمخانيث، والصبيان، فَيَرْقُصُونَ، وَيَزْفَنُونَ بحركات متطابقة، وتقطيعات متلاحقة، كما يفعل أهل السفه والمجون، وقد انتهى التوايح بأقوام منهم إلى أن يقولوا: إن تلك من أبواب القُرب، وصالحات الأعمال، وأن ذلك يُثمر صفاء الأوقات، وسننات الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة، وقول أهل البطالة، والمخرّفة، نعوذ باللّهُ من البدع، والفتن، ونسأله التوبة، والمشي على السُنن انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى^(١) وهو بحث نفيس، وتحقيق أنيس .

وقال الحافظ رحمه الله تعالى -بعد ذكر كلام القرطبي هذا-: ما نصّه: وينبغي أن يُعكس مرادهم، ويقرأ «سيء» يعني قوله: «سنن الأحوال» عوض النون الخفيف المكسورة بغير همز، بمثنات تحتانية ثقيلة مهموزا -أي فيقال: «وسننات الأحوال»-. انتهى . واللّهُ تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

[خاتمة]: في بيان مسألة مهمة طالما يتساءل الناس عن حكمها، وهي مسألة التهنة بمناسبة العيد ونحوه .

(اعلم): أن أصل التهنة ورد في عدة مناسبات:

فمنها: ما أخرجه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه قال: أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿لِيَعْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ الآي: [الفتح: ٢] مرجعه من الحديدية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد أنزلت عليّ آية أحب إليّ مما على وجه الأرض» ثم قرأها عليهم فقالوا: هنيئًا لك يا رسول الله .

ومنها: ما أخرجه أحمد، ومسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله أي آية في كتاب الله أعظم؟، قال: آية الكرسي، قال: «لِيَهْنِكَ العلم أبا المنذر» .

ومنها: ما أخرجه الشيخان عن كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبته، قال: وانطَلَقْتُ

أَتَأْمُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يَهْتَوْنِي بِتَوْبَتِي، وَيَقُولُونَ: لِيَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَهُ النَّاسَ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْرِ اللَّهِ يَهْرُؤُ حَتَّى صَافَحَنِي، وَهَنَأَنِي، فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لَطْلِحَةُ قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلِمْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهَهُ مِنَ السَّرُورِ -: «أَبْشُرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتِكَ أَمْكَ»... الْحَدِيثُ. وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَقَدْ أَلْفَ الْإِمَامَ السِّيُوطِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رِسَالَةَ سَمَاهَا «وَصُولُ الْأَمَانِيِّ بِأَصُولِ التَّهَانِيِّ» جَمَعَ فِيهَا مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، فَمَنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقْبَلُ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ» حَسَنَهُ السِّيُوطِي، وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ قَبْلَهُ فِي «الْفَتْحِ» ج ٢ ص ٤٤٦. وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الْعِيدِ: تَقْبَلُ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ؟ فَقَالَ: مَا زَالَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا كَذَلِكَ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ زَاهِرُ بْنُ طَاهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ فِي الْعِيدِ لِأَصْحَابِهِ: تَقْبَلُ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ. حَسَنَهُ السِّيُوطِي.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ آدَمَ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعِيدَيْنِ: تَقْبَلُ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيُرِدُ عَلَيْنَا مِثْلَهُ، وَلَا يَنْكُرُ ذَلِكَ. وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ الَّتِي أوردَهَا السِّيُوطِي فِي تِلْكَ الرِّسَالَةِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» ج ٢٤ ص ٢٥٣: أَمَا التَّهْنِئَةُ يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِذَا لَقِيَهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ: تَقْبَلُ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، وَأَحَالَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا قَدْرُ زُؤِيٍّ عَنِ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَرَخِصَ فِيهِ الْأُئِمَّةُ، كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: أَنَا لَا أَبْتَدِئُ أَحَدًا، فَإِنْ ابْتَدَأَنِي أَحَدٌ أَجَبْتُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ جَوَابَ التَّحِيَّةِ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْإِبْتِدَاءُ بِالتَّهْنِئَةِ فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ مَأْمُورًا لَهَا، وَلَا هُوَ أَيْضًا مِمَّا نَهَى عَنْهُ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَلَهُ قُدُوةٌ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَهُ قُدُوةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: هَذَا الَّذِي نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَسَنٌ جَدًّا.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّهْنِئَةَ فِي الْأَصْلِ مَشْرُوعَةٌ فِي مَنَاسِبَاتٍ كَثِيرَةٍ، كَمَا سَبَقَتْ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَمَّا بِخُصُوصِ يَوْمِ الْعِيدِ فَلَمْ يُنْقَلْ مَرْفُوعًا، وَإِنَّمَا نُقِلَ مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَهِيَ الْقُدُوةُ لَهُ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَحُجَّتُهُ عَدَمُ ثُبُوتِهِ مَرْفُوعًا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ، وَلَا عَلَى مَنْ فَعَلَهُ؛ لِثُبُوتِ التَّهْنِئَةِ فِي غَيْرِ الْعِيدِ بِكَثْرَةٍ، وَلِفِعْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ لَهُ فِي الْعِيدِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَأُ. «إِنْ أُرِيدَ إِلَّا الْإِصْلَاحُ، مَا اسْتَطَعْتَ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ».

١٩- كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ

١- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي
الْبُيُوتِ وَالْفَضْلِ فِي ذَلِكَ

١٥٩٨- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (العباس بن عبد العظيم) بن إسماعيل، العنبري أبو الفضل البصري، ثقة حافظ، من كبار [١١] ١١٩/٩٦ .
- ٢- (عبد الله بن محمد بن أسماء) بن عبيد الضُّبَيْعِي، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة جليل [١٠] ٣١٥/١٩٧ .
- ٣- (جويرية بن أسماء) بن عبيد الضُّبَيْعِي البصري، عم عبد الله الراوي عنه صدوق [٧] ٣١٥/١٩٧ .
- ٤- (الوليد بن أبي هشام) زياد، القرشي مولاهم، أخو أبي المقدم، البصري، وقيل: المدني، ثقة^(١) [٦] .

روى عن الحسن البصري، وفرقد أبي طلحة، ومسلم بن أبي مريم، ونافع مولى ابن عمر، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وعنه أخوه أبو المقدم هشام بن زياد، وهيب بن خالد، وجويرية بن أسماء، وغيرهم. قال أبو القاسم البغوي، عن أحمد: ثقة في الحديث جدًا. وقال ابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم: ثقة. زاد أبو حاتم: لا بأس به، أوثق من أخيه. وذكره ابن حبان في «الثقات». له في مسلم حديثه عن ابن حزم، عن عمرة، عن عائشة في الصلاة النافلة قاعدًا. روى له الجماعة، سوى البخاري، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم (١٥٩٨) و(١٦٥٠) و(٥٠٩٦) .

(١)- قال في «ت»: صدوق، والظاهر أنه ثقة، إذ لم يُخْتَلَفْ فيه، بل اتفقوا على توثيقه، كما يظهر من مراجعة ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٣٢٧/٤ . والله تعالى أعلم.

- ٥- (نافع) مولى ابن عمر المدني الفقيه الحجة الثبت [٣] ١٢/١٢ .
٦- (ابن عمر) عبد الله رضي الله تعالى عنهما ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى الوليد، والباقيان مدنيان . (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ») هذا لفظ مسلم من طريق أيوب، عن نافع، وفي لفظ له: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم»، ولفظ البخاري: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم» . قال القرطبي رحمته الله: «من» للتبعيض، والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته» .

وقال القاضي عياض: هذا في الفريضة، ومعناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم، ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة، وعبيد، ومريض، ونحوهم، قال: وقال الجمهور: بل هو في النافلة، لإخفائها، وللحديث الآخر: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» .

قال النووي: الصواب أن المراد النافلة، وجميع أحاديث الباب تقتضيه، ولا يجوز حمله على الفريضة. انتهى .

قال الحافظ بعد نقل كلام عياض: ما نصه: وهذا، وإن كان محتملاً، لكن الأول هو الراجح .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما صوّبه النووي رحمته الله هو الحق عندي، وكونه محتملاً للفريضة كما قال الحافظ بعيد، وكيف يحتمل، مع حديث: «فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»؟ . والله تعالى أعلم .

وإنما حث على النافلة في البيت، لكونه أخفى، وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة، والملائكة، وينفر منه الشيطان، كما جاء في الحديث الآخر عند مسلم في «صحيحه»، وهو معنى قوله رضي الله عنه في الرواية

الأخرى عند مسلم أيضًا: «فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا»^(١).
 (وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورًا) أي لا تصيروها كالقبور التي ليست فيها صلاة. وقال السندي:
 أي كالقبور في الخلوة عن ذكر الله، والصلاة، أو لا تكونوا كالأموات في الغفلة عن ذكر
 الله، والصلاة، فتكون البيوت لكم قبورًا، مساكن للأموات انتهى .

وقد احتج الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» بهذا الحديث على كراهية الصلاة في
 المقابر، فقال: «باب كراهية الصلاة في المقابر»، فاعترض عليه الإسماعيلي بأن
 الحديث دالّ على كراهة الصلاة في القبر، لا في المقابر. ورّد عليه بأنه قد ورد الحديث
 بلفظ «المقابر» كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر». .
 وقال ابن التين: تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر، وتأوله جماعة على أنه
 إنما فيه النذب إلى الصلاة في البيوت، إذ الموتى لا يصلون، كأنه قال: لا تكونوا
 كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم، وهي القبور، قال: فأما جواز الصلاة في المقابر،
 أو المنع منه، فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك .

قال الحافظ: إن أراد أنه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق، فمسلّم، وإن أراد نفي ذلك
 مطلقًا، فلا، فقد قدمنا وجه استنباطه^(٢) .

وقال في «النهاية»، تبعًا لـ«المطالع»: إن تأويل البخاري مرجوح، والأولى قول من
 قال: معناه إن الميت لا يصلي في قبره .

وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدّلوا بهذا الحديث على أن المقبرة
 ليست بموضع الصلاة، وكذا قال البغوي في «شرح السنّة»، والخطابي، وقال أيضًا:
 يحتمل أن المراد لا تجعلوا بيوتكم وطنًا للنوم فقط، لا تصلون فيها، فإن النوم أخو
 الموت، والميت لا يصلي .

وقال التوربشتي: حاصل ما يحتمله أربعة معان، فذكر الثلاثة الماضية، ورابعها:
 يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت، وبيته كالقبر .
 قال الحافظ: ويؤيده ما رواه مسلم: «مثل البيت الذي يُذكرُ الله فيه، والبيت الذي لا
 يُذكرُ الله فيه، كمثل الحيّ والميت» .

قال الخطابي: وأما من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت، فليس بشيء،
 فقد دُفن رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته .

(١)- «شرح مسلم» ج ٦ ص ٦٧-٦٨ .

(٢)- وهو قوله في شرح الترجمة: استنبط من قوله في الحديث: «ولا تتخذوها قبورًا» أن القبور ليست
 بمحلّ العبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة .

قال الحافظ: ما ادعى أنه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث، ولا سيما إن جعل النهي حكما منفصلاً عن الأمر، وما استدلّ به على ردّه تَعَقُّبُهُ الكرمانيّ، فقال: لعلّ ذلك من خصائصه، وقد رُوِيَ أن الأنبياء يُدفنون حيث يموتون .

قال الحافظ: هذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس، عن أبي بكر رضي الله عنه، مرفوعاً: «ما قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ»، وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي، وهو ضعيف، وله طرق أخرى، مرسله، ذكرها البيهقيّ في «الدلائل»، ورَوَى الترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ في «الكبرى» من طريق سالم بن عُبيد الأشجعيّ الصحابيّ رضي الله عنه، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قيل له: «فأين يُدفن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: قال: في المكان الذي قَبِضَ اللهُ فِيهِ رُوحَهُ، فإنه لم يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ». وإسناده صحيح، لكنه موقوف، والذي قبله أصرح في المقصود .

وإذا حُملَ دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك، بل هو مَتَّجِهٌ، لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر، فتصير الصلاة فيها مكروهة، ولفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم أصرح من حديث الباب، وهو قوله: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر»، فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً. والله أعلم انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى ^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هو كلام نفيسٌ جداً. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١/١٥٩٨- وفي «الكبرى» -١/١٢٩٠- بالإسناد المذكور. والله تعالى

أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) في «كتاب الجمعة» ٩٠١ (م) في «صلاة المسافر» ٦٩٩ (د) ٧٧٧ (ت)

١٠٦٦ (ق) ١٢٥٥ (أحمد) ٣٥٩٠ و ٤٤٩٧ و ٢١١٦٩ والله تعالى أعلم بالصواب،

إليه المرجع والمآب، وهو حسبنَا، ونعم الوكيل .

١٥٩٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ،

قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ، مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ نَائِمٌ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّحُ، لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صُنْعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُمْ، أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ، مَا قُتِمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (أحمد بن سليمان) الرُّهَاقِيُّ، ثقة حافظ [١١] ٤٢/٣٨ .
- ٢- (عقَّان بن مسلم) الصَّفَّارُ البَصْرِيُّ، ثقة ثبت، من كبار [١٠] ٤٢٧/٢١ .
- ٣- (وهيب) بن خالد الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، تغير قليلاً بآخره [٧] ٤٢٧/٢١ .
- ٤- (موسى بن عُقْبَةَ) بن أبي عِيَّاشِ الأَسَدِيِّ مولى آل الزبير المدني، ثقة فقيه إمام في المغازي [٥] ١٢٢/٩٦ .
- ٥- (أبو النضر) سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيدالله التيمي المدني، ثقة ثبت، يرسل [٥] ١٢١/٩٨ .
- ٦- (بُسر بن سعيد) المدني العابد، مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل [٢] ٥١٧/١١ .
- ٧- (زيد بن ثابت) بن الضحَّاك الأنصاري النجاري، الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه ١٧٩٠/١٢٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفرادهِ . (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين من موسى بن عقبة، وشيخه رُهاوي، والباقيان بصريان . (ومنها): أن فيه ثلاثة من ثقات التابعين المدينين يروي بعضهم عن بعض: موسى، عن أبي النضر، عن بُسر . والله تعالى أعلم .

[تنبية]: ذَكَرَ سالم أبي النضر بين موسى بن عقبة، وبسر في هذا الإسناد هو رواية الأكثرين، عن موسى، وخالفهم ابن جريج، عن موسى، فلم يذكر أبا النضر في الإسناد، أخرجه المصنف في «الكبرى» ١٢٩١/٢-، قال الحافظ: ورواية الجماعة أولى، وقد وافقهم مالك في الإسناد، لكن لم يرفعه في «الموطأ»، وقد أخرجه من طريقه المصنف في «الكبرى» أيضًا ١٢٩٢/٢- وروى عنه خارج «الموطأ» مرفوعًا . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اتَّخَذَ حُجْرَةً) بالراء قال الحافظ رحمه الله تعالى: كذا للأكثر بالراء، ولأبي ذر عن الكشميهني بالزاي، أي شيئاً حاجزاً، يعني مانعاً بينه وبين الناس .

قال في «المصباح»: «الحُجْرَةُ» أي بضمّ، فسكون-: البيت، والجمع حُجْر، وحُجْرَات، مثلُ غُرْف، وغُرْفَات في وجوها انتهى .

(في المَسْجِدِ) أي النبويّ، متعلق ب«اتخذ»، أو بصِفَةِ «حجرة»، وكذا قوله (مِنْ حَصِيرٍ) أو هو متعلق بحال محذوف من «حجرة» .

والمعنى أنه ﷺ حوَّط في رمضان موضعا من المسجد بحصير، ليستره، فجعل الحصير كالحُجْرَة، ليصلي فيه التطوع، ولا يمرّ بين يديه مارّ، ويتوفّر خشوعه، ويتفرّغ قلبه .

وفيه جواز مثل هذا في المسجد، إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين، ونحوهم، ولم يتخذ دائماً، لأن النبي ﷺ كان يحتجّره بالليل، يصلي فيه، ويبسطه بالنهار، فيجلس عليه، كما في رواية عائشة رضي الله عنها، عند الشيخين، وغيرهما (فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا) أي في تلك الحُجْرَة .

واستشكَلَ صَلَاتَهُ ﷺ في المسجد، لأنه يلزم منه أن يكون تاركاً للأفضل الذي أمر الناس به، حيث قال: «صلّوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وأجيب عنه بأوجه:

منها: أن هذه الصلاة مما استثنى، لأن الأفضل عند الجمهور في صلاة التراويح المسجد .

ومنها: أنه ﷺ كان معتكفاً، إذ ذاك، والمعتكف لا يصلي إلا في المسجد .

ومنها: أنه إذا احتجّر صار كأنه بيت بخصوصه .

ومنها: أن السبب في كون صلاة التطوع في البيت أفضل عدم شؤبه بالرياء غالباً، والنبي ﷺ منزّه عن الرياء في بيته، وفي غير بيته^(١) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ويظهر لي وجه آخر، وهو أن ذلك لبيان الجواز، والنبي ﷺ إذا فعل شيئاً للتشريع يكون أفضل في حقه، وإن كان في حق غيره أدون. والله أعلم .

(١)- انظر «المرعاة» ج ٤ ص ٣١٢ .

(لِيَأْتِي) أي من رمضان، كما بين في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ) أي ليصلوا بصلاته، ففي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البخاري^(١): «أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ . . .» الحديث، وفي رواية «فلما أصبح تحدثوا أن النبي ﷺ صلى في المسجد من جوف الليل، فاجتمع أكثر منهم»، وفي رواية «فخرج النبي ﷺ في الليلة الثانية، فصلوا معه، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله» (ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً) أي لكرهته اجتماعهم لصلاة الليل، لما سيذكره من العلة (فَظَنُّوا أَنَّهُ نَائِمٌ) حيث لم يخرج كعادته (فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّنُحُ، لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ) وفي رواية البخاري في «كتاب الأدب»: «ثم جاءوا ليلة، فحضرُوا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم، وخصبوا الباب» .

وقوله: «حصبوا الباب» يدل بظاهره على أنه دخل بيتاً من بيوت أزواجه بعد ما صلى بهم الفريضة، فلم يخرج منه إلى الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير، فحصبوا باب بيته، ليخرج منه إلى حجرة الحصير، فيصلوا بصلاته من ورائها .
وفي حديث عائشة عند أحمد «حتى سمعتُ ناساً منهم يقولون: الصلاة» (فَقَالَ) منكرًا عليهم (مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتَ) «بكم» خبر «زال» قدم على الاسم، وهو الموصول وقوله (مِنْ صُنْعِكُمْ) بيان للموصول، وللبخاري «صنيعكم». يعني اجتماعهم، وتنحنحهم، ونحو ذلك، وفي حديث عائشة عند البخاري: «فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم»، وفي رواية «فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف عليّ مكانكم» (حَتَّى خَشِيتُ، أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْنَا) أي يفرض عليكم قيام الليل، وهذا ظاهر في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية، لا لكون المسجد امتلاً، وضاق عن المصلين، قاله في «الفتح» (وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْنَا، مَا قُمْنَا بِهِ) أي لتركتموه مع القدرة عليه، وفي رواية للبخاري: «ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل، فتعجزوا عنها»، أي تشق عليكم، فتركونها مع القدرة عليها، وليس المراد العجز الكلّي، لأنه يُسْقَطُ التكليف من أصله .

قال في «الفتح»: ثم إن ظاهر هذا الحديث أنه ﷺ توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل

جماعة على وجود المواظبة عليها، وفي ذلك إشكال، وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في أن الشروع مُلزم، وفيه نظر .

وأجاب المحب الطبري بأنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أو حى إليه أنك إن واطبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم، فأحب التخفيف عنهم، فترك المواظبة، قال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه، كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها، فافترضت. وقيل: خشي أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب، وإلى هذا الأخير نحا القرطبي، فقال: قوله: «فتفرض عليكم»، أي تظنونه فرضاً، فيجب على من ظن ذلك، كما إذا ظن المجتهد جل شيء، أو تحريمه، فإنه يجب عليه العمل به، قال: وقيل: كان حكم النبي ﷺ أنه إذا واطب على شيء من أعمال البر، واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم انتهى .

ولا يخفى بُعد هذا الأخير، فقد واطب النبي ﷺ على رواتب الفرائض، وتابعه أصحابه، ولم يفرض .

وقال ابن بطال: يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه ﷺ لَمَا كان قيام الليل فرضاً عليه، دون أمته، فخشي إن خرج إليهم، والتزموا معه قيام الليل أن يسوي الله بينه وبينهم في حكمه، لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي ﷺ، وبين أمته في العبادة، قال: ويحتمل أن يكون خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها، فيعصي من تركها بترك اتباعه ﷺ .

وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية، مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال: «هن خمس، وهن خمسون، لا يُبدل القول لدي»، فإذا أمن التبديل، فكيف يقع الخوف من الزيادة؟ وهذا يدفع في صدور الأجوبة التي تقدمت، وقد أجاب عنه الخطابي بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها -يعني عند المواظبة- فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به، لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر، فتجب عليه، ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع، قال: وفيه احتمال آخر، وهو أن الله فرض الصلاة خمسين، ثم حط معظمها بشفاعته نبيه ﷺ، فإذا عادت الأمة فيما استوهبه لها، والتزمت ما استعفى لهم نبيهم ﷺ منه لم يُستنكر أن يثبت ذلك فرضاً عليهم، كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم، ثم عاتب الله عليهم التقصير فيها، فقال: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَائِهَا﴾ الآية [الحديد: ٢٧]، فخشي ﷺ أن يكون سبيلهم سبيل أولئك، فقطع العمل، شفقة عليهم من ذلك، وقد تلقى هذين

الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح، كابن الجوزي، وهو مبني على أن قيام الليل كان واجبا عليه ﷺ وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله، وفي كل من الأمرين نزاع. وأجاب الكرمانتي بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى: «ما يبذل القول لدي» الأمان من نقص شيء من الخمس، ولم يتعرض للزيادة انتهى. لكن في ذكر التضعيف بقوله: «هنّ خمس، وهنّ خمسون» إشارة إلى عدم الزيادة أيضا، لأن التضعيف لا ينقص عن العشر.

ودفع بعضهم في أصل السؤال بأن الزمان كان قابلاً للنسخ، فلا مانع من خشية الافتراض. وفيه نظر، لأن قوله: «لا يبذل القول لدي» خبر، والنسخ لا يدخله على الراجح، وليس هو كقوله مثلاً لهم: صوموا الدهر أبداً، فإنه يجوز فيه النسخ. قال الحافظ: وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة أخرى: (أحدها): يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنقل بالليل، ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت -يعني حديث الباب-: «حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلّوا أيها الناس في بيوتكم»، فمنعهم من الجمع في المسجد، إشفاقاً عليهم من اشتراطه، وأمرن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم. (ثانيها): يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية، لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها. (ثالثها): يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، فقد وقع في حديث عائشة أن ذلك كان في رمضان، وفي رواية سفيان ابن حسين: «خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر»، فعلى هذا يرتفع الإشكال، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة^(١)، فلا يكون ذلك قدرًا زائداً على الخمس. قال: وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول، واللّه سبحانه، وتعالى أعلم انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى. وهو بحث نفيس، واللّه تعالى أعلم.

(فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ) أي صلّوا النوافل التي لا تستحبّ فيها الجماعة، والتي لا تختصّ بالمسجد، كركعتي تحية المسجد، والأمر للاستحباب (فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ) هذا عام في جميع النوافل والسنن، إلا النوافل التي هي من شعار الإسلام، كالعيد، والكسوف، والاستسقاء، وكذا ما يختصّ بالمسجد، كركعتي تحية المسجد. قال السندي رحمه الله: قد ورد هذا الحديث في صلاة رمضان في مسجده ﷺ، فإذا

(١) - هكذا نسخة «الفتح»، ولعل الصواب «بل في السنة» بزيادة «بل».

كان صلاة رمضان في البيت خيراً منها في مسجده ﷺ، فكيف غيرها في مسجد آخر، نعم كثير من العلماء يرون أن صلاة رمضان في المسجد أفضل، وهذا يخالف هذا الحديث، لأن مورده صلاة رمضان، إلا أن يقال: صار أفضل، حين صار أداؤها في المسجد من شعار الإسلام، واللّه تعالى أعلم انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في كلامه الأخير نظر لا يخفى، ومتى صار أداؤها في المسجد شعار الإسلام؟ وقد قال عمر رضي الله عنه بعد ما جمع الناس على إمام واحد: «نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون». يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله. رواه البخاري.

والحاصل أن صلاة رمضان في البيت أفضل في كل زمن، على ظاهر حديث الباب. واللّه تعالى أعلم (إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ) أي المفروضة، وتقدّم أنه إنما حثهم على التنفل في البيت، لكونه أخفى، وأبعد عن الرياء، ولتحصل البركة للبيت به، وتنزل الرحمة فيه، وينفر الشيطان. . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١/١٥٩٨- وفي «الكبرى» ٢/١٢٩٢- بالإسناد المذكور، وفي «الكبرى» ٢/١٢٩١- عن عبد الله بن محمد بن تميم المضيبي، عن حجاج الأعور، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن بسر سعيد، عنه، ولم يذكر أبا النضر. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ١/١٨٢ و ٨/٣٤ و ٩/١١٧ (م) ٢/١٨٨ (د) ١٤٤٧ و ١٠٤٤ (ت) ٤٥٠ (أحمد) ٥/١٨٢ و ٥/١٨٣ و ٥/١٨٤ و ٥/١٨٦ و ٥/١٨٧ (عبد بن حميد) ٢٥٠ (الدارمي) ١٣٧٣ (ابن خزيمة) ١٢٠٣ و ١٢٠٤. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو الحث على الصلاة في البيوت، وبيان فضل ذلك، ووجهه أنه ﷺ فَضَّلَ الصلاة في البيت على الصلاة في مسجده، مع

(١)- «شرح السندي» ج ٣ ص ١٩٨.

أن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. ومنها: مشروعية قيام الليل، ولا سيما في رمضان جماعة، لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبي ﷺ، ولذا جمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب رضي الله عنه، قاله في «الفتح» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا لا ينافي أفضلية الصلاة في البيت. والله تعالى أعلم. ومنها: أن الكبير إذا فعل شيئاً، خلاف ما اعتاده منه أتباعه يذكر لهم عذره، وحكمه، والحكمة فيه. ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من الزهادة في الدنيا، والاكتفاء بما قلّ منها، والشفقة على أمته، والرأفة بهم. ومنها: ترك بعض المصالح لخوف المفسدة، وتقديم أهم المصلحتين. ومنها: جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة. ومنها: ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا ضلّيت جماعة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا^(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَامَ نَاسٌ يَتَّقُلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ» .
رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن بشار) بُنْدَارُ الْبَصْرِيُّ الْحَافِظُ الثِّبَتِ [١٠] ٢٤/٢٧ .

٢- (إبراهيم بن أبي الوزير) عُمَرُ بْنُ مَطْرَفٍ، الْهَاشِمِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَمْرٍو، أَوْ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَكِّيَّ، نَزِيلُ الْبَصْرَةِ، صَدُوقٌ [٩].

روى عن مالك، وفليح، ومحمد بن موسى الفِطْرِيِّ، وغيرهم. وعنه بُنْدَارُ، ومحمد بن المثنى، وابن المديني، وغيرهم .

قال أبو حاتم: لا بأس به. ووثقه بُنْدَارُ. وقال الدارقطني: ثقة، ليس في حديثه ما يخالف الثقات، وقال ابن حبان في «الثقات»: هو خال عبد الرحمن بن مهدي .

قال البخاري: مات بعد أبي عاصم، ومات أبو عاصم سنة (٢١٢) وقال ابن قانع: مات سنة (٢١٢). روى له الجماعة، إلا مسلماً، روى له البخاري مقروناً، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١٦٠٠) و(٤٠٣٨) و(٥٢١٩) .

٣- (محمد بن موسى) بن أبي عبد الله، الفِطْرِيُّ - بكسر الفاء، وسكون الطاء - مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، صَدُوقٌ رُؤْمِيٌّ بِالشِّعْبِ [٧] .

روى عن المقبري، ويعقوب بن سلمة الليثي، وسعد بن إسحاق، وغيرهم. وعنه ابن مهدي، وإبراهيم بن أبي الوزير، ومغن بن عيسى، وغيرهم .
قال أبو حاتم: صالح الحديث، كان يتشيع، وقال الترمذي: ثقة. وقال أبو جعفر الطحاوي: محمود في روايته، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: محمد بن موسى الفطري شيخ ثقة، من الفطريين، حسن الحديث، قليل الحديث. روى له الجماعة، سوى البخاري، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث برقم (١٦٠٠) و(١٩٣٨) و(٣٣٤٠) و(٥٣٧١).

٤- (سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة) البلوي المدني، حليف بني سالم من الأنصار، ثقة [٥].

روى عن أبيه، وعمته زينب، وعمه عبد الملك، وأنس، ومحمد بن كعب، وغيرهم. وعنه الزهري، أكبر منه، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن موسى الفطري، وغيرهم .
قال ابن معين، والنسائي، والدارقطني: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. ووثقه صالح جزرة، وابن المدني، وابن نمير، والعجلي. وقال ابن عبد البر: ثقة، لا يختلف فيه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات قبل خروج محمد بن عبد الله بن الحسن. وأرخه ابن سعد بعد سنة (١٤٠) وقال: كان ثقة، وله أحاديث. روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١٦٠٠) و(٣٥٢٨) وكثره أربع مرات و(٤٤٢٨).

٥- (أبوه) إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي، حليف الأنصار، مجهول الحال [٣].
روى عن أبيه، وأبي قتادة. وعنه ابنه سعد، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن القطان: مجهول الحال، ما روى عنه غير ابنه سعد. وذكر الدمياطي أنه قُتل في الحرّة (٦٣). روى له أبو داود، والترمذي، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- (جدّه) كعب بن عجرة الأنصاري المدني، أبو محمد الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه ١٠٤٠/٨٦. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير سعد بن إسحاق، فمن رجال الأربعة، وغير أبيه، فمن رجالهم إلا ابن ماجه. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن جدّه، وتابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ كَنْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ (عَنْ جَدِّهِ) كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ (قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ) بطن من الأنصار (فَلَمَّا صَلَّى) أي انتهى من صلاة المغرب. ولفظ أبي داود: «فلما قضاوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها... (قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ» (أي الزموا هذه الصلاة في بيوتكم، لا في المسجد. ولفظ أبي داود: «هذه صلاة البيوت». وهو خبر بمعنى الأمر، وفي رواية أحمد: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» للسبحة بعد المغرب» .

قال السندي رحمته الله: قوله: «بهذه الصلاة» أي الصلاة بعد المغرب، أو النافلة مطلقاً، والأول أقرب، ويلزم منه أن يكون للصلاة التي بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به، انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث كعب بن عُجْرَةَ رحمته الله هذا صحيح .

[فإن قلت]: كيف يصح، وفي إسناده إسحاق بن كعب، وهو مجهول الحال، كما

تقدم؟

[قلت]: يشهد له حديث محمود بن لبيد، عند الإمام أحمد رحمته الله، في «مسنده» ج ٥ ص ٤٢٧ قال: حدثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن محمود بن لبيد، أحد بني عبد الأشهل، قال: أتانا رسول الله ﷺ، فصلى بنا المغرب في مسجدنا، فلما سلم منها قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» للسبحة بعد المغرب». وقال أيضاً: حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، حدثني عاصم عمر... فذكره. ورجاله رجال الصحيح، فيشهد لحديث كعب المذكور.

والحاصل أن حديث كعب رحمته الله هذا صحيح. والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١/١٦٠٠ بالإسناد المذكور. والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجته معه: أخرجه (د) ١٣٠٠ (ت) ٦٠٤ (ابن خزيمة) ١٢٠١. والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: دلّ حديث كعب رضي الله تعالى عنه هذا على الأمر بأداء سنة المغرب في البيوت .

وقد أخذ بظاهر الأمر ابن أبي ليلى، فقال بعدم صحة سنة المغرب في المسجد، واستحسنه أحمد. فقد ذكر عبد الله بن أحمد بعد ذكر حديث محمود بن لبيد المتقدم: ما نصّه: قلت لأبي: إن رجلاً قال: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه، إلا أن يصليهما في بيته؛ لأن النبي ﷺ قال: «هذه من صلوات البيوت». قال: من قال هذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمن، قال: ما أحسن ما قال! أو ما أحسن ما انتزع! انتهى (١) .

لكن الجمهور حملوا الأمر على النذب للأحاديث الصحيحة الدالة على جواز النافلة في المسجد: فمنها: الحديث الماضي أنه ﷺ اتخذ حجرة في المسجد، فصلى فيها، وصلى بصلاته قوم، فلو كانت النافلة لا تصح لبيتن لهم ذلك، وإنما أرشدهم إلى ما هو الأفضل، وهو التنفل في البيوت .

ومنها: ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا صلّيت الجمعة، فصلّوا أربعاً»، زاد في رواية: «فإن عجل بك شيء، فصلّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت» .

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه، قال: كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب، ابتدروا السواري، فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد، فيحسب أن الصلاة قد صلّيت، من كثرة من يصليهما». رواه مسلم، ورواه البخاري أيضاً بنحوه، ورواه أحمد، والنسائي، والبيهقي .

ومنها: حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه، قال: أتيت النبي ﷺ، فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء. رواه النسائي بإسناد جيد. وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الدالة على مشروعيتها التطوع في المسجد، لكن الأفضل التطوع في البيوت؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه المتقدم: «فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» . هذا كله في حق غير المعتكف، أما هو فيتنفل في المسجد بلا كراهة، اتفاقاً (٢) . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

(١) - «المسند» ج ٥ ص ٤٢٨ .

(٢) - راجع «المنهل» ج ٧ ص ٢١٧ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.»

* * *

٢- بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ

١٦٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَتْرِ؟، فَقَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَائِشَةُ، اثْبَتْنَا، فَسَلَهَا، ثُمَّ أَرْجَعِ إِلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَاتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَلْفَحٍ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، إِنِّي نَهَيْتُهَا، أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا، فَأَبَتْ فِيهَا، إِلَّا مُضِيًّا، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعِيَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لِحَكِيمٍ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قُلْتُ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ، كَانَ عَامِرًا، قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئْنِي عَنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، فَبَدَأَ لِي قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئْنِي عَنِ قِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ، يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ، قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ، فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ، حَوْلًا، حَتَّى انْتَفَحَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمَسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَاتِمَتَهَا، اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَصَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا، بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، فَبَدَأَ لِي وَتْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئْنِي عَنِ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا نَعْدُ لَهُ سِوَاكُهُ، وَطَهْوَرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ، إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، يَجْلِسُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا، يُسْمَعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يَا بَنِي، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَنَعٍ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ مَا سَلَّمَ، فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ، يَا بَنِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَحَبَّ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ وَجَعٌ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً، حَتَّى الصَّبَاحَ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا، غَيْرَ

رَمَضَانَ، فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقْتُ، أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ أُدْخِلُ عَلَيْهَا، لَأَتَيْتُهَا، حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافَهَةً.
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِي، وَلَا أَدْرِي مِمَّنِ الْخَطَأُ، فِي مَوْضِعٍ وَتَرَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (محمد بن بشار) بُنْدَارُ البَصْرِيُّ، ثقة حافظ [١٠] ٢٧/٢٤ .
- ٢- (يحيى بن سعيد) القَطَّانُ البَصْرِيُّ الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/٤ .
- ٣- (سعيد) بن أبي عروبة: مِهْرَانُ البَصْرِيُّ، ثقة ثبت، يدلّس، واختلط بآخره [٦] ٣٨/٣٤ .
- ٤- (قتادة) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت مدلس [٤] ٣٤/٣٠ .
- ٥- (زُرَّارَةُ) بن أوفى العامري الحَرَشِيُّ، أبو حاجب البصري، قاضيهما، ثقة عابد [٣] ٩١٧/٢٧ .
- ٦- (سعد بن هشام) بن عامر الأنصاري المدني، ثقة [٣] ١٣١٥/٦٧ .
- ٧- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ٥/٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين إلى زُرَّارَةَ، والباقيان مدنيان . (ومنها): أن فيه ثلاثة من ثقات التابعين، يروي بعضهم عن بعض: قتادة، عن زُرَّارَةَ، عن سعد . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ سَعْدِ بْنِ سَكُونِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ (بْنِ هِشَامِ) الْأَنْصَارِيِّ الْمَدَنِيِّ ابْنِ عَمِّ أَنْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، اسْتَشْهَدَ بِأَرْضِ الْهِنْدِ غَازِيًا بَيْلِدَةً تَسْمَى مُكْرَانَ -بِمَضْمِ الْمِيمِ- (أَنَّه لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُتْرِ؟) وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ سَاقَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا، فَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ، وَالْكُرَاعِ، وَيَجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أَنَسًا، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَتَهَوَّاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سَتَّهَ، أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَتَهَوَّاهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أَسْوَةِ؟»، فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ،

راجع امرأته، وقد كان طلقها، وأشهد على رجعتها، فأتى ابن عباس، فسأله عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض... الحديث .

(فَقَالَ) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (أَلَا أُنبِّئُكَ) من الإنباء، أو من النبيء، ولفظ مسلم: «أَلَا أدلك» (بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء، ويعرف أن غيره أعلم به منه أن يرشد السائل إليه، فإن الدين النصيحة، ويتضمن مع ذلك الإنصاف، والاعتراف بالفضل لأهله، والتواضع .

(قَالَ) سعد (نَعَمْ) أي أنبئني به، ولفظ مسلم: «مَنْ؟»، أي من هو الأعلم بذلك؟ (قَالَ) ابن عباس (عَائِشَةُ) خبر لمحذوف، أي هي عائشة رضي الله تعالى عنها، وإنما كانت عائشة أعلم بذلك لأن الوتر صلاة ليلية، تؤدى في البيت، وأمهات المؤمنين أعلم بذلك، وأولاهن به عائشة، لشدة حرصها على حفظ آثار النبي ﷺ، وكان يخصها بما لم يخص به غيرها، من نسائه، فقد كان يحب المقام عندها كثيرا، وقد تنازلت لها سودة بنت زمعة عن نوبتها ﷺ (أَتَيْتَهَا) بهمزتين، الأولى همزة وصل، والثانية فاء الكلمة، وفي نسخة «ايتها» بإبدال الهمزة الثانية ياء، لوقوعها ساكنة بعد كسرة همزة الوصل، ولم تبدل في النسخة الأولى على تقدير إسقاط همزة الوصل، لوصل الكلمة السابقة بها (فَسَلَّهَا) وفي نسخة «فاسألها» (ثُمَّ ازْجَعِ إِلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي) وفي نسخة «وأخبرني» (بِرَدِّهَا عَلَيْكَ) أي بجوابها على سؤالك، وفيه شدة حرص ابن عباس ﷺ على تعلم سنة النبي ﷺ، وإنما لم يتعلم بنفسه منها، لكونه لا يدخل عليها، كما سيذكره آخر الحديث (فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ ابْنِ أَفْلَحَ) حجازي، روى عن أبي مسعود، وعائشة، وروى عنه جعفر بن عبد الله، والد عبد الحميد، لم يرو عنه غيره، كما قاله الذهبي، له في «ابن ماجه» حديث واحد في ما للمسلم على المسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات» (فَأَسْتَلْحَقُّهُ) وفي نسخة «واستلحقته» (إِلَيْهَا) أي طلبت منه أن يلحق بي، ويصاحبني في ذهابي إلى عائشة ﷺ، وإنما طلب ذلك منه لمعرفتها إياه، دون سعد ابن هشام، كما يدل عليه ما يأتي (فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا) اسم فاعل من قَرَبَ يَقْرُبُ، كقتل يقتل، وفيه لغة أخرى، كتعب، يقال: قَرَبْتُ الْأَمْرَ، أَقْرَبُهُ، من باب قَتَلَ، وَتَعَبَ، قَرَبَانَا بالكسر: فعلته، أو دانيته، ومن الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ﴾، ومن الثاني قولك: لا تقرب الحمى، أي لا تدن منه. وأما قَرَبَ بضم الراء، ككُرْمٍ، فإنه لازم يتعدى ب«من»، يقال: قَرَبَ الشَّيْءُ مِنَّا، قُرَبًا، وَقَرَابَةً، وَقُرْبَةً، وَقُرْبَى (١) .

(إِنِّي نَهَيْتُهَا) هذا بيان لسبب عدم قربه منها (أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا) ((الشيعتان) الفرقتان، والمراد تلك الحروب التي جرت بين فرقتي علي ومعاوية رضي الله عنهما (فَأَبَتْ فِيهَا، إِلَّا مُضِيًّا) أي امتنعت من قبول نصحي، ومضت على وجهها، حتى حصل وقعة الجمل المشهور (فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ) أي حلفت عليه على أن يذهب معي (فَجَاءَ مَعِي، فَدَخَلَ عَلَيْهِ) أي بعد الاستئذان، ففي رواية مسلم: «فجاء، فانطلقنا إلى عائشة، فاستأذنا عليها، فأذنت لنا، فدخلنا عليها» (فَقَالَتْ لِحَكِيمٍ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟) ولمسلم «فَقَالَتْ: أَحْكِيمُ؟ فَعَرَفْتُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ» (خبر لمحذوف: أي أنا سعد بن هشام (قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ) أي دعت له بالرحمة، وفي الرواية الآتية ١٦٥١/١٨ - من طريق الحسن، عن سعد بن هشام: «قَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَاكَ» (وَقَالَتْ: نَعَمْ الْمَرْءُ، كَانَ عَامِرًا) هكذا في رواية المصنف بنصب عامر، وفي رواية مسلم: «نعم المرء كان عامر» برفعه، وهو الظاهر، قال أبو البقاء العكبري في «إعراب الحديث» ص ٤٧٤-٤٧٦: «المرء» فاعل «نعم»، و«عامر» المخصوص بالمدح، و«كان» يجوز أن تكون زائدة، ويجوز أن تكون الجملة من «نعم» والمرفوعين بعدها خبر «كان»، ويكون في «كان» ضمير الشأن، كما تقول: كان نعم الرجل زيد، وزيد نعم الرجل كان، ليس من ضمير الشأن؛ لأن ضمير الشأن مُصَدَّرٌ على الجملة، وإنما ينبغي أن يكون على هذا اسم كان مضمراً فيها، وهو عامر، وتكون الجملة المتقدمة خبراً لها مُقَدِّمًا، ونظير زيادة «كان» ههنا زيادتها في التعجب، كقولك: ما كان أحسن زيدًا. انتهى كلام أبي البقاء .

وزاد في رواية مسلم: «قال قتادة: وكان أصيب يوم أحد». يعني إنما ترحمت عليه عائشة رضي الله عنها، ومدحته لأنه كان ممن استشهد يوم أحد (قَالَ) ولمسلم «فقلت» (يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي) أي أخبريني، ولأبي داود «حدثيني» (عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي عن صفاته الطبيعية، والخُلُقُ بضم المعجمة، واللام، وقد تسكن، في الأصل مَلَكَه راسخة في النفس، تَصُدَّرُ عنها الأفعال بسهولة، فإن صدر عنها المحمود عقلاً وشرعاً، فهي الخلق الحسن، وإلا فهي الخلق السيء، والمراد به هنا ما كان عليه النبي ﷺ من الآداب والمكارم (قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنُ) قال النووي رحمته الله: معناه العمل بالقرآن، والوقوف عند حدوده، والتأدب بآدابه، والاعتبار بأمثاله، وقصصه، وتدبره، وحسن تلاوته انتهى .

فكان ﷺ متمسكاً بآدابه، وأوامره، واقفاً عند حدوده، معتبراً بأمثاله وقصصه، محسناً لتلاوته، فكان عاملاً بقول الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ

الْجَهْلِيَّةِ ﴿ [الأعراف: ١٩٩]، وقوله تعالى إخبارًا عن لقمان: ﴿أَقِرِّ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ الآية [لقمان: ١٧]، وقوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣]، وغير ذلك، متحلّيًا بما حثّ عليه الله تعالى بنحو قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَصَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، متجنّبًا ما نهى الله عنه، بنحو قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ الآية [الحجرات: ١١]. وبالجملة، فكلّ ما قصّ الله تعالى في كتابه عن الأنبياء وغيرهم، من مكارم الأخلاق، أو حثّ عليه، أو نذّب إليه، أو ذكر بالوصف الأتمّ، والنعته الأكمل، كان النبي ﷺ متحلّيًا به، ومتولّيًا له، ومتخلّقًا به، وبالغًا فيه من المراتب أقصاها، حتى جُمع له من ذلك ما تفرّق في سائر الخلق، وكلّ ما نهى الله عنه كان ﷺ لا يحوم حوله، بل كان أبعد الناس منه، ولذا أثنى الله تعالى عليه بأعظم الثناء، حيث قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

(فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ) زاد في رواية مسلم: «ولا أسأل أحدًا عن شيء، حتى أموت». يعني أن سعدًا أراد أن يقوم من عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حيث أجملت له ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب، على وجه أكمل، وأوجز، حينما أحالته على القرآن الكريم الجامع لكلّ صفات الكمال، والمنفّر عن كلّ ذميم الخصال، فيمكنه تتبع أخلاقه ﷺ منه إجمالًا وتفصيلًا، فلا يبقى عليه حاجة إلى سؤال شيء من أخلاقه ﷺ، كما قال تعالى: ﴿مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله: ﴿تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وهذا من فصاحة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وغزارة علمها، حيث أوجزت، وأبلغت، وأتقنت (فَبَدَأَ لِي قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي ظهر لي السؤال عن كيفية قيامه ﷺ في الليل (فَقَالَ) ولمسلم: «فقلت» (يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِي عَنِ قِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ)، قالت: أليس تقرأ هذه السورة، ﴿يَتَأْتِيهَا الزَّيْلُ﴾ [المزمل: ١] بدل من «هذه السورة» (قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ) وفي نسخة «فرض» (قِيَامَ اللَّيْلِ، فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ) أي في قوله: ﴿ثُمَّ أُنزِلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ، حَوْلًا) أي سنة كاملة (حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ) أي من طول قيامهم (وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَاتِمَتَهَا، اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا) هو معنى قولها: «حولًا» (ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ) أي في قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ﴾ الآية [المزمل: ٢٠] (فَصَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا، بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً) قال النووي رحمه الله تعالى: هذا ظاهر أنه صار

تَطَوَّعًا فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأُمَّةِ، فَأَمَّا الْأُمَّةُ، فَهُوَ تَطَوُّعٌ فِي حَقِّهِمْ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ، فَاخْتَلَفُوا فِي نَسْخِهِ فِي حَقِّهِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا نَسْخُهُ. وَأَمَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ، وَلَوْ قَدَّرَ حَلْبُ شَاةٍ، فَغَلَطَ، وَمَرْدُودٌ بِإِجْمَاعٍ مِنْ قَبْلِهِ، مَعَ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ لَا وَاجِبَ إِلَّا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ انْتَهَى.

(فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، فَبَدَأَ لِي وَتَرُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَي ظَهَرَ لِي السُّؤَالُ عَنْ وَتَرِهِ ﷺ (فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَبَيَّنِي عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَي عَنْ وَقْتِهِ، وَكَيْفِيَّتِهِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِهِ (قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ) مِنَ الْإِعْدَادِ، أَي نَهَيْءَ (لَهُ سِوَاكُهُ، وَطَهُورُهُ) بِفَتْحِ الطَّاءِ، أَي الْمَاءِ الَّذِي يَتَطَهَّرُ بِهِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ إِعْدَادِ ذَلِكَ، وَالتَّأَهُبُ بِأَسْبَابِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَالِاعْتِنَاءُ بِهَا (فَيَبِينُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) أَي يُوقِظُهُ (لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ) اللَّامُ لِلتَّوْقِيتِ، أَي فِي الْوَقْتِ الَّذِي شَاءَ أَنْ يُوقِظَهُ فِيهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِفَتْحِ اللَّامِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، فَتَكُونُ بِمَعْنَى «حِينَ»، أَي يُوقِظُهُ حِينَ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (مِنْ اللَّيْلِ) أَي فِي بَعْضِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ، وَأَوْقَاتِهِ، فَ«مِنْ» تَبْعِيضِيَّةٌ، وَقِيلَ: بَيَانِيَّةٌ^(١) (فَيَتَسَوَّكُ) أَي يَسْتَعْمَلُ السِّوَاكَ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ السِّوَاكِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ (وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي ثَمَانِي) وَفِي نَسْخَةِ «ثَمَانِ» (رَكَعَاتٍ) هَذَا مِنَ الْأَخْطَاءِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَسَيَأْتِي أَنَّ الصَّوَابَ «تَسْعَ رَكَعَاتٍ» (لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ) أَي فِي خِلَالِ تِلْكَ الرَكَعَاتِ (إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ) فِيهِ الرَّدُّ عَلَى الْحَنْفِيَّةِ الْقَاتِلِينَ بِوُجُوبِ الْجُلُوسَةِ عِنْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصَلِّي ثَمَانِيًا مُتَّصِلًا، بَلَا تَحْتَلُّلِ جُلُوسَاتٍ بَيْنَهَا عَلَى الشُّفَعَاتِ.

وَأَجَابُوا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْجُلُوسَةِ الْمَنْفِيَّةِ الْجُلُوسَةَ الْخَالِيَةَ عَنِ السَّلَامِ، قَالُوا: فَالْوَتْرُ مِنْهَا ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وَالسَّتُّ قَبْلَهُ مِنَ النَّفْلِ. قَالَ الْعَيْنِيُّ: وَهَذَا اقْتِصَارٌ مِنْهَا عَلَى بَيَانِ جُلُوسِ الْوَتْرِ وَسَلَامِهِ، لِأَنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا سَأَلَ عَنِ حَقِيقَةِ الْوَتْرِ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنِ غَيْرِهِ، فَأَجَابْتَهُ مَبِينَةً بِمَا فِي الْوَتْرِ مِنَ الْجُلُوسِ عَلَى الثَّانِيَةِ بَدُونِ سَلَامٍ، وَالْجُلُوسِ أَيْضًا عَلَى الثَّلَاثَةِ بِسَلَامٍ، وَسَكَّتْ عَنِ جُلُوسِ الرَكَعَاتِ الَّتِي قَبْلُهَا، وَعَنِ السَّلَامِ فِيهَا، كَمَا أَنَّ السُّؤَالَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا، فَجَوَابُهَا قَدْ طَابَقَ سُؤَالَ السَّائِلِ انْتَهَى^(٢).

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْعَيْنِيُّ مَكَابِرَةً، وَتَحْرِيفٌ لِلنَّصِّ الصَّرِيحِ - قَاتِلَ اللَّهِ التَّعَصُّبِ - كَيْفَ يَقُولُ: وَسَكَّتْ عَنِ جُلُوسِ الرَكَعَاتِ الَّتِي قَبْلُهَا الْخِ، وَقَدْ صَرَّحَتْ بِقَوْلِهَا: لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَأَيْنَ السُّكُوتُ الْمَزْعُومُ،

(١) - «المرعاة» ج ٤ ص ٢٦٤.

(٢) - «المرعاة» ج ٤ ص ٢٦٥.

فتبصر بالإنصاف، ولا تتهوؤ بتقليد ذوي الاعتساف .

والحاصل أنه ﷺ أوتر بتسع ركعات، جلس في الثامنة بلا تسليم، وفي التاسعة بتسليم، ولم يجلس في غيرهما، وهذه إحدى أنواع إيتاره ﷺ .

(يَجْلِسُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ) أي يقرأ التشهد (وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا، يُسْمِعُنَا) من الإسماع، أي يرفع صوته بالتسليم بحيث نسمعه، وهذا أيضًا من الأخطاء، فإن هذا التسليم بعد التاسعة، لا بعد الثامنة، كما يأتي (ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ) فيه مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، وجعل الأمر في قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» مختصًا بمن أوتر آخر الليل، وحمله النووي على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر، وجواز التنفل جالسًا، يعني أن الأمر فيه أمر ندب، لا أمر إيجاب، فلا تعارض بينهما .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي رحمه الله تعالى من وجه الجمع هو الصواب عندي، وأما ما جمع به الشوكاني رحمه الله من أنه لا يعارض فعله قوله، فالجواز مختص به، والأمر مختص بالأمة، فليس بصحيح، وقد تقدم الرد عليه غير مرة، فتنبه والله تعالى أعلم .

(ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً) وهذا من الأخطاء أيضًا، فإن الصواب أن هذه الركعة قبل الركعتين اللتين يصليهما، وهو جالس، وهذا هو الخطأ الذي أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى في آخر الحديث .

(فَتَلِكْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي كبر سنه (وَأَخَذَ اللَّحْمَ) وفي نسخة «وأخذه اللحم». قيل: أي السمن، وقيل: معناه ضعف، وكان ذلك قبل موته بنحو سنة، على ما قيل .

وقال السندي رحمه الله تعالى: فيه أنه أخذ اللحم في آخر عمره ﷺ، ولعل ذلك لفرحه بقدومه على الله بما جاءه من البشارات الأخروية ﷺ انتهى. (أَوْتَرُ بِسَبْعٍ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ مَا سَلَّمَ) وفي نسخة «يسلم» (فَتَلِكْ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، يَا بُنَيَّ) فنقص ركعتين من التسع لأجل الضعف (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى صَلَاةً) أي من النوافل، وفي نسخة «إذا صلى الصلاة» بالتعريف (أَحَبُّ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا) وفي نسخة «أن يداوم»، أي لأن أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها (وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ وَجَعٌ) كَمَرَضٍ وَرَزْنَا وَمَعْنَى، قال الفيومي رحمه الله: يقال: وجع فلانًا رأسه، أو بطنه، يُجْعَلُ الْإِنْسَانَ مَفْعُولًا، وَالْعَضْوُ فَاعِلًا، وَقَدْ يَجُوزُ الْعَكْسُ، وَكَأَنَّهُ عَلَى الْقَلْبِ، لِفَهْمِ الْمَعْنَى، يُوَجَّعُ وَجَعًا، مِنْ بَابِ تَعَبٍ، فَهُوَ وَجَعٌ: أَي مَرِيضٌ مَتَأَلِّمٌ، وَيَقَعُ

الوجع على كلِّ مرض، وجمعه أوجاع، مثل سبب وأسباب، ووجاع أيضًا بالكسر، مثل جَبَلٍ وَجِبَالٍ انتهى. فيكون عطفه على «مرض» للتأكيد (صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً) تعني أنه ﷺ إذا منعه من قيام الليل مانع صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة بدلاً مما فاته من قيام الليل، وهو ظاهر في كونه يقتصر في القضاء على ثنتي عشرة ركعة فقط . وإنما لم تذكر الوتر لأنه لم يقضه، فلعله ﷺ كان إذا طرأ عليه ما يفوت صلاة الليل بادر بالوتر فأوتر بالليل، وأخر غيره، فقضاه بالنهار. واللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ. وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ : هذا فيه دليل على استحباب المحافظة على الأوراد، وأنها إذا فاتت تُقْضَى انتهى .

(وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ) تعني أنه ﷺ ما ختم القرآن كله في ليلة واحدة (وَلَا قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً، حَتَّى الصَّبَاحِ) هذا على حسب علمها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كما يدل عليه قولها: «ولا أعلم»، وإلا فقد ثبت في حديث خباب ابن الأرت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي ١٦/١٦٣٨ أنه راقب رسول الله ﷺ في ليلة، فصلى الليلة كلها حتى كان مع الفجر (وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا، غَيْرَ رَمَضَانَ) هذا لا ينافي ما ثبت عنها أنه ﷺ كان يصوم شعبان كله، لأن المراد به أنه يصوم أكثره، كما سيأتي في محله، إن شاء الله تعالى وقوله: (فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) من كلام سعد بن هشام: أي ثم، بعد ما سمعت الحديث من عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، جئتُ إلى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما لأخبره بما سمعت منها حيث طلب مني ذلك (فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ) أي ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما (صَدَقْتُ، أَمَا) أداة استفتاح وتنبية، مثل «ألا» (إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا) قيل: سبب عدم دخوله عليها هو السبب الذي تقدم في عدم دخول حكيم بن أفلح عليها، وهو الأمر الذي كان بين علي ومعاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (لَأَتَيْتُهَا، حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافِهَةً) أي حتى تكلمني بهذا الحديث مشافهة. زاد في رواية مسلم: «قلت لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها»، وهذا قاله سعد معاتبه لابن عباس على مقاطعته إياها، وعدم دخوله عليها .

[فإن قيل]: كيف جاز لابن عباس مقاطعتها، وقد صخ عنه ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» متفق عليه؟ .

[أجيب]: بأنه ليس المنهي عنه ترك الكلام مطلقا، وإنما المنهي عنه الإعراض، وترك الكلام عند اللقاء، كما يدل عليه قوله: «يلتقيان الخ»، وابن عباس لم يترك الكلام عند اللقاء، بل ترك الدخول عليها، والقرب منها .

أو يقال: إن مقاطعته لها، لا لغرض نفسي، بل لأمر ديني في ظنه، وذلك أنه ظن أنها عاصية في دخولها في أمر الشيعة المتقدمين، ولا شك أن هجران العاصي جائز.

والله تعالى أعلم .

(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) النسائي رحمه الله تعالى (كَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِي، وَلَا أُذْرِي مِمَّنِ الْخَطَأُ، فِي مَوْضِعٍ وَتَرَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟) يعني أنه وقع هذا الحديث في كتابه على هذا السياق، وفيه خطأ في موضع وتره عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث جعله بعد الركعتين اللتين يصليهما جالسًا، ولم يعلم مَنْ هو المخطيء، هل هو نفسه حينما كتبه، أم شيخه، أم غيرهما؟ .

والحاصل أن هذا السياق فيه أخطاء، فقوله: «ثمانى ركعات» خطأ، والصواب «تسع ركعات»، وقوله: «ثم يسلم الخ» خطأ أيضًا، والصواب أن التسليم بعد الركعة التاسعة، وقوله: «ثم يصلي ركعتين، وهو جالس» خطأ أيضًا، والصواب أنهما بعد ركعة الوتر، لا قبلها .

وسياتي للمصنف على الصواب في ١٦٥١ و ١٧١٩ و ١٧٢٠ و ١٧٢١ ولفظه في ١٧٢٠/٤٣-: «ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيهنّ إلا عند الثامنة، يحمد الله، ويصلي على نبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويدعو بينهنّ، ولا يسلم تسليمًا، ثم يصلي التاسعة، ويقعد، - وذكر كلمة نحوها- ويحمد الله، ويصلي على نبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويدعو، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم، وهو قاعد. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

المسألة الأولى : في درجته : حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا-١٦٠١/٢- وفي «الكبرى» ١٢٩٤/٣ بالإسناد المذكور، وفي ٦٧/١٣١٦ عن محمد بن بشار، عن يحيى القطان به. و١٦٤١/١٧ و ١٧٢٠/٤٣- عن هارون بن إسحاق، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة به. و١٦٥١/١٨- و«الكبرى» ١٤١٦/٥٥ عن عمرو بن علي، عن عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، عن سعد بن هشام به. و١٦٩٨/٣٦ و«الكبرى» ١٤٠٠/٥٠ عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل، عن سعيد بن أبي عروبة به. و١٧١٨/٤٢- عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد الهجيمي، عن شعبة، عن قتادة به. و١٧١٩/٤٢- و«الكبرى» ٥٣/١٤٠٩ عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة به. و١٧٢١/٤٣ و ١٧٢٢/٤٣- عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة به. و١٧٢٣/٤٣ و«الكبرى» ٥٣/١٤١٠ عن محمد بن بشار، عن حجاج، عن حماد، عن قتادة به. و١٧٢٤/٤٣- عن محمد بن

عبد الله الخَلَنْجِي، عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن حُصَيْن بن نافع، عن الحسن به. و١٧٨٩/٦٤ - عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن قتادة به. و٢٣٤٨/٧٠ و«الكبرى» ١٤٠٨/٥٣ و«الكبرى» ١٤١٤/٥٥ عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به. والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ١٦٨/٢ و١٧٠/٢ و١٧١/٢ (د) ١٣٤٢ و١٣٤٣ و١٣٤٤ و١٣٤٥ و١٣٤٩ (ت) ٤٤٥ وفي «الشماثل» ٢٦٧ (ق) ١١٩١ (أحمد) ٥٣/٦ و٩٤/٦ و١٠٩/٦ و١٦٣/٦ و١٦٨ و٢٣٦/٦ و٢٥٨/٦ (الدارمي) ١٤٨٣ (البخاري) في «خلق أفعال العباد» ٤٨ (ابن خزيمة) ١٠٧٨ و١١٢٧ و١١٦٩ و١١٧٨ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو مشروعية قيام الليل . ومنها: ما كان عليه السلف من السؤال، والبحث عن عبادة النبي ﷺ حتى يقتدوا به فيها . ومنها: أن من أدب العالم المسؤول إذا كان هناك من هو أعلم منه أن يرشد إليه، لأن الدين النصيحة . ومنها: بيان فضل عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، حيث كانت أعلم الناس بعبادة النبي ﷺ بشهادة ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لها بذلك . ومنها: ما أكرم الله تعالى به نبيه ﷺ، حيث أدبه بأداب القرآن، فكان المثل الأعلى في التخلق بالأخلاق السامية، كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] . ومنها: بيان أن قيام الليل كان واجبا، ثم نسخ رحمة من الله تعالى ولطفًا . ومنها: استحباب التأهب لقيام الليل بإعداد السواك، والطهور . ومنها: استحباب السواك لمن قام من النوم . ومنها: مشروعية الوتر بتسع، يجلس في الثامنة منها، دون تسليم، وفي التاسعة مع التسليم . ومنها: أن أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه، وإن قل . ومنها: استحباب قضاء ما فات من قيام الليل لمرض، أو نحوه . ومنها: أنه لا ينبغي إحياء الليل كله بالعبادة، لأنه ليس من هدي رسول الله ﷺ، وكذا استيعاب الشهر كله بالصوم غير رمضان . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

٣- بَابُ ثَوَابِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ
إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا

١٦٠٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (قتيبة) بن سعيد البغلاني، ثقة ثبت [١٠] / ١ .
- ٢- (مالك) بن أنس الإمام المدني الفقيه الحجة [٧] / ٧ .
- ٣- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الإمام الثبت الحجة [٤] / ١ .
- ٤- (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني، ثقة [٢] / ٣٢ / ٧٢٥ .
- ٥- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١ / ١٠ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فبغلاني، والظاهر أنه دخل المدينة؛ للأخذ عن مالك . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي . (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثًا . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ» «مَنْ» شرطية (إِيمَانًا) أي تصديقًا بأنه حق وطاعة لله تعالى . وقيل: أي يحمله على ذلك الإيمان بالله، أو بفضل رمضان (وَاحْتِسَابًا) أي إرادة وجه الله تعالى، لا لرياء، ونحوه، فقد يفعل الإنسان الشيء الذي يعتقد أنه صدق، لكن لا يفعله مخلصًا، بل لرياء، أو خوف، ونحو ذلك . وانتصاهما على المفعول لأجله، أو على الحال، أو التمييز (غُفِرَ لَهُ) جوب الشرط (مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) اسم جنس مضاف، فيتناول جميع الذنوب، إلا أنه مخصوص عند الجمهور بالصغائر، للأدلة الأخرى، وسيأتي تمام الكلام على ذلك في «كتاب الصيام» إن شاء الله تعالى .

قال الكرماني: وكلمة «مِنْ» إما متعلّقة بقوله: «عُفِّرَ لَهُ»، أي غفر من ذنبه ما تقدّم، فهو منصوب المحلّ، أو هي مبيّنة لـ«ما تقدّم»، وهو مفعول لما لم يسمّ فاعله، فيكون مرفوع المحلّ انتهى^(١). والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وسيأتي تمام شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به في كتاب «الصيام» إن شاء الله تعالى؛ لأنه المحل المناسب لها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (محمد بن إسماعيل أبو بكر) الطبراني، ثقة [١٢] .

روى عن أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد بن أسماء، وأبي علي عبد الرحمن بن بخر الخلال، وأبي مروان عبد الملك بن حبيب البزاز. وعنه النسائي، وقال: ثقة، حسن الأخذ للحديث. وقال مسلمة بن قاسم: روى عنه محمد بن وضاح. انفرد به المصنّف . وله في هذا الكتاب ستة أحاديث برقم ١٦٠٣ و ٢٢٠١ و ٢٧١٨ و ٣٩٢٢ و ٤٩٣٤ و ٥٠٢٦ .

٢- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أخو حميد المذكور معه، المدني، ثقة فقيه [٣] ١/١ .

والباقون تقدموا قريباً، فعبد الله، وجويرية تقدما قبل باب، والباقون في السند الماضي .

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم البحث عنه مستوفى في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .



٤- (بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ)

١٦٠٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، وَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا، مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَضْحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتَ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْتَنِعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الحديث خمسة كلهم تقدموا قريبا، والحديث متفق عليه، وشرحه يعلم من شرح حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه الماضي؛ لأنه بمعناه.

أخرجه المصنف هنا-٤/١٦٠٤- وفي «الكبرى» ١٢٩٧/٥- بالإسناد المذكور، وفي ٢١٩٣/٣٩ عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق، عن عبد الله بن الحارث، عن يونس الأيلي، عن الزهري به. و٢١٩٥/٣٩- عن محمد بن خالد، عن بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري به.

وأخرجه (خ) ١٣/٢ و ٥٨/٣ و ٦٢/٢ و ٥٨/٣ (م) ١٧٧/٢ (د) ١٣٧٣ (مالك في الموطأ) ص ٩١ (أحمد) ١٦٩/٦ و ١٧٧/٦ و ١٨٢/٦ و ٢٣٢/٦ (عبد بن حميد) ١٤٦٩ (ابن خزيمة) ١١٢٨ و ٢٢٠٧ و ١١٢٨. والله تعالى أعلم.

وقوله: «صلى ذات ليلة في المسجد» وفي رواية عمرة عن عائشة، «أنه صلى في حجرته» وليس المراد بها بيته، وإنما المراد الحصر الذي كان يحتججه بالليل في المسجد، فيجعله على باب بيت عائشة ﷺ، فيصلي فيه، ويجلس عليه بالنهار. وقوله: «ثم صلى من القابلة» أي في الليلة المقبلة.

وقوله: «ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة» كذا رواه مالك بالشك، وفي رواية عقيل، عن ابن شهاب عند البخاري، «فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدثوا»، ولأحمد من رواية ابن جريج، عن ابن شهاب: «فلما أصبح تحدثوا أن النبي ﷺ صلى في المسجد من جوف الليل، فاجتمع أكثر منهم»، زاد يونس: «فخرج النبي ﷺ في الليلة الثانية، فصلوا معه، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله». وفي رواية معمر، عن ابن شهاب «امتلاً المسجد حتى غُصَّ بأهله». أفاده في «الفتح».

وقوله: «فلما أصبح قال الخ» في رواية عُقَيْل «فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: أما بعد، فإنه لم يَخْفَ عليّ مكانكم»، وفي رواية يونس، وابن جريج «لم يخف عليّ شأنكم»، زاد في رواية أبي سلمة «اكتفؤا من العمل ما تُطيقون»، وفي رواية معمر أن الذي سأله عن ذلك بعد أن أصبح عمر بن الخطاب . قال الحافظ رحمه الله تعالى: ولم أر في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي، لكن رَوَى ابن خزيمة، وابن حبان من حديث جابر، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات، ثم أوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا، ثم دخلنا، فقلنا: يا رسول الله» الحديث، فإن كانت القصة واحدة احتمال أن يكون جابر ممن جاء في الليلة الثالثة، فلذلك اقتصر على وصف ليلتين، وكذا ما وقع عند مسلم من حديث أنس «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت، فقمت إلى جنبه، فجاء رجل فقام حتى كنا رهطاً، فلما أحس بنا تجوّز، ثم دخل رحله» الحديث، والظاهر أن هذا كان في قصة أخرى انتهى^(١) .
وقوله: «خشيت أن يفرض عليكم». زاد في رواية مسلم: «صلاة الليل، فتعجزوا عنها» .

وسئل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله تعالى عن هذا الحديث، فإنه يدل على أن المداومة على ما ليس بواجب تُصَيِّرُه واجباً، والمداومة لم تُعهد في الشرع مغيرة لأحكام الأفعال، فكيف خشي ﷺ أن يُعَيَّرَ بالمداومة حكم القيام؟ فأجاب بأنه ﷺ منه تُتَلَقَى الأحكام، والأسباب، فإن أخبر أن هاهنا مناسبة اعتقدنا ذلك، واقتصرنا بهذا الحكم على مورده. انتهى^(٢) . وقد تقدم تمام البحث في هذا عند شرح حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل .

١٦٠٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا، حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، فَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ، حَتَّى يَنْصَرِفَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا، وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا فِي

(١) - «فتح» ج ٣ ص ٣١٨ .

(٢) - راجع «زهر الربى» ج ٣ ص ٢٠٢-٢٠٣ .

الثالثة، وَجَمَعَ أَهْلَهُ، وَنِسَاءَهُ، حَتَّى تَخَوْفُنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله في ١٠٣/١٣٦٤- فراجعه هناك تستفد .

و«عبد الله بن سعيد» هو أبو قدامة السرخسي، ثقة ثبت . و«محمد بن الفضيل»: هو ابن غزوان أبو عبد الرحمن الضبي الكوفي، صدوق عارف رُمي بالتشيع [٩]. و«داود بن أبي هند» بصري ثقة متقن تغير بآخره . و«الوليد بن عبد الرحمن»: هو الجُرَشِيُّ الحمصي ثقة . و«جبير بن نفيير» هو الحضرمي الحمصي ثقة مخضرم نبيل . و«أبو ذر» هو جندب بن جنادة الصحابي المشهور رضي الله عنه .

وقوله: «نفلتنا» بتشديد الفاء، وتخفيفها: أي أعطيتنا الزيادة من القيام في بقية ليلتنا هذه . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٠٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ زِيَادٍ، أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، عَلَى مَنبَرِ حِمَصَ، يَقُولُ: قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ، إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نَذْرِكَ الْفَلَاحَ، وَكَانُوا يُسْمَوْنَ السُّحُورَ . رجال هذا الإسناد: خمسة :

- ١- (أحمد بن سليمان) أبو الحسين الرهاوي، ثقة حافظ [١١] ٤٢/٣٨ .
- ٢- (زيد بن الحباب) العكلي، أبو الحسين الكوفي، صدوق [٩] ٣٧/٣٣ .
- ٣- (معاوية بن صالح) الحمصي، صدوق له أوهام [٧] ٦٢/٥٠ .
- ٤- (نعيم بن زياد أبو طلحة) الأنماري - بفتح أوله، وسكون النون - الشامي، ثقة يرسل [٣] ١٠٨/١٤٧ .

٥- (النعمان بن بشير) بن سعد الأنصاري الخزرجي، الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما سكن الشام، ثم الكوفة ١٩/٥٢٨ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراد، ونعيم بن زياد، فنفرد به هو وأبو داود في «كتاب التفرد» له . (ومنها): أنه مسلسل بالشاميين من معاوية، وزيد كوفي، وشيخه رهاوي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

عن نعيم بن زياد أنه (قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ) رضي الله تعالى عنهما (عَلَى مَنِيرٍ حِمَصٍ) بكسر، فسكون بالصرف وعدمه: البلد المعروف (يَقُولُ: قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ لَا نُذْرِكَ الْفَلَاحَ) هو بمعنى قول حذيفة رضي الله عنه: «حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح» (وَكَاثُوا يُسْمَوْنَ السُّحُورَ) قال السندي رحمه الله تعالى: الضمير هو المفعول الثاني، و«السحور» هو المفعول الأول، فهو من تقديم المفعول الثاني على الأول انتهى .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ووقع في نسخة من «الكبرى» «يسمون به السحور». وهو واضح، ويمكن أن يحمل ما هنا عليه، بأن يكون من الحذف والإيصال، حذفت الباء، فاتصل الضمير بالفعل. والمعنى أنهم يسمون السحور بالفلاح. و«السحور» بالضم اسم للأكل وقت السحر، و«السحور» بالفتح وزان رسول: اسم لما يؤكل في ذلك الوقت. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث النعمان بن بشير هذا صحيح، انفرد به المصنف، أخرجه هنا-٤/١٦٠٦- وفي «الكبرى» ٥/١٢٩٩ بالإسناد المذكور. وأخرجه (أحمد) ٤/٢٧٢ و(ابن خزيمة) ٢٢٠٤. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٥- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١٦٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ، عَقَدَ الشَّيْطَانُ عَلَى رَأْسِهِ، ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ، لَيْلًا طَوِيلًا، أَيْ ارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ أُخْرَى، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدُ كُلُّهَا، فَيُضِيحُ طَيِّبَ النَّفْسِ، نَشِيطًا، وَإِلَّا أَضْبَحَ حَبِيبَ النَّفْسِ، كَسَلَانَ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (محمد بن عبد الله بن يزيد) المقرئ، أبو يحيى المكي، ثقة [١٠] ١١/١١ .
- ٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحافظ الحجة [٨] ١/١ .
- ٣- (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني، ثقة فقيه [٥] ٧/٧ .
- ٤- (الأعرج) عبد الرحمن بن هُرْمُز المدني، ثقة ثبت [٣] ٧/٧ .
- ٥- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وابن ماجه. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، وسفيان، فمكيان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه من المكثرين رواية للحديث. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ، عَقَدَ الشَّيْطَانُ أَيَّ إبْلِيسَ، أَوْ بَعْضَ جَنُودِهِ، وَلَعَلَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى كُلِّ شَخْصٍ شَيْطَانَهُ. قَالَهُ السَّنَدِيُّ. وَقَالَ فِي «الْفَتْحِ»: كَأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْجِنْسَ، وَفَاعِلُ ذَلِكَ هُوَ الْقَرِينُ، أَوْ غَيْرُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ رَأْسُ الشَّيَاطِينِ، وَهُوَ إبْلِيسَ، وَتُجَوِّزُ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَيْهِ، لِكَوْنِهِ الْأَمْرَ بِهِ الدَّاعِي إِلَيْهِ. انْتَهَى (عَلَى رَأْسِهِ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ». أَي مَوْخَرُ عُنُقِهِ، وَقَافِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ مَوْخَرُهُ، وَمِنْهُ قَافِيَةُ الْقَصِيدَةِ. وَفِي «النِّهَايَةِ»: الْقَافِيَةُ الْقَفَا، وَقِيلَ: مَوْخَرُ الرَّأْسِ، وَقِيلَ: وَسَطُهُ .

وظاهر قوله: «أحدكم» التعميم في المخاطبين، ومن في معناهم، ويمكن أن يُخصَّص منه من ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان، كالأنبياء، ومن تناوله قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾، وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه، فقد ثبت أنه يُحفظ من الشيطان حتى يُصبح. أفاده في «الفتح». وقال في موضع آخر: وقد يُظن أن بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن قارئ آية الكرسي عند نومه لا يقربه الشيطان» معارضة، وليس كذلك، لأن العقد إن حُمِل على الأمر المعنوي، والقرب على الأمر الحسي، وكذا العكس، فلا إشكال، إذ لا يلزم من سحره إياه مثلاً أن يماسه، كما لا يلزم من مماسه أن يقربه بسرقة، أو أذى في جسده، ونحو ذلك، وإن حُمِل على المعنويين، أو العكس، فيجاب بادعاء الخصوص في عموم أحدهما، والأقرب أن

المخصوص حديث الباب، كما تقدّم تخصيصه عن ابن عبد البرّ بمن لم ينو القيام، فكذا يمكن أن يقال: يختصّ بمن لم يقرأ آية الكرسيّ لطرد الشيطان. واللّه تعالى أعلم .
 (ثَلَاثُ عُقَدٍ) قال البيضاوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : التقييد بالثلاث، إما للتأكيد، أو لأن ما تنحلّ به عقده ثلاثة أشياء، الذكر، والوضوء، والصلاة، فكأن الشيطان منع عن كلّ واحدة منها بعقدة عقدها انتهى^(١) (يَضْرِبُ) أي بيده (عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ) تأكيداً لها وإحكاماً، قائلاً ذلك، وقيل: معنى يضرب يحجب الحسن عن النائم حتى لا يستيقظ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضْرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ﴾، أي حجبتنا الحسن أن يلج في آذانهم، فينتبهوا، وفي حديث أبي سعيد: «ما أحد ينام، إلا ضُرب على سِمَاخِهِ بجريير معقود». أخرجه المخلص في «فوائده». و«السماخ»^(٢) -بكسر المهملة، وآخره معجمة، ويقال بالصاد المهملة بدل السين-، وعند سعيد بن منصور بسند جيّد عن ابن عمر: «ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه جريير قدر سبعين ذراعاً» .

(لَيْلًا طَوِيلًا) بالنصب على الإغراء، في رواية ابن عيينة، عن أبي الزناد، وهي رواية الأكثرين عند مسلم، وعند البخاريّ في جميع طرقه بالرفع على الابتداء، أي باق عليك، أو بإضمار فعل، أي بَقِيَ. وقال القرطبي: الرفع أولى من جهة المعنى، لأنه الأمكن في الغرور من حيث إنه يخبره عن طول الليل، ثم يأمره بالرقاد بقوله: «فارقد»، وإذا نُصِبَ على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد، وحيثُذ يكون قوله: «فارقد» ضائعاً. ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام، والإلباس عليه. قال في «الفتح»: ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل، وهو كذلك، لكن لا يبعد أن يجيء مثله في النهار كالنوم حالة الإبراد مثلاً. قال: وقد اختلف في هذه العُقْد، فقيل: هو على الحقيقة، وأنه كما يعقد الساحر من يسحره، وأكثر من يفعله النساء، تأخذ إحداهنّ الخيط، فتعقد منه عُقْدَةً، وتتكلّم عليه بالسحر، فيتأثر المسحور عند ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾، وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس، لا قافية الرأس نفسها، وهل العقد في شعر الرأس، أو في غيره؟ الأقرب الثاني، إذ ليس لكلّ أحد شعر، ويؤيده ما ورد في بعض طرقه أن على رأس كل آدمي حبلاً، ففي رواية ابن ماجه، ومحمد بن نصر من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «على قافية رأس أحدكم حبل، فيه ثلاث عُقْد»، ولأحمد من طريق الحسن، عن أبي هريرة

(١)- راجع «زهر الربى» ج ٣ ص ٢٠٣-٢٠٤ .

(٢)- «صِمَاخُ الْأُذُنِ»: الخَرْقُ الذي يُفْضِي إلى الرَّأْسِ، وهو السَّمْع، وقيل: هو الْأُذُنُ نَفْسَهَا، والجمع أَصْبَحَةٌ، مثل سلاح وأسلحة. اهـ «المصباح».

ﷺ بلفظ: «إذا نام أحدكم عُقِدَ على رأسه بجريز»، ولا بن خزيمة، وابن حبان من حديث جابر ﷺ، مرفوعاً: «ما من ذَكَرَ، ولا أنثى إلا على رأسه جَرِيرٌ معقود حين يرقد...» الحديث. وفي «الثواب» لآدم بن أبي إياس من مرسل الحسن نحوه. و«الجريز» بفتح الجيم: هو الحبل. وَفَهُمْ بعضهم من هذا أن العُقْدَ لا زمة، ويردّه التصريح بأنها تنحلّ بالصلاة، فيلزم إعادة عُقْدِهَا، فأبهم فاعله في حديث جابر، وفسّر في حديث غيره .

وقيل: هو على المجاز كأنه شُبّه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور، فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك التصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم. وقيل: المراد به عقد القلب، وتصميمه على الشيء، كأنه يوسوس له بأنه بقي من الليلة قطعة طويلة، فيتأخر عن القيام، وانحلال العُقْدِ كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به . وقيل: العقد كناية عن تبييط الشيطان للنائم بالقول المذكور، ومنه عَقَدَتْ فلاناً عن امرأته، أي منعتة عنها، أو عن تثقله عليه النوم، كأنه قد شَدَّ عليه شداداً. وقال بعضهم: المراد بالعُقْدِ الثلاث الأكل، والشرب، والنوم، لأن من أكثر الأكل والشرب كثر نومه. واستبعده المحبّ الطبري لأن الحديث يقتضي أن العُقْدَ تقع عند النوم، فهي غيره .

قال القرطبي: الحكمة في الاقتصار على الثلاث أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السَّحَرِ، فإن اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرّات لم تنقُصِ النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل .

وقال البيضاوي: التقييد بالثلاث إما للتأكيد، أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء، الذكر، والوضوء، والصلاة، فكأنه مُنِعَ من كلّ واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه، وكان تخصيص الفها بذلك لكونه محل الوهم، ومجال تصرفه، وهو أطوع القوى للشيطان، وأسرعها إجابة لدعوته .

وفي كلام الشيخ الملوي أن العقد يقع على خِزَانَةِ الالهيات من الحافظة، وهي الكنز المحصل من القوى، ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به انتهى «فتح»^(١) .

(أَيِ ارْقُدْ) هكذا في رواية المصنّف ب«أَيِ» التفسيرية، وفي رواية الشيخين: «فارقد» بالفاء (فَإِنْ اسْتَيْقَظَ) أَي من نومه (فَذَكَرَ اللَّهَ) قال في «الفتح»: لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزىء غيره، بل كلّ ما صدق عليه ذكر الله أجزاءً، ويدخل فيه تلاوة

القرآن، وقراءة الحديث النبوي، والاشتغال بالعلم الشرعي، وأولى ما يُذكر به ما أخرجه البخاري من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من تعازَ من الليل، فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي - أو دعا - استجيب، فإن توضعاً قبلت صلاته انتهى (انحَلَّتْ عُقْدَةٌ) أي واحدة من تلك العقد الثلاث (فَإِنْ تَوَضَّأَ) إنما خصَّ الوضوء بالذكر، لأنه الغالب، وإلا فالجنب لا يحل عقده إلا الاغتسال، وهل يقوم التيمم مقام الوضوء، أو الغسل لمن ساغ له ذلك؟ محل بحث، قال الحافظ: والذي يظهر إجزاؤه، ولا شك أن في مُعَانَاةِ الوضوء عوناً كبيراً على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم (انحَلَّتْ عُقْدَةٌ أُخْرَى، فَإِنْ صَلَّى انحَلَّتِ الْعُقْدُ كُلُّهَا) قال في «الفتح»: بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاري، ووقع لبعض رواة «الموطأ» بالإفراد، ويؤيده رواية أحمد المشار إليها قبل، فإن فيها: «فإن ذكر الله انحلت عقدة واحدة، وإن قام، فتوضأ أطلقت الثانية، فإن صلى أطلقت الثالثة»، وكأنه محمول على الغالب، وهو من ينام مضطجعاً، فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه، فيكون لكل فعل عقدة يحلها. انتهى .

(فَيُضْبِحُ طَيِّبَ النَّفْسِ) أي لسروره بما وفقه الله تعالى له من الطاعة، وبما وعده من الثواب، وبما زال عنه من عقد الشيطان، قال الحافظ رحمته الله: كذا قيل، والذي يظهر أن في صلاة الليل سرّاً في طيب النفس، وإن لم يستحضر المصلي شيئاً مما ذكر، وكذا عكسه، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦]. وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرة، ثم عاد إلى النوم لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكور ثانياً. واستثنى بعضهم ممن يقوم، ويذكر، ويتوضأ، ويصلي من لم ينهه ذلك عن الفحشاء، بل يفعل ذلك من غير أن يُقلع، والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الإقلاع، وبين المصتر .

(نَشِيْطًا، وَإِلَّا أَضْبِحَ خَبِيْثَ النَّفْسِ) أي بتركه ما كان اعتاده، أو إرادته من فعل الخير، كذا قيل، وقد تقدم ما فيه (كَسْلَانًا) غير مصروف للوصف، ولزيادة الألف والنون، ومقتضى قوله: «وإلا أصبح» أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثاً كسلان، وإن أتى ببعضها، وهو كذلك، لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة، فمن ذكر الله مثلاً كان في ذلك أخفّ ممن لم يذكر أصلاً. وفي حديث أبي سعيد: «فإن قام فصلى انحلت العقد كلهن، وإن استيقظ، ولم يتوضأ، ولم يصل أصبحت العقد كلها كهيئتها». وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: هذا الذم يختص بمن لم يقم إلى صلاته

وضيعتها، أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة، أو إلى النافلة بالليل، فغلبته عينه، فنام، فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته، ونومُهُ عليه صدقة. وقال أيضًا: زعم قوم أن هذا الحديث يعارض قوله ﷺ: «لا يقولن أحدكم خُبث نفسي»، وليس كذلك، لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة، وهذا الحديث وقع ذمًا لفعله، ولكلٍّ من الحديثين وجه. وقال الباجي: ليس بين الحديثين اختلاف، لأنه نهي عن إضافة ذلك إلى النفس، لكون الخبث بمعنى فساد الدين، ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيرًا منها وتنفيرًا.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: تقرير الإشكال أنه ﷺ نهي عن إضافة ذلك إلى النفس، فكل ما نهي المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهي أن يضيفه إلى أخيه المؤمن، وقد وصف ﷺ هذا المرء بهذه الصفة، فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التآسي، ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك، كالتنفير والتحذير^(١).

[تنبيه]: ذكر الحافظ أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذي» أن السر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة إلى حلِّ عُقد الشيطان، وبناء على أن الحل لا يتم إلا بتمام الصلاة، وهو واضح، لأنه لو شرع في صلاة، ثم أفسدها لم يساو من أتمها، وكذا الوضوء، وكان الشروع في حلِّ العقد يحصل بالشروع في العبادة، وينتهي بانتهائها. وقد ورد الأمر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فاندفع إيراد من أورد أن الركعتين الخفيفتين إنما وردتا من فعله رضي الله عنه، وهو منزّه عن عقد الشيطان، حتى ولو لم يرد الأمر بذلك لأمكن أن يقال: يحمل فعله على تعليم أمته، وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان. وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن أبي هريرة في آخر الحديث: «فحلُّوا عقد الشيطان ولو بركعتين». قاله في «الفتح»^(٢). وهو بحث نفيس جدًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

- المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

(١)- «فتح» ج ٣ ص ٣٣٠-٣٣٦.

(٢)- «فتح» ج ٣ ص ٣٣٦-٣٣٧.

أخرجه هنا-٥/١٦٠٧- وفي «الكبرى» ١٣٠١/٦- بالإسناد المذكور. والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٦٥/٢ و ١٤٨/٤ (م) ١٨٧/٢ (د) ١٣٠٦ (أحمد) ٢/٢٤٣ و ٢/٢٥٣ و ٢/٤٩٧ (١) ١٣٢٩ (ابن خزيمة) ١١٣١ و ١١٣٢ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بَوَّبَ له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو الترغيب في قيام الليل . ومنها: بيان تسلط الشيطان على الإنسان، وحرصه على أن لا يتقرب إلى ربه، فيصدّه عن ذكر الله، وعن الصلاة . ومنها: فضل ذكر الله تعالى، والوضوء، والصلاة، حيث تنحلّ بها العُقَد التي يعقدها الشيطان على رأس الإنسان . ومنها: أن من اجتهد، ودافع عن نفسه مكائده الشيطان، فاز بالنفحات الربانية، فأصبح طيّب النفس، نشيطاً، ومن تقاعس عن ذلك، ولم يجتهد، فقد وافق مراد الشيطان، وابتعد عن تلك النفحات، فأصبح خبيث النفس، كسلان . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٠٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أُنْبَأْنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، نَامَ لَيْلَةً، حَتَّى أَضْبَحَ، قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانَ فِي أُذُنَيْهِ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه الإمام المروزي، ثقة ثبت [١٠] ٢/٢ .
- ٢- (جرير) بن عبد الحميد الضبي، ثقة ثبت [٨] ٢/٢ .
- ٣- (منصور) بن المعتمر الكوفي، ثقة ثبت [٦] ٢/٢ .
- ٤- (أبو وائل) شقيق بن سلمة الكوفي، ثقة مخضرم نبيل [٢] ٢/٢ .
- ٥- (عبد الله) بن مسعود رضي الله تعالى عنه ٣٩٠/٣٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزي . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي عند من يجعل منصوراً من صغار التابعين . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، لكن أخرج سعيد بن منصور، عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي، عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو، ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه: «وايم الله، لقد بال في أذن صاحبكم ليلة» يعني نفسه «(نَامَ لَيْلَةً، حَتَّى أَصْبَحَ) ظاهر صنيع المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه حمله على ترك قيام الليل، لكن يحتمل أنه ترك صلاة العشاء. وفي رواية البخاري من طريق أبي الأحوص، عن منصور: «ما زال نائما حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة». قال في «الفتح»: المراد الجنس، ويحتمل العهد، ويُراد به صلاة الليل، أو المكتوبة (قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بِالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ» بالثنية، وفي رواية البخاري المذكورة بالإفراد. واختلف في بول الشيطان، فقيل هو على حقيقته، قال القرطبي وغيره: لا مانع من ذلك، إذ لا إحالة فيه، لأنه ثبت أن الشيطان يأكل، ويشرب، وينكح، فلا مانع من أن يبول. وقيل: كناية عن سدّ الشيطان أذن الذي نام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر. وقيل: معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل، فحجب سمعه عن الذكر. وقيل: هو كناية عن ازدياء الشيطان به. وقيل: معناه أن الشيطان استولى عليه، واستخفّ به، حتى اتخذ كالكتيف المعدّ للبول، إذ من عادة المستخفّ بالشيء أن يبول عليه. وقيل: هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم، كمن وقع البول في أذنه، فثقل أذنه، وأفسد حسّه، والعرب تكني عن الفساد بالبول، قال الراجز:

بَالَ سُهَيْلٌ فِي الْفُضَيْخِ فَفَسَدَ

وكنى بذلك عن طلوعه لأنه وقت إفساد الفضيخ، فعبر عنه بالبول.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول الأول هو الصواب، فبول الشيطان في أذن هذا النائم على حقيقته، إذ ما لا نع من ذلك، كما تقدم عن القرطبي وغيره، فلا داعي لصرف ظاهر النصّ إلى هذه التكاليف التي ذكروها، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

ووقع في رواية الحسن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في هذا الحديث عند أحمد: «قال الحسن: إن بوله والله لثقل». ورؤى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبي حازم، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حسب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح، وقد بال الشيطان في أذنه». وهو موقوف صحيح الإسناد.

وقال الطيبي رحمه الله تعالى: خصّ الأذن بالذكر، وإن كانت العين أنسب بالنوم

إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع هي موارد الانتباه، وخصّ البول لأنه أسهل مدخلاً في التجايف، وأسرع نفوذاً في العروق، فيورث الكسل في جميع الأعضاء. قاله في «الفتح»^(١). واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٥/١٦٠٨- وفي «الكبرى» ٧/١٣٠٢- بالإسناد المذكور، وفي ٥/١٦٠٩- عن عمرو بن عليّ، عن عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور به. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٦٦/٢ و ١٤٨/٤ (م) ١٨٧/٢ (ق) ١٣٣٠ (أحمد) ١/٣٧٥ و ١/٤٢٧ (ابن خزيمة) ١١٣٠. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٠٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ الْبَارِحَةِ، حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ، بَالَ فِي أُذُنَيْهِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وهذا طريق آخر لحديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور قبله، تقدم الكلام عليه.

وعمر بن عليّ: هو الفلاس البصريّ الثبت الحافظ [١٠] ٤/٤. وعبد العزيز بن عبد الصمد: هو العمّي، أبو عبد الله البصريّ، ثقة حافظ، من كبار [٩] ١٧/١٥٥١. وقوله: «البارحة»: هي أقرب ليلة مضت قاله المجد. وقال الفيوميّ: العرب تقول قبل الزوال: فعلنا الليلة كذا لقربها من وقت الكلام، وتقول بعد الزوال: فعلنا البارحة انتهى. وقوله: «ذاك» مبتدأ، وقوله: «شيطان» مبتدأ ثان، سوغ الابتداء به مع تنكيره كونه فاعلا في المعنى، وجملة «بال في أذنيه» خبر للمبتدأ الثاني، والجملة خبر للأول. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦١٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى، ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً، قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَصَلَّى، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءَ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (يعقوب بن إبراهيم) الدُّورقي أبو يوسف البغدادي، ثقة حافظ [١٠] ٢٢/٢١ .
- ٢- (يحيى) بن سعيد القَطَّان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/٤ .
- ٣- (ابن عجلان) محمد المدني، صدوق [٥] ٤٠/٣٦ .
- ٤- (القعقاع) بن حكيم الكناني المدني، ثقة [٤] ٤٠/٣٦ .
- ٥- (أبو صالح) ذكوان السَّمَان الزيات المدني، ثقة ثبت [٣] ٤٠/٣٦ .
- ٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، ببغداد، ويحيى، فبصري . (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أَنَّهُ (قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا (مِنْهَا) هَذَا إِخْبَارٌ مِنَ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ﷺ بِاسْتِحْقَاقِ الشَّخْصِ الْفَاعِلِ لِذَلِكَ الرَّحْمَةِ، أَوْ دَعَاءِ مِنْهُ لَهَا، وَثَنَاءٌ بِحَسَنِ مَا فَعَلَهُ (قَامَ مِنَ اللَّيْلِ) «مِنْ» بِمَعْنَى «فِي»، أَوْ هِيَ لِلتَّبَعِيضِ، وَالجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ نَسْبِ صِفَةٍ لـ«رَجُلًا» (فَصَلَّى) أَي صَلَاةَ اللَّيْلِ، أَوْ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ (ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ) أَي نَبَّهَهَا مِنْ نَوْمِهَا بِالْحِكْمَةِ، وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ (فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ) أَي امْتَنَعَتْ مِنَ الْقِيَامِ لِثِقَلِ نَوْمِهَا، لَا لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ مِنْ حَيْضٍ، أَوْ مَرَضٍ (نَضَحَ) مِنْ بَابِ نَفَعَ: أَي رَشَّ (فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ) خَصَّ الْوَجْهَ بِالنَّضْحِ، لِأَنَّ رَشَّهُ يُذْهِبُ النَّوْمَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ (وَرَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً، قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَصَلَّى، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءَ) فِيهِ أَنْ هَذَا لَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِرُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، بَلْ

هو من باب التعاون على البرّ والتقوى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٥/١٦١٠- وفي «الكبرى» ٦/١٣٠٠- بالإسناد المذكور. واللّه تعالى

أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

أخرجه (د) ١٣٠٨ و ١٤٥٠ (ق) ١٣٣٦ (أحمد) ٢/٢٥٠ و ٤٣٦ (ابن خزيمة)

١١٤٨ . واللّه تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده :

منها: ما بوّب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو الترغيب في قيام الليل. ومنها:

مشروعية الدعاء بالرحمة للحَيِّ، كما يُدعى بها للميت. ومنها: بيان فضل قيام الليل.

ومنها: فضل حث الرجل امرأته على قيام الليل، وكذا المرأة زوجها. ومنها: مشروعية

إيقاظ النائم للتفعل. ومنها: حثّ مَنْ تكاسل عن الخير على فعله، ولو بطريق الإزعاج

من النوم، وهو من باب التعاون على البرّ والتقوى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦١١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

حُسَيْنٍ، أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ،

وَفَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا شَاءَ، أَنْ

يَبْعَثَهَا بَعَثَهَا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ قُلْتُ لَهُ: ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ، وَهُوَ مُذْبِرٌ،

يَضْرِبُ فِجْدَهُ، وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] .

رجال هذا الإسناد: سبعة :

١- (قتيبة) بن سعيد البغلاني، ثقة ثبت [١٠/١] .

٢- (الليث) بن سعد، الإمام المصري الفقيه الثقة الحجة [٧/٣١] ٣٥ .

٣- (عقيل) بن خالد الأيلي، ثقة ثبت [٦/١٢٥] ١٨٧ .

٤- (الزهري) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة الثبت [٤/١] .

٥- (علي بن حسين) بن علي بن أبي طالب، زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه

فاضل مشهور [٣] ٩٥/٧٨ .

٦- (الحسين بن علي) بن أبي طالب، أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، حفظ عنه، واستشهد رضي الله تعالى عنه بكَرْبَلَاءَ يوم عاشوراء سنة (٦١) تقدم ٩٥/٧٨ .

٧- (علي بن أبي طالب) بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وأحد الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنه، مات سنة (٤٠) ٩١/٤٧ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، من الزهري، وشيخه بغلاني، والباقيان مصريان . (ومنها): أن فيه رواية الابن، عن أبيه، عن جده، ورواية صحابي، عن صحابي، وتابعي عن تابعي . والله تعالى أعلم .

[تنبيه]: ذكر في «الفتح»: أن هذا الإسناد من أصح الأسانيد، ومن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه، عن جده . وحكى الدارقطني أن كاتب الليث رواه عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، فقال: «عن علي بن الحسين، عن الحسن بن علي» . وكذا وقع في رواية الحجاج بن أبي مَنِيْع، عن جده، عن الزهري، في تفسير ابن مردويه، وهو وهَمٌ، والصواب: «عن الحسين»، ويؤيده رواية حكيم بن حكيم، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، أخرجه النسائي^(١) والطبري انتهى .

وقال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» بعد إيراد السند المذكور: ما نصه: هكذا ضبطناه «أن الحسين بن علي» بضم الحاء على التصغير، وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها، وذكر الدارقطني في «كتاب الاستدراكات»، وقال: إنه وقع في رواية مسلم «أن الحسن» بفتح الحاء على التكبير، قال الدارقطني: كذا رواه مسلم عن قتبية، «أن الحسن بن علي»، وتابعه على ذلك إبراهيم بن نصر النهاوندي، والجعفي، وخالفهم النسائي، والسراج، وموسى بن هارون، فرووه عن قتبية «أن الحسين» يعني بالتصغير، قال: ورواه أبو صالح، وحمزة بن زياد، والوليد بن صالح، عن ليث، فقالوا فيه: «الحسن»، وقال يونس المؤدب، وأبو النضر، وغيرهما عن ليث: «الحسين» يعني بالتصغير، قال: وكذلك قال أصحاب الزهري، منهم صالح بن كيسان، وابن أبي عتيق، وابن جريج، وإسحاق بن راشد، وزيد بن أبي أنيسة، وشعيب، وحكيم بن

(١)- هو الحديث الآتي بعد هذا .

حكيم، ويحيى بن أبي أنيسة، وعُقيل من رواية ابن لهيعة عنه، وعبد الرحمن بن إسحاق، وعبيد الله بن أبي زياد، وغيرهم. وأما معمر، فأرسله عن الزهري، عن علي بن الحسين .

وقول من قال، عن ليث: «الحسن بن علي» وهَمَّ يعني من قاله بالتكبير، فقد غلط. هذا كلام الدار قطني رحمه الله تعالى. وحاصله أنه يقول: إن الصواب من رواية الليث «الحسين»، وقد بينّا أنه الموجود في روايات بلادنا. والله أعلم انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى^(١). والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ) أي أتاه ليلاً، يقال: طَرَقَ النَجْمُ طَرْوَقًا، من باب قَعَدَ: طَلَعَ، وكل ما أتى ليلاً، فقد طَرَقَ، وهو طارق. قاله في «المصباح». وفي رواية البخاري: «طرقه وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة»، فقوله: «ليلة» للتأكيد، وحكى ابن فارس أن معنى «طرق» أتى، فعلى هذا يكون قوله: «ليلة» لبيان وقت المجيء، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «ليلة» أي مرة واحدة. قاله في «الفتح». (وَفَاطِمَةَ) بالنصب عطفًا على الضمير المنصوب (فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ») بضمير الجمع، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في الأصول «تصلون»، وجمع الاثنين صحيح، لكن هل هو حقيقة، أو مجاز فيه الخلاف المشهور، الأكثرون على أنه مجاز، وقال آخرون: حقيقة انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح أنه حقيقة، وإليه ذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ، وشواهد في كتاب الله تعالى وغيره كثيرة، كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]، وقوله: ﴿إِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِإِخْوَتِهِ السُّدُشُ﴾ [النساء: ١١]. والله تعالى أعلم. وفي رواية البخاري: «ألا تصليان» بالثنية، وهي واضحة .

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ) اقتبس علي ذلك من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ الآية [الزمر: ٤٢]. وفي الرواية التالية من طريق حكيم بن حكيم: «قال علي: فجلست، وأنا أعرك^(٣) عيني، وأنا أقول: والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا، إنما أنفسنا بيد الله». (فَإِذَا شَاءَ، أَنْ يَبْعَثَهَا) أي النفس، وفي رواية

(١)- «شرح مسلم» ج ٦ ص ٦٤ .

(٢)- «شرح مسلم» ج ٦ ص ٦٥ .

(٣)- عركه : دلكه، وحكته حتى عفاه. اهـ «ق».

البخاري: «أن يبعثنا بعثنا» (بَعَثَهَا) أي أيقظها، وأصله إثارة الشيء من موضعه. (فَانصَرَفَ) أي رجع (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ زاد في رواية البخاري: «ولم يرجع إلي شيئاً». أي لم يُجِبي، وفيه أن السكوت يكون جواباً، والإعراض عن القول الذي لا يطابق المراد، وإن كان حقاً في نفسه (ثُمَّ سَمِعْتُهُ، وَهُوَ مُدْبِرٌ) لفظ البخاري: «مَوْلٌ» يَضْرِبُ فِخْذَهُ، وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] هذا إنكار لجدل علي رضي الله عنه، لأنه تمسك بالتقدير، والمشينة في مقابلة التكليف، وهو مردود، ولا يتأتى إلا عن كثرة جدله، نعم التكليف هنا نديب، لا وجوبي، فلذلك انصرف ﷺ عنهما، ولو كان وجوباً لما تركهما على حالهما. أفاده السندي رحمه الله تعالى .

وقال النووي رحمه الله تعالى: المختار في معناه أنه تعجب من سرعة جوابه، وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا، ولهذا ضرب فخذ، وقيل: قاله تسليماً لعذرهما، وأنه لا عتب عليهما انتهى .

وقال في «الفتح»: فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف، وقال ابن التين رحمه الله: كره احتجاجه بالآية المذكورة، وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه. وفيه جواز الانتزاع من القرآن، وترجيح قول من قال: إن اللام في قوله: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ﴾ للعموم، لا لخصوص الكفار. وفيه منقبة لعلي رضي الله عنه، حيث لم يكتب^(١) ما فيه عليه أدنى غصاصة، فقدم مصلحة نشر العلم، وتبليغه على كتفه .

ونقل ابن بطل عن المهلب، قال: فيه أنه ليس للإمام أن يُشَدِّدَ في النوافل، حيث قنع ﷺ بقول علي رضي الله عنه: «أنفسنا بيد الله»، لأنه كلام صحيح في العذر عن التنفل، ولو كان فرضاً ما عذره. قال: وأما ضربه فخذ، وقراءته الآية، فдал على أنه ظن أنه أخرجهم، فندم على إنباههم. كذا قال، وأقره ابن بطل، قال الحافظ: وليس بواضح، وما تقدم أولى. انتهى. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث علي رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٥/١٦١١- وفي «الكبرى»-١١/١٣١١- بالإسناد المذكور. وفي ٥/

(١)- يعني بذلك تحديث علي رضي الله عنه بهذا الحديث للناس بعد النبي ﷺ.

١٦١٢- عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، عن عمه يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن الزهري به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٦٢/٢ و ١٣١/٩ و ١٦٨/٩ و ١١٠/٦ (م) ١٨٧/٢ (أحمد) ٩١/١ و ١١٢ (البخاري في الأدب المفرد) ٩٥٥ (ابن خزيمة) ١١٣٩ و ١١٤٠. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو الترغيب في قيام الليل. ومنها: فضيلة صلاة الليل، وإيقاظ النائم من الأهل والقرابة لذلك. قال الطبري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لو لا ما علم النبي ﷺ من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يُزْعَج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سَكَنًا، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ الآية [طه: ١٣٢]. انتهى.

ومنها: أن فيه إثبات المشيئة لله تعالى، وأن العبد لا يفعل شيئاً إلا بمشيئة الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ الآية [الإنسان: ٣٠].

ومنها: أن فيه تعاهد الإمام، والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم. ومنها: أنه ينبغي للناصح إذا لم تُقبل نصيحته، أو اعتذر إليه بما لا يرتضيه أن ينكف، ولا يُعتَف إلا لمصلحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦١٢- (أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حَدَّثَنَا عَمِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى فَاطِمَةَ، مِنَ اللَّيْلِ، فَأَيْقَظَنَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَصَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حَسًّا، فَرَجَعَ إِلَيْنَا، فَأَيْقَظَنَا، فَقَالَ: «قُومَا، فَصَلِّيَا»، قَالَ: فَجَلَسْتُ، وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي، وَأَقُولُ: إِنَّا وَاللَّهِ، مَا نُصَلِّي، إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا، قَالَ: فَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ، وَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى فِخْذِهِ: «مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا، وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا» [الكهف: ٥٤]

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- (عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد) الزهري، أبو الفضل البغدادي، قاضي أصبهان، ثقة [١١] ٤٨٠/١٧.

- ٢- (يعقوب بن إبراهيم) بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار [٩] ٣١٤/١٩٦ .
- ٣- (إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] ٣١٤/١٨٦ .
- ٤- (ابن إسحاق) هو محمد إمام المغازي، المدني، نزيل العراق، صدوق، يدلّس، ورُمي بالتشيع والقدر، من صغار [٥] ٤٨٠/٥ .
- ٥- (حكيم بن حكيم بن عباد بن حثيف) الأنصاري الأوسيّ، صدوق [٥] .
- روى عن ابن عمه أبي أمامة بن سهل، ومسعود بن الحكم الزُرقيّ، والزهريّ، وغيرهم. وعنه أخوه عثمان، وابن إسحاق، وسهيل بن أبي صالح، وغيرهم .
- قال ابن سعد: كان قليل الحديث، ولا يحتجّون بحديثه. وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وصحح حديثه الترمذي، وابن خزيمة، وغيرهما. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، والباقون تقدموا في السند الماضي .
- وقوله: «هويًا» بفتح الهاء، وتشد الياء التحتانية، قال في «النهاية»: الهويُّ: الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختصّ بالليل. وقال ابن سيده: مَضَى هَوِيٌّ - أي بالفتح - من الليل، وهوي - أي بالضم - وتَهَوَّأَ - أي بالفتح - : أي ساعة منه انتهى ^(١) .
- وقوله: «وأنا أعرك» من باب نصر: أي أدلُّك، يقال: عَرَكَه: دَلَّكَه، وحَكَه، حتى عَفَاه. انتهى «ق». والجمله في محل نصب على الحال من الفاعل .
- وقوله: «جِسًا» الجِسُّ بالكسر، والحَسِيْسُ: الصوت الخفي. قاله في «المصباح». وقال في «ق»: الحسّ بالكسر: الحركة، وأن يمرّ بك قريبًا، فسمعته، ولا تراه انتهى .
- وقوله: «ما نصلي إلا ما كتب الله لنا»: مقول «يقول»، وجمله قوله: «ويضرب بيده الخ» معترضة، وإنما قال ﷺ: «ما نصلي الخ» للإنكار على عليّ عليه السلام، حيث اعتذر إليه بما لا ينبغي الاعتذار به، وهو الاستناد إلى القدر، كما تقدّم الكلام عليه .
- والحديث متفق عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .
- «إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .



٦- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٦١٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (قتيبة بن سعيد) المذكور في الباب الماضي .
- ٢- (أبو عوانة) وضاح بن عبد الله الشكري الواسطي، ثقة ثبت [٧/٤١/٤٦] .
- ٣- (أبو بشر) بن أبي وحشية جعفر بن إياس البصري، ثم الواسطي، ثقة [٥/١٣/٥٢٠] .

٤- (حميد بن عبد الرحمن) الحميري البصري، ثقة فقيه [٣/١٤٧/٢٣٨] .
 [تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» هنا زيادة «وهو ابن عوف» وهو غلط؛ لأن حميداً هذا هو الحميري، كما صرح به مسلم في «صحيحه»، لا ولد عبد الرحمن بن عوف. قال الحافظ في «النكت الظراف»: وقع في رواية ابن السني: عن قتيبة، سنده: عن أبي بشر^(١)، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف. وقوله: «ابن عوف» وهم من غير النسائي، وقد رواه غير ابن السني، فلم يقل فيه: «ابن عوف»، ونسبه مسلم في رواية «الحميري» انتهى^(٢) .

[تنبيه آخر]: قال النووي رحمه الله تعالى: اعلم أن أبا هريرة رضي الله عنه يروي عنه اثنان، كل منهما حميد بن عبد الرحمن: (أحدهما): هذا الحميري. (والثاني): حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. قال الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» كل ما في «الصحيحين» حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، فهو الزهري، إلا في هذا الحديث خاصة، وهذا الحديث لم يذكره البخاري في «صحيحه»، ولا ذكر للحميري في البخاري أصلاً، ولا في مسلم إلا في هذا الحديث انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولا ذكر للحميري في البخاري أصلاً، ولا في مسلم الخ» إن أراد بقيد روايته عن أبي هريرة، فمسلم، وإن أراد مطلقاً ففيه نظر، فقد أخرج له

(١) - وقع في «النكت» «عن الزهري» بدل «عن أبي بشر»، وهو غلط بلا ريب، فإن الموجود من رواية ابن السني «عن أبي بشر» على الصواب، فتنبه .
 (٢) - «النكت الظراف» ج ٩ ص ٣٣٥-٣٣٦ من هامش «تحفة الأشراف» .

البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه حديثه عن أبي بكرة رضي الله عنه «أي يوم هذا؟ وأي شهر هذا؟ وأي بلد هذا؟...» فتنبه. والله تعالى أعلم.

٥- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه، أنه (قال: قال رسول الله ﷺ): «أفضل الصيام، بعد شهر رمضان» أي بعد فضل صيام شهر رمضان (شهر الله المحرم) قال القرطبي رحمته الله: إنما كان أفضل-والله تعالى أعلم- من أجل أن المحرم أول السنة المستأنفة التي لم يجيء بعد رمضان، فكان استفتاحها بالصوم الذي هو من أفضل الأعمال، والذي أخبر عنه ﷺ بأنه ضياء، فإذا استفتح سنته بالضياء مشى فيه بقيتها. والله تعالى أعلم انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى بتغيير يسير^(١).

وفيه تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم بعد رمضان.

[فإن قيل]: هذا يعارض ما صح من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «لم أره -تعني النبي ﷺ- صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، يصوم شعبان إلا قليلاً».

[أجيب]: عنه بجوابين: (أحدهما): لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكّن من صومه. (الثاني): لعله كان يعرض له فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه، كسفر، ومرض، وغيرهما. أفاده النووي رحمه الله تعالى^(٢).

[تنبيه]: قال الحافظ أبو الفضل العراقي رحمته الله في «شرح الترمذي»: الحكمة في تسمية المحرم شهر الله، والشهور كلها لله يحتمل أن يقال: إنه لما كان من الأشهر الحرم التي حرم الله تعالى فيها القتال، وكان أول شهور السنة، أُضيف إليه إضافة تخصيص، ولم يصح إضافة شهر من الشهور إلى الله تعالى عن النبي ﷺ إلا شهر الله المحرم انتهى^(٣).

(١)- «المفهم» ج ٣ ص ٢٣٥.

(٢)- «شرح مسلم» ج ٨ ص ٥٥.

(٣)- انظر «زهر الربى» ج ٣ ص ٢٠٧.

(وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فيه دليل لما اتفق العلماء عليه، أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزي من أصحابنا، ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة، وقال أكثر أصحابنا: الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض، والأول أقوى، وأوفق للحديث. والله أعلم انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قواه النووي رحمه الله تعالى من أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب، هو الصواب، فإن ما استند إليه الأكثرون لتعليل في مقابلة النص، وذلك باطل، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُبُولُ النَّصِّ يَوْمًا تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
عَدَّتْ شُبَّهُ الْقِيَاسِيِّنَ صَزَعَى تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَّاحِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه

مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٦/١٦١٣- وفي «الكبرى» ١٢/١٣١٢- بالإسناد المذكور، وفي ٦/١٦١٤- و«الكبرى» ١٢/١٣١٣- عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن شعبة، عن أبي بشر، أنه سمع حميد بن عبد الرحمن يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه مرسلًا. وفي «الكبرى» أيضًا ١١٧/٢٩٠٥ عن محمد بن قدامة، عن جرير- و١١٧/٢٩٠٦- عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، عن زائدة- كلاهما عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٣/١٦٩ (د) ٢٤٢٩ (ت) ٤٣٨ و ٧٤٠ (ق) ١٧٤٢ (أحمد) ٢/٣٠٣ و ٢/٣٢٩ و ٢/٣٤٢ و ٢/٥٣٥ (الدارمي) ١٤٨٤ و ١٧٦٤ و ١٧٦٥ (عبد بن حميد) ١٤٢٣ (ابن خزيمة) ١١٣٤ و ٢٠٧٦. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل صلاة الليل. ومنها: أن صلاة الليل أفضل من النوافل مطلقًا، حتى على السنن الرواتب. ومنها: أن صوم شهر الله المحرم أفضل الصيام مطلقًا بعد رمضان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦١٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَخْشِيَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، قِيَامُ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، الْمُحْرَمُ». أَرْسَلَهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وهو طريق آخر للحديث السابق، وسويد بن نصر: هو المروزي، الملقب بـ«شاه» راوية ابن المبارك. وعبد الله: هو ابن المبارك الإمام المشهور. وشعبة: هو ابن الحجاج الإمام العلم المشهور. وقوله: «أرسله شعبة بن الحجاج». يعني أن شعبة خالف الرواة، فجعله عن حميد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، مراسلاً. لكن مثل هذا الإرسال لا يضر في صحة الحديث، فإن الأكثرين على وصله، فيقدم وصلهم على إرساله، فقد رواه موصولاً أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، كما في الرواية السابقة، ووصله أيضاً جرير بن عبد الحميد، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة، كلهم عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(١).

ولذا ذكر ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: أن الصحيح أنه متصل، حميد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ونصه ج١ ص ٢٥٤: سألت أبي عن حديث رواه عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن جندب بن سفيان، عن النبي ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان المحرم». قال أبي: أخطأ فيه عبيد الله، الصواب ما رواه زائدة، وغيره عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، منهم من يقول: عن أبي هريرة، ومنهم من يُرسله، يقول: حميد، عن النبي ﷺ، والصحيح متصل، حميد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ انتهى .

وقال أيضاً ج١ ص ٢٦٠: قال أبو زرعة: هكذا رواه عبيد الله بن عمرو، ورواه زائدة، وأبو عوانة، وجرير، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح. انتهى .
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحصل مما ذكر أن الحديث متصل مرفوع، فلا يضره إرسال شعبة؛ لأن الحكم لمن وصله؛ لأن معهم زيادة علم، وهم الأكثرون. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

(١)- انظر «صحيح مسلم» ١٦٩/٣ و«مسند أحمد» ٣٠٣/٢ و٢٣٤٢ والدارامي ١٤٨٤، وابن خزيمة

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧- فضل صلاة الليل في السفر

١٦١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعًا، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُجِبُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ آتَى قَوْمًا، فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَهُمْ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا، لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ، إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ، مِمَّا يُعَدُّ بِهِ، نَزَلُوا، فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي، وَيَتَلَوُّ آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَأَنْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ، حَتَّى يُقْتَلَ، أَوْ يُفْتَحَ لَهُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي البصري، ثقة حافظ [١٠] ٨٠/٦٤.
 - ٢- (محمد) بن جعفر غندر البصري، ثقة صحيح الكتاب [٩] ٢٢/٢١.
 - ٣- (شعبة) بن الحجاج المذكور في السند الماضي.
 - ٤- (منصور) بن المعتمر الكوفي، ثقة ثبت [٦] ٢/٢.
 - ٥- (ربيعي) بن جراش، أبو مريم العنسي الكوفي، ثقة عابد مخضرم [٢] ٥٠٨/٨.
 - ٦- (زيد بن ظبيان) - بفتح المعجمة، وسكون الباء الموحدة - الكوفي، مقبول [٢].
- روى عن أبي ذر. وعنه ربيع بن جراش. روى له الترمذي، والنسائي حديث الباب فقط. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج هو، وابن خزيمة حديثه في «الصحيح». تفرّد به المصنف، والترمذي، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وأعاده في «كتاب الزكاة» برقم ٢٥٧٠/٧٥.

٧- (أبو ذر) جندب بن جنادة الغفاري الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه ٢٠٣/٣٢٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال

الصحيح، غير زيد بن ظبيان، ففرد به المصنف، والترمذي. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين من منصور، والباقون بصريون. (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة الذين يرون عنهم بلا واسطة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ) أي نسب الحديث إلى أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ») زاد في الرواية الآتية في «الزكاة»: «وثلاثة يُبغضهم الله عز وجل» (رَجُلٌ) بدل تفصيل من ثلاثة، أو خبر لمحذوف، أي أحدهم رجل الخ، قال السندي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ظاهره أن السائل أحد الثلاثة الذين يحبهم الله، وليس كذلك، بل معطيه، فلا بد من تقدير مضاف، أي معطي رجل، وكذا قوله: «وقوم» بتقدير مضاف، أي وعابد قوم انتهى .

(أَتَى قَوْمًا، فَسَأَلَهُمْ) حاجته (بِاللَّهِ، وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ) يعني أن سؤاله لم يتسبب عن القرابة، وإنما هو سؤال مقرون بذكر اسم الله تعالى، وفيه تعظيم اسم الله تعالى (فَمَنْعُوهُ، فَتَخَلَّفَهُمْ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ) يقال: تخلف عن القوم: إذا قعد عنهم، ولم يذهب معهم. قاله في «المصباح» .

والمعنى أنه خرج رجل من بينهم، بحيث صار خلفهم في ظهورهم، فقوله: «بأعقابهم» بمعنى ظهورهم بمنزلة التأكيد لما يدل عليه قوله: «فتخلفهم» . وفي الرواية الآتية في «الزكاة»: «فتخلفه» بإفراد الضمير (فَأَعْطَاهُ سِرًّا، لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ، إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي أَعْطَاهُ) أي الشخص المغطى (وَقَوْمٌ) إعرابه كإعراب «رجل» السابق، وهو أيضا على حذف مضاف، أي وعابد قوم الخ (سَارُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ، مِمَّا يُغْدَلُ بِهِ) بالبناء للمفعول، أي مما يجعل عديلا له، ومثلا، ومساويا في العادة (نَزَلُوا، فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ) كناية عن نومهم (فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي) هذا حكاية كلام الله تعالى في شأن ذلك العابد. أي قام يتودد إلي بأحسن ما يكون .

والمَلَّقَ بفتح الحاء: الزيادة في التودد، والدعاء، والتضرع فوق ما ينبغي. قاله في «النهاية»^(١). وقال الفيومي: وَمَلَّقْتُهُ مَلَقًا، وَمَلَّقْتُ لَهُ أَيضًا: تَوَدَّدْتُهُ، مِنْ بَابِ تَعَبَّ، وَتَمَلَّقْتُ لَهُ كَذَلِكَ أَنْتَهَى^(٢) .

(١)- «نهاية ابن الأثير» ج ٤ ص ٣٥٨ .

(٢)- «المصباح المنير» .

(وَيَتْلُو آيَاتِي) أي يقرأ القرآن (وَرَجُلٌ) هذا لا يحتاج إلى تقدير مضاف (كَانَ فِي سَرِيَّةٍ) فعيلة بمعنى فاعلة: القطعة من الجيش، سميت بذلك لأنها تسري في خفية، والجمع سرايا، وسريات، مثل عطية، وعطايا، وعطيات. قاله في «المصباح» .
 (فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَأَنْهَرُمُوهُ، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ) تأكيد للإقبال، لأنه لا يكون إلا بالصدر (حَتَّى يُقْتَلَ) بالبناء للمفعول أي حتى يُسْتَشْهَد في سبيل الله (أَوْ يَفْتَحَ لَهُ) أي بغلبته على العدو.
 زاد في الرواية المذكورة: «والثلاثة الذين يُغضهم الله عز وجل: الشيخ الزاني، والفقير المختال، والغني الظلوم». . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه هذا صحيح .
 [فإن قلت]: كيف يصح، وفي سننه زيد بن ظبيان، وهو مجهول الحال، لم يرو عنه غير ربيع بن حراش؟ .

[قلت]: زيد وثقه ابن حبان، وصحح حديثه هذا، وصححه أيضًا الترمذي [٢٥٦٨] وابن خزيمة [٢٤٥٦] والحاكم [ج٢ ص١١٣]، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا، فقد رواه أحمد في «مسنده» [ج٥ ص١٧٦] قال:

٢١٠٢- حدثنا يزيد، أخبرنا الأسود بن شيبان، عن يزيد أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، قال: بلغني عن أبي ذر حديث، فكنت أحب أن ألقاه، فلقيته، فقلت له: يا أبا ذر بلغني عنك حديث، فكنت أحب أن ألقاك، فأسألك عنه، فقال: قد لقيت فاسأل، قال: قلت: بلغني أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة يحبهم الله عز وجل، وثلاثة يبغضهم الله عز وجل»، قال: نعم، فما أخالني أكذب على خليلي محمد ﷺ، ثلاثا يقولها، قال: قلت: من الثلاثة الذين يحبهم الله عز وجل؟، قال: «رجل غزا في سبيل الله، فلقي العدو مجاهدًا محتسبًا، فقاتل حتى قتل، وأنتم تجدون في كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا﴾ [الصف: ٤]، ورجل له جار يؤذيه، فيصبر على أذاه، ويحتسبه حتى يكفيه الله إياه بموت، أو حياة، ورجل يكون مع قوم، فيسيرون حتى يشق عليهم الكرى، أو النعاس، فينزلون في آخر الليل، فيقوم إلى وضوئه وصلاته»، قال: قلت: من الثلاثة الذين يبغضهم الله؟، قال: «الفخور المختال، وأنتم تجدون في كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، والبخيل المنان، والتاجر، والبياع الخلاف»، قال: قلت: يا أبا ذر، ما المال؟ قال: فرق لنا وذود، يعني بالفرق غنما يسيرة، قال:

قلت: لست عن هذا أسأل، إنما أسألك عن صامت المال، قال: ما أصبح لا أمسى، وما أمسى لا أصبح، قال: قلت: يا أبا ذر ما لك وإخوتك قريش؟ قال: واللّه لا أسألهم دنيا، ولا أستفتيهم عن دين الله تبارك وتعالى، حتى ألقى الله ورسوله، ثلاثا يقولها. وهذا إسناد صحيح، يشهد للأول .

والحاصل أن حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه المذكور في الباب صحيح . والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٧/١٦١٦ و٧٥/٢٥٧٠ وفي «الكبرى» ١٣/١٣١٤- بالإسناد المذكور.

والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ت) ٢٥٦٨ (أحمد) ١٥٣/٥ (ابن خزيمة) ٢٤٥٦ (ابن حبان) ٣٣٤٩ .

(الحاكم) ٢/١١٣ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، فضل صلاة الليل في السفر . ومنها: استحباب التملق لله تعالى بتلاوة القرآن، والدعاء، والتضرع . ومنها: إثبات صفة المحبة لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته، ومثله صفة البغض . ومنها: فضل صدقة السر . ومنها: فضل القتال عند انهزام الجيش، والمصابرة على العدو حتى يُستشهد، أو يأتي الفتح من الله تعالى .

ومنها: كون الزنى من الشيخ العاجز أقبح من غيره، وإنما كان كذلك، لضعف دواعيه، حيث كانت شهوته ضعيفة، فيدلّ على أن الحامل له عليه مجرد عدم المبالاة بالمحرّمات، ومثله الفقير المختال، أي المتكبر، والغني الظلوم، فما حمل هؤلاء على هذه المعاصي إلا مجرد الاستهانة بأمر الله تعالى ونهيه، حيث كانت الأسباب الداعية لهم إلى الوقوع في المعاصي ضعيفة، فاستحقوا البغض من الله تعالى . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه

أنيب» .

٨- بَابُ وَقْتِ الْقِيَامِ

أي بيان الوقت الذي يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْقِيَامُ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ .
 ١٦١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ بَشْرِ، هُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: فَأَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (محمد بن إبراهيم) بن صُذْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّنُ الْبَصْرِيُّ، صدوق [١٠] ٨٢/٦٦ .
- ٢- (بشر بن المفضل) بن لاحق، الرَقَاشِيُّ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ، ثقة ثبت عابد [٨] ٨٢/٦٦ .
- ٣- (شعبة) بن الحجاج المذكور في الباب الماضي .
- ٤- (أشعث بن سليم) المحاربي الكوفي، ثقة [٦] ١١٢/٩٠ .
- ٥- (أبوه) سُلَيْمُ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو الشَّعْثَاءِ الْمَحَارِبِيُّ الْكُوفِيُّ، ثقة، من كبار [٣] ٩٠/١١٢ .
- ٦- (مسروق) بن الأجدع بن مالك الهمداني، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم [٢] ١١٢/٩٠ .
- ٧- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ٥/٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود، والترمذي . (ومنها): أن الثلاثة الأولين بصريون، والباقون كوفيون، غير عائشة رضي الله تعالى عنها، فمدنيّة . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها (أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟)، قَالَتْ: الدَّائِمُ بِالرَّفْعِ لِأَنَّهُ خَيْرٌ مَبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، أَيُّهُ هُوَ الدَّائِمُ، وَقِيلَ:

بالنصب. قال الطيبي: أي العمل الذي يدوم عليه صاحبه، ويستقرّ عليه عامله، ومن ثمّ أدخل حرف التراخي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ الآية [فضلت: ٣، والأحقاف: ١٣]. والمراد بالدوام الملازمة العرفية، لا شمول الأزمنة، لأنه متعذر. انتهى.

وقال القرطبي رحمته الله: وسبب محبته صلى الله عليه وسلم الدائم أن فاعله لا ينقطع عن عمل الخير، ولا ينقطع عنه الثواب والأجر، ويجتمع منه الكثير، وإن قلّ العمل في الزمان الطويل، ولا تزال صحائفه مكتوبة بالخير، ومصدّ عمله معمورًا بالبرّ، ويحصل به مشابهة الملائكة في الدوام. والله تعالى أعلم انتهى^(١).

(قُلْتُ: فَأَيُّ اللَّيْلِ) يحتمل نصب «أيّ» على الظرفية لـ«يقوم»، ورفعها على أنه مبتدأ، خبره جملة قوله (كَانَ يَقُومُ؟) والرابط محذوف، أي «فيه». والمعنى في أيّ أوقات الليل كان يقوم، فيصلي، وفي رواية مسلم من طريق أبي الأحوص، عن الأشعث، عن مسروق: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت لها: أيّ حين كان يصلي؟»، قالت: إذا سمع الصارخ، قام، فصلى». (قَالَتْ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ) أي يقوم إذا سمع صوت الصارخ، وهو الديك، قال النووي: هو المراد هنا باتفاق العلماء. وسمي صارخًا، لكثرة صياحه.

وقال في «الفتح»: وقع في «مسند الطيالسي» في هذا الحديث: الصارخ الديك. والصّرخة: الصيحة الشديدة، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالبًا، قاله محمد بن نصر، وقال ابن التين: هو موافق لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «نصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل». وقال ابن بطال: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل، وكان داود^(٢) يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه «هل من سائل؟»، كذا قال، والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت، لا الدوام المطلق.

قال صاحب «المرعاة» لعل صراخ الديك في الليل يختلف باختلاف البلاد، وفي بلادنا يصيح في الثلث الأخير، بل في السدس الأخير. وروى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني، مرفوعًا: «لاتسبوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة». وإسناده جيد^(٣)، وفي لفظ «فإنه يدعو إلى الصلاة». وليس المراد أن يقول بصراخه حقيقة: الصلاة، بل العادة جرت أنه يصرخ صرخات متتابعات عند طلوع الفجر، وعند الزوال،

(١)- «المفهم» ج ٢ ص ٣٧٥-٣٧٦.

(٢)- هكذا نسخة الفتح «وكان داود»، ولا ذكر لداود في هذا الحديث، فلينظر.

(٣)- حديث صحيح أخرجه أحمد برقم ٢١١٧١، وأبو داود ٥١٠١.

فطرة فطره الله عليها، فيذكر الناس بصراخه الصلاة. قاله القسطلاني انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٨/١٦١٦ وفي «الكبرى» ١٤/١٣١٦- بالإسناد المذكور. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/٦٣ و ٨/١٢٢ (م) ٢/١٦٧ (د) ١٣١٧ (أحمد) ٦/٩٤ و ٦/١١٠ و ٦/١٤٧ و ٦/٢٠٣ و ٦/٢٧٩. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بَوَّبَ له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان الوقت الأفضل لقيام الليل، وهو وقت صُراخ الديك. ومنها: بيان أن قيام النبي ﷺ الغالب كان في النصف الأخير من الليل، أو قبله بقليل، في الوقت الذي يصيح فيه الديك، وإنما اختار ذلك لأنه وقت نزول الرحمة، وهدوء الأصوات. ومنها: أن أحب الأعمال إلى رسول الله ﷺ الدائم الذي لا ينقطع، وهذا بمعنى الحديث الآخر «أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه، وإن قل». ومنها: أنه ﷺ كان يقوم بعض الليل، لا كله، لما يترتب عليه من الملل والسامة، وإضعاف البدن بالسهر. ومنها: استحباب الاقتصاد في العبادة، وترك التعمق فيها، لأن ذلك أنشط، والقلب به أشد انشراحاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٩- بَابُ ذِكْرِ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الْقِيَامُ

أي باب ذكر الأحاديث الدالة على الأذكار التي يُستحب افتتاح صلاة الليل بها.

١٦١٧- أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَسْتَفْتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ؟، قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ، مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيَهْلُلُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .
رجال هذا الإسناد: ستة :

١- (عصمة بن الفضل) التُّمَيْرِيُّ -بضم النون-، أبو الفضل النيسابوري، نزيل بغداد، ثقة [١١] .

روى عن زيد بن الحُبَابِ، ويحيى بن آدم، وحسين الجعفي، وغيرهم. وعنه النسائي، وابن ماجه، والدارمي، وأبو حاتم، وغيرهم. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مسلمة بن القاسم: لا بأس به. وروى عنه بقي بن مخلد، ولا يروي إلا عن ثقة. تفرد به المصنف، والترمذي، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم (١٦١٧) و(٣١١٧) و(٤٦٧٢) .

٢- (زيد بن الحُبَابِ) العُكَلِيُّ، أبو الحسين الكوفي، صدوق [٩] ٣٣/٣٧ .

٣- (معاوية بن صالح) الحمصي، صدوق له أوهام [٧] ٥٠/٦٢ .

٤- (الأزهر بن سعيد) الحَرَازِيُّ ^(١) -بمهملة، وراء خفيفة، وبعد الألف زاي-

الحمصي، صدوق [٥] .

روى عن أبي أمامة الباهلي، وعبد الرحمن بن السائب، وعاصم بن حُمَيْدِ السُّكُونِي، وغيرهم. وعنه معاوية بن صالح، ومحمد بن الوليد الزُّبَيْدِي. قال ابن سعد: كان قليل الحديث، مات سنة (١٢٩) وقال ابن أبي عاصم: سنة (٢٨). قال الحافظ: أكثرهم على أن أزهر بن عبد الله الحَرَازِيُّ هو أزهر بن سعيد الحَرَازِيُّ. قال البخاري: أزهر بن عبد الله، وأزهر بن سعيد، وأزهر بن يزيد واحد، نسبه مرة مراديا، ومرة هُوَزَنِيَا، ومرة حَرَازِيَا، وواقفه جماعة على ذلك. وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، لكنه فرق بين أزهر بن سعيد، وبين أزهر بن عبد الله. وقال النسائي في «كتاب الاستعاذة» ٦٣ / ٥٥٣٥ - يقول: له: الحرازي شامي عزيز الحديث .

وقال ابن الجارود في كتاب «الضعفاء»: كان يسب عليا. وقال أبو داود: إني لأبغض

(١)- الحَرَازِيُّ بفتح الحاء المهملة، وتخفيف الراء- نسبة إلى حَرَاز بوزن سحاب بطن من ذي الكلاع.

وقيل: ميخلاف باليمن قرب زبيد، سمي باسم بطن من حمير.

أزهر الحرازي، ثم ساق بإسناده إلى أزهر، قال: كنت في الخيل الذين سبوا أنس بن مالك، فأتينا به الحجاج. وذكر ابن الجوزي، عن الأزدي، قال: يتكلمون فيه. قال الحافظ: لم يتكلموا إلا في مذهبه. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وأعادته في «كتاب الاستعاذة» برقم (٥٥٣٥) وحديث رقم (٤٨٧٤).

٥- (عاصم بن حميد) السكوني الحمصي، صدوق مخضرم [٢] ١٠٢/١٠٤٩.

٦- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ٥/٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أنه مسلسل بالحمصيين غير شيخه، فنيسابوري، ثم بغدادي، وزيد بن الحباب، فكوفي، وعائشة رضي الله تعالى عنها، فمدينية. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) «ما» استفهامية، ولم تحذف ألفها مع كونها مجرورة على قلة، وفي نسخة: «بما كان يستفتح قيام الليل؟ - يعني النبي ﷺ - (يَسْتَفْتَحُ) السين، والتاء زائدتان للتوكيد. ولفظ أبي داود: بأي شيء كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ (قيام الليل؟) أي صلاة الليل، ففيه إطلاق العام الذي هو قيام الليل، وإرادة الخاص، وهو الصلاة. (قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ، مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ) جملة معترضة بين السؤال والجواب، والغرض منه تحسين السؤال، وتنشيط السائل بالثناء عليه (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُكَبِّرُ عَشْرًا) قال السندي رَحِمَهُ اللهُ: أي مع تكبيرة التحريم، أو بعده، وأما أنه كان يقول قبل الشروع في الصلاة فبعيد انتهى. (وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيَهْلُلُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا) تعني أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ليلاً، وكبر تكبيرة الإحرام، قال: «الله أكبر» عشرًا، «والحمد لله» عشرًا، «وسبحان الله» عشرًا، و«لا إله إلا الله» عشرًا، و«أستغفر الله» عشرًا (وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارزُقْنِي، وَعَافِنِي) أي من البلاء الحسي والمعنوي في الدنيا والآخرة (أَعُوذُ بِاللَّهِ) أي أتحصن بالله تعالى، وألتجئ إليه (مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ) من ضاق الشيء ضيقًا، من باب سارَ، والاسم الضيق بالكسر:

خلاف اتسع . و«المقام» بفتح الميم: محلّ القيام (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) دل الحديث على أنه يستحب افتتاح صلاة الليل بهذه الأذكار . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٩/١٦١٧- وفي «الكبرى» ١٥/١٣١٧- بالإسناد المذكور، وفي ٦٣/

٥٥٣٥- عن إبراهيم بن يعقوب، عن زيد بن الحُبَابِ به . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ٧٦٦ (ق) ١٣٥٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب،

وهو حسبننا، ونعم الوكيل .

١٦١٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أُنْبِئْنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أُبَيْثُ عِنْدَ

حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»،

الْهُوِيِّ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»، الْهُوِيِّ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (سويد بن نصر) أبو الفضل المروزي الملقب بشاه، راوية ابن المبارك، ثقة

[١٠] ٥٥/٤٥ .

٢- (عبد الله) بن المبارك الحنظلي المروزي الإمام الحجة الثبت [٨] ٣٦/٣٢ .

٣- (معمر) بن راشد، أبو عروة اليميني، ثقة ثبت [٧] ١٠/١٠ .

٤- (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، ثقة إمام [٧] ٥٦/٤٥ .

٥- (يحيى بن أبي كثير) اليمامي، ثقة ثبت مدلس [٥] ٢٤/٢٣ .

٦- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف المدني، ثقة فقيه [٣] ١/١ .

٧- (ربيعة بن كعب الأسلمي) أبو الفِراس المدني، صحابي من أهل الصَّفَّةِ رضي

الله تعالى عنه ١١٣٨/١٦٩ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال

الصحيح، غير شيخه، فتفرد به هو والترمذي . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي .

(ومنها): أن صحابته من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عند مسلم، وأصحاب السنن. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ (قَالَ: كُنْتُ أَبِيثَ) وَعِنْدَ أَحْمَدَ «كُنْتُ أَنَامَ» (عِنْدَ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ) أَي عِنْدَ بَابِ الْحُجْرَةِ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَتَقَدَّمَ فِي ١١٣٨/١٦٩ قَالَ: «كُنْتُ آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءِهِ، وَبِحَاجَتِهِ، فَقَالَ...». وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُومُ لَهُ فِي حَوَائِجِهِ، نَهَارِي أَجْمَعُ، حَتَّى يَصْلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَأَجْلِسُ بِبَابِهِ، إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، أَقُولُ: لَعَلَّهَا أَنْ تَحْدُثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَةً، فَمَا أَزَالُ أَسْمَعُهُ، يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَبِحَمْدِهِ، حَتَّى أَمَلَّ، فَأَرْجِعُ، أَوْ تَغْلِبُنِي عَيْنِي، فَأَرْقُدُ... وَقَدْ تَقَدَّمَ بِطَوْلِهِ فِي ١١٣٨/١٦٩ .

(فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ) بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ، وَالضَّمِيرُ الْمُنْصَوْبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ (إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ) «مَنْ» بِمَعْنَى «فِي»، أَوْ هِيَ لِلتَّبَعِيضِ، أَي قَامَ يَصْلِي فِي اللَّيْلِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ (يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، الْهَوِيَّ) بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَكَسْرِ الْوَاوِ، وَتَشَدُّدِ الْيَاءِ، وَالنَّصْبُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، قَالَ: فِي «النِّهَايَةِ»: «الْهَوِيَّ: الْحَيْنُ الطَّوِيلُ مِنَ الزَّمَانِ، وَقِيلَ: مَخْتَصٌّ بِاللَّيْلِ. (ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»، الْهَوِيَّ) وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَصْلِي، يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» الْهَوِيَّ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» الْهَوِيَّ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَيْضًا: كُنْتُ أَبِيثَ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أُعْطِيهِ وَضُوءَهُ، فَأَسْمَعُهُ بَعْدَ هَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ، يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، وَأَسْمَعُهُ بَعْدَ هَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(١) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وتقدم في ١٦٩/ ١١٣٨ - وتقدم تخريجه هناك، فراجع، تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦١٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَخْوَلِ، يَعْنِي سُلَيْمَانَ ابْنَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَتَهَجَّدُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ،

وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ حَقٌّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ»، ثُمَّ ذَكَرَ قَتِيبَةُ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا: «وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمَقْدُمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (قتيبة بن سعيد) تقدم قبل بايين .
- ٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨/١/١] .
- ٣- (سليمان بن أبي مسلم الأحول) المكي، خال ابن أبي نجیح، قيل: اسم أبيه عبد الله، ثقة [٥] .

روى عن طاوس، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم. وعنه ابن جريج، وشعبة، وابن عيينة، وغيرهم .

وثقه ابن عيينة، وأحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، والعجلي، وابن وضاح، وذكره ابن حبان في «الثقات». روى الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا، وحديث رقم (٢٩٢٠) وأعادته برقم (٢٩٢١) و(٣٨١٠) و(٣٨١١) وحديث رقم (٥٦٥٠) .

٤- (طاوس) بن كيسان اليماني، ثقة ثبت فقيه [٣/٢٧/٣١] .

٥- (ابن عباس) الجبر البحر رضي الله تعالى عنهما ٣١٠/٢٧ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من العبادة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ) في رواية مالك، عن أبي الزبير، عن طاوس: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»، وظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة، وترجم عليه ابن خزيمة «الدليل على أن النبي ﷺ كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر»، ثم ساقه من طريق قيس بن

سعد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد، قال بعد ما يكبر: «اللهم لك الحمد»^(١).

ولأبي داود من هذا الوجه: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام للتهجد قال بعد ما يقول: «اللهم أكبر...».

(يَتَهَجَّدُ) أي يَسْهَرُ بِصَلَاةٍ، قال الفيومي: هَجَدَ هُجُودًا، من باب قَعَدَ: نام بالليل، فهو هاجد، والجمع هُجُود، مثل راقد، ورُقُود، وقاعد، وقُعُود، وواقف، ووقُوف، وهَجَدَ أيضًا مثل رُكِعَ، وهَجَدَ أيضًا: صلى بالليل، فهو من الأضداد، وتهجد: نام، وصلى، كذلك انتهى.

وقال في «الفتح»: وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة، وهو من الأضداد، يقال: تهجد: إذا سهر، وتهجد: إذا نام، حكاه الجوهري وغيره. ومنهم من فرق بينهما، فقال: هَجَدْتُ: نِمْتُ، وتهجَدْتُ: سَهَرْتُ، حكاه أبو عبيدة، وصاحب «العين»، فعلى هذا الهُجُود النوم، ومعنى تهجدت: طرحت عني النوم. وقال الطبري: التهجد السهر بعد نومة، ثم ساقه عن جماعة من السلف. وقال ابن فارس: المتهجد المصلي ليلاً. وقال كراع: التهجد صلاة الليل خاصة انتهى^(٢).

(قَالَ) جملة في موضع نصب خبر «كان»، و«إذا» لمجرد الظرفية، أي كان ﷺ عند قيامه من الليل، متهجدًا، يقول. وقال الطيبي: الظاهر أن «قال» جواب «إذا»، والجملة الشرطية خبر «كان» انتهى. (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ) قَدَّمَ الْخَبَرَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّخْصِيصِ (أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ) أي منورهما، وبك يهتدي من فيهما. وقيل: المعنى أنت المنزه عن كل عيب، يقال: فلان مُنَوَّرٌ، أي مبرأ من كل عيب، ويقال: هو اسم مدح، تقول: فلان نُورُ الْبَلَدِ، أي مزينه.

قاله في «الفتح». وقال القرطبي: أي منورهما في قول الحسن، دليله قراءة علي رضي الله عنه «اللَّهُ نُورَ السَّمَوَاتِ» بفتح النون، والواو مشددة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هادي أهلها. وقال مجاهد: مُدْبِرُهُمَا، وقيل: هو المنزه في السموات والأرض من كل عيب، من قول العرب: امرأة نَوَارَةٌ، أي مبرأة من كل ريبة. وقيل: اسم مدح، يقال: فلان نُورُ الْبَلَدِ، وشمس الزمان، كما قال النابغة: [من الطويل]

فَإِنَّكَ شَمْسٌ وَالْمُلُوكُ كَوَاكِبُ إِذَا طَلَعَتْ لَمْ يَبْدُ مِنْهُنَّ كَوَاكِبُ

وقال آخر: [من الطويل]

(١)- «فتح» ج ٣ ص ٣٠٦.

(٢)- «فتح» ج ٣ ص ٣٠٦.

إِذَا سَارَ عَبْدُ اللَّهِ فِي مَرْوٍ لَيْلَةً فَقَدْ سَارَ فِيهَا نُورُهَا وَجَمَالُهَا

وقال أبو العالية: مُزَيْنُ السَّمَاوَاتِ بِالشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَالنَّجْمِ، وَمَزِينُ الْأَرْضِ
بِالْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءِ، وَالْعُلَمَاءِ. انتهى^(١).

ولفظ «الكبرى»، وهي رواية لمسلم: «أنت رب السموات والأرض» بدل «نور
السموات الخ»: أي مصلحهما، ومصلح من فيهما، مأخوذ من الرتبة، وهي نبت تصلح
عليه المواشي، يقال: رَبُّ يَرْبُ رَبًّا، فَهُوَ رَبٌّ، وَرَبٌّ، وَرَبٌّ يُرَبِّي تَرْبِيَةً، فَهُوَ رَبٌّ،
قال النابغة: [من الطويل]

وَرَبٌّ عَلَيْهِ اللَّهُ أَحْسَنَ صُنْعَهُ

وقال آخر: [من الطويل]

يَرْبُ الَّذِي يَأْتِي مِنَ الْخَيْرِ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ الْمَعْرُوفَ زَادَ وَتَمَّمَ

والرب أيضا السيد، فيكون معناه أنه سيد من في السموات والأرض. والرب
المالك: أي هو مالكهما، ومالك من فيهما. قاله في «المفهم».

(وَلَكَّ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ) قِيَامٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، مَنْ قَامَ
بِالشَّيْءِ: إِذَا هَيَأَ لَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَيُقَالُ: قَيَّومٌ، وَقِيَامٌ، وَقِيَمٌ، وَقَرَأَ عُمَرُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَعَلَقَمَةُ: الْقِيَمِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: هُوَ الْقَائِمُ بِتَدْبِيرِ
خَلْقِهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ، وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: الدائم الوجود،
وقال ابن عباس: الذي لا يحول، ولا يزول. قاله في «المفهم».

وفي «المرعاة»: أي القائم بأمرٍ وتدبير السموات والأرض وغيرها. وفي رواية
«قيم»، وفي أخرى «قيوم»، وهي من أبنية المبالغة، وهي من صفات الله تعالى، ومعناها
واحد. وقيل: «القيم»: معناه القائم بأمر الخلق، ومدبر العالم في جميع أحواله،
و«القيام»: القائم بنفسه، بتدبير خلقه المقيم لغيره، و«القيوم»: من أسماء الله تعالى
المعدودة، وهو القائم بنفسه مطلقًا، لا بغيره، وهو مع ذلك يقوم به كل موجود حتى لا
يتصور وجود شيء، ولا دوام وجوده إلا به انتهى.

وهذه الجملة تعليل للحمد، فكأنه يقول: إنما حمدتك، لأنك أنت الذي تقوم
بحفظ المخلوقات، وتراعيها، وتؤتي كل شيء ما به قوامه، وما به يتفتح إلى غير ذلك،
وتكرير الحمد المُخَصَّصِ للاهتمام بشأنه، وليُنَاطَ به كل مرة معنى آخر.

(وَلَكَّ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) بِكسر اللام، أي المتصرف فيهما

تَصْرَفًا كَلِيًّا، مُلْكًا، وَمِلْكًا، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، لَا نِزَاعَ فِي مُلْكِهِ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِهِ .
 (وَمَنْ فِيهِنَّ) عَبَّرَ بِ«مَنْ» تَغْلِيْبًا لِلْعُقْلَاءِ، لِشَرْفِهِمْ، وَإِلَّا فَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَمِلِيكِهِ
 (وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ حَقٌّ) أَيِ الْمُتَحَقِّقِ الْوُجُودِ الثَّابِتِ بِلَا شَكٍّ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : أَيِ
 وَاجِبِ الْوُجُودِ، وَأَصْلُهُ مِنْ حَقَّ الشَّيْءُ : إِذَا ثَبِتَ، وَوَجِبَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿أَفَمَنْ
 حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ﴾ الْآيَةُ [الزمر: ١٩] وَقَوْلُهُ : ﴿وَلَكِنَّ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾ الْآيَةُ
 [السجدة: ١٣] أَيِ ثَبِتَ، وَوَجِبَ .

وهذا الوصف لله سبحانه وتعالى بالحقيقة والخصوصية، لا ينبغي لغيره، إذ وجوده
 لنفسه، فلم يسبقه عدم، ولا يلحقه عدم، وما عداه ممن يقال عليه هذا الاسم، مسبوق
 بعدم، ويجوز عليه لحاق عدم، ووجوده من موجدته، لا من نفسه، وباعتبار هذا
 المعنى كان أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: [من الطويل]

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾
 [القصص: ٨٨] انتهى . وقال ابن التين: يحتمل أن يكون معناه: أنت الحق بالنسبة إلى
 من يدعى فيه أنه إله، أو بمعنى أن من سماك إليها فقد قال الحق انتهى .

(وَوَعْدُكَ حَقٌّ) أَيِ صَادِقٍ لَا يُمْكِنُ التَّخْلَفُ فِيهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : «وَوَعْدُكَ
 الْحَقُّ» بِالْتَعْرِيفِ، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَعَرَفَهُ، وَنَكَرَ مَا بَعْدَهُ، لِأَنَّهُ وَعَدَهُ مَخْتَصِّصًا
 بِالْإِنْجَازِ، دُونَ وَعْدِ غَيْرِهِ، وَالتَّنْكِيرُ فِي الْبُوَاقي لِلتَّعْظِيمِ . قَالَ الطَّيْبِيُّ . زَادَ فِي رِوَايَةِ
 الشَّيْخَيْنِ «وَلِقَاءُكَ حَقٌّ» وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ مَالِ الْخَلْقِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجِزَاءِ
 عَلَى الْأَعْمَالِ، وَفِيهِ الْإِقْرَارُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ . وَقِيلَ مَعْنَى «لِقَاؤُكَ حَقٌّ»: أَيِ الْمَوْتِ،
 وَأَبْطَلَهُ النَّوَوِيُّ . وَزَادَ أَيْضًا: «وَقَوْلُكَ حَقٌّ» أَيِ مَدْلُولِهِ ثَابِتٌ .

(وَالْجَنَّةُ حَقٌّ) هَذَا وَمَا بَعْدَهُ دَاخِلٌ تَحْتَ الْوَعْدِ، لَكِنِ الْوَعْدُ مَصْدَرٌ، وَمَا بَعْدَهُ هُوَ الْمَوْعُودُ
 بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ (وَالنَّارُ حَقٌّ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْجَنَّةَ
 وَالنَّارَ مَوْجُودَتَانِ الْآنَ (وَالسَّاعَةُ حَقٌّ) أَيِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَصْلُ «السَّاعَةِ»
 الْقِطْعَةُ مِنَ الزَّمَانِ، لَكِنِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ كَوَاكِبٌ تُقَدَّرُ بِهَا الْأَزْمَانُ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ .

وإطلاق اسم الحق على هذه الأمور كلها معناه أنها لا بد من كونها، وأنها مما ينبغي أن
 يصدق بها، وتكرار الحق في تلك المواضع على جهة التأكيد، والتفخيم، والتعظيم لها
 انتهى . (وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ) خَصَّهُ بِالذِّكْرِ تَعْظِيمًا لَهُ، وَعَطَفَهُ عَلَى النَّبِيِّينَ إِذْ أَنَا
 بِالْتَّغَايِيرِ بِأَنَّهُ فَاتِقٌ عَلَيْهِمْ بِأَوْصَافٍ مَخْتَصَّةٍ بِهِ، فَإِنَّ تَغَايِيرَ الْوَصْفِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ تَغَايِيرِ الذَّاتِ .

(لَكَ أَسْلَمْتُ) أَيِ انْقَدْتُ، وَخَضَعْتُ (وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ) أَيِ فَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، لَا

إلى الأسباب العادية، وإن كنت أخذًا بها، فإن الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل، وإنما ينافيه الاعتماد عليها (وَبِكَ آمَنْتُ) أي صدقت بك، وبكل ما أخبرت، وأمرت، ونهيت. زاد في رواية الشيخين: «وإليك أنبت»، أي أطعت، ورجعت إلى عبادتك، أي أقبلت عليها، وقيل: معناه رجعت إليك. قاله النووي رحمه الله تعالى. قال المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ثُمَّ) بعد أن ذكر هذه الأشياء (ذَكَرْتُ قِتْنِيَةَ كَلِمَةٍ) الظاهر أن المراد بالكلمة الجمل الآتية (مَعْنَاهَا: «وَبِكَ خَاصَمْتُ») أي بما أعطيتني من البراهين والقوة، وبما لقتني من الحجج خاصمت من عاند فيك، وكفر بك، وقمعتة بالحجة والسيف (وَأِلَيْكَ حَاكَمْتُ) أي رفعت أمري إليك، والمحاکمة رفع الأمر إلى القاضي. وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أي كل من جحد الحق حاكمته إليك، وجعلتك الحكم بيني وبينه، لا غيرك، مما كانت تتحاكم إليه الجاهلية، وغيرهم، من صنم، وكاهن، ونار، وشيطان، وغيرها، فلا أرضى إلا بحكمك، ولا أعتد غيره انتهى.

وقال في «الفتح»: قدّم مجموع صلوات هذه الأفعال عليها إشعارًا بالتخصيص، وإفادةً للحصر، وكذا قوله: «ولك الحمد» انتهى.

(اغْفِرْ لِي) وفي رواية الشيخين: «فاغفرلي»، قال ذلك مع كونه مغفورًا له إما على سبيل التواضع، والهضم لنفسه، وإجلالا، وتعظيمًا لربه، أو على سبيل التعليم لأتمته، لتقتدي به فيه، كذا قيل. والأولى أنه لمجموع ذلك، وإلا لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا ذلك. أفاده في «الفتح» (مَا قَدَّمْتُ) أي قبل هذا الوقت (وَمَا أَخْرَجْتُ) عنه (وَمَا أَعْلَنْتُ) هكذا نسخ «المجتبى» ليس فيها «وما أسررت»، والذي في «الكبرى»: «وما أسررت، وما أعلنت»، وهو الذي في «الصحيحين» وغيرهما، والظاهر أنه سقط سهوًا من بعض نساخ «المجتبى». والله تعالى أعلم.

والمعنى: اغفر لي ما أخفيت، وما أظهرت، أو ما حدثت به نفسي، وما تحرك به لساني، زاد في رواية عند البخاري: «وما أنت أعلم به مني»، وهو من ذكر العام بعد الخاص.

(أَنْتَ الْمُقَدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ) قال المهلب: أشار بذلك إلى نفسه، لأنه المقدم في البعث في الآخرة، والمؤخر في البعث في الدنيا. انتهى. وقال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قيل: معناه المنزل للأشياء منازلها، يقدم ما يشاء، ويؤخر ما يشاء، ويُعزّز من يشاء، ويُذلل من يشاء، وجعل عبادته بعضهم فوق بعض درجات. وقيل: هو بمعنى الأول، والآخر، إذ كل متقدم على متقدم فهو قبله، وكل متأخر على متأخر فهو بعده، ويكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادي، والمضلل، قدم من شاء لطاعته، لكرامته، وآخر من

شاء بقضائه، لشقاوته انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المعنى الأول مما ذكر عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الأظهر عندي. والله تعالى أعلم.

قال الكرماني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث من جوامع الكلم، لأن لفظ «القيم» إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه، و«النور» إشارة إلى أن الأعراض أيضا منه، و«الملك» إشارة إلى أنه حاكم عليها إيجابًا وإعدادًا، يفعل ما يشاء، وكل ذلك من نعم الله على عباده، فلهذا قرّن كلاً منها بالحمد، وخصّص الحمد به. ثم قوله: «أنت الحق» إشارة إلى المبدأ، والقول ونحوه إلى المعاش، والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد، وفيه الإشارة إلى النبوة، وإلى الجزاء ثوابًا وعقابًا، ووجوب الإيمان، والإسلام، والتوكل، والإنابة، والتضرّع إلى الله، والخضوع له انتهى.

(لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) أي لا معبود بحق إلا أنت الواحد الأحد الصمد (وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) قيل معناه: لا حول عن المعصية، ولا قوة على الطاعة، إلا بتوفيق الله. قاله الفيومي. [تنبيه]: ظاهر سياق المصنف رحمه الله تعالى أن قوله: «ولا حول، ولا قوة، إلا بالله» من رواية سفيان، عن سليمان الأحول، وليس كذلك، فإن البخاري رحمه الله تعالى قال بعد أن أخرج الحديث من طريق سفيان، عن سليمان، عَقَبَ قوله: «لا إله إلا أنت»، أو «لا إله غيرك»: ما نصّه: قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية: «ولا حول، ولا قوة إلا بالله» انتهى.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: هذا موصول بالإسناد الأول، ووهِم من زعم أنه معلق، وقد بين ذلك الحميدي في «مسنده»، عن سفيان، قال: «حدثنا سليمان الأحول خال ابن أبي نجیح، سمعت طاوسًا»، فذكر الحديث، وقال في آخره: قال سفيان: وزاد عبد الكريم: «ولا حول، ولا قوة إلا بك». ولم يقلها سليمان. وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق إسماعيل القاضي، عن علي بن عبد الله بن المديني، شيخ البخاري فيه، فقال في آخره: قال سفيان: وكنت إذا قلت لعبد الكريم: آخر حديث سليمان «ولا إله غيرك» قال: «ولا حول، ولا قوة إلا بالله»، قال سفيان: وليس هو في حديث سليمان انتهى.

ومقتضى ذلك أن عبد الكريم لم يذكر إسناده في هذه الزيادة، لكنه على الاحتمال، ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان أن لا يكون سليمان حدث بها، وقد وهِم

(١)-انظر «زهر الربى» ج٣ ص٢١٠-٢١١.

بعض أصحاب سفيان، فأدرجها في حديث سليمان، أخرجه الإسماعيلي، عن الحسن ابن سفيان، عن محمد بن عبد الله بن ثُمير، عن سفيان، فذكرها في آخر الخبر بغير تفصيل انتهى كلام الحافظ رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بهذا أن هذه الزيادة مدرجة في حديث سفيان، عن سليمان، في رواية المصنف، إما منه، أو من شيخه قتيبة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -٩/١٦١٩- وفي «الكبرى» ١٧/١٣١٩- بالإسناد المذكور، وفي «عمل اليوم والليلة» ٨٦٨- عن قتيبة، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير المكي، عن طاوس به. وفي «الكبرى» عن محمد بن منصور، عن ابن عيينة- وعن محمود بن غيلان، وعبد الأعلى بن واصل، كلاهما عن يحيى بن آدم، عن الثوري، عن ابن جريج- كلاهما عن سليمان الأحول به. وعن محمد بن معمر، عن حماد بن مسعدة، عن عمران بن مسلم، عن قيس بن سعد، عن طاوس به (٢) والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/٦٠ و ٨/٨٦ و ٩/١٤٤ و ٩/١٦٢ و ٩/١٧٦ (م) ٢/١٨٤ (د) ٧٧١ (ت) ٣٤١٨ (ق) ١٣٥٥ (مالك في الموطأ) ١٥٠ (الحميدي) ٤٩٥ (أحمد) ١/٢٩٨ و ١/٣٠٨ و ١/٣٥٨ و ١/٣٦٦ (عبد بن حميد) ٦٢١ (الدارمي) ١٤٩٤ (البخاري) في «الأدب المفرد» ٦٩٧ وفي «خلق أفعال العباد» ٧٨ (ابن خزيمة) ١١٥٢. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمته الله، وهو بيان ما تُستفتح به صلاة الليل من الأذكار. ومنها: زيادة معرفة النبي صلى الله عليه وآله بعظمة ربه، وعظيم قدرته، ومواظبته على الذكر، والدعاء، والثناء على ربه، والاعتراف له بحقوقه، والإقرار بصدق وعده ووعدته. ومنها: استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وآله. والله

(١)- «فتح» ج ٣ ص ٣٠٨.

(٢)- هذه الأسانيد التي عزوتها لـ«الكبرى» لم أرها فيه، وإنما ذكرها في «تحفة الأشراف». والله أعلم.

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .
 ١٦٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي (١)
 مَخْرَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، أُمِّ
 الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَأَضْطَجَعَ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ،
 فِي طَوْلِهَا، فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ قَلِيلًا، أَوْ بَعْدَهُ قَلِيلًا،
 اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ، يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ
 الْخَوَاتِيمِ، مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ،
 ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ
 إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَدَهُ الْيُمْنَى، عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى، يَفْتُلُهَا،
 فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ
 أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .
 رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن سلمة) المرادي المصري، ثقة ثبت [١٠] ١٩/٢٠ .
- ٢- (ابن القاسم) عبد الرحمن المصري ثقة فقيه، من كبار [١٠] ١٩/٢٠ .
- ٣- (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة الفقيه الحجة الثبت [٧] ٧/٧ .
- ٤- (مخرمة بن سليمان) الأسدي الوالبي المدني، ثقة [٥] ٤١/٦٨٦ .
- ٥- (كريب) بن أبي مسلم، مولى ابن عباس، المدني، أبو رشدين، ثقة [٣] ١٦١/١٦١ .
- ٦- (ابن عباس) رضي الله عنهما تقدم في الذي قبله . والله تعالى أعلم .

. ٢٥٣

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين من مالك، والباقون مصريون . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ) رضي الله تعالى عنهما . زاد شريك بن أبي نمر، عن

(١)- وفي نسخة «أخبرني» .

كُريب، عند مسلم: «فَرَقَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كيف يصلي؟»، زاد أبو عوانة في «صحيحه» من هذا الوجه «بالليل»، ولمسلم من طريق عطاء، عن ابن عباس، قال: «بعثني العباس إلى النبي ﷺ»، زاد النسائي، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن كُريب «في إبل، أعطاه إياها من الصدقة»، ولأبي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه «أن العباس بعثه إلى النبي ﷺ في حاجة، قال: فوجدته جالساً في المسجد، فلم أستطع أن أكلمه، فلما صلتى المغرب، قام، فركع حتى أذُنُ بصلاة العشاء»^(١)، ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع، عنه: «كان رسول الله ﷺ وَعَدَّ الْعَبَّاسَ دَوْدًا مِنَ الْإِبِلِ، فَبَعَثَنِي إِلَيْهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ. وَهَذَا يَخَالِفُ مَا قَبْلَهُ، وَيُجْمَعُ بِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكَلِّمْهُ فِي الْمَسْجِدِ أَعَادَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَى بَيْتِ مَيْمُونَةَ. وَلِمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ فِي «كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ابْنِ تُوفَيْعٍ، عَنْ كُريب، من الزيادة: «فقال لي: يا بُنَيَّ بِتِ اللَّيْلَةَ عِنْدَنَا»، وفي رواية حبيب المذكورة «فقلت: لا أنام حتى أنظر ما يصنع في صلاة الليل»، وفي رواية مسلم، من طريق الضحَّاك بن عثمان، عن مخزومة «فقلت لميمونة: إذا قام رسول الله ﷺ، فأيقظيني»، وكان عزم على السهر، ليطلع على الكيفية التي أَرادها، ثم خشي أن يغلبه النوم، فوصى ميمونة أن توقظه. قاله في «الفتح»^(٢).

(فَاضْطَجَعَ) وفي نسخة «فاضطجعت» (في عَرْضِ الْوَسَادَةِ) بفتح أوله على المشهور، وبالضَمِّ أيضاً، وأنكره الباجي من جهة النقل، ومن جهة المعنى، قال: لأن العَرْضَ بالضَمِّ هو الجانب، وهو لفظ مشترك. قال الحافظ: لكن لَمَّا قال: «في طولها» تعين المراد، وقد صحت به الرواية، فلا وجه للإنكار انتهى^(٣).

وقال النووي رحمه الله تعالى: هكذا ضبطناه «عَرْضَ» بفتح العين، وهكذا نقله القاضي عياض، عن رواية الأكثرين، قال: ورواه الداودي بالضَمِّ، وهو الجانب، والصحيح الفتح.

والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس، ونقل القاضي عن الباجي، والأصلي، وغيرهما أن الوسادة هنا الفراش، لقوله: «اضطجع في طولها»، وهذا ضعيف، أو باطل. انتهى^(٤). وقال في «الفتح»: قوله: «في عرض وسادة» في

(١)- فيه جواز التنقل في المسجد بعد المغرب، وهو من جملة صوارف الأمر في قوله ﷺ: «صلوا في بيوتكم الخ» عن الوجوب إلى الاستحباب. والله تعالى أعلم.

(٢)- «فتح» ج ٣ ص ١٦٦.

(٣)- «فتح» في «كتاب الوضوء» ج ١ ص ٣٤٥ طبعة دار الريان.

(٤)- «شرح مسلم» ج ٦ ص ٤٧.

رواية محمد بن الوليد المذكورة «وسادة من أدم حشوها ليف»، وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة «ثم دخل مع امرأته في فراشها»، وزاد «أنها كانت ليلتذ حائضًا»، وفي رواية شريك بن أبي نمر، عن كريب في «التفسير» «فتحدّث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة» انتهى .

(وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ، فِي طُولِهَا) وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير موقعة بحضرة بعض محارمها، وإن كان مميزًا. قال القاضي: وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: قال ابن عباس: بتّ عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضًا، قال: وهذه الكلمة، وإن لم تصحّ طريقًا^(١)، فهي حسنة المعنى جدًا، إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله، ولا يُرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله، لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة، مع أنه كان مراقبًا لأفعال النبي ﷺ مع أنه لم يتم، أو نام قليلًا جدًا انتهى^(٢).

(فَتَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ قَلِيلًا، أَوْ بَعْدَهُ قَلِيلًا) وفي نسخة «أو قبله بقليل، أو بعده بقليل»، وفي رواية للبخاري: «حتى إذا انتصف الليل، أو قريبًا منه». قال في «الفتح»: جزم شريك بن أبي نمر في روايته المذكورة «بثلث الليل الأخير»، ويُجمع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرتين، ففي الأولى نظر إلى السماء، ثم تلا الآيات، ثم عاد لمضجعه، فنام، وفي الثانية أعاد ذلك، ثم توضأ، وصلّى، وقد بين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة، وفي رواية الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن كريب في «الصحيحين»: «فقام رسول الله ﷺ من الليل، فأتى حاجته، ثم غسل وجهه، ويديه، ثم نام، ثم قام، فأتى القربة...» الحديث. وفي رواية سعيد بن مسروق، عن سلمة، عند مسلم: «ثم قام قومة أخرى»، وعنده من رواية شعبة، عن سلمة: «فبال»، بدل «فأتى حاجته». انتهى .

(اسْتَيْقَظَ) وفي نسخة «فاستيقظ» (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، فَجَلَسَ، يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ) أي يمسح بيده عينيه، من باب إطلاق اسم الحال على المحلّ، أو أثر النوم، من باب إطلاق السبب على المسبب. (ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ، مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ) التي أولها: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة .

(١)- فيه أن الظاهر أنها صحيحة، كما أشار إليه فيما تقدم من عبارة «الفتح»، حيث عزاها إلى «صحيح

ابن خزيمة»، والله أعلم.

(٢)- المصدر المذكور.

قال النووي رحمه الله تعالى: فيه جواز القراءة للمحدث، وهذا إجماع المسلمين، وإنما تحرم القراءة على الجنب، والحائض^(١)، وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم، وفيه جواز قول «سورة آل عمران»، و«سورة البقرة»، و«سورة النساء»، ونحوها، وكرهه بعض المتقدمين، وقال: إنما يقال: السورة التي يُذكر فيها آل عمران، والتي يُذكر فيها البقرة، والصواب الأول، وبه قال عامة العلماء، من السلف والخلف، وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة، ولا لبس في ذلك انتهى .

وقال في «الفتح»: قال ابن بطال ومن تبعه: فيه دليل على ردّ من كره قراءة القرآن على غير طهارة، لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ. وتعقّب ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرّغ على أن النوم في حقّه ينقض، وليس كذلك، لأنه قال: «تنام عيناى، ولا ينام قلبي»، وأما كونه توضأ عقب ذلك، فلعله جدّد الوضوء، أو أحدث بعد ذلك، فتوضأ .

قال الحافظ: وهو تعقيب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال: بعد قيامه من النوم، لأنه لم يتعيّن كونه أحدث في النوم، لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهراً في كونه أحدث، ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث، وهو نائم، نعم خصوصيته أنه إن وقع شَعَرَ به، بخلاف غيره، وما ادعوه من التجديد، وغيره الأصل عدمه انتهى^(٢) .

(ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ) زاد محمد بن الوليد: «ثم استفرغ من الشّن في إناء، ثم توضأ». والشّن بالفتح: الجلد البالي، وجمعه شِنَان، مثل سَهْم وسِهَام. قاله في «المصباح». وقال النووي: إنما أنشأها على إرادة القربة، وفي رواية لمسلم «إلى شّن معلّق» على إرادة السَّقَاء والوعاء». قال أهل اللغة: الشّن: القربة الخلق، وجمعه شِنَان انتهى^(٣) .

(فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَخْسَنَ وَضُوءَهُ) في رواية محمد بن الوليد، وطلحة بن نافع جميعاً: «فأسبغ الوضوء»، وفي رواية عمرو بن دينار، عن كريب: «فتوضأ وضوءاً خفيفاً»، ويُجمع بين هاتين الروایتين برواية الثوري، فإن لفظه: «فتوضأ وضوءاً بين وضوءين، لم يُكثر، وقد أبلغ»، ولمسلم من طريق عياض، عن مخرمة: «فأسبغ الوضوء، ولم يمسّ من الماء إلا قليلاً»، وزاد «فتسوّك»، وكذا لشريك عن كريب «فاستنّ». قاله في «الفتح» .

(١)- قلت: تقدم الخلاف لبعض السلف في جوازه لهما في «أبواب الطهارة»، فارجع إليه .

(٢)- «فتح» ج ١ ص ٣٤٥ . «باب قراءة القرآن بعد الحدث» من «كتاب الوضوء» .

(٣)- «شرح مسلم» ج ٦ ص ٤٦ .

(ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي) في رواية محمد بن الوليد «ثم أخذ بُرْدًا له حضرمياً، فتوشحه، ثم دخل البيت، فقام يصلي». (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ) ظاهره يقتضي أنه صنع جميع ما ذكره من القول، والنظر، والوضوء، والسواك، والتوشح، ويحتمل أن يُحْمَل على الأغلب، وزاد سلمة، عن كريب عند البخاري في «الدعوات» في أوله: «فقمّت، فتمطيت، كراهية أن يرى أني كنت أرقبه»، وكأنه خشي أن يترك بعض عمله لما جرى من عادته ﷺ أنه كان يترك بعض العمل خشية أن يفرض على أمته (ثُمَّ دَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ) أي عن شماله، ففي الرواية المتقدمة ٨٠٦/٢٢- من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: «فقمّت عن شماله، فقال بي هكذا، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه» (فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَدَهُ الْيُمْنَى، عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ) وفي نسخة «فأخذ (بِأُذُنِي الْيُمْنَى، يَفْتَلِّهَا) وفي نسخة «فتلها». قال النووي: قيل: إنما قتلها تنبيها له من النعاس، وقيل: ليتنبه لهيئة الصلاة، وموقف المأموم، وغير ذلك، والأول أظهر، لقوله في الرواية الأخرى: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني» انتهى .

وقال في «الفتح»: قوله: «وأخذ بأذني» زاد محمد بن الوليد في روايته «فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل»، وفي رواية الضحاک بن عثمان «فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني». وفي هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان في حالة إدارته له من اليسار إلى اليمين، متمسكاً برواية سلمة بن كهيل، حيث قال: «فأخذ بأذني، فأدارني عن يمينه»، لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه لما ذكره من تأنيسه، وإيقاظه، لأن حاله كانت تقتضي ذلك لصغره انتهى .

(فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ) كذا في هذه الرواية، وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين، ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع، حيث قال: «يسلم من كل ركعتين»، ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضاً، وأنه استاك بين كل ركعتين إلى غير ذلك . ثم إن رواية الباب فيها التصريح بذكر الركعتين ست مرات، ثم قال: «ثم أوتر»، ومقتضاه أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، وصرح بذلك في رواية سلمة عند البخاري، حيث قال: «فتامت»، ولمسلم «فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة». وفي رواية عبد ربه بن سعيد عند البخاري أيضاً عن كريب، «فصلى ثلاث عشرة ركعة»، وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة مثله، وزاد «وركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح»، وهي موافقة لرواية الباب لأنه قال بعد قوله: «ثم أوتر»: «فقام، فصلى ركعتين». فاتفق

هؤلاء على الثلاث عشرة، وصرح بعضهم بأن ركعتي الفجر من غيرها، لكن رواية شريك بن أبي نمر عند البخاري في «التفسير» عن كريب تخالف ذلك، ولفظه «فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال، فصلى ركعتين، ثم خرج». فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف، وقد عُرف أن الأكثر خالفوا شريكاً فيها، وروايتهم مقدّمة على روايته لما معهم من الزيادة، ولكونهم أحفظ منه. وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء، ولا يخفى بعده، ولا سيّما في رواية مخرمة في حديث الباب، إلا إن حُمل على أنه آخر سنة العشاء حتى يستيقظ، لكن يعكر عليه رواية المنهال الآتية.

وقد اختلف على سعيد بن جبير أيضاً، ففي رواية شعبة، عن الحكم، عنه «فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم صلى خمس ركعات»، وقد حمل محمد بن نصر هذه الأربع على أنها سنة العشاء، لكونها وقعت قبل النوم، لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو، عن علي بن عبد الله بن عباس، فإن فيه «فصلى العشاء، ثم صلى أربع ركعات بعدها، حتى لم يبق في المسجد غيره^(١)، ثم انصرف»، فإنه يقتضي أن يكون صلى الأربع في المسجد، لا في البيت، ورواية سعيد بن جبير أيضاً تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم، وفيه نظر، وقد رواها أبو داود من وجه آخر عن الحكم، وفيه «فصلى سبعا، أو خمسا، أو تر بهنّ، لم يسلم إلا في آخرهنّ».

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وقد ظهر لي من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الإشكال، ويوضح أن رواية الحكم وقع فيها تقصير، فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير «فصلى ركعتين، ركعتين، ثم صلى ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما».

فبهذا يُجمع بين رواية سعيد ورواية كريب.

وأما ما وقع في رواية عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عند أبي داود «فصلى ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر»، فهو نظير ما تقدّم من الاختلاف في رواية كريب.

وأما ما في روايتهما من الفصل والوصل، فرواية سعيد صريحة في الوصل، ورواية كريب محتملة، فتحمل على رواية سعيد.

وأما قوله في رواية طلحة بن نافع «يسلم من كلّ ركعتين»، فيحتمل تخصيصه

(١)-فيه جواز التنفل في المسجد، وهو مما يصرف الأمر بالصلاة في البيوت عن الوجوب إلى الاستحباب، كما تقدّم.

بالثمان، فيوافق رواية سعيد، ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الآتية .
ولم أر في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك، لأن أكثر الرواة عنه لم
يذكروا عددًا، ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة، ولم ينقص عن إحدى
عشرة، إلا أن في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم^(١) ما يخالفهم، فإن فيه
«فصلي ركعتين، أطال فيهما، ثم انصرف، فنام، حتى نفخ، ففعل ذلك ثلاث مرّات،
بست ركعات، كل ذلك يستاك، ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات -يعني آخر آل عمران-
ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن، فخرج إلى الصلاة» .

فزاد على الرواة تكرار الوضوء، وما معه، ونقص عنهم ركعتين، أو أربعاً، ولم يذكر
ركعتي الفجر أيضاً، وأظن ذلك من الراوي عنه، حبيب بن أبي ثابت، فإن فيه مقالاً،
وقد اختلف عليه فيه في إسناده ومثنته اختلافاً، تقدّم ذكر بعضه، ويحتمل أن يكون لم
يذكر الأربع الأوّل كما لم يذكر الحَكَمَ الثمان كما تقدّم، وأما سنة الفجر، فقد ثبت
ذكرها في طريق أخرى عن علي بن عبد الله، عند أبي داود .

والحاصل أن مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها، فهذا ينبغي الاعتناء
بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر، والأحفظ
أولى مما خالفهم فيه من دونهم، ولا سيما إن زاد، أو نقص .

والمُحَقَّقُ من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة، وأما رواية ثلاث عشرة،
فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء، ويوافق ذلك رواية أبي جهمرة، عن ابن عباس بلفظ
«كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة» يعني بالليل، ولم يبين هل سنة الفجر منها، أو لا،
وبينها يحيى بن الجزار، عن ابن عباس عند النسائي بلفظ «كان يصلي ثمان ركعات،
ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح»، ولا يعكر على هذا الجمع إلا ظاهر
سياق الباب، فيمكن أن يحمل قوله: «صلي ركعتين، ثم ركعتين» أي قبل أن ينام،
ويكون منها سنة العشاء، وقوله: «ثم ركعتين الخ» أي بعد أن قام، وسيأتي نحو هذا
الجمع في حديث عائشة رضي الله عنها .

وجمع الكرماني بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال أن يكون
بعض رواياته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به فيه، وفصله عما لم يقتد به فيه،
وبعضهم ذكر الجميع مجملاً . والله أعلم^(٢) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأقرب في وجه الجمع هو الجمع الذي جمع

(١)-سيأتي للمصنف نحوه ١٧٠٤/٣٩ .

(٢)-فتح ج ٣ ص ١٦٧-١٦٩ .

به الكرمانى رحمه الله تعالى . والله تعالى أعلم .

(ثُمَّ اضْطَجَعَ) سيأتي بيان الاختلاف في هذا الاضطجاع، هل كان قبل ركعتي الفجر، أو بعدهما في [١٧٦٢/٥٨] إن شاء الله تعالى (حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ) هو بلال رضي الله عنه (فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) هما سنة الصبح، والله تعالى أعلم .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه، وقد تقدم الكلام على مسائله في «باب الدعاء في السجود» -١١٢١/١٥٣- فراجعته تستفد، ولنذكر هنا فوائده التي لم يتقدم ذكرها^(١):

فمنها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما تُستفتح به صلاة الليل، ووجه ذلك أنه رضي الله عنه قرأ خواتيم آل عمران قبل الدخول في صلاة الليل، وهذا، وإن كان خارجها غير أنه لقربه يعدّ مما استفتحت به، فيكون قوله: «باب ذكر ما يُستفتح به القيام» أعم من كونه داخل الصلاة، أو خارجها. والله تعالى أعلم .

ومنها: جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة، وهو محمول على التطوع، ويحتمل أن يكون إعطاؤه العباس ليتولى صرفه في مصالح غيره ممن يحلّ له أخذ ذلك. ومنها: جواز تقاضي الوعد، وإن كان من وعد به مقطوعاً بوفائه. ومنها: الملاطفة بالصغير، والقريب، والضعيف، وحسن المعاشرة للأهل، والردّ على من يؤثر دوام الانقباض. ومنها: مبيت الصغير عند محرمه، وإن كان زوجها عندها. ومنها: جواز الاضطجاع مع المرأة الحائض، وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير، وإن كان مميّزاً، بل مراهقاً. ومنها: صحة صلاة الصبي، وجواز قتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه، وقد قيل: إن المتعلّم إذا تعوّد بقتل أذنه كان أذكى لفهمه. ومنها: حمل أفعاله رضي الله عنه على الاقتداء به. ومنها: مشروعية التنفل بين المغرب والعشاء. ومنها: جواز التنفل في المسجد، وهذا مما يصرف الأمر في قوله: «أيها الناس صلوا في بيوتكم...» الحديث عن الوجوب إلى الاستحباب، كما هو رأي الجمهور. ومنها: فضل صلاة الليل، ولا سيما في النصف الثاني. ومنها: البداءة بالسواك، واستحبابه عند كل وضوء، وعند كل صلاة. ومنها: استحباب تلاوة آواخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل. ومنها: استحباب غسل الوجه، واليدين لمن أراد النوم، وهو مُحدّث، لقوله: «فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام». ومنها: جواز الاغتراف من الماء القليل، لأن الإناء المذكور كان

(١)- المراد من الفوائد هي الفوائد التي اشتمل عليها الحديث باختلاف طرقه، لا خصوص رواية المصنف، فتنبّه.

قصعة، أو صحفة. ومنها: استحباب التقليل من الماء في التطهير، مع حصول الإسباغ. ومنها: بيان فضل ابن عباس، وقوة فهمه، وحرصه على تعلم أمر الدين، وحسن تأدبه في ذلك. ومنها: اتخاذ مؤذن راتب للمسجد. ومنها: إعلام المؤذن بالإمام بحضور وقت الصلاة، واستدعاؤه لها. ومنها: جواز الاستعانة باليد في الصلاة، وتكرار ذلك. ومنها: مشروعية الجماعة في النافلة.

ومنها: جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة. ومنها: بيان موقف الإمام والمأموم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠ - بَابُ مَا يَفْعَلُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ مِنَ السَّوَاكِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «يفعل» - بفتح ياء، مبنياً للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى القائم المفهوم من «قام»، وعائد الموصول محذوف، أي ما يفعله القائم، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، والضمير النائب عن الفاعل يعود إلى الموصول، أي الشيء الذي يفعله الشخص إذا قام من الليل، و«من» في قوله: «من الليل» بمعنى «في»، أو هي للتبويض، وقوله: «من السواك» بيان ل«ما يفعل». والله تعالى أعلم بالصواب.

١٦٢١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشْوِضُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد مضى في ٢/٢ «باب السواك إذا قام من الليل»، وتقدم الكلام عليه هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

و«عمرو بن علي» هو الفلاس. و«عبد الرحمن» هو ابن مهدي. و«سفيان» هو الثوري. و«حُصَيْن» هو ابن عبد الرحمن الكوفي. و«أبو وائل» هو شقيق بن سلمة.

والثلاثة الأولون بصريون، والباقون كوفيون .

وقوله: «يُشَوِّصُ فَاه» أي يدلُّك أسنانه، وَيُتَّقِيهَا، وقيل: هو أن يستاك من سُفل إلى عُلو، وأصل الشوص الغَسْل. وتقدم تمام الكلام فيه في الباب المذكور. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .
١٦٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشَوِّصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث حذيفة رضي الله عنه المذكور قبله، وفيه تصريح حصين بالسماع من أبي وائل .
و«خالد» هو بن الحارث، أبو عثمان الهُجيمي البصري الثبت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١- ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي حَصِينٍ،
عُثْمَانَ بْنِ عَاصِمٍ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف فيه أن أبا سنان رواه عن أبي حَصِينٍ، عن شقيق، وهو أبو وائل، عن حُذَيْفَةَ رضي الله تعالى عنه، وخالفه إسرائيل، فرواه، عن أبي حَصِينٍ، عن شقيق قوله، ولم يذكر فيه حذيفة رضي الله تعالى عنه .

والذي يظهر لي أن كلا الطريقتين لا يَصِحَّان، لأن الحفاظ من أصحاب أبي وائل رووه عن حذيفة رضي الله عنه، من فعل النبي ﷺ، لا من قوله، فقد رواه منصور، والأعمش، وحُصَيْن بن عبد الرحمن، كلهم عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله تعالى عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك». وقد تقدم تخريج الطُرق كلها في الباب الثاني من «أبواب الطهارة» والله تعالى أعلم بالصواب .

١٦٢٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا نُؤَمِّرُ بِالسَّوَاكِ، إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ .
رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عبيدالله بن سعيد) أبو قدامة السرخسي، ثقة ثبت [١٠] ١٥/١٥ .
٢- (إسحاق بن سليمان) الرازي، كوفي الأصل، أبو يحيى العبدئي، ثقة فاضل [٩].
روى عن مالك، وابن أبي ذئب، وأفلح بن حُميد، وأبي سنان، وغيرهم. وعنه قتيبة، وعمرو الناقد، وعبيدالله بن سعيد، وغيرهم. قال أبو أسامة: كنا نستسقي به، وأثنى عليه أحمد. وقال أبو مسعود: يقال: كان من الأبدال. وقال محمد بن سعيد الأصبهاني: حدثنا إسحاق بن سليمان، وكان ثقة. وقال أبو الأزهر: كان من خيار المسلمين. وقال العجلي: ثقة صالح. وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به. وقال النسائي: ثقة. وقال محمد بن سعد: كان ثقة، له فضل في نفسه، ووَرَعَ، مات بالرّي سنة (١٩٩). وقال أبو الحسين بن قانع: مات سنة (٢٠٠)، وقال ابن قانع: صالح. ووثقه ابن نمير، والحاكم، والخليلي في «الإرشاد»، وقال ابن وَضَّاح الأندلسي: ثقة ثبت في الحديث، متعبّد كبير. وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من «الثقات»، وأرّخه سنة (٢٠٠). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا، و(١٧٩٤) حديث: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة...» الحديث، وأعادته بعده (١٧٩٥)، و(٤٠٥٧) حديث: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...» الحديث.

٣- (أبو سنان) الشيباني الأصغر، سعيد بن سنان البُرْجُمِي -بضم الموحدة، والجيم، بينهما راء ساكنة- الكوفي نزيل الرّي، صدوق له أوهام [٦].
رَوَى عن طاوس، وأبي إسحاق السبيعي، وعمرو بن مرّة، وأبي حَصِين، وغيرهم. وعنه الثوري، وابن المبارك، ووكيع، وإسحاق بن سليمان، وغيرهم. قال أبو طالب، عن أحمد: كان رجلاً صالحاً، ولم يكن يُقِيم الحديث. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس بالقوي في الحديث. وقال الدُّورِي وغيره عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي جائر الحديث. وقال ابن سعد: كان من أهل الكوفة، ولكنه سكن الرّي، وكان سيء الخلق. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال الآجَرِي، عن أبي داود: ثقة من رُفَعَاء الناس. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان عابداً فاضلاً. ووثقه يعقوب بن سفيان. وقال ابن عدي: له غرائب، وأفرادات، وأرجو أنه ممن لا يتعمّد الكذب، ولعله إنما يهْمُ في الشيء بعد الشيء.

وقال الدارقطني: سعيد بن سنان اثنان: أبو مهدي حمصي يَضَعُ الحديث، وأبو سنان كوفي سكن الري من الثقات. روى له البخاري في «جزء القراءة»، والباقون، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: أبو سنان هذا هو الشيباني الأصغر، كما مرَّ آنفاً، ولهم أبو سنان الشيباني الأكبر، واسمه ضَرَارُ بن مَرَّة الكوفي، ثقة ثبت، من السادسة، وسيأتي في ١٠٠/٢٠٣٢، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ٢٠٣٢ وأعاده برقم ٥٦٥٢ وحديث ٢٢١٣ وحديث ٥٤٤٢. والله تعالى أعلم.

٤- (أبو حَـصِين) -بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين- عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي، ثقة ثبت سني، وربما دلَّس [٤] ١٥٢/١٠٢.

والباقيان تقدما في الباب الماضي، والحديث تقدّم أن الصحيح كونه من فعل النبي ﷺ، لا من قوله، فتنبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٢٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْنَا إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنَّا نُوْمِرُ، إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ، أَنْ نَشُوصَ أَفْوَاهَنَا بِالسُّوَالِكِ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (أحمد بن سليمان) أبو الحسين الرُّهَـاوي، ثقة حافظ [١١] ٤٢/٣٨.
 - ٢- (عبيدالله) بن موسى بن باذام العنسي الكوفي، ثقة، يتشيع [٩] ١٣٢٦/٧٢.
 - ٣- (إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة [٧] ١٠٠٦/٧٥.
- والباقون تقدموا في السند السابق، وكذا الكلام على الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
- «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٢- بَابُ بَأْيِ شَيْءٍ تُسْتَفْتَحُ صَلَاةُ اللَّيْلِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أنه لا حاجة لهذه الترجمة، لأنها تقدّمت قبل بابين، بلفظ: «باب ذكر ما يُستفتح به القيام»، فكان الأولى للمصنف رحمه الله تعالى أن يذكر حديثي الباب هناك، فإنهما من جملة أحاديثه، اللهم إلا إذا أراد أن الباب السابق معقود لما يقال قبل الدخول في الصلاة، وهذا الباب معقود لما يقال بعد الدخول فيها، لكن هذا يَرُدُّه الحديث الثاني، فإنه لما يقال قبل الدخول، بلا شك، فليتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب .

١٦٢٥- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: أُنْبَأْنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ؟، قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبِّ جَبْرَيْلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ، فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي، لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ، مِنَ الْحَقِّ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ، إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (العباس بن عبد العظيم) العنبري البصري، ثقة حافظ، من كبار [١١] ١١٩/٩٦ .
- ٢- (عمر بن يونس) بن القاسم الحنفي، أبو حفص اليمامي الجُرشي، ثقة [٩] . روى عن أبيه، وعكرمة بن عمار، وأيوب بن عتبة، وغيرهم. وعنه ابن ابنه أحمد بن محمد بن عمر، وبُندار، والعباس بن عبد العظيم، وغيرهم. قال أحمد: ثقة، ولم أسمع منه. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال إسماعيل القاضي: حدثنا علي، هو ابن المدني، حدثنا عمر بن يونس اليمامي، وكان ثقة ثبتاً. ووثقه البرار. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُتقى حديثه من رواية ابن ابنه عنه، لأنه كان يقبل الأخبار. يقال: مات سنة (٢٠٦). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث رقم (٤١٨٣) .

- ٣- (عكرمة بن عمار) اليمامي البصري الأصل، صدوق يغلط [٥] ١٢٩٩/٥٧ . والباقون تقدّموا قريباً. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل باليمامين إلى يحيى، غير شيخه، فبصري، والباقيان مدنيان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو سلمة من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رحمه الله تعالى، أنه (قال: سألت عائشة) رضي الله تعالى عنها (بأبي شيبَةَ كَانِ النَّبِيُّ ﷺ، يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ؟) أي صلاة الليل (قَالَتْ: كَانِ) ﷺ (إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ) وفي رواية لأبي داود: «كان إذا قام كبر، ويقول»، وفيه أنه كان يقول ذلك بعد تكبيرة الإحرام. ولا منافاة بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة، لأنه يحمل على أنه ﷺ كان يفتتح تارة بهذا، وتارة بهذا. (قَالَ) جملة في محل نصب على الحال، أي قائلاً «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» أي مُبْدِعَهُمَا.

قال النووي رحمه الله تعالى: قال العلماء: خصهم بالذكر، وإن كان الله تعالى رب كل المخلوقات، كما تقرر^(١) في القرآن والسنة من نظائره، من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة، وكبير الشأن، دون ما يُسْتَحَقَّرُ، ويُسْتَصْغَرُ، فيقال له سبحانه وتعالى: رب السموات والأرض، رب العرش الكريم، ورب الملائكة والروح، رب المشرقين، ورب المغربين، رب الناس، مالك الناس، إله الناس، رب العالمين، رب كل شيء، رب النبيين، خالق السموات والأرض، فاطر السموات والأرض، جاعل الملائكة رسلاً، فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة، وعظيم القدرة، والملك، ولم يُسْتَعْمَلْ ذلك فيما يُحْتَقَرُ، ويُسْتَصْغَرُ، فلا يقال: رب الحشرات، وخالق القردة، والخنازير، وشبه ذلك على الأفراد، وإنما يقال: خالق المخلوقات، وخالق كل شيء، وحينئذ تدخل هذه في العموم. والله تعالى أعلم انتهى^(٢).

قيل: إنما خص الثلاثة المذكورين من الملائكة بالذكر، تشريفاً لهم، وتعظيماً، إذ

(١)- هكذا نسخة «شرح مسلم» للنووي «كما تقرر» بالكاف، ولعل الأوضح «لما تقرر باللام، فتأمل.

(٢)- «شرح مسلم» ج ٦ ص ٥٦-٥٧.

بهم تنتظم أمور العباد، لأن جبريل كان موثقاً بالوحي، وإنزال الكتب السماوية على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وتعليم الشرائع، وأحكام الدين، وميكائيل موثق بجميع القطر، والنبات، وأرزاق بني آدم وغيرهم. وإسرافيل موثق باللوح المحفوظ، وهو الذي ينفخ في الصور^(١).

(عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ) أي ما غاب عن العباد، وما شاهدوه، وظهر لهم (أَنْتَ تُحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ، فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) أي في الدنيا من أمر دينهم، فتعذب العاصي، إن شئت، وتثيب الطائعين (اللَّهُمَّ اهْدِنِي) معناه ثبتني عليه، أو زدني هداية، كقوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ) بالبناء للمفعول (مِنَ الْحَقِّ) بيان «ما» (إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ، إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) أي طريق الحق، وهو دين الإسلام، وسمي صراطاً لأنه موصل للمقصود، كما أن الطريق الحسي كذلك. والجملة تعليل لطلب الهداية منه، أي لأنك تهدي من تشاء الخ. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٢/١٦٢٥- وفي «الكبرى» ٢٠/١٣٢٢- بالإسناد المذكور. والله

تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢/١٨٥ (د) ٧٦٧ (ت) ٣٤٢٠ (ق) ١٣٥٧ . (أحمد) ٦/١٥٦ (ابن

خزيمة) ١١٥٣ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما تفتتح به صلاة الليل من

الأذكار. ومنها: بيان أنه ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء، ونحوه في صلاة الليل، تواضعاً،

وإشفاقاً، وليقتدى به في الدعاء، والخضوع، وحسن التضرع. ومنها: بيان شرف

هؤلاء الملائكة، وأنهم أفضل من سائر الملائكة. ومنها: أنه ينبغي للعبد أن يطلب من

الله تعالى الهداية إلى طريق الحق، لأنه تعالى هو الهادي إلى ذلك. ومنها: أن الهداية

بيد الله تعالى، لا أحد يقدر عليها، غيره سبحانه، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ

وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴿٥٦﴾ [القصص: ٥٦]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَبْنَانَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ -وَأَنَا فِي سَفَرٍ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-: وَاللَّهِ، لَأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبِلَاةٍ، حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ، فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الْعَتَمَةُ، اضْطَجَعَ هَوِيًا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَنَظَرَ فِي الْأَفْقِ، فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلُقُ الْمِعَادَ﴾ ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى فِرَاشِهِ، فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكَ، ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ، مِنْ إِدَاوَةٍ، عِنْدَهُ مَاءً، فَاسْتَنْنَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، حَتَّى قُلْتُ: قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى قُلْتُ: قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ .

رجال هذا الإسناد: ستة :

- ١- (محمد بن سلمة) المرادي المصري، تقدم قيل بابين .
- ٢- (ابن وهب) عبد الله المصري الحافظ الثبت [٩] ٩/٩ .
- ٣- (يونس بن يزيد) الأيلي، ثقة ثبت [٧] ٩/٩ .
- ٤- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الإمام المدني الشهير الثبت الحجة [٤] ١/١ .
- ٥- (حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) الزهري المدني، ثقة [٣] ٣٢/٧٢٥، والصحابي مبهم، ولا يضر ذلك. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

- (منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين إلى يونس، وبعده بالمدينين . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) لم يُعرف اسمه، ولكن لا يضر ذلك في صحة الحديث، لأن الصحابة كلهم عدول بإجماع من يُعتد بإجماعه (قَالَ: قُلْتُ -وَأَنَا فِي سَفَرٍ) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل (مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) الظرف متعلق بحال محذوف، أي حال كوني كائنًا مع رسول الله ﷺ (وَاللَّهِ لَأَرْقُبَنَّ) من باب قتل، يقال: رَقَبْتُهُ أَرْقَبُهُ:

حَفِظْتَهُ، فَأَنَا رَقِيبٌ، وَرَقِيبَتُهُ، وَتَرْقِيبَتُهُ، وَارْتَقِيبَتُهُ، وَالرَّقِيبَةُ بِالْكَسْرِ اسْمٌ مِنْهُ: أَنْتَظَرْتَهُ، قَالَ فِي «المصباح»، فيحتمل أن يكون المعنى هنا: لأحفظن ما يفعله رسول الله ﷺ في صلاته، ويحتمل أن يكون: لأنتظرته حتى يفرغ من صلاته، لأحفظ كيفيتها (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) بالنصب على المفعولية (لِصَلَاةٍ) متعلق بـ«أَرْقِيبُنَّ» واللام بمعنى «في»، أو هي للتعليل، أي لأجل صلاة (حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ) أي ما يفعله في صلاته (فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الْعَتَمَةُ) تقدم أن العتمة اسم للعشاء الأخيرة، فذكره بعد لفظ العشاء، لثلاثا يُتَوَهَّمُ أن المراد به المغرب، حيث إنها يطلق عليها العشاء أيضًا، وقد ورد النهي عن التسمية بـ«العتمة»، وورد أيضا جواز تسميتها به، وقد تقدم الجمع بينهما بأن النهي محمول على الإكثار من التسمية، لا على أصل التسمية، فراجع ما تقدم في أبواب الأوقات -٢٢/٥٤٠ و٢٣/٥٤١ و٥٤٢- تستفد (اضْطَجَعَ هَوِيًّا) بفتح الهاء، وكسر الواو، وتشديد الياء: أي حينًا طويلاً (مِنَ اللَّيْلِ) بيان للهوي (ثُمَّ اسْتَيْقِظَ، فَتَنَظَرَ فِي الْأَثْقَى) بضمين: الناحية من الأرض، ومن السماء، والجمع آفاق، والنسبة إليه أفقي رداً إلى الواحد، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ فِي «الخلاصة»:

وَالْوَاحِدَ اذْكَرَ نَاسِبًا لِلْجَمْعِ إِنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِدًا بِالْوَضْعِ

وربما قيل: أفقيّ بفتحين، تخفيفاً، على غير قياس، حكاها ابن السكيت^(١).

(فَقَالَ) أي قرأ رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾ [آل عمران: ١٩١] حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلُقُ إِلَّاءَ﴾ [آل عمران: ١٩٤] ولعله ما ختم الآيات إلى آخر السورة في تلك الليلة، كما تقدم في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، حيث قرأ الآيات حتى ختم السورة، أو ختمها، لكن الذي سمع منه ذلك الصحابي هذا القدر فقط، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى فِرَاشِهِ) أي مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ، يُقَالُ: أَهْوَى إِلَى سَيْفِهِ بِالْأَلْفِ: تَتَوَلَّاهُ بِيَدِهِ، وَأَهْوَى إِلَى الشَّيْءِ بِيَدِهِ: مَدَّهَا لِأَخْذِهِ، إِذَا كَانَ عَنْ قُرْبٍ، فَإِنْ كَانَ عَنْ بُعْدٍ قِيلَ: هَوَى إِلَيْهِ بِغَيْرِ أَلْفٍ. قَالَ فِي «المصباح»، وقد تقدم نحو هذا (فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكَ) أي أخرجته منه في رفق، قال المجد اللغوي رَحِمَهُ اللهُ: السَّلُّ بِالْفَتْحِ: انْتِرَاعُ الشَّيْءِ، وَإِخْرَاجُهُ فِي رَفْقٍ، كَالِاسْتِلَالِ انْتَهَى (ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ) بفتحين: إِنْاءٌ يُرْوَى الرَّجْلَيْنِ، جَمْعُهُ أَقْدَاحٌ (مِنْ إِدَاوَةٍ) بِالْكَسْرِ: الْمِطْهَرَةُ، جَمْعُهَا الْأَدْوَى بِفَتْحِ الْوَاوِ (عِنْدَهُ) ظَرْفٌ مُتَعَلِّقٌ بِصِفَةِ لِإِدَاوَةٍ «مَاءٌ» مَفْعُولٌ «أَفْرَغَ»، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ صَلَّى صَلَّى صَبَّ مَاءٌ مِنْ إِدَاوَةٍ

كائنة عنده في قَدَحٍ (فَاسْتَنْتَ) بتشديد النون: أي استعمل السواك في الأسنان، والظاهر أنه لم يتوضأ، لأن نومه لا ينقض وضوءه، بل استاك، فقام إلى الصلاة، ويحتمل أن يكون ذلك الاستئذان عند الوضوء، فيكون المراد بقوله: «فاستن»، أي توضأ مع الاستئذان. والله تعالى أعلم .

(ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، حَتَّى قُلْتُ: قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ) غاية لطول صلاته ﷺ .

والمعنى أنه ﷺ طول صلاته إلى أن قدرت تطويله لها بالوقت الذي نام، وقد ذكر أنه نام طويلاً، حيث قال: «اضطجع هَوِيًّا من الليل»، ومعنى الهوي: الحين الطويل (ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى قُلْتُ: قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى) يعني أنه نام طويلاً (ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ) أي من صبه الماء من الإداوة في القدرح، والاستئذان (وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ) أي من قراءة الآيات المذكورة (فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ) أي كل ذلك حصل منه قبل طلوع الفجر. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث حميد بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ١٢/١٦٢٦- وفي «الكبرى» ١٨/١٣٢٠- بالإسناد المذكور، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٠٧) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، عن شعيب بن الليث، عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد الجُمَحِي، عن ابن أبي هلال، عن الأعرج، عن حميد به، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، لم يخرج مع غيره. والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو بيان ما تُفْتَحُ به صلاة الليل، يعني الذكر الذي يتقدمها وهو وإن كان خارجها، إلا أنه وقع قرب افتتاحها. ومنها: ما كان عليه الصحابة ﷺ، من الحرص على تتبع أفعال النبي ﷺ في عبادته، حتى يقتدوا به فيها. ومنها: استحباب التأهب لصلاة الليل بإعداد السواك، والطهور. ومنها: تقسيم أجزاء الليل إلى أقسام، فيجعل بعضه للصلاة، وبعضه للاستراحة، حتى تأخذ النفس حظها من الراحة، كما جعل الشارع لها ذلك، حيث قال: «فإن لنفسك عليك حقًا»، فينبغي إعطاء كل ذي

حقّ حقّه . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

١٣- بَابُ ذِكْرِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بِاللَّيْلِ

١٦٢٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَشَاءُ، أَنْ نَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًا، إِلَّا رَأَيْنَاهُ، وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا، إِلَّا رَأَيْنَاهُ .

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١- (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه المروزي الإمام الثبت الحجة [١٠] ٢/٢ .
- ٢- (يزيد) بن هارون، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد [٧] ٢٤٤/١٥٣ .
- ٣- (حميد) بن أبي حميد الطويل البصري، ثقة عابد مدلس [٥] ١٠٨/٨٧ .
- ٤- (أنس) بن مالك رضي الله تعالى عنه ٥/٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو أعلى الأسانيد له، كما سبق غير مرّة، وهو (٨٩) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه أنسًا رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالبصرة، مات سنة (٩٢) أو (٩٣) وقد جاوز مائة. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله تعالى عنه (قَالَ: مَا كُنَّا نَشَاءُ) ولفظ أحمد: «سئل أنس عن صلاة رسول الله ﷺ من الليل، فقال: ما كنا نشاء أن نراه من الليل مصليًا إلا رأيناه، وما كنا نشاء أن نراه نائمًا إلا رأيناه، وكان يصوم من الشهر حتى نقول: لا يفطر منه شيئًا، ويفطر حتى نقول: لا يصوم منه شيئًا» .

وقد ساقه البخاري في «كتاب الصيام»، من «صحيحه» مطوّلاً، من طريق أبي خالد الأحمر، عن حميد، أنه سأل أنساً رضي الله عنه عن صيام النبي ﷺ؟، فقال: ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيتَه، ولا مفطراً إلا رأيتَه، ومن الليل قائماً إلا رأيتَه، ولا نائماً إلا رأيتَه، ولا مَسِسْتُ حَزَّةً، ولا حَرِيرَةً، ألين من كَفِّ رسول الله ﷺ، ولا شَمِمْتُ مِسْكَةً، ولا عِيبَةً، أطيب رائحةً من رائحة رسول الله ﷺ.

(أَنْ تَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي اللَّيْلِ) الجار والمجرور تنازعه «نشاء»، و«نرى» (مُصَلِّيًا) منصوب على الحال (إِلَّا رَأَيْتَاهُ) أي مصلياً (وَلَا نَشَاءُ، أَنْ تَرَاهُ نَائِمًا، إِلَّا رَأَيْتَاهُ) أي نائماً .

ومعنى الحديث أن صلاة النبي ﷺ، ونومه ما كانا مخصوصين بوقت دون وقت، بل كانا مختلفين في الأوقات، وكلّ وقت صلى فيه أحياناً، نام فيه أحياناً أخرى .
والحاصل أن صلاته ﷺ بالليل، لم يكن لها وقت معين، بحيث يواظب عليه، ولا يتركه، بل كان ينتقل من وقت لآخر بحسب ما يتيسر له . والله تعالى أعلم .

[فإن قلت:]: هذا الحديث يعارض ما تقدّم في حديث عائشة رضي الله عنها: «كان يقوم إذا سمع الصارخ»، فكيف التوفيق بينهما؟

[أجيب:]: بأنها أخبرت عما اطلعت عليه، وذلك أن صلاة الليل، كانت تقع منه غالباً في البيت، فأخبرت عما شاهدته في غالب أوقاته، وأخبر أنس رضي الله عنه على ما شاهدته خارج البيت في بعض الأوقات .

ويؤيد هذا الجمع ما ثبت في «الصحيح» من قول عائشة رضي الله عنها: «من كلّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ»، وما سيأتي للمصنف ٣٠/١٦٨١- من قولها: «أوتر رسول الله ﷺ من أوله، وآخره، وأوسطه، وانتهى وتره إلى السحر»، فخيرها هذا يوافق خبر أنس رضي الله عنه .

فدلّ على أن خبرها الأول محمول على ما كان يفعله في بعض الأحيان، فلا تعارض بين الخبرين . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاري .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٣/١٦٢٧- وفي «الكبرى» - ٢١/١٣٢٣- بالإسناد المذكور . والله

أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/٦٥ و ٣/٥٠ (ت) ٧٦٩ وفي «الشمائل» ٢٩٩ (أحمد) ٣/١٠٤ و ٣/١١٤ و ٣/١٧٩ و ٣/١٨٢ و ٣/٢٣٦ و ٣/٢٥٢ و ٣/٢٦٤ (عبد بن حميد) ١٣٩٤ و ١٣٩٥ (ابن خزيمة). ٢١٣٤ واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٢٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ يَعْلىَ بْنَ مَمْلُوكٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ، ثُمَّ يُسَبِّحُ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَزُقُّ مِثْلَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ ذَلِكَ، فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ، وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها هذا تقدم في ١٠٢٢/٨٣- وتقدم الخلاف فيه تصحيحاً وتضعيفاً، وأن الأرجح تصحيحه، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق .

و«حجاج» هو ابن محمد الأعور. و«ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز. والوالد ابن جريج هو عبد العزيز بن جريج مولى قريش، لين الحديث [٤] . قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وكذا قال العقيلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لم يسمع من عائشة، وكذا قال العجلي، لكن في «مسند» أحمد وغيره التصريح بسماعه منها، من رواية خُصِيف عنه. لكن قالوا: أخطأ خُصِيف فيه، فصرح بسماعه^(١). وقال الدارقطني مجهول، قيل له: هو والد عبد الملك، قال: إن كان هو فلم يسمع من عائشة، يُترك هذا الحديث. روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

وقولها: «وصلاته تلك الخ» «صلاته» مبتدأ، واسم الإشارة صفة له، أو بدل، أو عطف بيان، وجملة «تكون» خبره. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٢٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلىَ بْنِ مَمْلُوكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ صَلَاتِهِ؟، فَقَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ؟، كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ

مَا نَامَ، ثُمَّ يَتَأَمَّ قَدْرَ مَا صَلَّى، حَتَّى يُضِيحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ لَهُ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنَعَتْ، قِرَاءَةٌ مُفَسَّرَةٌ، حَرْفًا حَرْفًا .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث أم سلمة رضي الله عنها، وهذا أصح من الذي قبله، وقد تقدّم الكلام عليه بالرقم المذكور .

و«يعلى بن مملك» -بوزن جعفر- المكي مقبول [٣]/١٣ / ١٠٢٢٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

١٤- ذِكْرُ صَلَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللَّيْلِ

١٦٣٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيَفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ، صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَتَأَمُّ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتَأَمُّ سُدُسَهُ» .
رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (قتيبة) بن سعيد، تقدم قريبًا .
 - ٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الشهير الحجة الثبت [٨]/١ .
 - ٣- (عمرو بن دينار) أبو محمد الجُمَحِيِّ المكي، ثقة ثبت [٤]/١١٢ / ١٥٤ .
 - ٤- (عمرو بن أوس) بن أبي أوس الثقفي الطائفي، تابعي كبير [٢]، ووهب من ذكره في الصحابة، وإنما الصحبة لأبيه ٦٥٣/١٧ .
 - ٥- (عبد الله بن عمرو بن العاص) السهمي، أحد السابقين، وأحد العبادة الفقهاء، الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما ١١١/٨٩ . والله تعالى أعلم .
- لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أن فيه مكينين، وهما سفيان، وعمرو بن دينار، وطائفتين،

وهما عمرو بن أوس، والصحابي رضي الله عنه، وبغلاني، وهو شيخه. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ) الثَّقَفِيِّ (أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (يَقُولُ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ» أَي أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَحْبُوبًا، وَاسْتِعْمَالَ «أَحَبُّ» بِمَعْنَى مَحْبُوبٍ قَلِيلٍ، لِأَنَّ الْأَكْثَرَ فِي أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ ^(١) (إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، صِيَامُ دَاوُدَ ﷺ) إِنَّمَا كَانَ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ فَاعِلَهُ يُؤَدِّي حَقَّ نَفْسِهِ، وَحَقَّ أَهْلِهِ، وَحَقَّ زَائِرِهِ أَيَامَ فَطْرِهِ، بِخِلَافِ مَنْ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ يُخَلِّ بِبَعْضِ الْحَقُوقِ (كَأَنَّ) جُمْلَةً مُسْتَأْنَفَةً مَبِينَةً لِلْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ (يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا) قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ رحمته الله: كَانَ دَاوُدَ ﷺ يَقْسِمُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ لِحَقِّ رَبِّهِ، وَحَقِّ نَفْسِهِ، فَأَمَّا اللَّيْلُ فَاسْتِقَامَ لَهُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، وَأَمَّا النَّهَارُ فَلَمَّا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْزِيَهُ بِالصِّيَامِ، لِأَنَّهُ لَا يَتَبَعَّضُ، جَعَلَ عَوْضًا مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، فَيَتَنَزَّلُ ذَلِكَ مَنْزِلَةَ التَّجْزِئَةِ فِي شَخْصِ الْيَوْمِ، قِيلَ: وَهُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ عَلَى النَّفْسِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْتَادُ الصَّوْمَ، وَلَا الْإِفْطَارَ، فَيَصْغُبُ عَلَيْهَا كُلَّ مَنَّهُمَا.

وظاهر قوله: «أَحَبُّ الصِّيَامِ» يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْأَحْيَةِ مُطْلَقًا. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ»، وَمَقْتَضَاهُ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ كَصَوْمِ يَوْمَيْنِ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، وَكَصِيَامِ الدَّهْرِ بِلَا صِيَامِ أَيَّامِ الْكِرَاهَةِ مَفْضُولَةً.

وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَعْدَلَ الصِّيَامِ، وَأَحْبَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ فَاعِلَهُ يُؤَدِّي الْحَقُوقَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ، كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا، بِخِلَافِ مَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ، أَي يَتَابِعُ الصَّوْمَ، وَيَسْرُدُهُ، فَإِنَّهُ يَفُوتُ بَعْضَ الْحَقُوقِ، وَقَدْ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ بِاعْتِيَادِهِ، فَلَا يَحْضُلُ الْمَقْصُودَ مِنْ قَمْعِ النَّفْسِ، نَظِيرَ مَا قَالَه الْأَطْبَاءُ مِنْ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا تَعَوَّدَ عَلَيْهِ الْبَدَنُ لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى دَوَاءٍ.

وَلَمْ يَلْتَزِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْوَصْفَ الْمَذْكُورَ فِي صِيَامِهِ لَمَّا قِيلَ: إِنْ فَعَلَهُ كَانَ مُخْتَلَفًا، يَتَضَمَّنُ مَصَالِحَ رَاجِعَةً إِلَى أُمَّتِهِ، أَقْوِيَاءَهُمْ وَضَعْفَائِهِمْ، وَكَانَ يَفْعَلُ الْعِبَادَاتِ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ لَهُ مِنَ الْحِكْمَةِ فِي أَوْقَاتِ الطَّاعَاتِ، دُونَ الْحَالَاتِ الْمَأْلُوفَاتِ وَالْعَادَاتِ. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ بِالشَّيْءِ، وَهُوَ يَحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشِيئَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيَفْرَضُ عَلَيْهِمْ، زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: «وَكَانَ يَحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ».

(وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ، صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) (كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ) أي النصف الأول منه. قال السندي رَحِمَهُ اللهُ: الظاهر أنه كان ينام من الوقت الذي يعتاد فيه النوم إلى نصف الليل، أو المراد بالليل ما سوى الوقت الذي لا يعتاد فيه النوم من أوله، والقول بأنه ينام من أول غروب الشمس بعيد. والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قال المهلب رحمه الله تعالى: كان داود عَلَيْهِ السَّلَامُ يُجِمُّ نَفْسَهُ (١) بنوم أول الليل، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله تعالى فيه: «هل من سائل، فأعطيه سؤله»، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل، وهذا هو النوم عند السحر، وإنما كانت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يُخشى منها السامة، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، والله يحب أن يُديم فضله، ويوالي إحسانه.

وإنما كان ذلك أرفق، لأن النوم بعد القيام يُريح البدن، ويُذهب ضرر السهر، ودُبُول الجسم، بخلاف السهر إلى الصباح، وفيه من المصلحة أيضًا استقبال صلاة الصبح، وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وأنه أقرب إلى عدم الرياء، لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون، سليم القوي، فهو أقرب إلى أن يُخفي عمله الماضي على من يراه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد.

وحكى عن قوم أن معنى قوله: «أحب الصلاة» هو بالنسبة إلى من حاله مثل حال المخاطب بذلك، وهو من يشقّ عليه قيام أكثر الليل، قال: وعمدة هذا القائل اقتضاء القاعدة زيادة الأجر بسبب زيادة العمل لكن يعارضه هنا اقتضاء العادة والجبلة التقصير في حقوق يعارضها طول القيام، ومقدار ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا، فالأولى أن يُجرى الحديث على ظاهره، وعمومه، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة، فمقدار تأثير كل منهما في الحث، أو المنع غير محقق لنا، فالطريق حينئذ أن نفوض الأمر إلى صاحب الشرع، ونجري على ما دلّ عليه ظاهر اللفظ مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا. والله تعالى أعلم.

[تنبیه]: قال ابن التين: هذا المذكور إذا أجريناه على ظاهره، فهو في حق الأمة، وأما النبي ﷺ، فقد أمره الله تعالى بقيام أكثر الليل، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ أَلَّا قِيلَ﴾ [المزمل: ١، ٢]. انتهى. وفيه نظر؛ لأن هذا الأمر قد نسخ، كما تقدّم في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [١٦٠١/٢] (٢).

(١)- بضم الياء من الإجماع، أي يُريحها.

(٢)- انظر «الفتح» ج ٣ ص ٣٢٣.

(وَيَقُومُ ثُلُثَهُ) بضم اللام، وتسكن، ويقال فيه: الثُّلَيْثُ أيضًا: والمراد الثلث الذي بعد النصف، لما في رواية ابن جُريج، عن عمرو بن دينار، عند مسلم: «كان يَرُقْدُ شَطْرَ الليل، ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره». قال ابن جريج: قلت لعمرو بن دينار: عمرو بن أوس هو الذي يقول «يقوم ثلث الليل؟» قال: نعم انتهى. وظاهره أن تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوي، فيكون في الرواية الأولى إدراج، ويحتمل أن يكون قوله: «عمرو بن أوس ذكره» أي بسنده، فلا يكون مدرجًا .

وفي رواية ابن جريج من الفائدة ترتيب ذلك بـ«ثم»، ففيه الردّ على من أجاز في حديث الباب أن تحصل الستة بنوم السدس الأول مثلاً، وقيام الثلث، ونوم النصف الأخير، والسبب في ذلك أن الواو لا ترتب .

(وَيَنَامُ سُدُسَهُ) بضم الدال، وتسكن، ويقال فيه: السُدَيْسُ أيضًا، أي سدسه الأخير من الليل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

المسألة الأولى: في درجته: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له: أخرجه هنا-١٤/١٦٣٠- وفي «الكبرى» ٢٢/١٣٢٧ و٦٩/٢٣٤٤- بالإسناد المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٦٣/٢ و١٩٥/٤ (م) ١٦٥/٣ (د) ٢٤٤٨ (ق) ١٧١٢ (الحميدي) ٥٨٩ (أحمد) ١٦٠/٢ (الدارمي) ١٧٥٩ (ابن خزيمة) ١١٤٥ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: مشروعية الافتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام في العبادات، كما أمر الله تعالى نبيه ﷺ بذلك، حيث قال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ افْتَدَتْهُ﴾ الآية [الأنعام: ٩٠]. ومنها: أنه يدلّ على أن صوم يوم، وفطر يوم أحبّ إلى الله تعالى من غيره، وإن كان أكثر منه، وما كان أحبّ إلى الله تعالى فهو أفضل، والاشتغال به أولى، وقد ثبت في رواية مسلم: أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: «لا أفضل من ذلك». ومنها: أن الأفضل للشخص أن يقوم ثلث الليل بعد نوم نصفه، ثم يُعَقِّب ذلك بنوم السدس الأخير،

ليستعين به على القيام بنشاط لصلاة الصبح، وأذكار النهار. ومنها: استحباب المداومة على صلاة الليل، وعدم قطعها بسبب طول السهر المؤذي إلى الملل والسامة، بل يلتزم ذلك على الوجه الذي لا يشق على نفسه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥- ذِكْرُ صَلَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى
سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ فِيهِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل الاختلاف في هذا الحديث أن معاذ بن خالد رواه عن حماد بن سلمة، عن سليمان التيمي، عن ثابت، عن أنس، فأدخل ثابتاً بين سليمان وأنس رضي الله تعالى عنه. وخالفه الحفاظ من أصحاب حماد بن سلمة، وهم يونس بن محمد، وحبان بن هلال، عند المصنف، والحسن بن موسى، وعفان مسلم عند أحمد، وهذبة بن خالد، وشيبان بن فروخ، عند مسلم، كلهم قالوا: عن حماد بن سلمة، عن سليمان التيمي، عن أنس، بدون ذكر ثابت، ووافق حماد بن سلمة في ذلك الثوري، وعيسى بن يونس، وجريز بن عبد الحميد، ومعتز بن سليمان، فكلهم قالوا: عن سليمان، عن أنس، بل صرح سليمان بالسماع من أنس في رواية عبدة بن سليمان، عن الثوري عند مسلم، وكذا في رواية معتز، عن أبيه، كما في الرواية الآتية للمصنف [١٦٣٦]. فلهذا قال المصنف رحمه الله تعالى عقب الحديث الثاني: هذا أولى بالصواب عندنا من حديث معاذ بن خالد. انتهى .

فخالد بن معاذ له مناكير، كما يأتي ذلك عن الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى، فهذا من جملة مناكيره حيث خالف الحفاظ الأثبات، والله تعالى أعلم .

وفي الإسناد أيضاً اختلاف آخر، وهو أنه اختلف فيه على سليمان، هل هو عن أنس، عن النبي ﷺ، أو عن أنس، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، ولكن مثل هذا الاختلاف لا يضر، لأن الإرسال في الطريق الأول له حكم الاتصال، إذ هو

مرسل صحابي، وهو متصل صحيح حكماً عند الجمهور .
 فهذا -والله أعلم- لم يتعرض له المصنف رحمته الله هنا^(١)، بل أشار إلى الاختلاف الأول فقط . والله تعالى أعلم .

ثم إن مناسبة حديث موسى عليه السلام لأبواب قيام الليل من حيث كونه عليه السلام رآه يصلي في قبره ليلة أسري به، فدلّ على أن موسى عليه السلام ممن كان يصلي صلاة الليل، وهو من الأنبياء الذين أمرنا بالاعتداء بهم، كما تقدم، والله تعالى أعلم بالصواب .

١٦٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَزْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، عَلَى مُوسَى عليه السلام، عِنْدَ الْكُثَيْبِ الْأَخْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ .
 رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن علي بن حرب) المروزي المعروف بـ«الثرك» -بضم المثناة، وسكون الراء- وقد يُنسب إلى جدّه، ثقة [١١] ١٤٨/١٠٩ .
- ٢- (معاذ بن خالد) بن شقيق بن دينار، العبدي مولاهم، أبو بكر المروزي، صدوق، من كبار [١٠] .

روى عن حماد بن سلمة، والثوري، وابن المبارك، وغيرهم . وعنه محمد بن علي بن حرب، وابن راهويه، ووهب بن زُمنة، وغيرهم . قال الذهبي: له مناكير، وقد احتُمل . وقال ابن حبان في «الثقات»: مات قبل المائتين . قال الحافظ: كذا قال، والأشبه أن يكون مات بعدها . انفرد به المصنّف، روى له في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

- ٣- (حماد بن سلمة) بن دينار البصري، ثقة عابد، تغيّر بآخره، من كبار [٨] ٢٨٨/١٨ .
- ٤- (سليمان) بن طرخان التميمي، أبو المعتمر البصري، ثقة عابد [٤] ١٠٧/٨٧ .
- ٥- (ثابت) بن أسلم البُثاني، أبو محمد البصري، ثقة عابد [٤] ٥٣/٤٥ .
- ٦- (أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه ٥/٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير معاذ بن خالد، فإنه من أفرادهِ . (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمروزيان . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي . والله تعالى أعلم .

(١)- وإنما تعرّض له في «الكبرى» ج ١ ص ٤١٩ .

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، عَلَى مُوسَى ﷺ، عِنْدَ الْكَيْثِبِ الْأَحْمَرِ) «الكثيب» بفتح، فكسر: هو ما ارتفع من الرَّمْل، كالتَّلُّ الصَّغِير، قيل: هذا ليس صريحاً في الإعلام بقبره الشريف، ومن ثم اختلفوا فيه .

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: [فإن قيل]: كيف رأى موسى ﷺ يصلي في قبره، وصلى النبي ﷺ بالأنبياء بيت المقدس، ووجدهم على مراتبهم في السموات، وسلموا عليه، ورحبوا به؟ .

[فالجواب]: أنه يحتمل أن تكون رؤيته موسى في قبره عند الكثيب الأحمر كانت قبل صعود النبي ﷺ إلى السماء، وفي طريقه إلى بيت المقدس، ثم وجد موسى قد سبقه إلى السماء. ويحتمل أنه ﷺ رأى الأنبياء صلوات الله، وسلامه عليهم، وصلى بهم على تلك الحال لأول ما رآهم، ثم سألوه، ورحبوا به، أو يكون اجتماعه بهم، وصلاته، ورؤيته موسى بعد انصرافه، ورجوعه عن سدرة المنتهى. والله تعالى أعلم. انتهى (١)

(وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ) قال الشيخ بدر الدين صاحب في مؤلف له في حياة الأنبياء عليهم السلام: هذا صريح في إثبات الحياة لموسى ﷺ في قبره، فإنه وصفه بالصلاة، وإنه قائم، ومثل ذلك لا يوصف به الروح، وإنما يوصف به الجسد، وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا، فإنه لو كان من أوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه. وقال الشيخ تقي الدين السبكي: في هذا الحديث أن الصلاة تستدعي جسداً حياً، ولا يلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون لا بد معها كما كانت في الدنيا، من الاحتياج إلى الطعام، والشراب، وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها، بل يكون لها حكم آخر انتهى (٢)

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى:

[فإن قيل]: كيف يُحْجُونَ، ويُلبَّتون، وهم أموات، وهم في الدار الآخرة، وليست دار عمل؟ .

فاعلم أن للمشايخ، وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة:

(١)- انظر «شرح مسلم» للنووي ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٢)- انظر «زهر الربى» ج ٣ ص ٢١٥-٢١٦ .

أحدها: أنهم كالشهداء، بل هم أفضل منهم، والشهداء أحياء عند ربهم، فلا يبعد أن يحجّوا، ويصلّوا، كما ورد في الحديث الآخر، وأن يتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا، لأنهم، وإن كانوا قد توفّوا، فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل، حتى إذا فنيت مدّتها، وتعقبها الآخرة التي هي دار الجزاء، انقطع العمل .

الوجه الثاني: أن عمل الآخرة ذُكر، ودعاء، قال الله تعالى: ﴿دَعْوَتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ الآية [يونس: ١٠] .

الوجه الثالث: أن تكون هذه رؤية منام، في غير ليلة الإسراء، أو في بعض ليلة الإسراء، كما قال في رواية ابن عمر رضي الله عنهما: «بيننا أنا نائم، رأيتني أطوف بالكعبة»، وذكر الحديث في قصة عيسى عليه السلام .

الوجه الرابع: أنه عليه السلام أرى أحوالهم التي كانت في حياتهم، ومثّلوا له في حال حياتهم، كيف كانوا؟، وكيف حجّهم، وتلبّيتهم، كما قال عليه السلام: «كأنني أنظر إلى موسى، و«كأنني أنظر إلى عيسى»، و«كأنني أنظر إلى يونس» عليهم السلام .

الوجه الخامس: أن يكون أخبر عما أوحى إليه عليه السلام، من أمرهم، وما كان منهم، وإن لم يرههم رؤية عين انتهى كلام القاضي رحمه الله تعالى (١) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول الأول هو الأرجح؛ لظواهر النصوص، ولا داعي إلى هذه التأويلات البعيدة عن ظواهر الأحاديث، فيكون الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مخصوصين من عموم حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله...» الحديث؛ لهذه الأحاديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ١٥/١٦٣١- وفي «الكبرى» ٢٣/١٣٢٨- بالإسناد المذكور و١٦٣٣- و«الكبرى» ١٣٢٩ و١٦٣٤ و١٦٣٥ و١٦٣٦ و١٣٣٠ و١٦٣٧ و١٣٣١- بالأسانيد الآتية، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

(١)- انظر «شرح مسلم» للنووي ج ٢ ص ٢٢٨-٢٢٩ .

أخرجه (م) ١٠٢/٧ (أحمد) ١٢٠/٣ و ١٤٨/٣ و ٢٤٨/٣ (عبد بن حميد) ١٢٠٥ .
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل .
١٦٣٢- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَيْتُ
عَلَى مُوسَى ﷺ، عِنْدَ الْكُثَيْبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ، يُصَلِّي» .
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ، عِنْدَنَا، مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ خَالِدٍ، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا إسناد ثان لحديث أنس رضي الله عنه بين به المصنف
رضي الله عنه الاختلاف الذي أشار إليه في الترجمة، وقد تقدم وجهه هناك .
ورجاله تقدموا في السند الماضي، سوى:

١- (العباس بن محمد) بن حاتم الدوري، أبي الفضل البغدادي، خوارزمي الأصل،
ثقة حافظ [١١] ١٣٥/١٠٢ .

٢- (يونس بن محمد) بن مسلم البغدادي، أبي محمد الحافظ المؤدب، ثقة ثبت،
من صغار [٩] .

روى عن داود بن أبي الفرات، والليث بن سعد، ومعتمر بن سليمان، وحماد بن
سلمة، وغيرهم. وعنه ابنه إبراهيم، وأحمد، وابن المديني، وعباس الدوري،
وغيرهم .

قال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثقة. وقال أبو
حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في صفر سنة (٢٠٧)،
وكذا قال أبو حسان الزياتي. وقال خليفة، وابن سعد، ومطين، وغيرهم: مات سنة
(٢٠٨). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثا .

وقوله: «هذا أولى بالصواب الخ» يعني أن كونه عن سليمان، وثابت، كلاهما، عن
أنس أصح، من كونه عن سليمان، عن ثابت، عن أنس، لأن يونس بن محمد أحفظ،
وأوثق من معاذ بن خالد، وقد تابعه فيه حبان بن هلال، كما بينه في الإسناد التالي .
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل .

١٦٣٣- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،
قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ، وَسُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: مَرَزْتُ عَلَى قَبْرِ
مُوسَى ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق ثالث لحديث أنس رضي الله عنه، تابع فيه حبان

بن هلال يونسَ بنَ محمد، في كونه عن سليمان، وثابت، كلاهما عن أنس رضي الله عنه.
 (أحمد بن سعيد): هو الرُّبَاطِي المروزي: ثقة حافظ [١١] ١٠٣٠/٩٠.
 (حَبَان) -بفتح الحاء المهملة-: هو ابن هلال، أبو حبيب البصري، ثقة ثبت [٩]
 ٥٩٠./٤٤ واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنَا، ونعم
 الوكيل .

١٦٣٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ
 ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، عَلَى مُوسَى رضي الله عنه، وَهُوَ
 يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق رابع لحديث أنس رضي الله تعالى عنه
 أيضًا، ساقه المصنف لبيان أن عيسى بن يونس تابع فيه حماد بن سلمة، في قوله: عن
 سليمان، عن أنس بدون واسطة ثابت .

(علي بن خَشْرَم): هو المروزي، ثقة حافظ، من صغار [١٠] ٨/٨ .
 (عيسى): هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة مأمون [٨] ٨./٨ .
 واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنَا، ونعم الوكيل .
 ١٦٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ، لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ، مَرَّ عَلَى مُوسَى رضي الله عنه، وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق خامس لحديث أنس رضي الله تعالى عنه،
 ساقه المصنف لبيان أن المعتمر وافق يونس بن محمد، ومن وافقه في كونه عن
 سليمان، عن أنس رضي الله تعالى عنه .

(محمد بن عبد الأعلى): هو الصنعاني البصري، ثقة [١٠] ٥/٥ .
 (مُعْتَمِر): هو ابن سليمان بن طَرِّحَانَ البصري، ثقة، من كبار [٩] ١٠./١٠ واللَّه
 تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنَا، ونعم الوكيل .

١٦٣٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
 مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ، مَرَّ عَلَى مُوسَى رضي الله عنه، وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق سادس لحديث أنس رضي الله تعالى عنه،
 ساقه المصنف لبيان أنه اختلف على معتمر فيه، فإن محمد بن عبد الأعلى في الرواية
 السابقة عنه، جعله عن أنس رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ، فخالفه يحيى بن عربي،
 وإسماعيل بن مسعود، كلاهما عنه، فجعلاه عن أنس، عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

(ويحيى بن حبيب): هو ابن عربي البصري، ثقة [١٠] ٧٥/٦٠ .
 (إسماعيل بن مسعود): هو الجحدري البصري، ثقة [١٠] ٤٧/٤٢ .
 [تنبه]: قال الحافظ رحمته الله في «الثَّكَّتُ الظُّرَافُ» ج ١ ص ٢٣٢: هذا الحديث جاء من طرُق عن سليمان التيمي، عن أنس، عن بعض الصحابة، ومنهم من عيّنه، فقال: عن أبي هريرة، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» من رواية خالد الطحان، وابن شاهين من طريق بشر بن المفضل، ومن طريق حسين بن حفص، عن الثوري، ثلاثهم عن سليمان التيمي، عن أنس: أخبرني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه ابن شاهين من طريق عمر بن حبيب، عن سليمان، عن أنس، عن أبي هريرة. وقال: تفرد به عمر بن حبيب انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أنه اتفق خالد الطحان، وبشر بن المفضل، والثوري، كما ذكر الحافظ، ومعتمر بن سليمان، في رواية يحيى بن عربي، وإسماعيل بن مسعود عنه كما هو عند المصنف هنا، وابن أبي عدي، عند المصنف أيضاً، خمستهم عن سليمان التيمي، عن أنس، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . . .
 واتفق حماد بن سلمة، وعيسى بن يونس، ومعتمر بن سليمان، في رواية محمد بن عبد الأعلى عنه، ثلاثهم عن سليمان، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . .

والذي يظهر لي أن الحديث ثابت عن أنس صلى الله عليه وسلم بالوجهين، فيحمل على أنه سمعه من بعض الصحابة، ثم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يحدث بالوجهين تارة عن بعض الصحابة، وتارة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومثل هذا كثير في روايات الثقات الحفاظ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٣٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، مَرَزْتُ عَلَى مُوسَى، وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق سابع لحديث أنس صلى الله عليه وسلم، وتقدم الكلام عليه في الذي قبله .

(ابن أبي عدي): هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، أبو عمرو البصري، نسب لجدّه، ثقة [٩] ١٧٥/١٢٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .
 «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه، وإليه أنيب» .

١٦- بَابُ إِحْيَاءِ اللَّيْلِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرد بهذه الترجمة -والله تعالى أعلم- مشروعية إحياء الليل كله، من غير كراهة لمن لا يتضرر بذلك، ولا يضيق الحقوق الواجبة عليه، وحديث الباب صريح في ذلك، لكنه محمول على بعض الأحيان بدليل حديث عائشة رضي الله عنها الآتي -١٦٤١/١٧- «ولا قام ليلة حتى الصباح». والله تعالى أعلم بالصواب .

١٦٣٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَبَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ رَاقِبٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا، حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، جَاءَهُ خَبَّابٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَقَدْ صَلَّيْتُ اللَّيْلَةَ صَلَاةً، مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ، إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغِبَ وَرَهَبَ، سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ لَا يَهْلِكَنَا، بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَّمَ قَبْلَنَا، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا، مِنْ غَيْرِنَا، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي، أَنْ لَا يَلْبَسَنَا شَيْعًا فَمَنْعَنِيهَا» .

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١- (عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير) الحمصي، صدوق [١٠] ٥٣٥/٢١ .
 - ٢- (أبوه) عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي، ثقة عابد [٩] ٨٥/٦٩ .
 - ٣- (بقيّة) بن الوليد الحمصي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء [٨] ٥٥٧/٤٥ .
 - ٤- (ابن أبي حمزة) هو شعيب الحمصي، ثقة ثبت [٧] ٨٥/٦٩ .
 - ٥- (الزهري) محمد بن مسلم تقدم قريباً .
 - ٦- (عبيدالله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل) بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، أبو يحيى المدني، ثقة [٣]. وقال أبو حاتم: يُقال: عُبيدالله، وعبد الله أصح .
- روى عن أبيه، وعبد الله بن خَبَّابِ، وابن عباس، وعبد الله بن شَدَادِ، وغيرهم .
وعنه أخوه عون، وعاصم بن عُبيدالله، والزهري، وغيرهم .
قال النسائي: ثقة . وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث . وقال العجلي: مدني

تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد، وعمرو بن علي: قتله السَّمُومُ بالأبواء، وهو مع سليمان بن عبد الملك، سنة (٩٩) وقال الزبير بن بكار نحو ذلك، وكذا أرخه ابن المديني.

روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والمصنف. له في البخاري، وأبي داود في رجوع عمر لما وقع الوباء بالشام، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧- (عبد الله بن خباب بن الارت) المدني، حليف بني زهرة، يقال: له رؤية، ثقة [٢].

روى عن أبيه، وأبي بن كعب. وعنه عبد الله بن عبد الله بن الحارث، وعبد الرحمن ابن أبي، وعبد الله بن أبي الهذيل، وغيرهم. قال العجلي: ثقة، من كبار التابعين، قتله الحرورية، أرسله إليهم علي، فقتلوه، فأرسل إليهم علي، أفيدونا بعبد الله بن خباب، فقالوا: كيف نُقيدك به، وكلنا قتله؟ فقتلهم. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو نعيم أدرك النبي ﷺ، مختلف في صحبته، له رؤية، ولأبيه صحبة. وقال الغلابي: قُتل سنة (٣٧) وكان من سادات المسلمين. روى له الترمذي، والمصنف حديث الباب فقط.

٨- (أبوه) خباب بن الارت التميمي، أبو عبد الله، من السابقين إلى الإسلام، وكان يُعذب في الله، شهد بدرًا، ثم نزل الكوفة، ومات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بها سنة (٣٧) روى له الجماعة، تقدم ٢/ ٤٩٧. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سبايعات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين من الزهري، والباقون حمصيون. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه مرتين، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن خباب. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ، عَنْ أَبِيهِ) رضي الله تعالى عنه (وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي حضر وقعة بدر الكبرى في رمضان من السنة الثانية (أَنَّهُ رَاقِبٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي حَفِظَ فعله، أو انتظره حتى ينتهي من فعله ليحفظه (اللَّيْلَةَ كُلَّهَا) الظرف متعلق بـ«راقب»، كلها، ولفظه في «الكبرى» من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري: «رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في ليلة، صلاها رسول الله ﷺ كلها، حتى كان

مع الفجر... الحديث .

وفيه دليل على عدم كراهة إحياء كل الليل في بعض الأحيان، ولا ينافي ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أنه صلى الله عليه وسلم ما قام ليلة كلها، لأن ذلك محمول على غالب أحواله صلى الله عليه وسلم .

(حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ) اسم «كان» ضمير يعود إلى الانتظار، والظرف خبرها، أي حتى كان الانتظار، منتهايا مع الفجر (فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ صَلَاتِهِ) أي في تلك الليلة (جَاءَهُ خَبَابٌ) صلى الله عليه وسلم (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي) متعلق بفعل محذوف، والأصل أفديك بأبي، وأمِّي، فحذف الفعل، وانفصل الضمير، أو «أنت» مبتدأ، والجازر والمجرور متعلق بخبر مقدر، أي أنت مفدي بأبي وأمِّي (لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ) بالنصب على الظرفية لما قبله (صَلَاةً) مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَجَلَ» قال ابن منظور رحمته الله: «أجل» بفتحين بمعنى «نعم»، وقولهم: أجل هو جواب مثل نعم، قال الأخفش: إلا أنه أحسن من نعم في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام، فإذا قال: أنت سوف تذهب، قلت: أجل، وكان أحسن من نعم، وإذا قال: أتذهب؟ قلت: نعم، وكان أحسن من أجل، وأجل تصديق لخبر يُخبرك به صاحبك، فيقول: فعل ذلك، فتصدقه، بقولك له: أجل، وأما نعم فهو جواب المستفهم بكلام لا جحد فيه، تقول له: هل صليت؟ فيقول: نعم، فهو جواب المستفهم انتهى (١) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما هنا موافق لما قاله الأخفش، فخباب صلى الله عليه وسلم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فعله تلك الليل، متعجبًا من تطويله الصلاة، فأجابه بـ«أجل». والله تعالى أعلم .

(إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغَبٍ وَرَهَبٍ) وفي نسخة «رغبة، ورهبة». يقال: رَغِبْتُ فِي الشَّيْءِ، وَرَغِبْتُهُ، يتعدى بنفسه أيضًا، من باب تَعِبَ: إذا أُرِدْتَهُ، رَغَبًا بفتح الغين، وسكونها، وَرَغَبِي بفتح الراء، وضمها، وَرَغَبَاءُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ .

ويقال: رَهَبَ رَهَبًا، من باب تَعِبَ: خاف، والاسم الرهبة. وأما الرَغْبَةُ، والرَهْبَةُ، فالتاء فيه لتأنيث المصدر، والجمع رَغَبَاتٌ، وَرَهَبَاتٌ، مثل سَجْدَةٌ، وَسَجْدَاتٌ أفاده في «المصباح» .

يعني أن هذه صلاة، رَغِبْتُ بِهَا فِيمَا وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ اسْتِجَابَةِ دَعَاءٍ مِنْ دَعَائِهِ، وَرَهَبْتُ فِيهَا أَنْ يُخَيِّبَ أَمَلِي فِي ذَلِكَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَقَالَ السَّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

تعالى : معنى «صلاة رغبة، ورهبة» أي صلاة رغبة في استجابة دعائها، ورهبة من رده . انتهى .

(سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي) وفي نسخة «سألت الله» (عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ لَا يَهْلِكَنَا، بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَّمَ قَبْلَنَا) أي بعذاب الاستئصال، كما أهلك قوم نوح، وقوم هود، وقوم صالح، وقوم لوط، وغيرهم من الذين عصوا الله عز وجل، وعصوا رُسُلهم عليهم الصلاة والسلام، ممن أخبر الله تعالى عنهم في كتابه العزيز .

(فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا، مِنْ غَيْرِنَا) أي لا يجعل علينا سيلاً لغلبة عدو من غير المسلمين، من اليهود والنصارى، والمشركين، وغيرهم (فَأَعْطَانِيهَا) والمراد أن لا يغلبوا المسلمين غلبة تستبيح بيضة الإسلام، وتستأصل المسلمين جميعاً، فلا يرد ما يحصل في بعض الأحيان من غلبة بعض أعداء الإسلام على بعض المسلمين (وَسَأَلْتُ رَبِّي، أَنْ لَا يَلْبِسَنَا) بفتح حرف المضارعة، وكسر الباء الموحدة، يقال: لَبَسْتُ الْأَمْرَ لَبْسًا، من باب ضَرَبَ: خَلَطْتَهُ، وفي التنزيل: ﴿وَلَلْبِسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ﴾، والتشديد مبالغة، قاله في «المصباح». أي لا يخلطنا في معارك الحرب (شِيْعًا) بكسر، ففتح جمع شِيعَة بالكسر: أي فِرْقًا مختلفين، يقتل بعضنا بعضاً (فَمَنْعَنِيهَا) أي منعتني إجابة هذه الخصلة .

وهذا الحديث بمعنى قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا﴾ الآية [الأنعام: ٦٥] .

فقد أخرج البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قال رسول الله ﷺ: «أعوذ بوجهك» ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: «أعوذ بوجهك» ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُبَيِّنْ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال رسول الله ﷺ: «هذه أهون - أو - أيسر». انتهى .

وقد أورد الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير الآتية المذكورة أحاديث كثيرة

بمعنى حديث الباب:

فمنها: ما أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال: حدثنا عبد الرزاق، قال: قال معمر: أخبرني أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرِّحَبِيِّ، عن شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ، أن النبي ﷺ، قال: «إن الله عز وجل، رَزَى لي الأرض، حتى رأيت مشارقها ومغاربها، وإن ملك أمتي سيبلغ، ما رزوي لي منها، وإني أعطيت الكثرين: الأبيض، والأحمر، وإني سألت ربي عز وجل، أن لا يهلك أمتي بسنة بعامة، وأن لا

يسلط عليهم عدوا، فيهلكهم بعامه، وأن لا يلبسهم شيئا، ولا يذيق بعضهم بأس بعض، وقال: يا محمد، إني إذا قضيت قضاء، فإنه لا يُردّ، وإني قد أعطيتك لأمتك، أن لا أهلكهم بسنة بعامه، ولا أسلط عليهم عدوا، ممن سواهم، فيهلكوهم بعامه، حتى يكون بعضهم، يهلك بعضا، وبعضهم يقتل بعضا، وبعضهم يسبي بعضا .
قال: وقال النبي ﷺ: «إني لا أخاف على أمتي إلا الأئمة المضلين، فإذا وُضع السيف في أمتي، لم يُرفع عنهم إلى يوم القيامة» .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: ليس -يعني هذا الحديث- في شيء من الكتب الستة، وإسناده جيّد^(١) . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث خُتَاب الأرت رضي الله تعالى عنه هذا صحيح .
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٦/١٦٣٨- وفي «الكبرى» ٢٤/١٣٣٢- بالإسناد المذكور، وفي «الكبرى» أيضا ٢٤/١٣٣٣- عن محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري، عن يعقوب ابن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن الزهري به . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ت) ٢١٧٥ (أحمد) ١٠٨/٥ و ١٠٩/٥ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو مشروعية إحياء كلّ الليل أحيانا، إذا لم يترتب عليه مفسدة . ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من الاجتهاد في العبادة . ومنها: ما كان عليه من الشفقة بأمته، ورافته بهم، فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لما عصتهم أممهم دعوا الله تعالى عليهم، فأهلكوا إهلاكا مستأصلا لهم، وأما نبينا ﷺ فدعا لأمته أن لا يهلكها بما أهلك به الأمم السابقة، مع أنه يعلم أن منهم من يستحق ما استحقته الأمم المكذبة لرسولهم، وهذا من غاية رافته، وشدة شفقتة على أمته ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] .

(١)- انظر «تفسير ابن كثير» ج٢ ص ١٤٦ .

ومنها: ما أعطاه الله تعالى من المعجزات، حيث أجاب له دعوته لأمته، فلا يتسلط عليها عدو من غيرها، فيستريح بيضتها، وإنما يهلك بعضها بعضا، لأمر قضاة الله تعالى عليها، ﴿وَاللَّهُ يَخْتَكُمُ لَا مَعْقَبَ لِحُكْمِهِ﴾ الآية [الرعد: ٤١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



١٧- الاختلاف على عائشة في إحياء الليل

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن الحديث الأول يدل على أن النبي ﷺ كان يحيى الليل كله، لأن قولها: «أحيا رسول الله ﷺ الليل» ظاهر في إرادة كله، والحديث الثاني يدل على أنه كان يقوم بعضه، وكذا الحديث الثالث .

والذي يظن لي أنه لا اختلاف بين أحاديثها، لإمكان حمل قولها: «أحيا الليل» أي معظمه، بدليل الحديث الثاني، والثالث . والله تعالى أعلم بالصواب .

١٦٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرَ، أَحْيَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِثْرَ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن عبد الله بن يزيد) أبو يحيى المكي، ثقة [١٠] ١١/١١ .
- ٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحافظ الحجة [٨] ١/١ .
- ٣- (أبو يعفور) الأصغر^(١): عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون بن أبي صفية الثعلبي العامري البكائي، ويقال: البكالي، ويقال: السلمي الكوفي، ثقة [٥] .

روى عن السائب بن يزيد، وأبي الضحى، وإبراهيم النخعي، وغيرهم . وعنه

(١)-وأما أبو يعفور الأكبر فاسمه وقدان، ويقال: واقد، كوفي ثقة من الطبقة [٤].

السفيانان، وابن المبارك، وغيرهم. قال أحمد، وابن معين، ويعقوب بن سفيان: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم ١٦٣٩ و ٢١٥٤ و ٣٤٥٥ و ٥٧٢٩ .

٤- (مسلم) بن ضبيح الهمداني العطار، أبو الضحى الكوفي، ثقة فاضل [٤] ٩٦/

١٢٣ .

٥- (مسروق) بن الأجدع الهمداني، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه فاضل [٢] ٩٠/

١١٢ .

٦- (عائشة) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٥/٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، وسفيان، فمكيان، وعائشة رضي الله تعالى عنها، فمدنية. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين يروي بعضهم عن بعض: أبو يعفور، عن مسلم، عن مسروق. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ مَسْرُوقٍ) رحمه الله تعالى، أنه (قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرَ) أي ليالي العشر الأخير من رمضان، وصرح بكونه الأخير في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند ابن أبي شيبة، والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة، عنه. قاله في «الفتح» (أَخِيَا رَسُولُ) تنازعا «كان»، و«أخيا» (اللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّيْلَ) الظاهر أن المصنف رحمه الله تعالى يرى أن معناه أخيا كل الليل، فلذا قال في الترجمة: «الاختلاف على عائشة في إحياء الليل»، لكن الذي يظهر، كما قدمته قريبا أنه يحمل على أن المعنى معظم الليل، فلا اختلاف بين أحاديثها. والله تعالى أعلم .

ومعنى أخيا الليل: أي سهره، فأحياء بالطاعة، وأخيا نفسه بسهره فيه، لأن النوم أخو الموت (وَأَيَقُظُ أَهْلُهُ) أي للصلاة، وروى الترمذي، ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لم يكن النبي ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله، يُطِيقُ الْقِيَامَ إِلَّا أَقَامَهُ» .

(وَشَدَّ الْمِثْرَ) أي اعتزل النساء، وبذلك جزم عبد الرزاق، عن الثوري، واستشهد

بقول الشاعر: [من البسيط]

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَآزِرَهُمْ عَنِ النِّسَاءِ وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطْهَارِ

وذكر ابن أبي شيبة، عن أبي بكر بن عياش نحوه. وقال الخطابي: يحتمل أن يريد به الجِدَّ في العبادة، كما يقال: شددت لهذا الأمر مِثْرِي، أي تشمرت له، ويحتمل أن يراد التشمير، والاعتزال معاً، ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز، كمن يقول: طويل النجاد لطويل القامة، وهو طويل النجاد حقيقةً، فيكون المراد شدَّ مِثْرِهِ حقيقةً، فلم يَحُلْهُ، واعتزل النساء، وشمر للعبادة.

قال الحافظ: وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة المذكورة: «شدَّ مِثْرَهُ، واعتزل النساء»، فعطفه بالواو، فيتقوى الاحتمال الأول انتهى^(١).

قال القرطبي رحمته الله: ذهب بعضهم إلى أن اعتزاله النساء كان بالاعتكاف، وفيه نظر، لقوله فيه: «وأيقظ أهله»، فإنه يُشعر بأنه كان معهم في البيت، فلو كان معتكفاً لكان في المسجد، ولم يكن معه أحد. وفيه نظر، فقد ثبت حديث: «اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه»، وعلى تقدير أنه لم يعتكف أحد منهن، فيحتمل أن يوقظهن من موضعه، وأن يوقظهن عند ما يدخل البيت لحاجته. قاله في «الفتح». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٧/١٦٣٩- وفي «الكبرى» ١٣٣٤/٢٥- بالإسناد المذكور. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٦١/٣ (م) ١٧٥/٣ (د) ١٣٧٦ (ق) ١٧٦٨ (الحميدي) ١٨٧ (أحمد) ٤٠/٦ (ابن خزيمة). ٢٢١٤. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الاجتهاد في العبادة، مع أن الله عَفَرَ له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر. ومنها: فضل ليالي العشر الأواخر من رمضان على غيرها من الليالي. ومنها: استحباب الاجتهاد في تلك الليالي ما لا يجتهد في غيرها، فقد أخرج مسلم، وغيره عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره». ومنها: استحباب إيقاظ الأهل فيها ليحيوها بالعبادة. والله تعالى أعلم.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .
 ١٦٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، وَكَانَ لِي أَخَا صَدِيقًا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، حَدِّثْنِي مَا حَدَّثْتِكَ بِهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وسيأتي مطوّلًا في ٣٠/١٦٨٠ ويأتي شرحه، وبيان مسائله هناك، إن شاء الله تعالى .
 و«محمد بن عبد الله بن المبارك»: هو المُخَرَّمِي البغداديّ، الثقة الحافظ . و«يحيى»: هو ابن آدم بن سليمان الكوفي، الثقة الحافظ . و«زهير»: هو ابن معاوية بن حُديج الكوفي الثقة الثبت، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي الثقة العابد .

وغير المصنّف بإيراده هنا بيان الاختلاف بينه وبين قولها في الحديث الماضي: «أحيا الليل»، وقد تقدّم قريبًا أن الأصح أنه لا معارضة بينهما إذ يُحْمَلُ قولها: «أحيا الليل» على إحياء مُعْظِمِهِ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٤١- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً، حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا، قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في ١٦٠١/٢- مطوّلًا، ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد . وإنما أعاده هنا لبيان الاختلاف بينه وبين حديث عائشة المذكور أول الباب، وقد تقدم الجواب عنه قريبًا .
 وسعيد: هو ابن أبي عروبة البصريّ الثقة الثبت . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٤٢- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، قَالَتْ: فَلَانَةٌ، لَا تَنَامُ، فَذَكَرَتْ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَنْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ، لَا يَمَلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى تَمْلُوا»، وَكَانَ^(١) أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ، مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

(١)-وفي نسخة «ولكن أحب الدين إليه .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (شعيب بن يوسف) أبو عمرو النسائي، ثقة [١٠] ٤٩/٤٢ .
- ٢- (يحيى) بن سعيد القطان البصري الإمام الحجة المشهور [٩] ٢/٢ .
- ٣- (هشام) بن عروة المدني، الثقة الفقيه [٥] ٦١/٤٩ .
- ٤- (عروة) بن الزبير بن العوام المدني الثقة الفقيه الثبت [٣] ٤٤/٤٠ .
- ٥- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ٥/٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد، وهو ثقة . (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فنسائي، ويحيى، فبصري . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، والابن عن أبيه، عن خالته، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا) أي دخل البيت الذي فيه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ) جملة في محل نصب على الحال (فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، قَالَتْ: «فَلَانَةٌ») هذه اللفظة كناية عن كلِّ عَلم مؤنث، فلا تنصرف، زاد عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام في هذا الحديث: «حسنة الهيئة» (لَا تَنَامُ) أي كلَّ الليل، ففي رواية لأحمد «لا تنام، تصلي»، وللبخاري تعليقًا «لا تنام بالليل» .

وهذه المرأة وقع في رواية مالك أنها من بني أسد، ولمسلم من رواية الزهري، عن عروة في هذا الحديث أنها الحولاء بنت ثُوَيْت -بمثناتين مصغراً- ابن حبيب -بفتح المهملة- ابن أسد بن عبد العزى، من رهط خديجة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . وفي روايته أيضًا «وزعموا أنها لا تنام في الليل»، وفي روايته أيضًا «وزعموا أنها لا تنام الليل» . فإن قلت: وقع في حديث الباب، من رواية هشام، عن عروة «دخل عليها النبي ﷺ، وعندها امرأة»، وفي رواية الزهري، عنه «أن الحولاء مَرَّتْ بها»، فظاهره التغير، فيحتمل أن تكون المارة امرأة غيرها، من بني أسد أيضًا، أو أن قصتها تعددت .

والجواب أن القصة واحدة، ويبين ذلك رواية محمد بن إسحاق، عن هشام في هذا الحديث، ولفظه: «مرت برسول الله ﷺ الحولاء بنت ثُوَيْت» . أخرجه محمد بن نصر في «كتاب قيام الليل» له، فيحمل على أنها كانت أولًا عند عائشة، فلما دخل ﷺ على

عائشة قامت المرأة، كما في رواية حماد بن سلمة^(١)، فلما قامت لتخرج مرّت به في خلال ذهابها، فسأل عنها، وبهذا تجتمع الروايات. قاله في «الفتح»^(٢).
 (فَذَكَرَتْ مِنْ صَلَاتِهَا) هذا تفسير لقولها: «لا تنام»، ولفظ «الكبرى»، وهي للبخاري أيضًا «تذكر من صلاتها». قال في «الفتح»: بفتح الفوقانية، والفاعل عائشة، وروي بضم الياء التحتانية على البناء لما لم يُسم فاعله، أي يذكرون أن صلاتها كثيرة انتهى .
 (فَقَالَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَهْ) قال الجوهري: هي كلمة مبنية على السكون، وهي اسم، سُمِّيَ به الفعل، والمعنى اكفُفْ، يقال: مَهْمَهْتُهُ: إذا زجرته، فإن وصلت نَوْنٌ، فقلت: مَهْ. وقال الداودي: أصل هذه الكلمة «ما هذا؟»، كالإنكار، فطرحوا بعض اللفظة، فقالوا: مَهْ، فصيروا الكلمتين كلمة. وهذا الزجر يحتمل أن يكون لعائشة، والمراد نهيها عن مدح المرأة بما ذُكرت، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن ذلك الفعل، وقد أخذ بذلك جماعة من الأئمة، فقالوا: يكره صلاة جميع الليل. قاله في «الفتح» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله جماعة هو الأرجح عندي، وهو ظاهر ما ذهب إليه المصنف رحمه الله تعالى، حيث أورد الحديث في جملة أحاديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المختلفة في إحياء الليل، فإنه يدل على كراهة إحياء كلّ الليل بالصلاة مثل هذه المرأة، وهو يخالف حديثها المتقدم «إذا دخلت العشر أحيا الليل»، وقد تقدم الجمع بين أحاديثها قريبًا، فتنبه. والله تعالى أعلم .
 (عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ) أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاعتصار على ما يُطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق .

وقال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يحتمل أن يكون هذا خاصًا بصلاة الليل، ويحتمل أن يكون عامًا في الأعمال الشرعية انتهى .
 قال الحافظ رحمه الله تعالى: سبب ورده خاصًا بالصلاة، ولكن اللفظ عام، وهو المعبر .

قال الجامع عفا الله عنه: حملة على العموم هو الصحيح، لأنه ثبت في رواية للبخاري بلفظ: «عليكم ما تطيقون من الأعمال»، فهو ظاهر في إرادة العموم. وإنما

(١)- رواية حماد بن سلمة أخرجها الحسن بن سفيان في «مسنده» من طريقه، عن هشام بن عروة، ولفظه: «كانت عندي امرأة، فلما قامت، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هذه يا عائشة؟»، قلت: يا رسول الله، هذه فلانة، وهي أعبد أهل المدينة...» فذكر الحديث. اه فتح ج ١ ص ١٢٥ .
 (٢)- «فتح» ج ١ ص ١٢٥ طبعة دار الريان.

عبر بقوله: «عليكم» مع أن المخاطب النساء، طلباً لتعميم الحكم، فغلب الذكور على الإناث. والله تعالى أعلم.

(فَوَاللَّهِ) فيه جواز الحلف من غير استحلاف، وقد يُستحب إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين، أو حث عليه، أو تنفير من محذور. (لَا يَمَلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى تَمَلُّوا) هو بفتح الميم في الموضوعين، والملال: استئقال الشيء، ونفور النفس عنه بعد محبته. وقد تقدم اختلاف العلماء في المعنى المراد بالملل هنا، وتحقيق القول الراجح في ذلك مستوفى في شرح حديث عائشة رضي الله عنها «كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حَصِيرَةٌ يَسْطُهَا بالنها. . .» في ٧٦٢/١٣- باب «المصلي يكون بينه وبين الإمام سُتْرَةٌ»، فراجعه، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(وكان أحب الدين إليه) أي إلى الله تعالى، أو إلى رسوله صلى الله عليه وسلم، وفي نسخة: «ولكن أحب الدين إليه». قال في «الفتح»: في رواية المستملي وحده «إلى الله»، وكذا في رواية عبدة، عن هشام، عند إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وكذا عند البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة، ولمسلم عن القاسم، كلاهما عن عائشة، وقال باقي الرواة عن هشام: «وكان أحب الدين إليه»، أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصرح به البخاري في «الرقاق» في رواية مالك، عن هشام، وليس بين الروایتين تحالف، لأن ما كان أحب إلى الله، كان أحب إلى رسوله صلى الله عليه وسلم. (مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ) أي الذي استمر عليه، ولم ينقطع عنه، وإن كان قليلاً، ففي الرواية [١٦٥٥] من طريق أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: «وكان أحب العمل إليه ما داوم عليه، وإن قل».

قال النووي رحمه الله تعالى: بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر، والمراقبة، والإخلاص، والإقبال على الله، بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم، بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة.

وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: إنما أحب الدائم لمعنيين:

أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل، فهو متعرض للذم، ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية، ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه.

ثانيهما: أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما، كمن لازم يوماً كاملاً، ثم انقطع انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مَثَلُ العمل الكثير الشاق المنقطع مثل المطر الغزير الذي ينزل بكثرة كأفواه القرب في يوم واحد، بحيث يهدم البيوت، ويُفسد الزروع، ويقطع السبل، ويموت كثير من الناس، والبهائم بسيوله، ثم ينقطع في اليوم الثاني، فإنه مضرّة، لا تنتفع منه البلاد، ولا يستفيد منه العباد .

ومثل العمل القليل الدائم، كمثّل المطر القليل الذي ينزل كل وقت بحسب الحاجة، فيثبت الزرع، ويُدزّ الضرع، ويملأ الأودية بمياهه، فيتنتفع به الناس، والبهائم، فإنه نفع محض؛ لنفعه البلاد، وإغاثة العباد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-١٦٤٢/١٧ وفي «الإيمان» ٥٠٣٧/٢٩- وفي «الكبرى» ١٣٠٧/٩- بالإسناد المذكور. والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ١٧/١ (م) ١٨٩/٢ و ١٩٠/٢ (ت) في «الشمال» ٣١١ (ق) ٤٢٣٨ (أحمد) ٤٦/٦ و ٥١/٦ و ١٩٩/٦ و ٢١٢/٦ و ٢٣١/٦ و ٢٤٧/٦ و ٢٦٨/٦ (عبد بن حميد) ١٤٨٥ (ابن خزيمة) ١٢٨٢ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: كراهة إحياء الليل كله بالعبادة، خشية الفتور، والملل على فاعله، فينقطع عن عبادة التزمها، فيكون رجوعاً عما بذل لربه من نفسه. ومنها: جواز مدح الإنسان بما فيه من أعمال الخير. ومنها: استحباب الاقتصاد في العبادة، وكراهة التنطع، والتعمق فيها. ومنها: أن الله تعالى يعامل عبده بما يعامله به هو، فإن أدام الإقبال عليه، أقبل عليه دائماً، وإن أعرض عنه أعرض عنه، جزاء وفاقاً. ومنها: أن أحب الدين إلى الله تعالى، وإلى رسوله ﷺ ما داوم عليه صاحبه، وإن كان قليلاً. ومنها: ما قاله النووي رَحِمَهُ اللهُ: في هذا دليل لمذهبننا، ومذهب جماعة، أو الأكثرين، أن صلاة جميع الليل مكروهة، وعن جماعة من السلف أنه لا بأس به، وهو رواية عن مالك، إذا لم يتم عن الصبح انتهى .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الأولون هو الحق؛ لصريح حديث الباب، فقد أنكر النبي ﷺ ذلك على هذه المرأة، ففي «موطأ مالك» رَحِمَهُ اللهُ في هذا الحديث

زيادة «وكره ذلك، حتى عُرفت الكراهة في وجهه»^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٤٣- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا، بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ؛ فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ فَقَالُوا: لِرِزْنَبٍ، تُصَلِّي، فَإِذَا فَتَرَتْ، تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُلُوهُ، لِيَصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١- (عمران بن موسى) القزاز اللبثي، أبو عمرو البصري، صدوق [١٠/٦].
- ٢- (عبد الوارث بن سعيد) العنبري مولا هم البصري، ثقة ثبت [٨/٦].
- ٣- (عبد العزيز) بن ضهيب البثاني البصري، ثقة [٤/١٨/١٩].
- ٤- (أنس بن مالك) الأنصاري رضي الله تعالى عنه ٥/٥ والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (١٠١) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن رجال الأربعة، سوى أبي داود. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه أنسا رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روت (٢٢٨٦) حديثا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا، بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ) أي اللتين في جانب المسجد، ولفظ البخاري «بين الساريتين» بالتعريف، وكأنهما كانتا معهودتين للمخاطب (فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟) أي ما فائدة مده بين السارتين؟ (فَقَالُوا) وفي نسخة «قالوا» (لِرِزْنَبٍ) رضي الله عنها.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: جزم كثير من الشراح، تبعا للخطيب في «مبهماته» بأنها بنت جحش، أم المؤمنين رضي الله عنها، ولم أر ذلك في شيء من الطرق صريحا. ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن أن ابن أبي شيبة رواه كذلك، لكنني لم أر في «مسنده»، و«مصنفه» زيادة على قوله: «قالوا: لريزناب». أخرجه عن إسماعيل ابن علية، عن عبد العزيز، وكذا أخرجه مسلم عنه، وأبو نعيم في «المستخرج» من طريقه،

وكذلك رواه أحمد في «مسنده» عن إسماعيل، وأخرجه أبو داود عن شيخين له، عن إسماعيل، فقال عن أحدهما «زينب»، ولم ينسبها، وقال عن آخر «حَمْنَةُ بنت جحش»، فهذا قرينة في كون زينب هي بنت جحش .

وروى أحمد من طريق حماد، عن حُميد، عن أنس أنها حمنة بنت جحش أيضًا، فلعن نسبة الجبل إليهما باعتبار أنه ملك لإحدهما، والأخرى المتعلقة به. وقد تقدّم في «كتاب الحيض» أن بنات جحش كانت كل واحدة منهن تُدعى زينب، فيما قيل، فعلى هذا فالجبل لحمنة، وأطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر .

ووقع في «صحيح» ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز: «قالوا: ليمونة بنت الحارث»، وهي رواية شاذة، وقيل: يحتمل تعدد القصة، ووهب من فسرها بجويرية بنت الحارث، فإن لتلك قصة أخرى انتهى^(١) .

(تُصَلِّي) أي صلاة الليل قائمة (فَإِذَا فَتَرَتْ) بفتح المثناة، أي كَسَلَتْ عن القيام في الصلاة، ووقع في مسلم بالشك، «فَإِذَا فَتَرَتْ، أَوْ كَسَلَتْ» - بكسر السين - (تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ): «حُلُوهُ» بضم الحاء، أمر من حَلَّ الْعُقْدَةَ يَحُلُّهَا، من باب قتل: نَقَضَهَا. وزاد البخاري لفظه «لا» قبله، ولفظه: «لا، حُلُوهُ»، قال في «الفتح»: يحتمل النفي، أي لا يكون هذا الجبل، أو لا يُحمد، ويحتمل النهي، أي لا تفعلوه انتهى (لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ) بفتح النون، أي مدة نشاطه (فَإِذَا فَتَرَتْ) أي كَسَلَتْ (فَلْيَقْعُدْ) يحتمل أن يكون أمرًا بالعود عن القيام، فيُستدلّ به على جواز افتتاح الصلاة قائمًا، والعود في أثنائها، وسيأتي نقل الخلاف فيه، في «باب صلاة القاعد» إن شاء الله تعالى. ويحتمل أن يكون أمرًا بالعود عن الصلاة، أي بترك ما كان عَزَمَ عليه من التنقل، ويمكن أن يستدلّ به على قطع النافلة بعد الدخول فيها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا - ١٧/١٦٤٣ - وفي «الكبرى» في - ٩/١٣٠٦ - بالإسناد المذكور، وفي «الكبرى» أيضًا - ٩/١٣٠٦ - عن إسحاق بن إبراهيم، عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن

عبد العزيز به . والله أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) رقم ١١٥٠ (م) ٧٨٤ (د) ١٣١٢ (ق) ١٣٧١ (أحمد) ١١٥٧٥ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: الحث على الاقتصاد في العبادة . ومنها: النهي عن التعمق فيها . ومنها: الإقبال على العبادة بنشاط، وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب عنه الفتور . ومنها: إزالة المنكر باليد واللسان لمن تمكن من ذلك . ومنها: جواز التنفل للنساء في المسجد من غير كراهة، فإنها كانت تصلي النافلة فيه، فلم ينكر عليها ذلك، وإنما أنكر عليها التكلف لذلك، وجوازه للرجال يكون من باب أولى . ومنها: كراهة التعلق بالحبل في الصلاة . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٤٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (قتيبة بن سعيد) المذكور في الباب الماضي .
- ٢- (محمد بن منصور) الجوزي المكي، ثقة [١٠] ٢٠/٢١ .
- ٣- (سفيان) بن عيينة، تقدم أول الباب .
- ٤- (زياد بن عِلَاقَةَ) الثعلبي، أبو مالك الكوفي، ثقة، رُمي بالنصب [٣] ٤٣/٩٥٠ .
- ٥- (المغيرة بن شعبة) بن مسعود بن مُعْتَبِ الثقفى الصحابي المشهور رضي الله تعالى عنه ١٧٠/١٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (١٠٢) من رباعيات الكتاب . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه الثاني، فإنه من أفرادهِ . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ) بكسر العين المهملة، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ) رضي

الله تعالى عنه (يَقُولُ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ) أي في صلاة الليل، وفي رواية البخاري، من طريق مسعر، عن زياد: «إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ، أَوْ لَيُصَلِّي» (حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ)، أي انتفخت من طول القيام، وفي رواية البخاري المذكورة: «حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ»، أو «ساقاه». (فَقِيلَ لَهُ) لَمْ يُسَمِّ الْقَائِلَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ...» (قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَ الْبَزَّازِ: «فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَذَا، وَقَدْ جَاءَكَ مِنَ اللَّهِ أَنْ قَدْ غَفَرَ لَكَ؟». (قَالَ) ﷺ «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» الْفَاءُ لِلْسَّبِيَةِ، عَنِ مُحَذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ، أَتْرَكَ تَهْجِدِي، فَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا. وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَغْفِرَةَ سَبَبَ لِكُونَ التَّهْجِدِ شُكْرًا، فَكَيْفَ أَتْرَكَهُ .

قال ابن بطال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِالشَّدَةِ فِي الْعِبَادَةِ، وَإِنْ أَضْرَّ

ذَلِكَ بِيَدِنِهِ، لِأَنَّهُ ﷺ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِمَا سَبَقَ لَهُ، فَكَيْفَ بَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، فَضَلًّا عَمَّنْ لَمْ يَأْمَنْ أَنَّهُ اسْتَحَقَّ النَّارَ أَنْتَهَى .

قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا إِذَا لَمْ يُفِضْ إِلَى الْمَلَالِ، لِأَنَّ حَالَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ أَكْمَلَ الْأَحْوَالِ، فَكَانَ لَا يَمَلُّ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَإِنْ أَضْرَّ ذَلِكَ بِيَدِنِهِ، بَلْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَجُعِلَتْ قَرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»، كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) . فَأَمَّا غَيْرُهُ ﷺ، فَإِذَا خَشِيَ الْمَلَلَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكْرِهَ نَفْسَهُ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ» الْحَدِيثَ .

وقال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ظَنَّ مِنْ سَأَلَهُ عَنْ سَبَبِ تَحْمَلِهِ الْمَشَقَّةَ فِي الْعِبَادَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْبُدُ اللَّهَ خَوْفًا مِنَ الذُّنُوبِ، وَطَلِبًا لِلْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَمَنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ غَفَرَ لَهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، فَأَفَادَهُمْ أَنَّ هُنَاكَ طَرِيقًا آخَرَ لِلْعِبَادَةِ، وَهُوَ الشُّكْرُ عَلَى الْمَغْفِرَةِ، وَإِيصَالِ النِّعْمَةِ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْئًا، فَيَتَعَيَّنُ كَثْرَةُ الشُّكْرِ عَلَى ذَلِكَ، وَالشُّكْرُ الْإِعْتِرَافُ بِالنِّعْمَةِ، وَالْقِيَامُ بِالخِدْمَةِ، فَمَنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ سُمِّيَ شَكُورًا، وَمَنْ تَمَّ قَالَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣]. انتهى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانَ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: فِي دَرَجَتِهِ: حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) - سيأتي في «كتاب عشرة النساء» ١/٣٩٣٩ و ١/٣٩٤٠ .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ١٧/١٦٤٤- وفي «الكبرى» ٢١/١٣٢٥- بالإسناد المذكور، وفي «الكبرى»^(١) عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن ابن عيينة به. وعن قتيبة، عن أبي عوانة، عن زياد بن علاقة به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/٦٣ و ٦/١٦٩ و ٨/١٢٤ (م) ٨/١٤١ (ت) ١٢/٤١٢ وفي «الشمائل» ٢٦١ (ق) ١٤١٩ (الحميدي) ٧٥٩ (أحمد) ٤/٢٥١ و ٤/٢٥٥ (ابن خزيمة) ١١٨٢ و ١١٨٣ والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما كان عليه النبي ﷺ من كثرة العبادة، والاجتهاد فيها، والخشية من ربه عز وجل، مع أنه غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر؛ ليكون عبداً شكوراً. قال العلماء رحمهم الله: إنما ألزم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنفسهم بشدة الخوف، لعلمهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم، وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها، فبدلوا مجهودهم في عبادته، ليؤدوا بعض شكره، مع أن حقوق الله تعالى أعظم من أن يقوم بها العباد. والله تعالى أعلم^(٢).

ومنها: أن الشكر يكون بالعمل، كما يكون باللسان، كما قال الله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَلَّ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣] الآية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٤٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِهْرَانَ -وَكَانَ ثِقَةً- قَالَ: حَدَّثَنَا الثُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، حَتَّى تَزْلَعَ -يَعْنِي تَشَقُّقُ- قَدَمَاهُ.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (عمرو بن علي) الفلاس البصري، ثقة حافظ [١٠] ٤/٤.
- ٢- (صالح بن مهران) الشيباني مولاهم، أبو سفیان الأصبهاني، ثقة زاهد، كان يقال له: الحكيم [١١] (٣).

(١)- هكذا عراه إلى «الكبرى» في «تحفة الأشراف».

(٢)- انظر «الفتح» ج ٣ ص ٣٢٢.

(٣)- هكذا جعله في «ت» من الطبقة الحادية عشرة، والظاهر أنه من العاشرة. فليتأمل.

روى عن النعمان بن عبد السلام، وشيبان بن زكريا المعالج، ومحمد بن يوسف الزاهد، وغيرهم. وعنه عمرو بن علي الفلاس، وأسيد بن عاصم، ومحمد بن عاصم، وغيرهم .

قال عمرو بن علي: كان ثقة. وقال أسيد بن عاصم: كان يفتي، وكان أفقه من الحسين بن حفص. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو نعيم: كان من الورع بمحل. انفرد به المصنف بهذا الحديث فقط .

[تنبيه]: قوله: «وكان ثقة»: الظاهر أنه من كلام عمرو بن علي الراوي عنه. والله تعالى أعلم .

٣- (النعمان بن عبد السلام) بن حبيب بن حطيظ بن عقبة بن خثيم بن وائل بن مهانة ابن تيم الله بن ثعلبة التيمي، أبو المنذر الأصفهاني، أصله من نيسابور، ثم صار إلى البصرة، فتنقه، ثقة عابد فقيه [٩] .

روى عن سلمة بن وزدان، وخالد بن دينار، وابن جريج، ومالك، وغيرهم. وعنه ابن مهدي، من أقرانه، وسليمان الشاذكوني، وإبراهيم بن سويد، وغيرهم .

كان عبد الرحمن بن مهدي يقول: حدثنا النعمان أبو المنذر الرجل الصالح. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: محله الصدق، قال: فقلت له: النعمان، وحسين بن حفص، وعصام، أيهم أحب إليك في الثوري؟ فقال: النعمان أحب إلي. وقال أبو الشيخ: هو أرفع من روى عن الثوري من الأصبهانيين، قال: وكان ممن يتحل الستة، ويتحل مذهب الثوري في الفقه، وكان أبوه يتبع السلطان، وخلف له ضيعة، فتركها النعمان، ولم يأخذها. وذكروا أنه ابن عم يزيد بن زريع. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو نعيم الأصبهاني: كان أحد العباد الزهاد الفقهاء. وقال الحاكم في «المستدرک»: ثقة مأمون. توفي سنة (١٨٣) وقيل: (١٧٣). انفرد بالرواية له المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث فقط، وله ذكر في «اللقطة» من «سنن أبي داود» .

٤- (سفيان) بن سعيد الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٧/٣٣ .

٥- (عاصم بن كليب) الجرمي الكوفي، صدوق رُمي بالإرجاء [٥] ٨٨٩/١١ .

٦- (كليب) بن شهاب، الجرمي الكوفي، صدوق [٢] ٨٨٩/١١ .

٧- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا ١٧/١٦٤٥- وفي «الكبرى» ٢١/١٣٢٦ والله تعالى أعلم . وقوله: «تَزَلَعُ» بفتح الزاي، من باب تَعَبَ، قال المجد اللغوي رحمه الله تعالى: الزَلْعُ محرّكة: شَقَاقٌ في ظاهر القدم، وباطنِهِ، وفي ظاهر الكف، أو تَقَطَّرَ الجلد،

وبهاء: جراحة فاسدة، وزلعت جراحته، كفرح: فسدت انتهى .
 وقوله: «يعني تشقق» جملة معترضة بين الفعل والفاعل الذي هو «قدماء»، وهو تفسير للزأع من أحد الرواة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .
 «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨ - كَيْفَ يَفْعَلُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ
 قَائِمًا؟ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ عَنْ
 عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف في حديثها رضي الله عنها، أن الحديث الأول، والثاني يدلان على أن صلاة النبي ﷺ في الليل لا يختلف بالقيام والقعود، بل إذا افتتح قائما، ركع قائما، وإذا افتتح قاعدا ركع قاعدا، والأحاديث الثلاثة بعدهما يدلان على أن صلاته يختلف قياما وقعودا، فكان يفتتح قاعدا، فيقرأ طويلا، ثم إذا بقي من قراءته قدر ثلاثين، أو أربعين آية قام، فقرأها، ثم ركع، وهكذا في الركعة الثانية، وأما الحديث الأخير ففيه أنه كان يصلي تسع ركعات، أو سبع ركعات بالقيام، ويصلي ركعتين جالسا .

قلت: لكن هذا الاختلاف لا يضر بصحة أحاديثها، لأنه يُجمع بحمل ذلك على اختلاف الأوقات، فكان يفعل تارة هكذا، وتارة هكذا، والله تعالى أعلم بالصواب .
 ١٦٤٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ بُدَيْلٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا .
 رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (قتيبة) بن سعيد المذكور قبله .
- ٢- (حماد) بن زيد بن درهم الجهضمي البصري، ثقة ثبت [٨/٣/٣] .
- ٣- (بديل) بن ميسرة العُقَيْلِيّ البصري، ثقة [٥/٥٥/٨٥٩] .
- ٤- (أيوب) بن أبي تميمه كيسان السخثياني البصري، ثقة حجة فقيه [٥/٤٢/٤٨] .

[تنبيه]: قوله: «وأيوب» معطوف على «بديل»، مجرورٌ بالفتحة لكونه غير منصرف، فما وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» من ضبطه بالرفع بضبط القلم غلطاً، فليُتنبه. والله تعالى أعلم .

٥- (عبد الله بن شقيق) العُقَيْلي البصري، ثقة فيه نصب [٣/١٧/١٥٤٤] .

٦- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها/٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغلاني، وعائشة رضي الله تعالى عنها، فمدنيّة . (ومنها): أن فيه رواية تابعيين عن تابعي، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها (قَالَتْ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا) ولمسلم من طريق شعبة، عن بُدَيْل، عن عبد الله بن شقيق، قال: كنت شاكياً بفارس، فكنت أصلي قاعداً، فسألت عن ذلك عائشة؟، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصلي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا...» فذكر الحديث. وله من طريق خالد الحذاء، عن عبد الله ابن شقيق، قال: سألت عائشة، عن صلاة رسول الله ﷺ؟، عن تطوعه، فقالت: كان يصلي في بيتي، قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج، فيصلي بالناس، ثم يدخل، فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل، فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي، فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات، فيهن الوتر، وكان يصلي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وليلاً طَوِيلًا قَاعِدًا، وكان إذا قرأ، وهو قائم، ركع وسجد، وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً، ركع وسجد، وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر، صلى ركعتين .

(فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا) أي إذا افتتح الصلاة قائماً (رَكَعَ قَائِمًا) أي أتم صلاته على هيئته (وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا) أي إذا ابتدأ الصلاة قاعداً أتمها كذلك. وفي الرواية التالية، من طريق ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق: «كان رسول الله ﷺ يصلي قائماً وقاعداً، فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً، وإذا افتتح الصلاة قاعداً، ركع قاعداً». ولفظ مسلم: «يُكثِرُ الصلاة قائماً وقاعداً...» فذكره .

قال النووي رحمه الله تعالى: فيه جواز النفل قاعداً مع القدرة على القيام، وهو

إجماع العلماء انتهى^(١). واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-١٨/١٦٤٦- وفي «الكبرى» ٢٨/١٣٥٥- بالإسناد المذكور، وفي ١٦٤٧- عن عبدة بن عبد الرحيم، عن وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عنها. واللّه تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢/١٦٢ (د) ٩٥٥ و ١٢٥١ (ت) ٣٧٥ وفي «الشمائل» ٢٨٠ و ٤٣٦ و ٢٨٦ (ق) ١١٦٤ و ١٢٢٨ (أحمد) ٦/٣٠ و ٩٨ و ١٠٠ و ١١٢ و ١١٣ و ١٦٦ و ٢٠٤ و ٢١٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٣٦ و ٢٤١ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥ (ابن خزيمة) ١١٦٧ و ١١٩٩ و ١٢٤٥ و ١٢٤٦ و ١٢٤٧ و ١٢٤٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٤٧- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَتَيْنَا وَكَيْعَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عبدة بن عبد الرحيم) المروزي، نزيل دمشق، صدوق، من صغار [١٠] ٤٥/

٥٩٧ .

٢- (وكيع) بن الجراح الحافظ الحجة الثبت [٩] ٢٣/٢٥ .

٣- (يزيد بن إبراهيم) الشُّسْتَرِيّ -بضم المثناة، وسكون المهملة، وفتح المثناة، ثم راء- أبو سعيد التميمي مولاهم، نزيل البصرة، ثقة ثبت، من كبار [٧].

روى عن الحسن، وابن سيرين، وقتادة، وغيرهم . وعنه وكيع، وبهز بن أسد، وابن مهدي، وغيرهم .

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقة . وقال الدُّورِيّ، عن ابن معين: يزيد بن

(١)- «شرح مسلم» ج ٦ ص ١٠ .

إبراهيم أثبت من جرير بن حازم. وقال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عن يزيد بن إبراهيم، والسري بن يحيى، أيهما أثبت؟ فقال: يزيد لا شك فيه، والسري ثقة. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: هشام بن حسان أحب إليك في ابن سيرين، أو يزيد بن إبراهيم؟ فقال: ثقتان، قلت: فيزيد، أو جعفر بن حيّان؟ قال: يزيد. قال عثمان: وسمعت أبا الوليد يقول: يزيد أثبت عندنا من هشام. وقال يزيد بن زريع: ما رأيت أحدًا من أصحاب الحسن أثبت من يزيد بن إبراهيم. وقال عبد الرحمن بن الحَكَم: ليس في أصحاب الحسن أثبت منه. وقال محمود بن غيلان: ذكر يزيد بن إبراهيم عند وكيع، فقال: ثقة ثقة. وقال ابن المديني: ثبت في الحسن، وابن سيرين. وقال يحيى ابن معين: يزيد بن إبراهيم، عن قتادة ليس بذلك. وقال أبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة من أوسط أصحاب الحسن وابن سيرين. وقال زياد بن أيوب، عن سعيد بن عامر: حدثنا يزيد بن إبراهيم الصدوق المسلم. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتًا، وكان عقان يرفع أمره. ووثقه أحمد بن صالح، وعمرو بن علي، وابن نمير. وقال علي بن إسكاب: حدثنا أبو قطن، حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري الذهب المصفي. وقال عثمان الدارمي، عن أبي الوليد: ما رأيت أكيس منه، كان يحدث عن الحسن، فيغرب، ويحدثنا عن ابن سيرين، فيلحن، يعني أنه كان يحدث كما سمع. وقال ابن عدي: وليزيد أحاديث مستقيمة عن كل من يروي عنه، وإنما أنكرت أحاديث رواها عن قتادة، عن أنس، وهو ممن يكتب حديثه، ولا بأس به، وأرجو أن يكون صدوقًا. وذكره ابن حبان في «الثقات». وفرق أبو محمد بن حزم في كتاب الحج من «المحلي» بين يزيد بن إبراهيم التستري، وبين يزيد بن إبراهيم الراوي عن قتادة، فقال: إن التستري ثقة ثبت، والراوي عن قتادة ضعيف. قال الحافظ: ولا أدري من هو سلفه في جعله اثنين. وقال أبو الوليد الطيالسي: مات سنة (١٦١) وقال عمرو بن علي: مات سنة اثنتين. وقال ابنه محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم: مات سنة (١٦٣). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، و٢٨٤٨ حديث: «احتجم، وهو محرم، من وثءٍ كان به».

٤- (ابن سيرين) محمد الإمام الحجة الثبت [٣] ٥٧/٤٦.

والباقيان تقدمتا في السند الماضي، والحديث أخرجه مسلم، وقد مضى شرحه، وبيان مسأله في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنأ، ونعم الوكيل.

١٦٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ جَالِسٌ، فَيَقْرَأُ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ، قَدَرَ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ

آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ، وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .
رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (محمد بن سلمة) المرادي المري، ثقة ثبت [١٠/١٩/٢٠ .
- ٢- (ابن القاسم) عبد الرحمن العُتْقِيّ المصري الفقيه، ثقة، من كبار [١٠/١٩/٢٠ .
- ٣- (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة الفقيه الحجة الثبت [٧/٧/٧ .
- ٤- (عبد الله بن يزيد) المخزومي المدني الأعور المقرئ، ثقة [٦/٥١/٩٦١ .
- ٥- (أبو النضر) سالم بن أبي أمية المدني، ثقة ثبت يرسل [٥/٩٨/١٢١ .
- ٦- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف، ثقة فقيه [٣/١/١ .
- ٧- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ٥/٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، ومن قبله مدنيان . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: أبو النضر، عن أبي سلمة، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ جَالِسٌ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (فَيَقْرَأُ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ) فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر، لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل (قَدَرَ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً) «قدر» بالرفع فاعل «بقي» (قَامَ فَقَرَأَ، وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ) فيه أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدًا أن يركع قاعدًا، أو قائمًا أن يركع قائمًا، قاله في «الفتح»^(١) .

وقال في موضع آخر: فيه ردّ على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدًا أن يركع قاعدًا، أو قائمًا أن يركع قائمًا، وهو محكي عن أشهب، وبعض الحنفية، والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق، عن عائشة في سؤاله لها عن صلاة النبي ﷺ، وفيه «كان إذا قرأ قائمًا ركع قائمًا، وإذا قرأ قاعدًا ركع قاعدًا»^(٢)، وهذا

(١)- «فتح» ج ٣ ص ٣٠٤ .

(٢)- هو الحديث السابق للمصنف قبل هذا.

صحيح، ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها، فيُجمع بينهما بأنه كان يفعل كلاً من ذلك بحسب النشاط وعدمه. والله أعلم.

وقد أنكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية، واحتج بما رواه عن أبيه، أخرج ذلك ابن خزيمة في «صحيحه»، ثم قال: ولا مخالفة عندي بين الخبرين، لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع القراءة قاعداً، أو قائماً، ورواية هشام بن عروة محمولة على ما إذا قرأ بعضها جالساً، وبعضها قائماً انتهى^(١).

وقال النووي رحمه الله تعالى: فيه جواز الركعة الواحدة، بعضها من قيام، وبعضها من قعود، وهو مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وعامة العلماء، وسواء قام، ثم قعد، أو قعد، ثم قام، ومنعه بعض السلف، وهو غلط، وحكى القاضي عن أبي يوسف، ومحمد صاحبي أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام، ولو نوى القيام، ثم أراد أن يجلس جاز عندنا، وعند الجمهور، وجوزه من المالكية ابن القاسم، ومنعه أشهب انتهى^(٢). (ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ) أي من القراءة جالساً، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين، أو أربعين قام، فقرأ، وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٦٤٨/١٨- بالإسناد المذكور، وفي ١٦٤٩/١٨- و«الكبرى»-٢٨/١٣٥٦- عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها. وفي ١٦٥٠/١٨- عن زياد بن أيوب، عن ابن علية، عن الوليد أبي هشام، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عنها. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٦٠/٢ و ٦٧/٢ (م) ١٦٣/٢ و ١٦٤/٢ (د) ٩٥٣ (ق) ١٢٢٦ و ١٢٢٧ (مالك في الموطأ) ١٠٥ (الحميدي) ١٩٢ (أحمد) ٤٦/٦ و ٥٢ و ١٢٧ و ١٧٨ و ١٨٣ و ٢٠٤ و ٢٣١ (عبد بن حميد) ١٤٩٤ (ابن خزيمة) ١٢٤٠ و ١٢٤٤. والله تعالى أعلم

(١)- «فتح» ج ٣ ص ٣٤٤.

(٢)- «شرح مسلم» ج ٦ ص ١١-١٢.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .
 ١٦٤٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى جَالِسًا، حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ، فَكَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فَإِذَا غَبَرَ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ، أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ بِهَا، ثُمَّ رَكَعَ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله، ورجاله أيضًا تقدموا قريبًا، وإسحاق بن إبراهيم، هو الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، وعيسى بن يونس: هو السبيعي .

وقوله: «حتى دخل» في السن، أي كبر سنه. وقوله: «غبر» بالغين المعجمة، والباء الموحدة، غُبُورًا، من باب قَعَدَ: بقي، وقد يستعمل فيما مضى أيضًا، فيكون من الأضداد، وقال الزبيدي: غَبَرَ غُبُورًا: مَكَثَ، وفي لغة بالمهملة للماضي، وبالمعجمة للباقي. قاله في «المصباح» .

والمراد هنا المعنى الأول، أي بقي من قراءته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٥٠ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، ورجاله رجال الصحيح، و«زياد بن أيوب»: هو الملقب دَلْوِيَه البغدادي، أبو هاشم طوسي الأصل، ثقة حافظ [١٠] [١٠١/١٣٢] . و«ابن عليّة»: هو إسماعيل بن إبراهيم البصري الحافظ الثبت [٨] [١٨/١٩] . و«الوليد بن أبي هشام»: هو المدني، صدوق [٦] [١/١٥٩٧] واسم أبي هشام زياد .

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ «الوليد بن هشام» بحذف لفظه «أبي»، وهو خطأ فاحش، فتنبه. والله تعالى أعلم .

و«أبو بكر بن محمد»: هو ابن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، ثقة عابد [٥] [١١٨/١٦٣] . و«عمرة»: هي بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية، ثقة [٣] [١٣٤/٢٠٣] . وقد تقدم قريبًا شرح الحديث، وبيان مسائله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٥١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ،

عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا سَعْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَاكَ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَكَانَ، قُلْتُ: أَجَلٌ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ، فَإِذَا كَانَ جَوْفَ اللَّيْلِ، قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ، وَإِلَى طَهُورِهِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، يُخَيَّلُ إِلَيَّ، أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ، فِي الْقِرَاءَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَيُوتِرُ بِرَكَعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ، فَأَذَنَهُ^(١) بِالصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يُغْفِي، وَرُبَّمَا يُغْفِي، وَرُبَّمَا شَكَّتُ أَغْفَى، أَوْ لَمْ يُغْفِ؟ حَتَّى يُؤَذِّنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَسَنَّ، وَلِحِمٍ، فَذَكَرْتُ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا كَانَ جَوْفَ اللَّيْلِ، قَامَ إِلَى طَهُورِهِ، وَإِلَى حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ، يُخَيَّلُ إِلَيَّ، أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكَعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، وَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ، فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يُغْفِي، وَرُبَّمَا أَغْفَى، وَرُبَّمَا شَكَّتُ أَغْفَى، أَمْ لَا؟ حَتَّى يُؤَذِّنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَتْ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الحديث كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا، و«عمرو بن علي»: هو الفلاس البصري، و«عبد الأعلى»: هو ابن عبد الأعلى السامي البصري. و«هشام»: هو ابن حسان الفزْدُوسِي البصري، والإسناد كله مسلسل بالبصريين.

وقولها: «كان وكان»: أي كان كذا، وكان كذا، فقولها: «إن رسول الله ﷺ كان يصلي الخ» تفصيل وبيان لقولها: «كان وكان». وقولها: «ثم يأوي إلى فراشه» أي يرجع ويجيء. وقولها: «إلى حاجته» المراد حاجة البول ونحوه. وقولها: «وإلى طهوره» بفتح الطاء، أي الماء الذي يتطهر به.

وقولها: «ثم دخل المسجد»: أي المحل الذي يصلي فيه، لا المسجد الجامع، بدليل قولها في الرواية الأخرى: «ثم يقوم إلى مصلاه»، وبدليل قولها: «ويسلم تسليمه واحدة شديدة، يكاد يوقظ أهل البيت»، فإيقاظ أهل البيت إنما يكون إذا صلى في البيت.

(١)- وفي نسخة «فيؤذنه».

وقولها: «يُخَيَّلُ إِلَيَّ» بتشديد الياء، مبنياً للمفعول: أي يقع في ظني. وقولها: «أذنه» أي أعلمه. وقولها: «قبل أن يُغْفِي» بضم الياء، من الإغفاء، وهو النوم الخفيف. وقولها: «فكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ» اسم الإشارة اسم «كان» مرفوع المحل، و«صلاة» بالنصب خبرها.

وقولها: «لَحْمٌ» ككُرْمٍ، وَعَلِمَ: أي كثر لحمه. والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في ١٦٠١/٢ - فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩- بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ،
وَذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ
فِي ذَلِكَ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف على أبي إسحاق، كما سيّضح في كلام المصنف رحمه الله تعالى أن عمر بن أبي زائدة رواه عنه، عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فخالفه يونس بن أبي إسحاق، فرواه من أبيه، عن الأسود، عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فجعله من مسند أم سلمة، بدلاً من كونه من مسند عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ثم خالف يونس شعبه، وسفيان الثوري، فروياه عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، فجعلوا الواسطة بين أبي إسحاق، وأم سلمة أبا سلمة، بدلاً من الأسود. هذا الاختلاف كله على حديث أبي إسحاق السبيعي الذي أشار إليه في الترجمة. ثم بين المصنف رحمه الله تعالى اختلافاً آخر، وهو أنه قد خالف أبا إسحاق عثمان بن أبي سليمان، فرواه عن أبي سلمة، عن عائشة، بدلاً من أم سلمة، ورواية عثمان أخرجها مسلم في «صحيحه». هذا خلاصة الاختلاف في هذا الحديث.

[فإن قلت]: كيف يُجمع بين هذه الاختلافات؟

[قلت]: يُجمع بينها بأن أبا إسحاق رواه من حديث كلٍّ من عائشة، وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما، أما روايته لحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنهما، فلا شك في

صحتها؛ لأن شعبة رواها عنه، وهو لا يروي عنه إلا ما صرح فيه بالسماع، وقد وقع التصريح بذلك في رواية المصنف هنا. وأما روايته لحديث عائشة رضي الله تعالى عنهما، وإن كان فيها عنعنته، إلا أن رواية عثمان بن أبي سليمان الآتية - وهي صحيحة كما ذكرناه آنفاً - تشهد لها .

والحاصل أن الحديث صحيح مروى عن كل من عائشة، وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما، والله تعالى أعلم بالصواب .

١٦٥٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ، وَمَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ، مَا دَامَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا. خَالَفَهُ يُونُسُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن علي) الفلاس البصري، ثقة ثبت [١٠] ٤/٤ .

٢- (أبو عاصم) الضحاک بن مخلد الثبيل الكوفي، ثقة ثبت [٩] ٤٢٤/١٩ .

[تنبيه]: قوله: «عن حديث أبي عاصم» أي أخبرنا عمرو بن علي عما حدثه به أبو عاصم النبيل. ووقع في نسخة «الكبرى» «عن حديث أبي عاصم» بالراء بدل «حديث أبي عاصم»، وهو غلط فاحش، وأما ما كتبه محقق «السنن الكبرى» في الهامش فلا فائدة فيه، بل هو كلام ساقط. فتنبه، والله تعالى أعلم .

٣- (عمر بن أبي زائدة) الهمداني الوادعي الكوفي، أخو زكريا، أكبر منه،

صدوق [٦] .

روى عن أبي إسحاق، وقيس بن أبي حازم، والشعبي، وغيرهم. وعنه ابن أخيه

يحيى بن زكريا، وهب بن أسد، وزيد بن الحباب، وأبو عاصم، وغيرهم .

قال ابن مهدي: كان كيس الحفظ. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: صالح. وقال

ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم، والنسائي: ليس به بأس. وقال

الآجري، عن أبي داود: عمر يرى القدر. وقال في موضع آخر: زكريا أعلى من أخيه

عمر بكثير. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال العجلي: كان يرى القدر، وهو في

الحديث مستقيم. وقال يعقوب بن سفيان: عمر لا بأس به، وزكريا ثقة. وذكره ابن

حبان في «الثقات». مات بعد (١٥٠). روى له البخاري، ومسلم، والمصنف، وله في

هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

٤- (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي، ثقة عابد اختلط بآخره [٣٨٢]/

٤٢ .

٥- (الأسود) بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة مخضرم مكث فقيهه [٢٩٢]/ ٣٣ .

٦- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ٥٠/٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيحين وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة . (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبصري، وعائشة رضي الله تعالى عنها، فمدنية . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها (قَالَتْ): مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِ) أي من تقبيل وجهي (وَهُوَ صَائِمٌ) تعني أنه ﷺ كان لا يمتنع من التقبيل لأجل الصوم، لأنه غير مانع من ذلك . وفيه جواز القبلة للصائم، وسيأتي تمام البحث فيه في «كتاب الصيام» إن شاء الله تعالى .

(وَمَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا) أي لأجل ضعفه عن القيام الطويل (ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) أي ذكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حديثها كلمة، لم يحفظ الأسود لفظها، بل معناها، وهو «إلا المكتوبة»، والمعنى أنه ﷺ كان أكثر صلواته النافلة، في أواخر حياته بعد ما ضعف قاعداً، وأما المكتوبة فإنه لا يصلحها إلا قائماً . وفيه دليل على جواز النافلة قاعداً، وأما المكتوبة فلا تجوز إلا بالقيام للقادر عليه . والله تعالى أعلم .

(وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ) أي إلى النبي ﷺ (مَا دَامَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ) أي واطب، وثبت عليه، ولم ينقطع عنه إلا بعذر (وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا) أي وإن كان ذلك العمل الدائم قليلاً، وقد تقدم وجه كونه أحب من العمل الكثير المنقطع قبل باب، فراجع، تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان .

قال الجامع عفا الله تعالى: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا في إسناده عن عنته أبي إسحاق، وهو مشهور بالتدليس، إلا أن رواية عثمان بن أبي سليمان الآتية تشهد له، فهو صحيح، وهو من أفراد المصنف، أخرجه هنا -١٦٥٢/١٩- وفي «الكبرى» ٢٩/

١٣٥٧- بالإسناد المذكور . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

ثم بين المصنف رحمه الله تعالى الاختلاف الذي أشار إليه في الترجمة بقوله: (خالفه يونس النخ) أي خالف يونس بن أبي إسحاق السبيعي عمر بن أبي زائدة في هذا الإسناد، فرأه عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود بن يزيد، عن أم سلمة، بدلاً من عائشة رضي الله عنها، كما بينه بقوله:

١٦٥٣- أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ سَلَمِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَبْنَانَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ .

خالفه شعبه، وسفيان، وقال: عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، عن أم سلمة .
رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (سليمان بن سلم البلخي) الهذلي، أبو داود المصاحفي، ثقة [١١] ١١٨/١٠٧٥ .

٢- (النضر) بن شميل، أبو الحسن البصري، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار [٩] ٤١/

٤٥ .

٣- (يونس) بن أبي إسحاق الهمداني الكوفي، صدوق ييم قليلا [٦] ١٦/٦٥٢ .

٤- (أم سلمة) هند بنت أبي أمية، أم المؤمنين رضي الله عنها ١٢٣/١٨٣ .
والباقيان تقدما في الذي قبله .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها هذا فيه عننة أبي إسحاق أيضا، إلا أن رواية شعبة التالية تشهد له، فهو صحيح، وهو بهذا السياق من أفراد المصنف أيضا من بين أصحاب الأصول، أخرجه هنا- ١٩/١٦٥٣ وفي «الكبرى» ٢٩/١٣٥٨- بالإسناد المذكور، وأخرجه (أحمد) ٦/٢٩٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى اختلافا آخر في هذا الحديث، بقوله:

(خالفه) أي عيسى بن يونس (شعبة) بن الحجاج (وسفيان) الثوري (وقالا عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، عن أم سلمة) رضي الله عنها، فجعله عن أبي سلمة بدلاً من الأسود، ثم ذكر رواية شعبة بقوله:

١٦٥٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، إِلَّا الْفَرِيضَةَ، وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمَهُ، وَإِنْ قَلَّ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها هذا صحيح، أخرجه المصنف رحمه الله تعالى: هنا-١٩/١٦٥٤- وفي «الكبرى»-٢٩/١٣٥٩ بالإسناد المذكور، و١٩/١٦٥٥ بالإسناد الآتي، وأخرجه (ابن ماجه) ١٢٢٥ و ٤٢٣٧. و(أحمد) ٦/٣٠٤ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٢ .

و(إسماعيل بن مسعود): هو الجحدري البصري. و(خالد) هو: ابن الحارث الهجيمي. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

ثم ذكر رواية سفيان الثوري، بقوله:

١٦٥٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ، مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ .

خَالَفَهُ عَثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، ولا تضره عننة أبي إسحاق؛ لأنه صرح بالسماع في رواية شعبة السابقة، فانتفت تهمة التذليس. والله تعالى أعلم . و(عبد الله بن عبد الصمد) هو ابن أبي خدّاش -بكسر المعجمة، وآخره معجمة- واسمه عليّ، الأسديّ الموصليّ، صدوق [١١]. روى عن أبيه، وعمه محمد، والوليد ابن مسلم. وعنه النسائي، وابن أخيه أحمد بن صالح بن عبد الصمد، ومحمد بن عبدوس الدوريّ، وغيرهم .

قال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال موسى بن محمد العسائي: سمعته يسرّ من رأى يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق، فحدّثت به عليّ بن حرب، فقال: سرّرتني. قال موسى: قال عليّ: كان قال لي: تعال حتى نقف في القرآن، فقلّلت له: اذهب أنت، فقف وحدك. أرخ أبو زكريّا الأزديّ وفاته سنة (٢٥٥). انفرد به المصنف، روى عنه في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم ١٦٥٥ و ٣٤٢٠ و ٤٩٧١ .

و(يزيد) لم يتبين لي من هو، فقد ذكر في «تهذيب الكمال» ممن يروي عن سفيان الثوريّ، ممن اسمه يزيد ثلاثة: يزيد بن أبي حكيم العدنيّ، ويزيد زريع، ويزيد بن هارون، فإن كان أحدهؤلاء الثلاثة، فالإسناد صحيح؛ لأن الأول صدوق، وأما الأخيران فإنهما إمامان مشهوران، وإلا فلا أدري من هو؟. والله تعالى أعلم .

و(سفيان) هو الثوري . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل .

وقوله: «خالفه عثمان بن أبي سليمان» أي خالف أبا إسحاق السبيعي، عثمان أبي سليمان، فرواه عن أبي سلمة، عن عائشة، فجعله من مسند عائشة بدلاً من أم سلمة رضي الله عنها، ورواية عثمان هذه أخرجها مسلم في «صحيحه»، وقد تقدم أن الحديث ثابت مرويًا عنهما معاً، فلا داعي لتغليب بعض الحفاظ، فلي تأمل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل .

ثم ذكر رواية عثمان بن أبي سليمان، فقال:

١٦٥٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث رجاله كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا .

و«الحسن بن محمد»: هو الزعفراني، أبو علي البغدادي صاحب الشافعي، ثقة [١٠] ٤٢٧/٢١ . و«حجاج»: هو بن محمد الأعمور المصيصي، ثقة ثبت [٩] ٣٢/٢٨ . و«ابن جريج»: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ثقة فقيه فاضل يدلس [٦] ٣٢/٢٨ . و«عثمان أبي سليمان»: هو ابن جبير بن مطعم القرشي النوفلي، قاضي مكة، ثقة [٦] ١٢٠٥/١٣ .

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم ٧٣٢. وأخرجه المصنف هنا ١٩/ ١٦٥٦- وفي «الكبرى» ١٣٦٠/٢٩- . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل .

١٦٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ قَاعِدٌ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (أبو الأشعث) العجلي، أحمد بن المقدام البصري، صدوق [١٠] ٣١٩/١٣٨ .
- ٢- (يزيد بن زريع) أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨] ٥/٥ .
- ٣- (الجريري) سعيد بن إياس، أبو مسعود البصري، ثقة اختلط بآخره [٥] ٦٧٢/٣٢ .
- ٤- (عبد الله بن شقيق) الثقفي البصري، ثقة فيه نصب [٣] ١٥٤٤/١٧ .

٥- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ٥/٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير الصحابية، فمدنية . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها (هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ قَاعِدٌ؟) وَهُوَ قَاعِدٌ؟) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل (قَالَتْ: نَعَمْ) أي كان يصلي قاعداً (بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ) الحطم: الكسر، تعني بعد ما ضعف بما حمله الناس من أثقالهم، يقال: حَطَمَ فلاناً أهله، من باب ضرب: إذا كَبَرَ فيهم، كأنهم بما حملوه من أثقالهم صَيَّرُوهُ شَيْخًا كَبِيرًا محطوماً. أفاده في «اللسان» . والله تعالى أعلم .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم -٧٣٢-، وأخرجه المصنف هنا -١٦٥٧/١٩- . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل .

١٦٥٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ، قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ، فَيُرْتَلُّهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا .

رجال هذا الإسناد: ستة، وقد تقدموا قريباً، سوى:

١- (السائب بن يزيد) الكندي صحابي صغير رضي الله عنه، تقدم ١٥/١٣٩٢ .

٢- (المطلب بن أبي وداعة) الحارث بن صبرة بن سعيد السهمي المدني، من مسلمة الفتح رضي الله عنه ٤٩/٩٥٨ .

٣- (حفصة) بن عمر بن الخطاب، أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهما ٣٩/٥٨٣ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم

رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فبلاني. (ومنها): أن فيه ثلاثة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض: السائب، عن المطلب، عن حفصة رضي الله عنها. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها) أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ أَي فِي صَلَاتِهِ النَّافِلَةِ (قَاعِدًا قَطًّا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ، فَيُرْتَلُّهَا) أَي يَقْرَأُهَا بِتَمَهُّلٍ، يُقَالُ: رَتَلْتُ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا: تَمَهَّلْتُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَلَمْ أَعْجَلْ. قَالَ فِي «الْمِصْبَاحِ» (حَتَّى تَكُونَ) أَي السُّورَةَ بِوَسْاطَةِ التَّرْتِيلِ (أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا) أَي إِلَى أَنْ تَصِيرَ تِلْكَ السُّورَةُ أَطْوَلَ مِنْ سُورَةٍ أَطْوَلَ مِنْهَا بِسَبَبِ تَرْتِيلِ قِرَاءَتِهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ نَفْسَ السُّورَةِ تَكُونَ أَطْوَلَ.

وفيه استحباب الترتيل في تلاوة القرآن، إذ المطلوب من تلاوته التدبر في آياته، وتذكر ما فيها من المعاني الباهرة، كما قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِكَيْتَرَوُا آيَاتِهِ وَيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، ولا يمكن ذلك للقارئ، والمستمع إلا بالترتيل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث حفصة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٩/١٦٥٧- وفي «الكبرى» ٢٩/٣٧/١٣٧٦- بالإسناد المذكور. والله

أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢/١٦٤ (ت) ٣٧٣ وفي «الشمائل» ٢٨١ (مالك في الموطأ) ص ١٠٤

(أحمد) ٦/٢٨٥ (الدارمي) ١٣٩٢ و ١٣٩٣ (ابن خزيمة) ١٢٤٢. والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه

أنيب».



٢٠- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى
صَلَاةِ الْقَاعِدِ

١٦٥٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يُصَلِّي جَالِسًا، فَقُلْتُ: حَدَّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ، إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ، عَلَى النَّضْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ» .
رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (عبيد الله بن سعيد) السرخسي، ثقة ثبت [١٠/١٥/١٥] .
- ٢- (يحيى) بن سعيد القطان البصري الإمام الحافظ الحجة [٩/٤/٤] .
- ٣- (سفيان) بن سعيد الثوري المذكور في الباب الماضي .
- ٤- (منصور) بن المعتمر الكوفي، ثقة ثبت حجة [٥/٢/٢] .
- ٥- (هلال بن يساف) -بفتح الياء وكسرهما-، ويقال: إساف -بكسر الهمزة- الكوفي، ثقة [٣/٣٩/٤٣] .
- ٦- (أبو يحيى) الأعرج، مِضْدَعُ الْمُعَرِّقِ، مقبول [٣/٨٩/١١١] .
- ٧- (عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله تعالى عنهما [٨٩/١١١] . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: هلال، عن أبي يحيى، وهو من رواية الأقران . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله تعالى عنهما، أنه (قال): رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يُصَلِّي جَالِسًا، فَقُلْتُ) وفي رواية أبي داود من طريق جرير، عن منصور، قال: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا، نِصْفُ الصَّلَاةِ»، فَأَتَيْتَهُ، فَوَجَدْتَهُ يُصَلِّي، جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «مَالِكٌ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟»، قُلْتُ: حَدَّثْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ...» الحديث (حَدَّثْتُ) بالبناء

للمفعول (أَنْتَ) بفتح همزة «أَنْ» لوقوعها موقع المفرد، وهو النائب عن الفاعل (قُلْتَ: إِنَّ) بكسر الهمزة؛ لوقوعها مقول القول، (صَلَاةَ الْقَاعِدِ، عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: معناه أن صلاة القاعد، فيها نصف ثواب القائم، فيتضمن صحتها، ويُقصان أجرها، وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدًا مع القدرة على القيام، فهذا له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلى النفل قاعدًا لعجزه عن القيام، فلا ينقص ثوابه، بل يكون كثوابه قائمًا .

وأما الفرض، فإن صلى قاعدًا، مع قدرته على القيام لم تصح، فلا يكون فيه ثواب، بل يأثم به. قال أصحابنا: وإن استحلّه كفر، وجرت عليه أحكام المرتدين، كما لو استحلّ الزنا، والربا، أو غيره من المحرّمات الشائعة التحريم، وإن صلى الفرض قاعدًا لعجزه عن القيام، أو مضطجعًا لعجزه عن القيام والقعود، فتوابه كثوابه قائمًا، لم ينقص باتفاق أصحابنا، فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدًا مع قدرته على القيام. هذا تفصيل مذهبنا، وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث، وحكاه القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ عن جماعة، منهم الثوري، وابن الماجشون. وحكي عن الباجي، من أئمة المالكية أنه حمّله على المصلي فريضة لعذر، أو نافلة لعذر، أو لعذر، قال: وحمّله بعضهم على من له عذر، يرخّص في القعود في الفرض والنفل، ويمكنه القيام بمشقة انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللهُ^(١).

(وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: أَجَلٌ) كـ«نعم» وزناً ومعنى، وهي أحسن في مثل هذا من «نعم»، كما تقدّم. (وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ) أي لست مثلكم في كون ثواب صلاتي قاعدًا على النصف من صلاتي قائمًا، بل هو كصلاتي قائمًا، لا ينقص منه شيء . قال النووي رحمه الله تعالى: هو عند أصحابنا من خصائصه رَحِمَهُ اللهُ، فجعلت نافلته قاعدًا مع القدرة على القيام كنافلته قائمًا، تشريفًا له، كما خصّ بأشياء معروفة في كتب أصحابنا، وقد استقصيتها في أول «كتاب تهذيب الأسماء واللغات»^(٢) . وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: معناه أن النبي رَحِمَهُ اللهُ لَحِقَهُ مشقة من القيام لحطم الناس، وللسنن، فكان أجره تامًا، بخلاف غيره، ممن له عذر .

وردّ عليه النووي، فقال: هذا ضعيف، أو باطل، لأن غيره رَحِمَهُ اللهُ إن كان معذورًا، فتوابه أيضًا كامل، وإن كان قادرًا على القيام، فليس هو كالمعذور، فلا يبقى فيه تخصيص، فلا يحسن على هذا التقدير «لست كأحد منكم»، وإطلاق هذا

(١)- «شرح مسلم» ج ٦ ص ١٥/١٤ .

(٢)- قلت: تقدم سردها من ألفية الحافظ العراقي رحمه الله في السيرة، راجع شرح حديث «أعطيت خمسا، لم يعطهن أحد قبلي...» رقم ٤٣٢/٢٦ - «كتاب التيمم» من هذا الشرح تستفد، وبالله التوفيق .

القول^(١)، فالصواب ما قاله أصحابنا أن نافلته ﷺ قاعدًا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائمًا، وهو من الخصائص. والله أعلم انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللهُ .
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ردّ به النووي كلام عياض هو الصواب عندي .
والحاصل أن من صلى قاعدًا لعذر، فله الأجر كاملاً، سواء النبي ﷺ، أو غيره، فلا خصوصية له في ذلك، إنما الخصوصية له فيما إذا صلى قاعدًا من غير عذر، فإن له الأجر كاملاً .

ودليل ثبوت الأجر كاملاً للمعذور مطلقاً ما أخرجه البخاري رَحِمَهُ اللهُ في «كتاب الجهاد» من طريق إبراهيم السُّكْسُكِي، قال: سمعت أبا بردة، واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة، في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة: سمعت، أبا موسى مراراً، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:
أخرجه هنا-١٦٥٩/٢٠- وفي «الكبرى» ١٣٦١/٣٠- بالإسناد المذكور. والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ١٦٥/٢ (د) ٩٥٠ (أحمد) ١٦٢/٢ و ١٩٢ و ٢٠١ و ٢٠٣ (الدارمي) ١٣٩١ (ابن خزيمة) ١٢٣٧ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، حيث إنه يفضل عليه بنصف الأجر. ومنها: جواز النافلة قاعدًا مع القدرة على القيام. ومنها: بيان شرف النبي ﷺ، وعظيم منزلته عند الله تعالى، حيث خصه بعدم نقص أجر صلاته قاعدًا، بخلاف غيره، فينقص منهم نصف أجورهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

(١) - هكذا عبارة النووي في «شرح مسلم»، وفيها ركائة، ولو قال: فلا يحسن إطلاق قوله: «لست كأحد منكم»، لكان أوضح. والله تعالى أعلم.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.»

* * *

٢١- فَضْلُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى صَلَاةِ

النَّائِمِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: اعترض ابن بطال على هذه الترجمة، وادعى أن النسائي صحف الحديث^(١)، قال: وغلظه فيه ظاهر؛ لأنه ثبت الأمر للمصلي إذا وقع عليه النوم أن يقطع الصلاة، وعلل ذلك بأنه لعله يستغفر، فيسب نفسه، قال: فكيف يأمره بقطع الصلاة، ثم يثبت أن له نصف أجر القاعد. انتهى .

وردّ عليه الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» - كما نقله في «الفتح» - فقال: ما حاصله: لعله هو الذي صحف، وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله: «نائماً» على النوم الحقيقي الذي أمر المصلي إذا وجده بقطع الصلاة، وليس ذلك المراد هنا، إنما المراد الاضطجاع. انتهى .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في هذا الرد، وأفاد .

فترجمة النسائي رحمه الله تعالى صحيحة موافقة للحديث الذي أورده في الباب، ومن ادعى عليه التصحيف فهو المصحف، لأنه لم يفهم المراد، من الحديث، فلسوء فهمه حمله على أن النوم هو النوم الحقيقي الذي ورد الأمر بقطع الصلاة من أجله، وليس كذلك، وإنما المراد بالنوم هو الاضطجاع، فتبصر بالإنصاف، ولا تتهورز بتقليد ذوي الاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب .

١٦٦٠- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» .

(١)- أراد أنه صحف أن لفظ الحديث «ومن صلى موميا» إلى قوله: «نائماً»، فترجم عليه «فضل صلاة القاعد على النائم». والله أعلم.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (خُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ) الباهلي البصري، صدوق [١٠] ٥/٥ .
- ٢- (سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ) البصري، ثقة [٩] ٨٢/٦٧ .
- ٣- (حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ) بن ذَكْوَانَ الْعُوذِيِّ البصري، ثقة ربما وهم [٦] ١٧٤/١٢٢ .
- ٤- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ) بن الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ، أَبُو سَهْلٍ المروزي، ثقة [٣] ٢٥/٣٩٣ .
- ٥- (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) بن عُيَيْدِ بْنِ خَلْفِ الْخُزَاعِيِّ، أَبُو نُجَيْدِ الصَّحَابِيِّ ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما ٢٠١/٣٢١. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير عبد الله بن بريدة، فمروزي. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) رضي الله تعالى عنهما، وصرح عبد الله بن بريدة بالتحديث عند البخاري، فقال: «حدثني عمران بن حُصَيْنٍ، وكان مبسوراً^(١)...» (قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا؟) قال الخطابي رحمه الله تعالى: كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع -يعني للقادر- لكن قوله: «من صلى نائماً» يُفسده، لأن المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد، لأنني لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في ذلك، قال: فإن صححت هذه اللفظة، ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياساً منه للمضطجع على القاعد، كما يتطوع المسافر على راحلته، فالتطوع للقادر على القعود مضطجعاً جائز بهذا الحديث، قال: وفي القياس المتقدم نظر، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، بخلاف الاضطجاع، قال: وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحمل، فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ترغيباً له في القيام، مع جواز قعوده. انتهى . قال الحافظ رحمه الله تعالى: وهو حمل متجه. قال: فمن صلى فرضاً قاعداً، وكان

(١)- أي كان مُصاباً بمرض الباسور، بالباء الموحدة، ويقال له: الناسور بالنون أيضاً، أو الذي بالموحدة وَرَمَ في باطن المقعدة، والذي بالنون قرحة فاسدة، لا تقبل البرء، ما دام فيها ذلك الفساد. أفاده في «الفتح» ج ٣ ص ٢٩٨ .

يشق عليه القيام أجزاءه، وكان هو، ومن صلى قائماً سواءً، قال: فلو تحامل هذا المعذور، وتكلف القيام، ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ومن صلى النفل قاعدًا مع القدرة على القيام أجزاءه، وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال .

وأما قول الباجي: إن الحديث في المفترض والمتنفل معاً، فإن أراد بالمفترض ما قررناه فذاك، وإلا فقد أبقى ذلك أكثر العلماء .

وحكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد، وابن الماجشون، وإسماعيل القاضي، وابن شعبان، والإسماعيلي، والداودي، وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على المتنفل، وكذا نقله الترمذي عن الثوري، قال: وأما المعذور إذا صلى جالساً، فله مثل أجر القائم. ثم قال: وفي هذا الحديث ما يشهد له، يشير إلى ما أخرجه البخاري في «الجهاد»، من حديث أبي موسى رضي الله عنه، وقد تقدم لفظه. قال: ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى، وقبول عذر من له عذر. والله أعلم .

ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين في حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي، وقد ورد في الحديث ما يشهد لها، فعند أحمد من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهي مَحْمَةٌ^(١)، فحَمَّ الناسُ، فدخل النبي ﷺ المسجد، والناس يُصَلُّونَ من قُعود، فقال: «صلاة القاعد نصف صلاة القائم»، ورجاله ثقات، زاد في رواية: «فتجشم الناس الصلاة قياماً»، وله متابع عند النسائي^(٢)، من وجه آخر، وهو وارد في المعذور، فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه، كما بحثه الخطابي .

وأما نفي الخطابي جواز التنفل مضطجعا، فقد تبعه ابن بطال على ذلك، وزاد: لكن الخلاف ثابت، فقد نقله الترمذي بإسناده إلى الحسن البصري، قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً، وجالساً، ومضطجعا، وقال به جماعة من أهل العلم، وأحد الوجهين للشافعية، وصححه المتأخرون، وحكاه عياض وجهها عند المالكية أيضاً، وهو اختيار الأبهري منهم، واحتج بهذا الحديث .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الحسن البصري رحمه الله تعالى، ومن تبعه

(١) - يقال: أرض مَحْمَةٌ، بفتح الميم، والحاء، وتشديد الميم الثانية، كَمَدْمَةٌ، وبضم الميم، وكسر

الحاء: ذات حُمَى، أو كثيرتها. أفاده في «ق».

(٢) - هو في «الكبرى» برقم ١٣٦٤/٣٢ .

أرجح عندي؛ لصحة حديث الباب، وما تقدم للخطابي من احتمال الإدراج فغير صحيح؛ لعدم استناده إلى حجة. وأما ما قاله السندي، من أن العلماء عدّوه بدعةً، وحدثاً في الإسلام، فكلام لم يعتمد على تأمل الحديث، وأقوال أهل العلم فيه، فكيف يكون بدعة، وقد صحّ الحديث فيه، وقال به جماعة من أهل العلم الذين تقدّم ذكرهم، إن هذا من العَجَبِ العَجَابِ! . والله تعالى أعلم .

[تنبيه]: سؤال عمران رضي الله تعالى عنه عن الرجل خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، بل الرجل والمرأة في ذلك سواء^(١) .

(قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا، فَهُوَ أَفْضَلُ») ثواباً ممن صلى قاعداً (وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ) وهذا يُستثنى من عمومه النبي ﷺ، فإن صلاته قاعداً لا ينقص أجرها عن صلاته قائماً، لحديث عبد الله بن عمرو المتقدم في الباب السابق (وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا) أي مضطجعاً، كما فسره به البخاري في «صحيحه»، فإنه قال عقب حديث الباب: ما نصه: قال أبو عبد الله: «نائماً» عندي مضطجعاً ههنا. انتهى. (فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ) هذا نص صريح في صحة صلاة النافلة مضطجعاً، وقد قال به جماعة من أهل العلم، وهو الحق، كما أسلفناه قريباً. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه البخاري .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٢١/١٦٦٠ وفي «الكبرى» ٣١/١٣٦٢- بالإسناد المذكور. والله تعالى

أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٥٩/٢ (د) ٩٥١ (ت) ٣٧١ (ق) ١٢٣١ (أحمد) ٤/٤٣٣ و ٤٣٥ و ٤٤٢ و ٤٤٣ (ابن خزيمة) ١٢٣٦ و ١٢٤٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإثيوبيّ الوَلَوِيّ، نزيل مكة المكرمة، عفا الله تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين: قد انتهيت من كتابة الجزء السابع عشر من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه الله تعالى، المسمّى «ذخيرة العُقْبَى في شرح المجتبي»، أو «غاية المنى في شرح المجتبي».

وذلك بحَيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها الله تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأعظّم به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله، وبركاته».

ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الثامن عشر مفتتحًا بالبَابِ ٢٢ «نوع آخر» الحديث

رقم ١٦٦١ .

«سبحانك اللهم، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».



فهرس الموضوعات

- ١٥- (نوع آخر) ٥
- ١٦- (نوع آخر) ٩
- ١٧- (قَدْرُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ) ١٩
- ١٨- (بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ) ٢٥
- ١٩- (تَرْكُ الْجَهْرِ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ) ٢٦
- ٢٠- (بَابُ الْقَوْلِ فِي السُّجُودِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ) ٢٧
- ٢١- (بَابُ التَّشْهُدِ، وَالتَّسْلِيمِ، فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ) ٢٨
- ٢٢- (بَابُ الْقُعُودِ عَلَى الْمُنْبِرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ) ٣١
- ٢٣- (بَابُ كَيْفِ الْخُطْبَةِ فِي الْكُسُوفِ؟) ٣١
- ٢٤- (الْأَمْرُ بِالِدُّعَاءِ فِي الْكُسُوفِ) ٣٣
- ٢٥- (الْأَمْرُ بِالِاسْتِغْفَارِ فِي الْكُسُوفِ) ٣٤

١٦- كِتَابُ الْاسْتِسْقَاءِ

- ١- مَتَى يَسْتَسْقِي الْإِمَامُ ٣٨
- ٢- (خُرُوجُ الْإِمَامِ إِلَى الْمُصَلِّي لِالِاسْتِسْقَاءِ) ٤٤
- ٣- (بَابُ الْحَالِ الَّتِي يَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا إِذَا خَرَجَ) ٤٩
- ٤- (بَابُ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمُنْبِرِ لِالِاسْتِسْقَاءِ) ٥٣
- ٥- (تَحْوِيلُ الْإِمَامِ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ) ٥٣
- ٦- (تَقْلِيْبُ الْإِمَامِ الرَّادَاءَ عِنْدَ الْاسْتِسْقَاءِ) ٥٦
- ٧- (مَتَى يُحَوِّلُ الْإِمَامُ رِدْءَهُ) ٥٨
- ٨- (رَفْعُ الْإِمَامِ يَدَهُ) ٥٨
- ٩- (كَيْفَ يَرْفَعُ) ٦١

- ١٠- (ذِكْرُ الدُّعَاءِ ٦٨
- ١١- (بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الدُّعَاءِ) ٧٤
- ١٢- (كَمْ صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ) ٧٥
- ١٣- (كَيْفَ صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ) ٧٥
- ١٤- (بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ) ٧٧
- ١٥- (الْقَوْلُ عِنْدَ الْمَطْرِ) ٧٨
- ١٦- (كِرَاهِيَةُ الاسْتِمْطَارِ بِالْكَوْكَبِ) ٨١
- ١٧- (مَسْأَلَةُ الْإِمَامِ رَفَعَ الْمَطْرَ إِذَا خَافَ ضَرَرَهُ) ٨٩
- ١٨- (بَابُ رَفَعِ الْإِمَامِ يَدَيْهِ عِنْدَ مَسْأَلَةِ إِمْسَاكِ الْمَطْرِ) ٩١
- ١٧- كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ١٨- كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
- ٢- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنَ الْعَدِ ١٥٤
- ٣- خُرُوجُ الْعَوَاتِقِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فِي الْعِيدَيْنِ ١٥٧
- ٤- اعْتِزَالُ الْحَيْضِ مُصَلَّى النَّاسِ ١٥٩
- ٥- (بَابُ الزَّيْنَةِ لِلْعِيدَيْنِ) ١٦٠
- ٦- الصَّلَاةُ قَبْلَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ ١٦١
- ٧- تَرْكُ الْأَذَانِ لِلْعِيدَيْنِ ١٦٤
- ٨- الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْعِيدِ ١٦٥
- ٩- (بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ) ١٧٠
- ١٠- (بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِلَى الْعَتْرَةِ) ١٧٤
- ١١- (عَدَدُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ) ١٧٧
- ١٢- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِ﴿قَ﴾، و﴿أَقْرَبَتْ﴾ ١٨١
- ١٣- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ١٨٥

- ١٨٦ ١٤- (بَابُ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)
- ١٨٧ ١٥- التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْجُلُوسِ فِي الْخُطْبَةِ لِلْعِيدَيْنِ
- ١٨٩ ١٦- (الزِّيْنَةُ لِلْخُطْبَةِ لِلْعِيدَيْنِ)
- ١٩٣ ١٧- (الْخُطْبَةُ عَلَى الْبَعِيرِ)
- ١٩٥ ١٨- قِيَامُ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ
- ١٩٦ ١٩- (قِيَامُ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ، مُتَوَكِّئًا عَلَى إِنْسَانٍ)
- ٢٠٢ ٢٠- اسْتِثْبَالُ الْإِمَامِ النَّاسِ بِوَجْهِهِ فِي الْخُطْبَةِ
- ٢٠٥ ٢١- الْإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ
- ٢٠٦ ٢٢- (كَيْفَ الْخُطْبَةُ؟)
- ٢١٧ ٢٣- (حَثُّ الْإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي الْخُطْبَةِ)
- ٢١٨ ٢٤- (الْقَصْدُ فِي الْخُطْبَةِ)
- ٢١٩ ٢٥- «الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَالسُّكُوتُ فِيهِ»
- ٢٢٠ ٢٦- (الْقِرَاءَةُ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ)
- ٢٢٠ ٢٧- (تُرُؤُلُ الْإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ)
- ٢٢٢ ٢٨- مَوْعِظَةُ الْإِمَامِ النَّسَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْخُطْبَةِ، وَحَثُّهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ
- ٢٢٥ ٢٩- (الصَّلَاةُ قَبْلَ الْعِيدِ، وَبَعْدَهَا)
- ٢٢٨ ٣٠- (ذَبْحُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَعَدَدُ مَا يُذْبَحُ)
- ٢٣٢ ٣١- (اجْتِمَاعُ الْعِيدَيْنِ وَشُهُودُهُمَا)
- ٢٣٣ ٣٢- (الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ)
- ٢٤٠ ٣٣- ضَرْبُ الدَّفِّ يَوْمَ الْعِيدِ
- ٢٤٢ ٣٤- (اللَّعِبُ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ)
- ٢٤٨ ٣٥- (اللَّعِبُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَنَظَرُ النَّسَاءِ إِلَى ذَلِكَ)
- ٢٥٢ ٣٦- (الرُّخْصَةُ فِي الْاسْتِمَاعِ إِلَى الْغِنَاءِ وَضَرْبِ الدَّفِّ يَوْمَ الْعِيدِ)

١٩- كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطْوُوعِ النَّهَارِ

- ١- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ وَالْفَضْلِ فِي ذَلِكَ ٢٥٩
- ٢- بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ ٢٧٣
- ٣- بَابُ ثَوَابِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا ٢٨٣
- ٤- (بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ) ٢٨٥
- ٥- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ٢٨٨
- ٦- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ٣٠٤
- ٧- فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ ٣٠٨
- ٨- بَابُ وَقْتِ الْقِيَامِ ٣١٢
- ٩- بَابُ ذِكْرِ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الْقِيَامُ ٣١٤
- ١٠- بَابُ مَا يَفْعَلُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ مِنَ السُّوَاكِ ٣٣٤
- ١١- ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي حَصِينٍ، عُثْمَانَ بْنِ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ٣٣٥
- ١٢- بَابُ بَأْيِ شَيْءٍ تُسْتَفْتَحُ صَلَاةُ اللَّيْلِ ٣٣٨
- ١٣- بَابُ ذِكْرِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ٣٤٤
- ١٤- ذِكْرُ صَلَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللَّيْلِ ٣٤٧
- ١٥- ذِكْرُ صَلَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ فِيهِ ٣٥١
- ١٦- بَابُ إِحْيَاءِ اللَّيْلِ ٣٥٨
- ١٧- الْاِخْتِلَافُ عَلَى عَائِشَةَ فِي إِحْيَاءِ اللَّيْلِ ٣٦٣
- ١٨- كَيْفَ يَفْعَلُ إِذَا فَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا؟ وَذِكْرُ اِخْتِلَافِ الثَّاقِلِينَ عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ٣٧٧
- ١٩- بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي الثَّافِلَةِ، وَذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي ذَلِكَ ٣٨٥

- ٣٩٣ ٢٠- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ
- ٣٩٦ ٢١- فَضْلُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى صَلَاةِ النَّائِمِ
- ٤٠١ فهرس الموضوعات